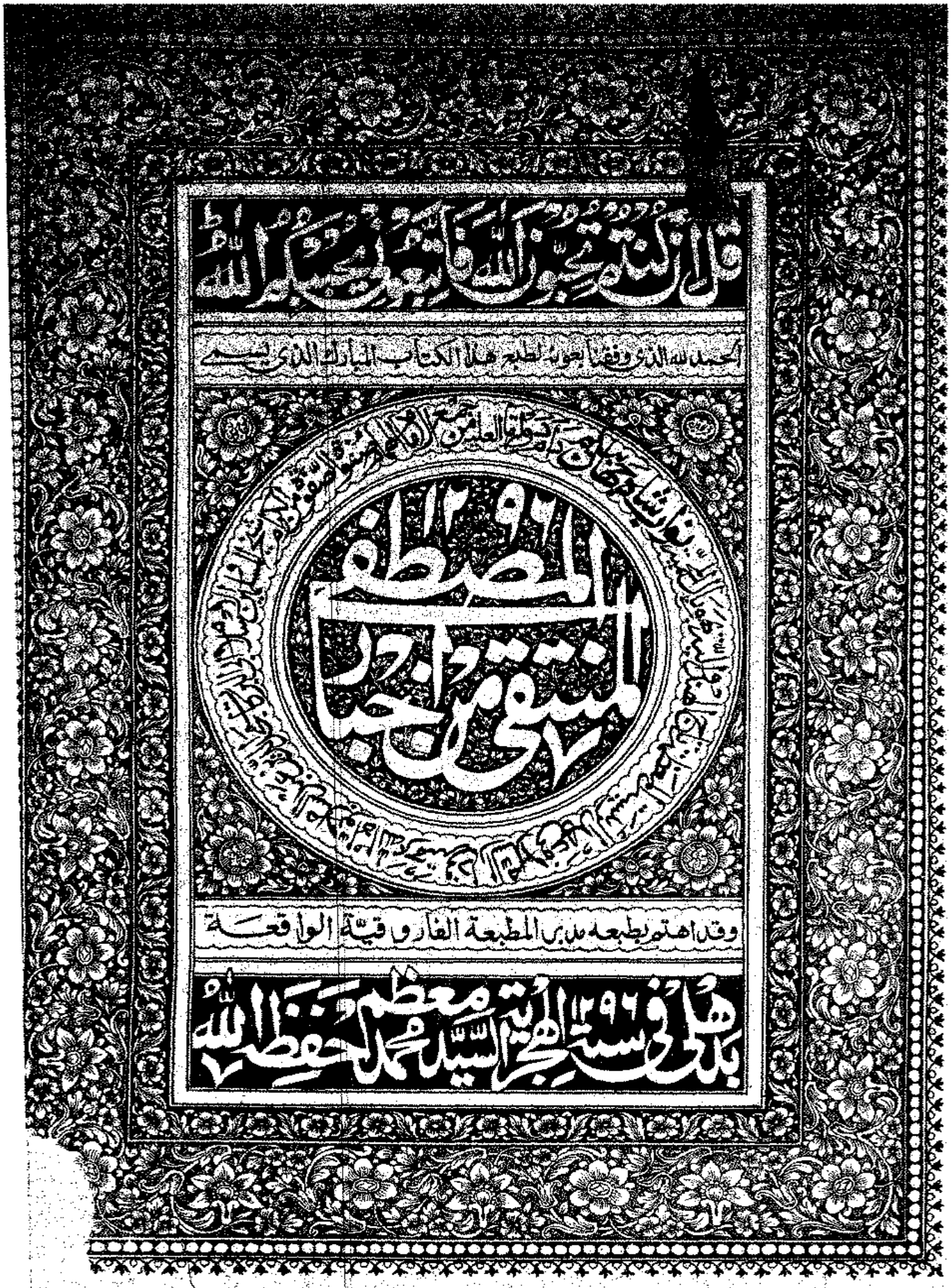

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
الحمد لله الذي وفقنا بجوده لطبع هذا الكتاب المبارك الذي يسمى
الملتقط المنتقى من جواهر
وقد اهتم بطبعه مدير المطبعة الفاروقية الواقعة
ببلدة فاس الهجرة السيد محمد حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني رحمه الله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا وصلى الله على محمد النبي الامي المرسل الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا **هذا كتاب** يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التي ترجع اصول الاحكام اليها ويعتمد علماء الاسلام عليها انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الامام احمد بن حنبل وجامع ابي عيسى الترمذي وكتاب السنن لابي عبد الرحمن النسائي وكتاب السنن لابي داود السجستاني وكتاب السنن لابن ماجة القزويني واستغنيت بالعزو الى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر الاسانيد والعلامة لما رواه البخاري ومسلم اخراجاه ولبقيتهم رواه الخمسة ولهم سبعتهم رواه الجماعة ولاحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه وفي ما سوى ذلك اسمي من رواه منهم ولم اخرج فيما عزوته عن كتبهم الا في مواضع يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة رضوان الله عنهم ورتبت الاحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء اهل زماننا ليسهل على مبتغيها وترجمت لها ابوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد ونسأل الله تعالى ان يوفقنا الى الصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل انه جواد كريم **كتاب الطهارة**

ابواب المياه باب طهورية مياه البحر وغيره **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **وعن** انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فوضع يده في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضأوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضأوا من

عند آخرهم متفق عليه ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله وفيه تنبيه على انه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم لان قصارى امره انه ماء شريف مستشفى متبرك به والماء الذى وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه جدير بالمثابة وقد جاء عن علي رضي الله عنه في حديث له قال فيه ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه احمد **باب** طهارة الماء المتوضى به **عن** جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب وضوءه علي متفق عليه وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وهو بكماله لاحمد والبخاري **وعن** حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث ابي هريرة **باب** بيان زوال تطهيره **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل قال يتناول تناولا رواه مسلم وابن ماجة ولاحمد وابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على انه لا يصح ولا يجزئ وباذلك الا لصيرورته مستعملا باول جزء يلاقيه من المغتسل فيه وهذا محمول على الذي لا يحل النجاسة فاما ما يحلها لكثرة فالغسل فيه يجزئ فالحدث لا يتعداه اليه حكمه من طريق الاولى **وعن** عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثتني الربيع بنت معوذ بن عفراء فذكر حديث وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ومسح راسه بما بقي من وضوءه في يديه مرتين بدأ بمؤخر ثم رده الى ناصيته وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا رواه احمد وابو داود مختصرا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح راسه من فضل ما كان ببيده قال الترمذي عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وقال البخاري كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه **قلت** وعلى تقدير ان يثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح راسه بما بقي من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل لان الماء كلما ينقل في محال التطهير من غير مفارقة الى غيرها فعمل وتطهير باق ولهذا لا يقطع عمل في هذه الحال تغيره بالنجاسة والطهارة **باب** الرد على من جعل ما يتقاطر منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملا **عن** عبد الله بن زيد بن عاصم انه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا باناء فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه ولفظ لاحمد ومسلم **باب** ما جاء في فضل طهور المرأة **عن** الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الخمسة الا ان ابن ماجة والنسائي قالا لا وضوء المرأة وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال ابن ماجة وقد روى بعد حديثا آخر الصحيح الاول يعني حديث الحكم **وعن**

ابن عباس رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یغتسل بفضل میمونة رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عباس عن میمونة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم توضا بفضل غسلها من الجنابة رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی جفنة فجاء النبی صلی الله علیه وآله وسلم لیتوضا منها او یغتسل فقالت له یا رسول الله انی کنت جنبا فقال ان الماء لا یجنب رواه احمد وابوداود والنسائی والترمذی وقال حدیث حسن صحیح **قلت** واکثر اهل العلم علی الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والاخبار بذلک اصح وکرهه احمد واسحق اذا خلت به وهو قول عبد الله بن سرجس وحملوا حدیث میمونة علی انها لم تخل بجمعا بینه وبین حدیث الحکم فاما غسل الرجل والمرأة وضوئهما جمیعا فلا اختلاف فیه **قالت** ام سلمة کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من اناء واحد من الجنابة متفق علیه **وعن** عایشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من اناء واحد تختلف ایدینا فیه من الجنابة متفق علیه **وفی** لفظ البخاری من اناء واحد نغترف منه جمیعا ولمسلم من اناء بینی وبینه واحد فیبادرنی حتی اقول دع لی دع لی **وفی** لفظ النسائی من اناء واحد یبادرنی وابادره حتی یقول دعی لی وانا اقول دع لی **باب حکم الماء اذا لاقته النجاسة عن** ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال قیل یا رسول الله انتوضأ من بیر بضاعة وهی بیر تلقی فیها الحیض ولحوم الکلاب والنتن فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الماء طهور لا ینجسه شیء رواه احمد وابوداود والترمذی وقال حدیث حسن **وقال** احمد بن حنبل حدیث بیر بضاعة صحیح وفی روایة احمد وابی داود انه یستقی لک من بیر بضاعة وهی بیر یطرح فیها محائض الناس ولحم الکلاب والنتن فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان الماء طهور لا ینجسه شیء **قال** ابوداود وسمعت قتیبة بن سعید قال سألت قیم بیر بضاعة عن عمقها فقلت اکثر ما یکون فیها الماء قال الی العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة **قال** ابوداود وقدرت بیر بضاعة بردائی فمددته علیها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذی فتح لی باب البستان فادخلنی الیها فقلت هل غیرتم بناءها عما کان علیه فقال لا ورأیت فیها ما یتغیر نتن **وعن** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وهو یسأل عن الماء یکون بالفلاة من الارض وما ینوبه من السباع والدواب فقال اذا کان الماء قلتین لم یحمل الخبث رواه الخمسة وفی لفظ لابن ماجة وروایة لاحمد لم ینجسه شیء **وعن** ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم یغتسل فیه رواه الجماعة وهذا لفظ البخاری ولفظ الترمذی ثم یتوضأ منه ولفظ الباقین ثم یغتسل منه ومن ذهب الی خبر القلتین حمل هذا الخبر علی ارادتهما او خبر بیر بضاعة علی ما بینهما جمعا بین الکل **باب اسار الهرة وبقیة** حدیث ابن عمر فی القلتین یدل علی نجاستها والا لکان التحدید بالقلتین فی جواب السؤال عن ورودها علی الماء عبثا **عن** ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا ولغ الکلب فی انا احدکم فلیرقه ولیغسله سبع مرار رواه مسلم والنسائی **باب سؤر الهر عن** کبشة بنت کعب بن مالک وکانت تحت ابن ابی قتادة ان ابا قتادة دخل علیها فسکبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغی لها الاناء حتی شربت قالت کبشة فرانی انظر فقال اتعجبین یا ابنة اخی فقلت نعم فقال ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال انها لیست بنجس انها من الطوافین علیکم والطوافات رواه الخمسة وقال الترمذی حدیث حسن صحیح **وعن** عایشة رضی الله عنها

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصغي الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها رواه الدارقطني **ابواب تطهير النجاسات**
وذكر ما نص عليه منها **باب اعتبار العدد في الولوغ** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبعا متفق عليه وفي لاحمد ومسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وعن عبد الله
بن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم
وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه الجماعة الا الترمذي والبخاري وفي رواية لمسلم
ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع **باب الحت والقرص بالماء والعفو عن الاثر بعدهما** عن اسماء بنت ابي بكر
قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت احدنا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه
بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وفيه دليل على ان دم الحيض لا يعفى عن يسيره وان قل لعمومه وان طهارة اليسيرة شرط
للصلوة وان هذه النجاسة وامثالها لا يعتبر فيها تراب لاحد وان الماء متعين لازالة النجاسة وعن ابي هريرة ان خولة بنت
يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان
لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه احمد وابو داود وعن معاذة قالت سالت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب
ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثلاث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا رواه ابو داود **باب تعين الماء لازالة النجاسة** عن عبد الله بن عمر ان ابا ثعلبة قال يا
رسول الله افتنا في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها رواه احمد وعن ابي ثعلبة الخشني
انه قال يا رسول الله انا بارض اهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم تجدوا غيرها
فارحضوها بالماء رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والرحض الغسل **باب تطهير الارض النجسة بالمكاثرة**
عن ابي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوه واريقوا على
بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه الجماعة الا مسلما وعن انس بن مالك قال بينما
نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مه مه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاه
ثم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه متفق عليه لكن ليس للبخاري فيه ان هذه المساجد الى تمام
الامر بتنزيهها وقوله صلعم لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله وفيه دليل على ان النجاسة على الارض اذا استهلكت بالماء فالارض
والماء طاهران ولا يكون ذلك امرا بتكثير النجاسة في المسجد **باب ما جاء في اسفل النعل تصيبه النجاسة** عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي لفظ اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما

التراب رواه ابوداؤد وعن ابن سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب بنعليه وينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد وابوداؤد **باب نضح** بول الغلام اذا لم يطعم عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله رواه الجماعة وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة وهذا مالم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء رواه الجماعة وكذلك احمد ابن ماجة وزاد اولم يغسله ولمسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وعن ابي السمح خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة وعن ام كرز الخزاعية قالت سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلام فبال عليه فأمر به فنضح وأتي بجارية فبالت عليها فأمر به فغسل رواه احمد وعن ام كرز ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجة وعن ام الفضل لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن علي عليهما السلام في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة **باب الرخصة** في بول ما يؤكل لحمه عن انس بن مالك ان رهطا من عكل وقال عرينة قدموا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجتووا المدينة فامرلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها متفق عليه اجتووها اي استوخموها وقد ثبت عنه انه قال صلوا في مرابض الغنم فاذا اطلق الاذن في ذلك وهم يشرط حائل لا يبقى من البول واطلق الاذن في الشرب لقوم حديثي عهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يأمرهم بغسل افواههم وما يصيبهم منها الغالب بقاء ولا غيره مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة **باب ما جاء في المذي** عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء وكنت اكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه قد اصاب رواه ابوداؤد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح رواه الاثرم ولفظه قال كنت القى من المذي عناء فكنت اكثر الاغتسال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم او ذكرت له ذلك فقال يجزئك ان تأخذ حفنة من ماء فترش عليه وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء اخرجاه المسلم يغسل ذكره ويتوضأ وعند ابي داؤد يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ وعن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يجوز بعد ما يقال انه المذي وكل محل عيدي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة رواه ابوداؤد **باب ما جاء في المني** عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يذهب فيصلي فيه رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا

ثوبي فيه وفي لفظ متفق عليه كنت اغسل من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء والدارقطني عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يابسا والغسل اذا كان رطبا **قلت** فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرين **وعن** اسحق بن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخر رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك **قلت** وهذا لا يضر لان اسحق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته **باب ان مال النفس** لا ينجس بالموت **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة ولاحمد ان ماجة من حديث ابي سعيد نحوه **باب في ان الادمي المسلم** لا ينجس بالموت ولا شعره واجزاوه بالاتفاق قد اسلفنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلم لا ينجس وهو عام في الحي والميت قال البخاري وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا **وعن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر وقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس متفق عليه **وعن** انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحلق للحجام راسه اخذ ابو طلحة شعره احد شقي راسه بيده فجاء به الى ام سليم قال وكانت ام سليم تدوفه في طيبها رواه احمد **وعن** انس بن مالك ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعت في سك قال فلما حضرت انس بن مالك الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه اخرجه البخاري وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان عروة بن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد راى ما يصنع باصحابه لا يبسق بساقا الا ابتدروه ولا يسقط من شعره شئ الا اخذوه رواه احمد **وعن** عثمان بن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا اصاب الانسان عين او شئ بعث اليها اناءه فخضخضت له فشرب منه فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا رواه البخاري **وعن** عبد الله بن زيد وهو جد الاذان انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي فلم يصبه شئ ولا صاحبه فحلق صلى الله عليه وآله وسلم راسه في ثوبه فاعطاه منه وقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطاه صاحبه قال وان شعره عندنا لمخضب بالحناء والكتم رواه احمد **باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يوكل لحمه عن** ابي الملیح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن جلود السباع رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وزاد ان يفترش **وعن** معاوية بن ابي سفيان انه قال لنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن جلود النمور ان يركب عليها قالوا اللهم نعم رواه احمد وابو داود ولاحمد انشدكم الله انهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب صفقي النمور قالوا نعم قال

وانا اشهد **وعن** المقدام بن معدي كرب انه قال لمعاوية انشدك الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم رواه ابوداود والنسائي **وعن** المقدام بن معدي كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحرير والذهب وعن مياثر النمور رواه احمد والنسائي **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه ابوداود وهذه النصوص تمنع من استعمال جلد ما لا يوكل لحمه في الثياب وتمنع بعمومها طهارته بذكاة او دباغ

باب ما جاء في تطهير الدباغ

عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها رواه الجماعة الا ابن ماجة قال فيه عن ميمونة جعل من مسندها وليس في البخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال وفي لفظ لاحمد انما هي شاة اعطيتها ميمونة مات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انتفعتم باهابها الا دبغتموه فانه ذكاته وهذا تنبيه على ان الدباغ انما يعمل فيما فيه تعمل الذكاة **وفي** رواية لاحمد والدارقطني يطهرها الماء والقرظ رواه الدارقطني مع غيره وقال هذا اسناد صحيح **وعن** ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وقال قال سحنون عن النضر ابن شميل اذا يقال للاهاب الجلد ما يوكل لحمه **وعن** ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا رواه احمد والنسائي والبخاري وقال ان سودة مكان **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ان تنتفع بجلود الميتة اذا دبغت رواه الخمسة الا الترمذي والنسائي سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها والدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طهور كل اديم دباغه قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات

باب تحريم اكل جلد الميتة وان دبغ

عن ابن عباس قال اتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال فلو اخذتم مسكها قالوا انا نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما قال الله تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وانتم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها رواه احمد باسناد صحيح

باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ

عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة ولم يذكر منهم المدة غير احمد وابي داود قال الترمذي هذا حديث حسن والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب والبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب اليهم ان لا تنتفعوا من الميتة بشيء واكثر اهل العلم على ان الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة ولقوة تنسخها

قال الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل موته بشهرين وكان يقول هذا آخر ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة

باب نجاسة لحم الحيوان

الذي لا يوكل اذا ذبح **عن** سلمة بن الاكوع قال لما امسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذه النار على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم

الا

خير موئل ومن تصانيفه اطرات احاديث التفسير رتبها على السور معزوة وارجوزة في علم القراءة والاحكام الكبرى في عدة مجلدات والمنتقى في احاديث الاحكام وهو الكتاب المشهور والمحرر في الفقه ومنتهى الغاية في شرح الهداية بيض منه اربع مجلدات كبار الى اوائل الحج والباقي لم يبيض ومسودة في اصول الفقه مجلد وكان عليها حفيده ابو العباس ومسودة في العربية على نمط المسودة في اصول الفقه قرأ على الشيخ مجد الدين القرآن جماعة واخذ الفقه عن ولده شهاب الدين عبد الحليم وابن تيمية صاحب المختصر وغيرهما وسمع منه خلق وروى عنه ابنه شهاب الدين والحافظ عبد المؤمن الدمياطي والامير بن شقير الحراني وابو العباس بن الظاهري ومحمد بن احمد القراز واحمد الدستي ومحمد بن زباطر والعفيف اسحاق الآمدي والشيخ نور الدين البصري مدرس المستنصرية وابو عبد الله اللبني واجاز لتقي الدين سليمان بن حمزة الحاكم ولزينب بنت الكمال واحمد بن علي الجزري وهما خاتمة من روى عنه وقد اجاز لي وتوفي يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة منه سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحران ودفن بظاهرها وتوفيت ابنته زوجة بدر بنت فخر الدين بن تيمية قبل بيوم واحد هكذا ارخ وفاته الحافظ الشريف عز الدين وابن الساعي والامام الذهبي وغيرهم وقرأت بخط حفيده ابي العباس مما كتبه في صباه حدثنا والدي ان اباه ابا البركات توفي بعد العصر من يوم الجمعة يوم عيد الفطر سنة ثلاث وخمسين وستمائة ودفن بكرة يوم السبت وصلى عليه ابو الفرج عبد القاهر بن ابي محمد عبد الغني ابن ابي عبد الله بن تيمية غلبهم في الصلاة عليه ولم يبق في البلد من لم يشهد جنازته الا معذور وكان الخلق كثيرا جدا ودفن بمقبرة الجبانة من مقابر حران وكان جده يفتي احيانا ان الطلاق الثلاث المجموعة انما يقع منها واحدة فقط انتهى ما قاله الشيخ زين الدين عبد الرحمان بن رجب الحنبلي في طبقاته بادنى تصرف وعبارة الصلاح الكتبي في فوات الوفيات عبد السلام ابن عبد الله بن ابي القاسم الخضر بن محمد بن علي الامام شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات بن تيمية الحراني جد الشيخ تقي الدين ولد في حدود التسعين وخمسمائة وتوفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة تفقه في صغره على عمه الخطيب فخر الدين ورحل الى بغداد وهو ابن بضعة عشرة سنة في صحبة ابن عمه السيف وسمع بها وبحران وروى عنه الدمياطي ولده عبد الحليم وجماعة وكان اماما محدثا بارعا في الفقه والحديث وله يد طولى في التفسير ومعرفة تامة في الاصول والاطلاع على مذاهب الناس ولذكائه مفرط ولم يكن في زمانه مثله وله المصنفات النافعة كالاحكام وشرح الهداية وصنف ارجوزة في القراءة وكتابا في اصول الفقه وشيخه في الفرائض والعربية ابو البقاء وشيخه في القراءات عبد الواحد وشيخه في الفقه ابو بكر بن عتيقة صاحب ابن المنى توفي يوم عيد الفطر بحران انتهت عبارته مختصرة ونحو هذا ذكر السيد البلداني في الاتحاف وزاد عليه ان قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني وصف المترجم له بالشيخ الامام علامة عصره والمجتهد المطلق وشيخ الحنابلة ونقل عن العلامة الشوكاني انه قد يلتبس على من لا معرفة له باحوال الناس صاحب الترجمة هذا بحفيده شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن عبد الحليم شيخ ابن القيم الذي له المقالات التي طال بينه وبين اهل عصره فيها الخصام واخرج من مصر

بسبها وليس الامر كذلك قال في تذكرة الحفاظ في ترجمة شيخ الاسلام هو احمد بن المفتي عبد الحليم بن الشيخ الامام المجتهد شهاب
ابن عبد الله بن ابي القاسم الحراني انتهى باختصار اقول وقد قرءت بخط بعض العلماء ما كتبه على ظهر ورقة في اخر
كتاب طبقات الحنابلة ونقله عن الكلوذاني ما ملخصه واهل زماننا يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب الى الشيخين موفق
الدين المقدسي ومجد الدين بن تيمية الحراني فاما الموفق فهو تلميذ ابن المنى واما الجد بن تيمية الحراني فهو تلميذ ابن الحلواني انتهى **التنبيه الاول** في وجه تسميته بابن تيمية قال ابو البركات ابن المستوفي في تاريخ اربل ورد الشيخ فخر الدين الخطيب
الواعظ الفقيه المعروف بابن تيمية باربل حاجا فسالته عن اسم تيمية ما معناه فقال جرى ابي وجدي انا اشك ايها قال وكانت امرأة
حاذقا فاما كان بنياء راى جويرية حسنة الوجه قد خرجت من خباها فلما رجع الى حران وجد امرأته قد وضعت جارية فلما رفعوها
اليه قال يا تيمية يا تيمية يعني انها تشبه التي راها بتيماء فسمي بها وكلاما هذا معناه وتيماء بفتح التاء المثناة من فوقها وسكون
الياء المثناة من تحتها وفتح الميم وبعدها همزة ممدودة وهي بليدة في بادية تبوك اذا خرج الانسان من خيبر اليها تكون على منتصف
طريق الشام وتيمية منسوبة الى هذه البليدة وكان ينبغي ان تكون تيماوية لان النسبة الى تيماء تيماوي لكن هكذا قال واشتهر كما قال
كذا افاد الفاضي العلامة ابن خلكان في ترجمة فخر الدين الحراني الحنبلي ونحوه في طبقات الحنابلة لابن رجب الدمشقي الحنبلي
وفي فوات الوفيات لصلاح الدين الكتبي وفي الاتحاف وفي القاموس ارض تيماء قفرة مضلة مهلكة او واسعة والتيماء
الفلاة واسم موضع والتيماء نجم الجوزاء وفي منتهى الارب من كتب اللغة تيماء كصحراء الفلاة واسم موضع على تسعة مراحل
من المدينة انتهى بمعناه وفي الصحاح وتيماء اسم موضع **التنبيه الثاني** في النسبة الى حران قال الجوهري في الصحاح حران
اسم بلد وهو فعال ويجوز ان يكون فعلان والنسبة اليه حرناني على غير قياس كما قالوا سناني في النسبة الى سان والقياس
حاني وحراني على ما عليه العامة انتهى هذا ما اورده في مادة حرن وفي القاموس حرن في البيع لم يزد ولم ينقص والقطن ندف
كنصر المندف وكشداد شاعر مصيصي واسم بلد بالشام والنسبة حرناني ولا تقل حراني وان كان قياسا وفي المنتخب حران بالفتح
وتشديد الراء اسم بلدة بالشام مولد زردشت والمنسوب اليه حرناني لا حراني وفي منتهى الارب حران اسم بلدة بالشام والنسبة
حرناني ولا تقل حراني وان كان قياسا وفي الخاف ذوي الالباب لرضي الدين الشامي الحراني بالفتح والتشديد ونونان الى
حران مدينة بالجزيرة وبالضم والتخفيف اسم حران سكة باصبهان انتهى فلم يتعرض الفيومي في مصباحه لبيان النسبة اليها
والمحل محل البيان والظاهر من افادات ائمة اللغة ان الحراني من لحن العامة لكن اهل الطبقات والوفيات كثيرا ما يذكرون
الحراني في النسبة الى بني تيمية كما هو وغيرها ينبغي كذلك الحران والله اعلم **الافادة الثالثة** فيما ذكر من
سمي بابن تيمية ووصل نسبه الى المصنف رح اما في الابوة واما في
الامومة واردفتها لرفع اللبسة العمية فاقول ومن سمي بابن تيمية محمد بن الخضر بن
علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الاصولي المفسر الفقيه الخطيب الواعظ فخر الدين ابو عبد الله بن ابي القاسم شيخ حران

وخطيبها ولد في واخر شعبان سنة اثنتين واربعين وخمسمائة بحران وقرء القران على والده ولم يحو عشر سنين
وكان والده زاهدا يعد من الابدال وشرع في الاشتغال بالعلم من صغره وتردد الى ابي الكرم فتيان بن مبارك ابي الحسن
ابن عبدوس وغيرهما ثم ارتحل الى بغداد وسمع بها الحديث من المبارك بن الخضير وابي الفتح بن البطي وسعد الله بن
الدجاجي ويحيى بن ثابت بن بندار وابي بكر ابن النقور وابي الفضل بن شافع وعلي بن عساكر البطائحي وابي الحسين اليوسفي
واخيه ابي النصر وابي الفتح بن شاتيل وشهدة وغيرهم وسمع ايضا بحران من ابي النجيب الشهرزوري وابي الفتح احمد بن ابي الوفا
وابي الفضل حامد بن ابي البحر واخذ عنه التفسير ايضا ولازم ابا الفرج بن الجوزي ببغداد وسمع كثيرا من تصانيفه وقرء عليه
كتابه زاد المسير في التفسير قراءة بحث وفهم وقرء الادب على ابي محمد بن الخشاب وبرع في الفقه والتفسير وغيرهما ورجع
الى بلاده وجد في الاشتغال والبحث ثم اخذ في التدريس والوعظ والتصنيف وشرع في القاء التفسير مرة كل يوم بجامع حران
في سنة ثمان وثمانين وواظب على ذلك حتى فسر القران الكريم خمس مرات انتهى اخرها في سنة عشر وستمائة وكان مجموع
ذلك في ثلاث وعشرين سنة ذكر ذلك في اول تفسيره الذي صنف وكان الشيخ فخر الدين رجلا صالحا يذكر له كرامات وخوارق
وولي الخطابة والامامة بجامع حران والتدريس بالمدرسة النورية بها وبنى هو لها مدرسة بحران ايضا قال الناصح الحنبلي انتهت
اليه رياسة حران وله خطبة الجمعة وامامة الجامع وتدريس المدرسة النورية وهو واعظ البلد وله القبول من عوام البلد
والوجاهة عند ملوكها وكان في ملازمة التفسير والوعظ مع الطريقة الظاهرة والصلاح وذكر ابن خلكان قال ذكره محاسن
ابن سلامة الحراني في تاريخ حران وابن المستوفي في تاريخ اربل فقال له القبول التام عند الخاص والعام وكان بارعا في تفسير
القران جميع العلوم لديه يد بيضاء وقال ابن نقطة شيخ ثقة فاضل صحيح السماع كثير سمعت منه بحران في المرتين
وقال ابن النجار سمعت منه ببغداد وحران وكان شيخا فاضلا حسن الاخلاق متودد اصدوقا متدينا وقال ابن الساعي هو
موصوف بالفضل والتدين وقال ابن حمدان الفقيه كان شيخ حران ومدرسها وخطيبها ومفسرها وكان مغرى بالوعظ والتفسير
مواظبا عليهما وقال المنذري كان عارفا بالتفسير وله خطب مشهورة وشعر ومختصر في الفقه وكان مقدما في بلده وتولى
الخطابة بها ودرس بها ووعظ وحدث ببغداد وحران ولنا منه اجازة وكان الشيخ فخر الدين قد وعظ ببغداد في سنة اثنتين
بجامع باب الطاق ثم حج سنة اربع وستمائة وكتب معه مظفر الدين صاحب اربل كتابا الى الخليفة الناصر بالوسيلة بدا ما
رجع من مكة الى بغداد سأل الجلوس بباب بدر فاجيبا لى ذلك وتقدم الى محي الدين يوسف بن الجوزي بالحضور وكان يعتاد
بذلك المكان موضع ابيه فحضر وقعد على دكة المحتسب بباب بدر وحضر خلق كثير ووعظ الشيخ فخر الدين واثنى في اثناء المجلس
وابن الصبون اذا مازق في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس فقال الناس ما قصد الا ابن لا ندكان شابا وابن تيمية
شيخ وكلا الشيخ فخر الدين تصانيف كثيرة منها التفسير الكبير في مجلدات كثيرة وهو تفسير حسن جدا ومنها ثلاث مصنفات في
المذهب على طريقة الوسيط والبسيط والوجيز للغزالي اكبرها تحليل المطلب في تلخيص المذهب واوسطها نزغ الغالب واصلها في تقريب

المقاصد اصغرها بلغة الساغب وبغية الراغب وشرح الهداية لابي الخطاب لم يتم وله ديوان الخطب الجمعية وهي مشهورة ومصنفات في الوعظ والموضح في الفرائض وكانت بينه وبين الشيخ موفق الدين مراسلات ومكاتبات وارسل الشيخ الفخر يسأل الموفق عما ذكره في كتبه في مسئلة حصر بها ذوي الارحام وما يلزم قول ابي الخطاب من الفشا ووقع بين الشيخين ايضا تنازع في مسئلة تخليد اهل البدع المحكوم بكفرهم في النار وكان الشيخ الموفق لا يطلق عليهم التخليد فانكر ذلك عليه الشيخ الفخر وقال ان كلام الاصحاب مخالف لذلك وارسل يقول للشيخ موفق الدين انظر كيف تستدرك هذه الهفوة فارسل اليه الشيخ موفق الدين كتابا اوله اخوج في الله عبد الله بن احمد يسلم على اخيه الامام الكبير فخر الدين بن جمال الاسلام ناصر السنة اكرمه الله بما اكرم به اولياءه واجزل من كل خير عطاءه ويلغه امله ورجاءه واطال في طاعة الله بقاءه الى ان قال انني لم اندع القول بالتخليد نافيا له ولا عينا القول به منتصرا لضد وانما نهيت عن الكلام فيها من الجانبين اثباتا او نفيا للفتنة بالخصام فيها واتباعا للسنة في السكوت عنها اذ كانت هذه المسئلة من جملة المحدثات واشرت على من قبل نصيحتي بالسكوت عما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته والائمة المقتدى بهم من بعده الى ان قال واما قوله وفقه الله اني كنت مسئلة اجتماع ضدت مسئلة خلاف فاني اذا كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حزبه متبعا للسنة ما ابالي مرة ممن خالفني ولا من خالف في ولا استوحش لفوات من فارقني واني لمعتقد ان الخلق كلهم لو خالفوا السنة وتركوها وعادوني من اجلها لما ازددت لها الا لزوما ولا بها الا اعتباطا ان وفقني الله لذلك فان الامور كلها بيديه وقلوب العباد بين اصبعين اما قوله ان هذه المسئلة مما لا تخفى فقد صدق وبر ما هي بحمد الله عندي خفية بل هي متجلية ومضيئة ولكن ان ظهر عنده بسعادته تصويب الكلام فيها تقليدا للشيخ ابي الفرج بن الزغواني فقد تيقنت تصويب السكوت عنها اتباعا لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ومن هو حجة على الخلق اجمعين ثم لخلفائه الراشدين ولسائر الصحابة والائمة المرضيين لا ابالي من لامني في اتباعهم ولا من فارقني في وفاقهم فانا كما قال الشاعر اجد الملامة في هواك لذيذة حبا لذكرك فليلمني اللوم فمن وافقني على متابعتهم واجابني الى موافقتهم فهو رفيقي وجليسي وصديقي ومن خالفني في ذلك فليذهب حيث شاء فان السبل كثيرة لكن خطرة الاخضرة وقوله بسعادته ان تعلق بأن لفظة التخليد لم ترد ليس بشئ فاقول لكن عندي انها هو الشئ الكبير والامر الجليل الخطير فانا اوافق اثمتي في سكوتهم كما وافقتهم في كلامهم اقول اذا قالوا واسكت اذا سكتوا واسير اذا ساروا واقف اذا وقفوا واجتنب طريقتهم في احوالهم جهدي ولا انفرد عنهم خيفة الضيعة ان سرت وحدي واما قوله ان كتب اصحاب القديمة والحديثة فيها القول بتكفير القائل بخلق القرآن فهذا يتضمن ان قول الاصحاب هو الحجة القاطعة وهذا عجب ارى لو اجمع الاصحاب على مسئلة فرعية اكان ذلك حجة يقتنع بها ويكتفي بذكرها فانكان فخر الدين يرى هذا فما يحتاج في تصنيفه الى ذكر دليل سوى قول الاصحاب وان كان لا يرى ذلك حجة في الفروع فكيف جعل حجة في الاصول وهبنا نا عذرنا العامي في تقليدهم الشيخ ابي الفرج ونحوه من غير نظر في دليل فكيف يعذر من هو امام يرجع اليه في انواع العلوم ثم انما سلمنا

بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا الامر بهم بالسواك عند كل وضوء قال ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وعن المقدام** بن شريح عن ابيه قال قلت لعايشة رضي الله عنها بأي شئ كان يبدأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن حذيفة** رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذي والشوص الدلك وللنسائي عن حذيفة قال كنا نوما بالسواك اذا قمنا من الليل **وعن عايشة** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك رواه احمد وابو داود **باب تسوك المتوضي بأصبعه عند المضمضة عن علي بن ابي طالب** رضي الله عنه انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا فادخل بعض اصابعه في فيه واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح راسه واحدة وذكر باقي الحديث وقال هكذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد **باب السواك للصايم عن عامر بن ربيعة** قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاحصى يتسوك وهو صايم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن **وعن عايشة** رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خير خصال الصايم السواك رواه ابن ماجة قال البخاري **وقال** ابن عمر يستاك اول النهار واخره **وعن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه ولاحمد بإسناد حسن من كره السواك للصايم بعد الزوال **باب سنن الفطرة عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار رواه الجماعة **وعن انس بن مالك** قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة رواه مسلم وابن ماجة ورواه احمد والترمذي والنسائي وابو داود وقالوا فيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وعن زكريا** بن ابي زايدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي **باب في الختان عن ابي هريرة** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعدما اتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم متفق عليه ولاحمد ولم يذكر السنين **وعن سعيد بن جبير** قال سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري **وعن بهز** قال اخبرت عن عثيم ابن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد اسلمت قال القي عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني اخر معه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اخر القي عنك شعر الكفر واختتن رواه احمد وابو داود **باب اخذ الشارب واعفاء اللحية عن زيد بن ارقم** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم ياخذ من شاربه فليس منا رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جزوا الشوارب واوفوا اللحى خالفوا المجوس رواه احمد ومسلم **وعن ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب متفق عليه زاد البخاري فكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه

باب كراهية نتف الشيب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينتفن الشيب فانه نور المسلم مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة رواه احمد وابو داود **باب تغيير الشيب** بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد عن جابر بن عبد الله قال جيء بابي قحافة يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب الا يسيرا ولكن ابا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم متفق عليه وزاد احمد قال وجاء ابو بكر بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يحمل حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو اقررت الشيخ في بيته لاتيناه تكرمة لابي بكر فاسلم وحيته ورأسه كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا وجنبوه السواد وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على ام سلمة فاخرجت الينا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم رواه احمد وابن ماجة والبخاري ولم يذكر بالحناء والكتم وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه ابو داود والنسائي وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه الجماعة وعن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا فمر رجل اخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا فمر اخر وقد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي رمثة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه او منكبيه رواه احمد وفي لفظ لاحمد والنسائي وابي داود اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي فرأيت بظهره مثل بيض الحمامة يعني من حنا ردع بالعين المهملة اي لطخ يقال به ردع من دم او زعفران **باب** جواز اتخاذ الشعر واكرامه واستحباب تقصيره عن عائشة قالت كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه وفي لفظ كان شعر رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين اذنيه وعاتقه اخرجاه ولاحمد ومسلم كان شعره الى انصاف اذنيه الوفرة الشعر الى شحمة الاذن فاذا جاوز فهو اللمة فاذا بلغ المنكبين فهو الجمة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه ابو داود وعن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن قتادة انه كانت له جمة فحك فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم رواه النسائي **باب** ما جاء في كراهة القزع والجمة في حلق الرأس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع فقال ان يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم

من ذلك وقال احلقوا كلا وذروا كلا رواه احمد وابو داؤد والنسائي باسناد صحيح **وعن** عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهل آل جعفر ثلاثا ان يأتيهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ادعوا لي بني اخي قال فجيء بنا كأنا افرخ فقال ادعوا الحلاق قال فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا رواه احمد ابو داؤد والنسائي **باب الاكتحال والادهان والتطيب عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه رواه ابن ماجه والترمذي واحمد ولفظه كان يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثا ميال **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة رواه النسائي **وعن** نافع قال كان ابن عمر يستجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ويقول هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائي ومسلم الالوة العود الذي يتبخر به **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داؤد **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المسك هو اطيب الطيب رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة **وعن** محمد بن علي قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر رواه النسائي والحاكم في تاريخه **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن **باب الاطلاء بالنورة عن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اطلا بدا بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله رواه ابن ماجة **ابواب** صفة الوضوء وسننه **باب** الدليل على وجوب النية **عن** عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه الجماعة **باب التسمية للوضوء عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة ولاحمد وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد وابي سعيد مثله والجميع في اسانيدها مقال قريب قال البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد وسئل اسحق بن راهويه اي حديث اصح في التسمية فذكر حديث ابي سعيد **باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتاكيد** لنوم الليل **عن** اوس بن اوس الثقفي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا اي غسل كفيه رواه احمد والنسائي **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الجماعة الا ان البخاري لم يذكر العدد وفي لفظ للترمذي وابن ماجة اذا استيقظ احدكم من الليل **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده او اين طافت يده رواه الدارقطني وقال سناده حسن واكثر العلماء حملوا هذا على استحباب مثل ما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله

قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه متفق عليه **باب المضمضة و الاستنشاق** عن عثمان رضي الله عنه انه دعا بانا فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه متفق عليه **وعن** علي رضي الله عنه انه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وفيه مع الذي قبله دليل على ان السنة ان يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر متفق عليه **وعن** حماد ابن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني وقال لم يسند عن حماد غير هدبة ووافقه بن المحبر وغيرهما رووه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابا هريرة **قلت** وهذا لا يضر لان هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما يتفرد به **باب ما جاء** في جواز تاخير مسح على غسل الوجه واليدين **عن** المقدام بن معدي كرب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود واحمد وزاد وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا **وعن** العباس بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال تيتها فاخرجت الي ماء فقالت في هذا كنت اخرج الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثلاثا ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا ثم يمضمض ويستنشق ثلاثا ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبرا ثم يغسل رجليه قال العباس بن يزيد هذه المراة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدث اهل بيت منهم عثمان وعلي انه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه رواه الدارقطني **باب المبالغة في الاستنشاق عن** لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا رواه احمد وابو داود وابن ماجة **باب غسل المسترسل من اللحية عن** عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح برأسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء اخرجه مسلم ورواه احمد وقال فيه ثم يمسح راسه كما امره الله تعالى ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امر الله تعالى فهذا يدل على ان غسل الوجه المامور به يشتمل على وصول الماء الى اطراف اللحية وفيه دليل على ان داخل الفم والانف ليس من الوجه حيث بين ان غسل الوجه المامور به غيرهما

ويدل على مسح كل الراس حيث بين ان المسح المامور به يشتمل على وصول الماء الى اطراف الشعر ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء لانه وصفه مرتبا وقال في مواضع منه كما امر الله تعالى عز وجل **باب** في ان ايصال الماء الى باطن اللحية الكثة لا يجب **عن** ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضاف بها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجل اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ رواه البخاري وقد علم ان صلى الله وسلم كان يمكث اللحية وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه فعلم انه لا يجب فيه ان يمضمض ويستنشق بماء واحد **باب** استحباب تخليل اللحية **عن** عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود **باب** تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ماء **عن** ابي رافع انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا قال وكان يتعاهد الماقين رواه احمد **وعن** ابن عباس ان عليا رضي الله عنه قال يا ابن عباس الا توضأك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت بلى فداك ابي وامي قال فوضع اناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه القم بهما ما اقبل من اذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم ارسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم يده الاخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء رواه احمد وابو داود وفيه حجة لمن راى ما اقبل من الاذنين من الوجه **باب غسل اليدين** مع المرفقين واطالة الغرة **عن** عثمان انه قال الا اريكم توضأ كم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغسل وجهه يديه حتى مس اطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم ادخل بيديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه رواه الدارقطني **وعن** ابي هريرة انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله رواه مسلم ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين لان نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه وفعله عليه السلام بيان لمجمل الكتاب ومجاوزة للمرفق ليس في محل الاجمال ليجب بذلك **باب** تحريك الخاتم وتخليل الاصابع ودلك ما يحتاج الى دلكه **عن** ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه احمد وابن ماجة والترمذي **وعن** المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ خلل اصابع رجليه بخنصره رواه الخمسة الا احمد **وعن** عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فجعل يقول هكذا بيديك رواه احمد **باب** مسح الراس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه **عن**

ثوبان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار رواهما احمد **وعن** ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكوا اليه اصابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين رواه احمد وابوداؤد العصائب العمايم والتساخين الخفاف **باب** مسح ما يظهر من الرأس غالبا مع العمامة **عن** المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين متفق عليه **باب** غسل الرجلين وبيان انه الفرض **عن** عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة فادركناه وقد ارهقتنا الصلاة فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا قال فنادى بأعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا متفق عليه ارهقتنا الصلاة اخرتاها وفي رواية حضرت الصلاة بمعنى دنا وقتها **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما توضؤا ولم يمسوا اعقابهم الماء فقال ويل للاعقاب من النار رواه احمد **وعن** عبد الله بن الحرث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار رواه احمد والدارقطني **وعن** جرير بن حازم عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابوداؤد والدارقطني وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة **باب** التيمن في الوضوء **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدوا بايامنكم رواه احمد وابوداؤد **باب** الوضوء مرة ومرتين وثلثا وكراهة ما جاوزها **عن** ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة رواه البخاري الا مسلما **وعن** عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين مرتين رواه احمد والبخاري **وعن** عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه احمد ومسلم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة **باب** ما يقول اذا فرغ من وضوئه **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه احمد ومسلم وابوداؤد ولاحمد والترمذي وابي داؤد في رواية من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث **باب** الموالاة في الوضوء **عن** خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعيد الوضوء رواه احمد وابوداؤد وزاد والصلوة قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال جيد **وعن** عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى رواه احمد ومسلم ولم يذكر فتوضأ ثم صلى

[illegible] وعن [illegible] قال [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر الوضوء رواه ابن ماجة **باب** التيمم بعد الوضوء والغسل **عن** عمرو بن [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منزلنا فامر لسعد بغسل فوضع له فاغتسل ثم رأيته ملحفة معصفر **عن** عمران بن
وبس فاشتمل بها رواه احمد وابن ماجة وابو داود **ابواب المسح على الخفين باب** في شريعته **عن** جرير انه بال ثم توضأ
ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم وكان
يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمر ان سعدا احدث ثم توضأ ومسح على
خفيه ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله انه مسح على الخفين وان ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره رواه احمد
والبخاري في دليل على قبول خبر الواحد **وعن** المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على
خفيه قلت يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل رواه احمد وابو داود **وقال** الحسن البصري روى المسح
سبعون نفسا فعلامنه وقولا **باب** المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا **عن** بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يمسح على الموقين والخمار رواه احمد ولابي داود كان يخرج يقضي حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه **وعن** سعيد
بن منصور في سننه **عن** بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول امسحوا على النصيف الخمار والموق **وعن** المغيرة
بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي **باب**
اشتراط الطهارة قبل اللبس **عن** المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الاداوة
فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه
ولابي داود دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما **وعن** المغيرة بن شعبة قال قلنا يا رسول الله
اتمسح احدنا على الخفين قال نعم اذا دخلهما وهما طاهرتان رواه الحميدي في مسنده **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله صلى الله عليك رجليك لم تغسلهما قال انى ادخلتهما وهما طاهرتان رواه احمد **وعن**
صفوان بن عسال قال امرنا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما
وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة رواه احمد وابن خزيمة وقال الخطابي موصحيح الاسناد
وعن عبد الرحمن ابن ابي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا
تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني وقال الخطابي موصحيح الاسناد **باب** توقيت مدة المسح
قد اسلفنا فيه عن صفوان وابي بكرة وروى شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه اعلم بهذا مني كان
يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم

یوم ولیلۃ رواہ احمد و مسلم والنسائی وابن ماجۃ **وعن** خزیمۃ بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انہ سئل عن المسح علی الخفین فقال للمسافر ثلاثۃ ایام ولیالیھن وللمقیم یوم ولیلۃ رواہ احمد و ابوداؤد والترمذی وصححہ **باب** اختصاص المسح بظہر الخف **عن** علی رضی اللہ عنہ قال لو کان الدین بالرای لکان اسفل الخف اولی بالمسح من اعلاہ لقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یمسح علی ظاہر خفیہ رواہ ابوداؤد والدارقطنی **وعن** المغیرۃ بن شعبۃ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یمسح علی ظاہر الخفین رواہ احمد وابو داؤد والترمذی ولفظہ علی الخفین علی ظاہرھما وقال حدیث حسن **وعن** ثور بن یزید عن رجاء بن حیوۃ عن وراد کاتب المغیرۃ بن شعبۃ عن المغیرۃ بن شعبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مسح اعلی الخف واسفلہ رواہ الخمسۃ الا النسائی وقال الترمذی ھذا حدیث معلول لم یسند عن ثور غیر الولید بن مسلم وسالت ابا زرعۃ ومحمدا عن ھذا الحدیث فقالا لیس بصحیح **ابواب** نواقض الوضوء **باب** الوضوء من الخارج من السبیل **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا یقبل اللہ صلاۃ احدکم اذا احدث حتی یتوضأ فقال رجل من اھل حضرموت ما الحدث یا ابا ھریرۃ قال فساء او ضراط متفق علیہ وفی حدیث صفوان فی المسح لکن من غائط وبول ونوم وسنذکرہ **باب** الوضوء من الخارج الخ من غیر السبیلین **عن** معدان بن ابی طلحۃ عن ابی الدرداء ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قاء فتوضأ فلقیت ثوبان فی مسجد دمشق فذکرت لہ ذلک فقال صدق انا صببت لہ وضوءہ رواہ احمد والترمذی وقال ھو اصح شیء فی ھذا الباب **وعن** اسمعیل بن عیاش عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکۃ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من اصابہ قیء او رعاف او قلس او مذی فلینصرف فلیتوضأ ثم لیبن علی صلاتہ وھو فی ذلک لا یتکلم رواہ ابن ماجۃ والدارقطنی وقال الحفاظ من اصحاب ابن جریج ھم وہن عن ابن جریج عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مرسلا **وعن** انس قال احتجم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فصلی ولم یتوضأ ولم یزد علی غسل محاجمہ رواہ الدارقطنی وقد صح عن جماعۃ من الصحابۃ ترک الوضوء من یسیر الدم ویحمل حدیث انس علیہ ما قبل علی الکثیر الفاحش کما ذھب الیہ احمد من وافق جمعا بینھما **باب** الوضوء من النوم الا الیسیر منہ علی احد حالات الصلوۃ **عن** صفوان بن عسال قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یامرنا اذا کنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثۃ ایام ولیالیھن الا من جنابۃ لکن من غائط وبول ونوم رواہ احمد والنسائی والترمذی وصححہ **وعن** علی رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم العین وکاء السہ فمن نام فلیتوضأ رواہ احمد وابوداؤد وابن ماجۃ **وعن** معاویۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم العین وکاء السہ فاذا نامت العینان استطلق الوکاء رواہ احمد والدارقطنی السہ محلقۃ الدبر وسئل احمد عن حدیث علی رضی اللہ عنہ ومعاویۃ فی ذلک فقال حدیث علی اثبت واقوی **وعن** ابن عباس قال بت عند خالتی میمونۃ فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فتمت الی جنبہ الایسر فاخذ بیدی فجعلنی من شقہ الایمن فجعلت اذا اغفیت یاخذ شحمۃ اذنی قال فصلی احدی عشرۃ رکعۃ رواہ مسلم **وعن** انس قال کان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ینتظرون العشاء الاخرۃ حتی تخفق رؤسھم ثم یصلون ولا یتوضؤن رواہ ابوداؤد **وعن** یزید بن عبد الرحمن عن قتادۃ عن ابن العالیۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لیس علی من نام ساجدا وضوء حتی یضطجع فانہ اذا اضطجع استرخت

مفاصله رواه احمد فی یزید هو الدالانی قال احمد لا بأس به **قلت** وقد ضعف بعضهم حدیث الدالانی هذا لانه قال شعبة انما سمع قتادة من ابی العالیة اربعة احادیث فذکرها ولیس هذا منها **باب الوضوء من مس المرأة** قال الله تعالی او لامستم النساء فلم یجد ماء فتیمموا قرء او لمستم **وعن معاذ بن جبل** قال ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم رجل فقال یا رسول الله ما تقول فی رجل اتی امرأته یعرفها فلیس الا ان الرجل من امرأته شیئا الا فاتاه منها غیر انه لم یجامعها قال فانزل الله هذه الآیة واقم الصلوة طرفی النهار وزلفا من اللیل الآیة فقال له النبی صلی الله علیه وآله وسلم توضأ ثم صل رواه احمد والدارقطنی **وعن ابراهیم التیمی عن عائشة** ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان یقبل بعض ازواجه ثم یصلی ولا یتوضأ رواه ابوداود والنسائی قال ابوداود هو مرسل ابراهیم التیمی لم یسمع من عائشة وقال النسائی لیس فی هذا الباب احسن من هذا الحدیث وان کان مرسلا **وعن عائشة** قالت ان کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لیصلی وانی لمعترضة بین یدیه اعتراض الجنازة حتی اذا اراد ان یوتر مسنی برجله رواه النسائی **وعن عائشة** قالت فقدت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ذات لیلة من الفراش فالتمسته فوضعت یدی علی باطن قدمیه وهو فی المسجد وهما منصوبتان وهو یقول اللهم انی اعوذ برضاک من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک واعوذ بک منک لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک رواه مسلم والترمذی وصححه واوسط مذهب یجمع بین هذه الاحادیث مذهب من لا یری المس ینقض الا لشهوة **باب الوضوء من مس الفرج** **عن بسرة** بنت صفوان ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من مس ذکره فلا یصلی حتی یتوضأ رواه الخمسة وصححه الترمذی وقال البخاری هو اصح شیء فی هذا الباب وفی روایة لاحمد والنسائی عن بسرة انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول ویتوضأ من مس الذکر وهذا یشتمل ذکر نفسه وذکر غیره **وعن ام حبیبة** قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول من مس فرجه فلیتوضأ رواه ابن ماجة والاثرم وصححه احمد وابوزرعة **وعن ابی هریرة** ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من افضی بیده الی ذکره لیس دونه ستر فقد وجب علیه الوضوء رواه احمد وهو یمنع تاویل غیره علی الاستحباب ویثبت بعموم النقض بطن الکف وظهره وینفیه بمفهومه من وراء حایل وبغیر الید وفی لفظ للشافعی اذا افضی احدکم بیده الی ذکره لیس بینها وبینه شیء فلیتوضأ **وعن عمرو بن شعیب** عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال ایما رجل مس فرجه فلیتوضأ وایما امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواه احمد **باب الوضوء من لحوم الابل** **عن جابر بن سمرة** ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلی فی مرابض الغنم قال نعم قال اصلی فی مرابض الابل قال لا رواه احمد ومسلم **وعن البراء** انه قال سئل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلوة فی مبارک الابل فقال لا تصلوا فیها فانها من الشیاطین وسئل عن الصلوة فی مرابض الغنم فقال صلوا فیها فانها برکة رواه احمد وابوداود **وعن ذی الغرة** قال عرض اعرابی لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ورسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یسیر فقال یا رسول الله تدرکنا الصلوة ونحن فی اعطان الابل افنصلی فیها فقال لا فقال افنتوضأ من لحومها قال نعم قال افنصلی

فی مرابض الغنم قال نعم قال افتوضأ من لحوم ها قال لا رواه عبد الله بن احمد فی مسند ابیه قال اسحٰق بن راهویه صح فی الباب حدیثا عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث جابر بن سمرة وحدیث البرا **باب المتطهر یشك هل احدث** عن عباد بن تمیم عن عمه قال شکی الی النبی صلی الله علیه وسلم الرجل یخیل الیه انه یجد الشیء فی الصلوٰة قال لا ینصرف حتی یسمع صوتا او یجد ریحا رواه الجماعة الا الترمذی **وعن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا وجد احدکم فی بطنه شیئا فاشکل علیه اخرج منه شیء ام لا فلا یخرجن من المسجد حتی یسمع صوتا او یجد ریحا رواه مسلم والترمذی وهذا اللفظ عام فی الصلوٰة وغیرها **باب ایجاب الوضوء للصلوٰة والطواف ومس المصحف** **عن** ابن عمر رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یقبل الله صلوٰة بغیر طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخاری **وعن** ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب الی اهل الیمن کتابا وکان فیه لا یمس القرآن الا طاهر رواه الاثرم والدارقطنی وهو لمالك فی الموطا مرسلا عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ان فی الکتاب الذی کتبه رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمرو بن حزم ان لا یمس القرآن الا طاهر **وقال** الاثرم واحتج ابو عبد الله یعنی احمد بحدیث ابن عمر ولا یمس المصحف الا علی طهارة **وعن** طاوس عن رجل قد ادرك النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انما الطواف بالبیت صلوٰة فاذا طفتم فاقلوا الکلام رواه احمد والنسائی **ابواب ما یستحب الوضوء لاجله** **باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة فی ترکه** **عن** ابراهیم بن عبد الله بن قارظ انه وجد اباهریرة یتوضأ علی المسجد فقال انما توضأت من ثوار اقط اکلتها لانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول توضؤا مما مست النار **وعن** عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما مست النار **وعن** زید بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله واخرجه مسلم والنسائی **وعن** میمونة قالت اکل النبی صلی الله علیه وسلم من کتف شاة ثم قام فصلی ولم یتوضأ **وعن** عمرو بن امیة الضمری قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یحتز من کتف شاة فاکل منها فدعی الی الصلوٰة فقام وطرح السکین وصلی ولم یتوضأ متفق علیها **وعن** جابر قال اکلت مع النبی صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر وعمر خبزا ولحما فصلوا ولم یتوضئوا رواه احمد **وعن** جابر قال کان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار رواه ابوداود والنسائی وهذه النصوص انما تنفی الایجاب لا الاستحباب ولهذا قال للذی سأله انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ولولا ان الوضوء من ذلك مستحب لما اذن فیه لانه اسراف وتضییع للماء بغیر فائدة **باب فضل الوضوء لکل صلوٰة** **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم عند کل صلوٰة بوضوء ومع کل وضوء بسواك رواه احمد باسناد صحیح **وعن** انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ عند کل صلوٰة قیل له فانتم کیف تصنعون قال کنا نصلی الصلوٰت بوضوء واحد ما لم نحدث رواه الجماعة الا مسلما **وعن** عبد الله بن حنظلة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان أمر بالوضوء لکل صلوٰة طاهرا کان او غیر طاهر فلما شق ذلك علیه أمر بالسواك عند کل صلوٰة ووضع عنه الوضوء الا من حدث وکان عبد الله بن عمر یری ان به قوة علی ذلك کان یفعله حتی مات رواه احمد وابوداود وروی ابوداود والترمذی باسناد ضعیف عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من توضأ علی طهر کتب الله له عشر حسنات **باب استحباب الطهارة لذکر الله عز وجل والرخصة فی ترکه** **عن** المهاجر بن قنفذ انه سلم علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یتوضأ فلم یرد علیه

حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة رواه احمد وابن ماجة بنحوه **وعن** ابي الجهم بن الحرث قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام متفق عليه ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي وحديث ابن عباس قال بث عند خالتي ميمونة وسنذكرهما **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه الخمسة الا النسائي وذكره البخاري بغير اسناد **باب استحباب الوضوء لمن اراد النوم عن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن اخر ما تتكلم به قال فردد تها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي ارسلت رواه احمد والبخاري والترمذي **باب تاكيد** ذلك للجنب **واستحباب الوضوء** لاجل الاكل والشرب والمعاودة **عن** ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله ايناام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلوة رواهما الجماعة ولاحمد ومسلم عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ **وعن** عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلوة رواه احمد والترمذي وصححه **وعن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ رواه الجماعة الا البخاري **باب جواز ترك ذلك عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام وهو جنب يغسل يديه ثم ياكل او يشرب رواه احمد والنسائي وعنها ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان لحاجة الى اهله اتاهم ثم يعود ولا يمس ماء رواه احمد ولابي داود والترمذي وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء وهذا لا يناقض ما قبله بل يحمل على ان كان يترك الوضوء احيانا لبيان الجواز ويفعله غالبا لطلب الفضيلة **ابواب موجبات الغسل** **باب الغسل من المني عن** علي قال كنت رجلا مذاء فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال في المذي الوضوء وفي المني الغسل رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه ولاحمد فقال اذا خذفت الماء فاغتسل من الجنابة واذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل وفيه تنبيه على ان ما خرج لغير شهوة اما لمرض او برودة لا يوجب الغسل **وعن** ام سلمة ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء فقالت ام سلمة وتحتلم المراة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها متفق عليه **باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين** ونسخ الرخصة فيه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل عليه متفق عليه ولمسلم واحمد وان لم ينزل **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه احمد ومسلم الترمذي وصححه ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حايل **وعن** ابي بن كعب قال ان الفتيا التي

كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعدها رواه احمد وابو داود وفي لفظ انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها رواه الترمذي وصححه **وعن** عايشة رضي الله عنها ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعايشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم **وعن** رافع بن خديج قال نادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال لاعليك الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك بالغسل رواه احمد **باب** من ذكر احتلاما ولم يجد بللا او بالعكس **عن** خولة بنت حكيم انها سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل رواه احمد والنسائي مختصرا ولفظه انها سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المراة تحتلم في منامها فقال اذا رات الماء فلتغتسل **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل فقال لا غسل عليه فقالت ام سليم المراة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم انما النساء شقايق الرجال رواه الخمسة الا النسائي **باب** وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم **عن** قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الخمسة الا ابن ماجة **وعن** ابي هريرة ان ثمامة اسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل رواه احمد **باب** الغسل من الحيض **عن** عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري **باب** تحريم القراءة على الحائض والجنب **عن** علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرء القران وياكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه من القران شيء ليس الجنابة رواه الخمسة لكن لفظ الترمذي مختصرا كان يقرئنا القران على كل حال مالم يكن جنبا وقال حديث حسن صحيح **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القران رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القران شيئا رواه الدارقطني **باب** الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه الا ان يتوضا **عن** عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه الجماعة الا البخاري **وعن** ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل علي راسه وهو حايض فيضع راسه في حجري فيقرا القران وهو حائض ثم تقوم احدانا بالخمرة فتضعها في المسجد وهي حائض رواه احمد والنسائي **وعن** جابر قال كان احدنا يمر في المسجد جنبا بخمرته كذا رواه سعيد في سننه **وعن** زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعيشون في المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر **وعن** عايشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد

قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود **وعن** ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صرخ هذا المسجد فنادى بأعلى صوته ان المسجد لا يحل لحائض ولا جنب رواه ابن ماجة وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا لكن خرج منه الجنب لما سبق والمتوضئ كما ذهب اليه احمد واسحق لما روى سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال رايت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضئوا وضوء الصلوة وروى عن حنبل بن اسحق صاحب احمد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجدثون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث

باب طواف الجنب

على نسائه بغسل وبغسال **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد والنسائي في ليلة بغسل واحد **وعن** ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل امراة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطيب رواه احمد وابو داود

ابواب الاغسال المستحبة

باب غسل الجمعة

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل رواه الجماعة ولمسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه متفق عليه هذا يدل على ان اراد بلفظ الوجوب تاكيد استحبابه كما يقول حقك علي واجب والعدة دين بدليل انه قرنها بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده متفق عليه **وعن** ابن عمر ان عمر بينا هو قاعد في الخطبة يوم الجمعة اذا دخل رجل من المهاجرين الاولين فناداه عمر اية ساعة هذه فقال انى شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر بالغسل متفق عليه **وعن** سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك افضل رواه الخمسة الا ابن ماجة فانه رواه من حديث جابر بن سمرة **وعن** عروة عن عايشة قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انسان منهم وهو عنده فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا متفق عليه **وعن** اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي ومشى ولم يركب

باب غسل العيدين

عن الفاكه بن سعد كان لصحبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكه بن سعد يامر اهله بالغسل في هذه الايام رواه عبد الله بن احمد في المسند وابن ماجة ولم يذكر الجمعة

باب الغسل

من غسل الميت **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمل فليتوضأ رواه الخمسة ولم يذكر

ابن ماجة الوضوء وقال ابو داود هذا منسوخ وقال بعضهم معناه من اراد حمله ومتابعته فليتوضأ من اجل الصلوة عليه **وعن** مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يغتسل من اربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت رواه احمد والدارقطني وابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدارقطني مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ **وعن** عبد الله بن ابي بكر وهو ابن عمرو بن حزم ان اسما بنت عميس امراة ابي بكر الصديق رضي الله عنها غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد البرد وانا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا رواه مالك في الموطا عنه **باب الغسل للاحرام والوقوف بعرفة ودخول مكة عن** زيد بن ثابت انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي واشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير رواه احمد **وعن** عايشة قالت نفست اسما بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل رواه مسلم وابن ماجة وابو داود **وعن** جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كرم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم رواه الشافعي **وعن** ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه فعله اخرجه مسلم والبخاري معناه ولمالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة **باب غسل المستحاضة لكل صلوة عن** عايشة رضي الله عنها قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلي لكل صلوة رواه ابو داود **وعن** عايشة ان سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالته عن ذلك فامرها بالغسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل رواه احمد وابو داود وهو حجة في الجمع للمرض **وعن** عروة بن الزبير عن اسما بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رات صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضا فيما بين ذلك رواه ابو داود **باب غسل المغمى عليه اذا افاق عن** عايشة رضي الله عنها قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق قال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قد كرت ارسالا الى ابي بكر وتمام الحديث متفق عليه **باب صفة الغسل عن** عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوءه للصلوة ثم ياخذ الماء ويدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرا حفن على راسه ثلاث حثيات ثم افاض على ساير جسده ثم غسل جانبه الايمن

وفی روایۃ لہا ثم تحلل بیدیہ شعرہ حتی اذا ظن انہ قد روی بشرتہ افاض علیہ الماء ثلاث مرات وھو دلیل علی ان غلبۃ الظن فی وصول الماء الی البشرۃ یوجب غسلہ کالیقین **وعن** عایشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اغتسل من الجنابۃ دعا بشیء نحو الحلاب فاخذ بکفہ فبدا بشق راسہ الایمن ثم الایسر ثم اخذ بکفیہ فقال بہما علی راسہ اخرجاہ قال الخطابی الحلاب اناء یسع قدح حلبۃ اقنۃ **وعن** میمونۃ قالت وضعت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ماء یغتسل بہ فافرغ علی یدیہ فغسلہما مرتین او ثلاثا ثم افرغ بیمینہ علی شمالہ فغسل مذاکیرہ ثم دلک یدہ بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجہہ ویدیہ ثم غسل راسہ ثلاثا ثم افرغ علی جسدہ ثم تنحی من مقامہ فغسل قدمیہ قالت فاتیتہ بخرقۃ فلم یردہا وجعل ینفض الماء بیدہ رواہ الجماعۃ ولیس لاحمد والترمذی نفض الید فیہ دلیل استحباب ذلک الیہ بعد الاستنجاء **وعن** عایشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یتوضا بعد الغسل رواہ الخمسۃ **وعن** جبیر بن مطعم قال ذاکرنا غسل الجنابۃ عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما انا فاخذ ملاکفی فاصب علی راسی ثم افیض بعد علی سایر جسدی رواہ احمد فیہ مستدل لمن لم یوجب الدلک ولا المضمضۃ والاستنشاق **باب تعاہد باطن الشعور وما یجب فی نقضہا عن** علی رضی اللہ عنہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من ترک موضع شعرۃ من جنابۃ لم یصبہا الماء فعل اللہ کذا وکذا من النار قال علی فمن ثم عادیت شعری رواہ احمد وابو داود وزاد وکان یجز شعرہ رضی اللہ عنہ **وعن** ام سلمۃ قالت قلت یا رسول اللہ انی امرأۃ اشد ضفر راسی افانقضہ لغسل الجنابۃ فقال لا انما یکفیک ان تحثی علی راسک ثلاث حثیات ثم تفیضین علیک الماء فتطہرین رواہ الجماعۃ الا البخاری وفی الحدیث مستدل لمن لم یوجب الدلک بالید وفی روایۃ لابی داود ان امراۃ جات الی ام سلمۃ بمثل الحدیث قالت فسالت لہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال فیہ انما غیری قرونک علی کل حفنۃ وھو دلیل علی وجوب بل ادخال الشعر المستر **وعن** عبید بن عمیر قال بلغ عایشۃ ان عبد اللہ بن عمرو یامر النساء اذا اغتسلن ان ینقضن رؤسہن فقالت یا عجبا لابن عمرو ھو یامر النساء اذا اغتسلن ان ینقضن رؤسہن اوما یامرھن ان یحلقن رؤسہن لقد کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد ولا ازید علی ان افرغ علی راسی ثلاث افراغات رواہ احمد ومسلم **باب استحباب نقض الشعر لغسل الحیض وتتبع اثر الدم فیہ عن** عروۃ عن عایشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہا وکانت حایضا انقضی شعرک واغتسلی رواہ ابن ماجۃ باسناد صحیح **وعن** عایشۃ ان امراۃ من الانصار سالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن غسلہا من الحیض فامرھا کیف تغتسل ثم قال خذی فرصۃ من مسک فتطہری بہا قالت کیف اتطہر بہا قال سبحان اللہ تطہری بہا فاجتذبتہا الی فقلت تتبعی بہا اثر الدم رواہ الجماعۃ الا الترمذی غیر ان ابن ماجۃ وابا داود قالا فرصۃ ممسکۃ **باب ما جاء فی قدر الماء فی الغسل والوضوء عن** سفینۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغتسل بالصاع ویتطہر بالمد رواہ احمد وابن ماجۃ ومسلم والترمذی وصححہ **وعن** انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یغتسل بالصاع الی خمسۃ امداد ویتوضا بالمد متفق علیہ **وعن** انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتوضا بالمد یکون رطلین ویغتسل بالصاع رواہ احمد وابو داود **وعن** موسی الجھنی قال تماجھد بقدح حزرتہ ثمانیۃ ارطال فقال حدثتنی عایشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یغتسل بمثل ھذا رواہ النسائی **وعن** جابر قال قال

ف الفرصۃ القطعۃ من الشیء ۱۲

رحمہ اللہ

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد رواه احمد والاثرم وعن عايشة قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق متفق عليه والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي **باب**
من راى التقدير بذلك استحبابا وانما دون يجزي اذا اسبغ عن عايشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
في اناء يسع ثلاثة امداد وقريب من ذلك رواه مسلم وعن عبادبن تميم عن ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ فاتي بماء في اناء قدر ثلثي المد رواه ابوداود والنسائي وعن عبيد بن عمير ان عايشة قالت لقد كنا نتوضأ نغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من هذا فاذا تور موضوع مثل الصاع او دونه فنشرع فيه جميعا فافيض على راسي ثلاث مرات وما انقض
لي شعرا رواه النسائي **باب** الاستتار عن الاعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة عن يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل حيي ستير يحب الحيا والستر فاذا اغتسل احدكم
فليستتر رواه ابوداود والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينما ايوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد
من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك
رواه احمد والبخاري والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت بنو اسرايل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى
بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر فقال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه
على حجر فمضى الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرايل الى سوءة موسى عليه السلام فقالوا
والله ما بموسى باس فقام فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا متفق عليه **باب** الداخل في الماء بغير ازار عن علي بن زيد عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موسى بن عمران عليه السلام كان اذا اراد ان يدخل في الماء لم يلق ثوبه حتى توارى عورته
في الماء رواه احمد وقد نص احمد على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما
وقد قيل لهما وقد دخلا في الماء وعليهما برد ان قفا لان للماء سكانا قال اسحق وان تجرد رجونا ان لا يكون اثما واحتج بتجرد
موسى عليه السلام **باب** ما جاء في دخول الحمام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
من ذكورا متي فلا يدخل الحمام الا بميزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من اناث امتي فلا تدخل الحمام رواه احمد وعن
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا
يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوا النساء الا مريضة او نفسا رواه ابوداود وابن ماجة وفيه ان من حلف لا يدخل بيتا
فدخل حماما حنث **كتاب التيمم باب تيمم الجنب للصلوة اذا لم يجد ماء** عن عمران بن حصين
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي قال اصابتني جنابة
ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه **باب** تيمم الجنب للجرح عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر
فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل

فصلت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سايره جسده رواه ابو داؤد والدارقطني **باب** الجنب يتيمم لخوف البرد **عن** عمرو بن العاص انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي صلوة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت ذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابو داؤد والدارقطني فيه من العلم اثبات التيمم لخوف البرد وسقوط الغرض به صحة اقتداء المتوضي بالمتيمم وان التيمم لا يرفع الحدث وان القسك بالعمومات حجة واضحة صحيحة **باب الرخصة** في الجماع لعادم الماء **عن** ابي ذر قال اجتويت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابل فكنت فيها فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت هلكت يا ابا ذر قال ما حالك قلت كنت اتعرض للجنابة وليس قربي ماء فقال ان الصعيد الطيب لمن لم يجد الماء عشر سنين رواه احمد وابو داؤد والا ثرم وهذا لفظه **باب** اشتراط دخول الوقت للتيمم **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تمسحت وصليت **وعن** ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت الارض كلها لي ولامتي مسجدا وطهورا فاينما ادركت رجلا من امتي الصلوة فعنده مسجده وعنده طهوره رواهما احمد **باب** من وجد الماء يكفي بعض طهارته يستعمله **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه **باب** تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات **عن** علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل التراب لي طهورا وجعلت امتي خير الامم رواه احمد **وعن** حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملئكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم **باب** صفة التيمم **عن** عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في التيمم ضربة للوجه واليدين رواه احمد وابو داؤد وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بالتيمم للوجه والكفين رواه الترمذي وصححه **وعن** عمار قال اجتنبت فلم اصل الماء فتمعكت في الصعيد صليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه متفق عليه وفي لفظ انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين رواه الدارقطني وفيه دليل على ان الترتيب في تيمم الجنب لا يجب **باب** من تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت **عن** عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين رواه النسائي

وابوداؤد وهذا لفظه وقد رواه ایضا عن عطاء بن یسار عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مرسلا **باب بطلان التیمم بوجود الماء** فی الصلوۃ وغیرھا عن ابی ذر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال ان الصعید الطیب المسلم وان لم یجد الماء عشر سنین فاذا وجد الماء فلیمسہ بشرتہ فان ذلک خیر رواہ احمد والترمذی وصححہ **باب الصلوۃ** بغیر ماء ولا تراب عند الضرورۃ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا انہا استعارت من اسماء قلادۃ فھلکت فبعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم رجالا فی طلبھا فوجدوھا فادرکتھم الصلوۃ ولیس معھم ماء فصلوا بغیر وضوء فلما اتوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم شکوا ذلک الیہ فانزل اللہ عز وجل ایۃ التیمم رواہ الجماعۃ الا الترمذی **ابواب الحیض باب** ابتداء العادۃ اذا استحیضت علی عادتھا عن عائشۃ قالت قالت فاطمۃ بنت ابی حبیش لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انی امراۃ استحاض فلا اطہر افادع الصلوۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انما ذلک عرق ولیست بالحیضۃ فاذا اقبلت الحیضۃ فاترکی الصلوۃ فاذا ذھب قدرھا فاغسلی عنک الدم وصلی رواہ البخاری والنسائی وابوداؤد وفی روایۃ للجماعۃ الا ابن ماجۃ فاذا اقبلت الحیضۃ فدعی الصلوۃ فاذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی زاد الترمذی فی روایۃ وقال توضئی لکل صلوۃ حتی یجیء ذلک الوقت وفی روایۃ للبخاری ولکن دعی الصلوۃ قدر الایام التی کنت تحیضین فیھا ثم اغتسلی وصلی وفیہ تنبیہ علی انھا انما تبنی علی عادۃ متکررۃ **وعن** عائشۃ ان ام حبیبۃ بنت جحش التی کانت تحت عبد الرحمن بن عوف شکت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الدم فقال لھا امکثی قدر ما کانت تحبسک حیضتک ثم اغتسلی فکانت تغتسل عند کل صلاۃ رواہ مسلم ورواہ احمد والنسائی ولفظھا قال فلتنظر قدر قرئھا الذی کانت تحیض فلتترک الصلوۃ ثم لتنظر ما بعد ذلک فلتغتسل عند کل صلوۃ وتصلی **وعن** القسم عن زینب بنت جحش انھا قالت للنبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انھا مستحاضۃ فقال تجلس ایام اقرائھا ثم تغتسل وتوخر الظہر وتعجل العصر وتغتسل وتصلی وتوخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلیھما جمیعا وتغتسل للفجر رواہ النسائی **وعن** ام سلمۃ انھا استفتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی امراۃ تھراق الدم فقال لتنظر قدر اللیالی والایام التی کانت تحیض فی قدرھن من الشھر فلتدع الصلوۃ ثم تغتسل ولتستثفر ثم تصلی رواہ الخمسۃ الا الترمذی **باب العمل بالتمییز عن** عروۃ عن فاطمۃ بنت ابی حبیش انھا کانت تستحاض فقال لھا النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اذا کان دم الحیضۃ فانہ اسود یعرف فاذا کان کذلک فامسکی عن الصلوۃ فاذا کان الاخر فتوضئی وصلی فانما ھو عرق رواہ ابوداؤد والنسائی **باب** من تحیض ستا او سبعا لفقد العادۃ والتمییز **عن** حمنۃ بنت جحش قالت کنت استحاض حیضۃ شدیدۃ کثیرۃ فجئت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم استفتیہ واخبرہ فوجدتہ فی بیت اختی زینب بنت جحش قالت قلت یا رسول اللہ انی استحاض حیضۃ کبیرۃ شدیدۃ فما تری فیھا قد منعتنی الصلوۃ والصیام فقال انعت لک الکرسف فانہ یذھب الدم قالت ھو اکثر من ذلک قال فاتخذی ثوبا قالت ھو اکثر من ذلک قال فتلجمی قالت انما اثج ثجا قال سامرک بامرین ایھما فعلت فقد اجزاء عنک من الاخر فان قویت علیھما فانت اعلم فقال لھا انما ھذہ رکضۃ من رکضات الشیطان فتحیضی ستۃ ایام او سبعۃ فی علم اللہ ثم اغتسلی حتی اذا رأیت

انك قد طهرت واستنقيت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما تطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فاذا قويت على ان توخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم توخرين المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي ان قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اعجب الامرين الي رواه ابو داود واحمد والترمذي وصححه فبين ان الغسل لكل صلوة لا يجب بل يجزيها الغسل لحيضها الذي يحل وطؤه ان الجمع للمرض جايز وان جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جايز وان تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشهي لقول صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا رأيت ان قد طهرت واستنقيت **باب الصفرة والكدرة بعد الغاية عن** ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر **وعن** عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في المراة التي ترى ما يريبها بعد الطهر انما هو عرق او قال عرق رواه احمد وابو داود وابن ماجة **باب وضوء** المستحاضة لكل صلوة **عن** عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا عند كل صلوة وتصوم وتصلي رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن **وعن** عايشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لها لا اجتنبي الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضاي لكل صلوة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير رواه احمد وابن ماجة **باب تحريم** وطي الحايض في الفرج وما يباح منها **عن** انس بن مالك ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي لفظ الا الجماع رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا رواه ابو داود **وعن** مسروق بن اجدع قال سالت عايشة رضي الله عنها ما للرجل من امراته اذا كانت حايضا قالت كل شيء الا الفرج رواه البخاري في تاريخه **وعن** حزام بن حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود قلت عمه هو عبد الله بن سعد **وعن** عايشة قالت كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يباشرها امرها ان تاتزر بازار في فور حيضها ثم يباشرها متفق عليه قال الخطابي فور الحيض اوله ومعظمه **باب كفارة من اتى حايضا عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي ياتي امراته وهي حايض يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة وقال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينارا او نصف دينار وفي لفظ الترمذي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في الحايض تصاب دينارا ان اصابها وقد ابر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وفيه تنبيه على تحريم الوطي قبل الغسل **باب الحايض** لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلوة **عن** ابي سعيد الخدري في حديث لما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلكن من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلكن من نقصان دينها المختصر من البخاري **وعن** معاذة قالت سالت عايشة فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه الجماعة **وعن** ابن عباس انه كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء **وعن** عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحايض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد في سننه والاثرم وقال احمد عامة التابعين يقولون هذا القول الا الحسن وحده **باب سؤر الحائض ومواكلتها عن** عايشة قالت كنت اشرب وانا حائض فاناول النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب وانا حايض ثم اتعرق العرق وانا حايض ثم اناول النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** عبد الله بن سعد قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحايض قال واكلها رواه احمد والترمذي **باب وطي المستحاضة عن** عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها **وعنه** ايضا قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها رواهما ابو داود وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله

كتاب النفاس

باب اكثر النفاس عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل واسمه كثير بن زياد عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف رواه الخمسة الا النسائي وقال البخاري علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة **قلت** ومعنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى الاربعين ليلا يكون الخبر كاذبا اذ لا يمكن ان يتفق عادة نساء عصر في نفاس وحيض **باب سقوط الصلوة عن النفساء عن** ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت المراة من نساء النبي صلى الله عليه وآله تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس رواه ابو داود والحمد لله رب العالمين

كتاب الصلوة

باب افتراضها ومتى كان عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه **وعن** انس بن مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ليلة اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **وعن** عايشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الاول رواه احمد والبخاري **وعن** طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله علي من الصلوة فقال الصلوات الخمس

الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما فرض الله علي من الزكاة
فقال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرايع الاسلام كلها فقال والذي اكرمك لا اطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق متفق عليه وفيه مستدل لمن لم يوجب
صلوة الوتر والاضلاة العيد **باب** قتل تارك الصلوة **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه واحمد مثل من حديث ابي هريرة **وعن** انس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ارتدت العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب فقال ابوبكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة رواه النسائي **وعن** ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن الى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم
ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه
ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم مختصر من حديث متفق
عليه وفيه دليل لمن يقبل توبة الزنديق **وعن** عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلا من الانصار حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو في مجلس يناجيه يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله قال
الانصاري بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال اليس يشهد ان محمدا رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلوة
له فقال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم رواه الشافعي واحمد في مسنديهما **باب** حجة من كفر تارك الصلوة **عن** جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة رواه الجماعة الا البخاري والنسائي **وعن** بريدة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه الخمسة **وعن** عبد الله بن شقيق العقيلي قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي **وعن** عبد الله بن عمرو
بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن
لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه احمد **باب**
حجة من لم يكفر تارك الصلوة ولم يقطع عليه بخلود في النار ورجى له ما يرجى لاصل الكبائر **عن** ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى
المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى باصحاب يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة
كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن لم يضيع منهن
شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء
غفر له رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وقال فيه ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن **وعن**

وقد تقدم ان من فعل ذلك فقد كفر

ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة المكتوبة فان اتمها والا قيل انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك رواه الخمسة وبهذا المذهب صرح من قال انها تارك وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل متفق عليه **وعن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ ردیف على الرحل يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا ثم قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر بها الناس فيستبشروا قال اذن يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تاثما متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا رواه مسلم وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه رواه البخاري وقد حملوا احاديث التكفير على كفران النعمة او على من فعل فعلا قاربه الكفر وقد جاءت احاديث في غير الصلوة اريد بها ذلك فروى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه **وعن** ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عمر قال كان عمر يحلف وابي فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من حلف بشيء دون الله فقد اشرك رواه احمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأ على مولاه رواه احمد **باب** الصبي بالصلوة تمرينا لا وجوبا **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلوة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وابو داود **وعن** عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه احمد مثل من رواية علي ولابي داود والترمذي قال حديث حسن **باب** ان الكافر اذا اسلم لم يقض الصلوة **عن** عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يجب ما قبله رواه احمد **ابواب المواقيت باب** وقت الظهر **عن** جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلم فقال له قم فصل فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصل فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصل فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصل فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصل فصلى الفجر حين برق الفجر او قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصل فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصل فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين اسفر جدا

فقال قم فصل فصلى الظهر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت رواه احمد والنسائي والترمذي نحوه وقال البخاري هو اصح شيء في المواقيت
والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر نحو حديث جابر
الا انه قال فيه وصلى الظهر الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس وقال فيه ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب
ثلث الليل وفيه ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الترمذي هذا حديث حسن

باب تعجيلها وتاخيرها في شدة الحر عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس رواه احمد
ومسلم وابن ماجة وابو داود **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلوة الظهر في ايام الشتاء ومما يدرك اما ذهب من
النهار اكثر ومما بقي منه رواه احمد **وعن** انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل
رواه النسائي والبخاري نحوه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
رواه الجماعة **وعن** ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابرد ثم اراد
ان يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة متفق
عليه وفيه دليل على ان الابراد اولى وان لم يتابعوا المسجد من بعد لانه امر به مع اجتماعهم معه

باب اول وقت العصر واخره وفي الاختيار والضرورة قد سبق في حديث ابن عباس وجابر في باب وقت الظهر **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت صلوة
الظهر مالم يحضر العصر ووقت صلوة العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب مالم يسقط ثور الشفق ووقت صلوة العشاء الى
نصف الليل ووقت صلوة الفجر مالم يطلع قرن الشمس رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وفي رواية لمسلم ووقت الفجر مالم يطلع
قرن الشمس الاول وفيه ووقت العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول وفيه دليل على ان للمغرب وقتين وان الشفق
حمرة وان وقت الظهر يعاقب وقت العصر وان تاخير العشاء الى نصف الليل جائز **وعن** انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجة **وعن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاه سايل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا وامر
بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقايل يقول انتصف
النهار او هو وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقبت الشمس ثم امره فاقام العشاء
حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقايل يقول طلعت الشمس او كادت واخر الظهر حتى كان قريبا من
وقت العصر بالامس ثم اخر العصر فانصرف منها والقايل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق
وفي لفظ فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق واخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين
هذين رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وروى الجماعة الا البخاري نحوه من حديث بريدة الاسلمي وهذا الحديث في اثبات الوقتين
للمغرب وجواز تاخير العصر مالم تصفر الشمس ولي من حديث جبريل عليه السلام لانه كان بمكة في اول الامر وهذا متاخر ومتضمن

زيادة فكان اولى وفيه من العلم جواز تاخير البيان عن وقت السوال **باب** المجاورة في تعجيلها وتاكيده في الغيم **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة رواه الجماعة الا الترمذي والبخاري وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال اونحوه وكذلك لاحمد وابي داود معنى ذلك **وعن** انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم **وعن** رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس متفق عليه **وعن** بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلوة في اليوم الغيم فانه من فاتته صلوة العصر حبط عمله رواه احمد وابن ماجة **باب** بيان انها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها **عن** علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الاحزاب ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه لمسلم واحمد وابي داود شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر **وعن** علي قال كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي صلوة العصر يعني صلوة الوسطى رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه **وعن** ابن مسعود قال حبسنا المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **وعن** سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الصلوة الوسطى صلوة العصر رواه احمد والترمذي وصححه وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وسماها لنا صلوة العصر **وعن** البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرانا ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل فهي اذا صلوة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم رواه احمد ومسلم وهو دليل على كونها العصر لانه خصها ونص عليها في الامر بالمحافظة ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقنا وهي في المعنى مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيم امر فوائتها تخصيصا فروى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله رواه الجماعة **وعن** ابي يونس مولى عايشة انه قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عايشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر لان تسميتها في الحث على المحافظة دليل تاكدها وتكون الواو في زائدة كقوله اتيناك فاكرمناك وهرون الفرقان وضياء اي ضياء وقوله فلما اسلما وتله للجبين وناديناه اي ناديناه الى نظايرها **وعن** زيد بن ثابت قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحابه منها فانزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين رواه احمد وابو داؤد **وعن** اسامة بن زيد في الصلوة الوسطى قال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الظهر بالجر ولا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فانزل الله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين رواه احمد فاحتج بها من يرى تعجيل الظهر في شدة الحر **باب** وقت صلوة المغرب **عن** سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي **وعن** عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد وابو داؤد **وعن** مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بطول الطولين رواه البخاري واحمد والنسائي وزاد عن عروة طول الطولين الاعراف وللنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطولين المص وقد سبق بيان امتداد وقتها الى غروب الشفق في احاديث عدة **باب** تقديم العشاء اذا حضر على تعجيل صلوة المغرب **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم **وعن** عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلوة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا تعجلوا حتى تفرغ منه متفق عليهن وللبخاري وابي داؤد وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلوة فلا ياتيها حتى يفرغ منه وانه ليسمع قراءة الامام **باب** جواز الركعتين قبل المغرب **عن** انس قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء وفي رواية الا قليل رواه احمد والبخاري وفي لفظ كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقيل له اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا رواه مسلم وابو داؤد **وعن** عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه احمد والبخاري وابو داؤد وفي رواية بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة **وعن** ابي الخير قال قلت لعقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل رواه احمد والبخاري **وعن** ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ الاكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضي حاجته في مهل رواه عبد الله بن احمد في المسند وكل هذه الاحاديث تدل على ان للمغرب قبلتين وان السنة ان يفصل بين اذانها واقامتها بقدر ركعتين **باب** في ان تسميتها بالمغرب ولا من تسميتها بالعشا **عن** عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فقال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول هي العشاء متفق عليه **باب** وقت صلوة العشاء وفضل تاخيرها
مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار الى نصف الليل **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لشفق الحمرة فاذا غاب
الشفق وجبت الصلوة رواه الدارقطني وهو يدل على وجوب الصلوة باول الوقت **وعن** عايشة قالت اعتم رسول الله صلى
عليه وآله وسلم ليلة بالعتمة فنادا عمر نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما ينتظرها غيركم ولم تصل
يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه النسائي **وعن** جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يوخر العشاء الاخرة رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** عايشة قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى
ثلث الليل الاول اخرجه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا
العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر
بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا يوخرها واحيانا يعجل اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم
ابطاوا اخر والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس متفق عليه **وعن** عايشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم والنسائي
وعن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس ونامو اما انكم في صلوة ما
انتظرتموها قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ متفق عليه **وعن** ابي سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليلة صلوة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس قد اخذوا مضاجعهم
وانكم لن تزالوا في صلوة منذ انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى
شطر الليل رواه احمد وابو داود قلت قد ثبت تاخيرها الى شطر الليل عنه عليه السلام فعلا وقولا وهو مثبت زيادة على
اخبار ثلثا الليل والاخذ بالزيادة اولى **باب** كراهية النوم قبلها والسمر بعدها الا لمصلحة **عن** ابي برزة الاسلمي ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب ان يوخر العشاء التي يدعون العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة
وعن ابن مسعود قال جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السمر بعد العشاء رواه ابن ماجة وقال ابو عيسى نحن انا
عنه **وعن** عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة كذلك في الامر من امور المسلمين وانا معه رواه احمد
والترمذي **وعن** ابن عباس قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها لانظر كيف صلوة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع اهله ساعة ثم رقد وساق الحديث رواه مسلم **باب**
تسميتها بالعشاء والعتمة **عن** مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا متفق عليه زاد احمد في روايته عن عبد الرزاق فقلت لمالك ما تكره ان تقول لعتمة قال هكذا قال

الذود حديث **وعن** ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي رواية لمسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانما تعتم بحلاب الابل **باب** وقت صلوة الفجر وما جاء في التغليس بها والاسفار قد تقدم بيان وقتها في غير حديث **وعن** عائشة قالت كن نساء المومنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة لا يعرفهن احد من الغلس رواه الجماعة والبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا **وعن** ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود **وعن** انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين اية متفق عليه **وعن** رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **وعن** ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه ولمسلم قبل وقتها بغلس ولاحمد والبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله فقدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة وتعشى بينهما ثم صلى حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء ولا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة **وعن** ابي ربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له اني اصلي معك ثم التفت فلا اراي وجه جليسي ثم احيانا تسفر قال كذلك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاحببت ان اصليها كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها رواه احمد **وعن** مغاث بن جبل قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا مغاث اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا رواه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة واخرجه بقي بن مخلد في مسند المصنف **باب** بيان من ادرك بعض الصلوة في الوقت فانه يتمها ووجوب المحافظة على الوقت **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الجماعة والبخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته **وعن** عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس ومن الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة والسجدة هنا الركعة **وعن** ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة او قال يوخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي رواية فان اقيمت الصلوة وانت في المسجد فصل وفي اخرى

فان ادركتك يعني الصلوة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سيكون عليكم بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم ان شئت رواه ابوداؤد واحمد بنحوه وفي لفظه واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا وفيه دليل لمن راى المعادة نافلة ولمن لم يكفر تارك الصلوة ولمن اجاز امامة الفاسق **باب** فضائل الفوائت **عن** انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه ولمسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نسي صلاة فيصلها اذا ذكرها فان الله يقول واقم الصلوة لذكري رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وفيه ان الفوائت يجب قضاؤها على الفور وانها تقضى في اوقات النهي وغيرها وان من مات وعليه صلوة فانها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله لا كفارة لها الا ذلك وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ **وعن** ابي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نومهم عن الصلوة فقال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها رواه النسائي والترمذي وصححه **وعن** ابي قتادة في قصة نومهم عن صلوة الفجر قال ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ثم صلى الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم رواه احمد ومسلم وفيه دليل على الجهر في قضاء الفجر نهارا **وعن** عمران بن حصين قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا الى طهوره قال فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يسكتوا ثم ارتحلنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضأ ثم امر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام وصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد فقال اينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم رواه احمد في مسنده وفيه دليل على ان الفائتة ليس لها الاذان والاقامة والجماعة وان الثلاثين مشروعات في السفر وان السنن الرواتب تقضى **باب** الترتيب في قضاء الفوائت **عن** جابر بن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله ما صليتها فتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه **وعن** ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلوتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها فاحسن صلوتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلوة الخوف فان خفتم فرجالا او ركبانا رواه احمد والنسائي ولم يذكر المغرب فيه دليل على الاقامة للفوائت وعلى ان صلوة النهار وان قضيت ليلا لا يجهر فيها وعلى ان تاخير يوم الخندق نسخ بشرع صلوة الخوف **ابواب الاذان باب** وجوبه وفضيلته **عن** الدراوردي

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة لا يؤذن ولا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه احمد **وعن** مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه **وعن** معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه احمد وابو داؤد والترمذي **وعن** عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية الجبل يؤذن للصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة رواه احمد وابو داؤد والنسائي وفيه دليل على ان الاذان يسن للمنفرد وان كان بحيث لا يسمعه احد الشظية الطريقة كالجادة

باب صفة الاذان

عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب بالناقوس يعمل لكي يضرب به للناس جمع لذلك فحضر الصلوة فطاف بي من الليل طائف وانا نائم رجل عليه ثوبان اخضران وفي يده ناقوس يحمل قال فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول اذا اقمت للصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه لرويا حق ان شاء الله ثم امر بلالا ان يؤذن بما رأى عبد الله فكان بلال مولى ابي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة قال فجاء فدعاه ذات غداة الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة في التاذين الى صلوة الفجر رواه احمد ورواه احمد وابو داؤد من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه وفيه فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرويا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فانه اندى صوتا منك قال فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي ارى فقال رسول الله فلله الحمد وروى الترمذي هذا الطرف منه بهذا الطريق وقال حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح **وعن** انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة رواه الجماعة وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجة الا الاقامة **وعن** ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وكنا اذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلوة رواه احمد وابو داؤد والنسائي **وعن** ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله رواه مسلم والنسائي وذكر التكبير في اوله واربعا والخمسة عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان تسع
عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة قال الترمذي حديث حسن صحيح **وعن** ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان
فعلمه قال فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه احمد وابو داود

باب رفع الصوت بالاذان **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الخمسة
الا الترمذي **وعن** عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت
في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا يشهد له يوم القيمة قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة **باب** المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه ويلوي عنقه
عند الحيعلة ولا يستدير **عن** ابي جحيفة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهو بالابطح وهو في قبة له حمراء من ادم قال فخرج
بلال بوضوئه فمن ناضح ونائل قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال
فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلوة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين
يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع وفي رواية تمر من ورائها المرأة والحمار ثم صلى العصر ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة
متفق عليه ولابي داود رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر
وفي رواية رأيت بلالا يؤذن ويدور واتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه قال ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبة له
حمراء راها من ادم قال فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بريق
ساقيه رواه احمد والترمذي وصححه **باب** الاذان في اول الوقت وتقديمه على الفجر خاصة **عن** جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن
اذا زالت الشمس لا يخرم ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خرج اقام حين يراه رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وفيه ان الفريضة تغني عن تحية المسجد **وعن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال
من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** سمرة بن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني
معترضا رواه مسلم واحمد والترمذي ولفظها لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
متفق عليه ولاحمد والبخاري فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا **باب** ما يقول عند
سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان **عن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

رواه الجماعة **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر
الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله
اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داود **وعن** شهر بن حوشب عن ابي امامة وعن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله و
ادامها وقال في سائر الاقامة نحو حديث عمر في سائر الاذان رواه ابو داود وفيه دليل على ان السنة ان يكبر الامام بعد فراغ الاقامة
وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه الجماعة الا مسلما **وعن** عبد الله بن عمرو
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله
عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي
الوسيلة حلت عليه شفاعتي رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة **وعن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة رواه احمد وابو داود والترمذي **باب** من اذن فهو يقيم **عن** زياد بن الحرث الصدائي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صداء اذن قال فاذنت وذلك حين اضاء الفجر قال فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام الى الصلوة فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اخو صدا ان من اذن فهو يقيم رواه الخمسة الا النسائي
ولفظ لاحمد **وعن** عبد الله بن زيد انه اري الاذان قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال لقنه على بلال فالقيته
فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رأيت اريد ان اقيم قال فاقم انت فاقام هو اذن بلال رواه احمد وابو داود **باب**
الفصل بين الاذانين بجلسة **عن** عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني
ان يكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدة وذكر الحديث وفيه فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما
رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبان اخضران فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول
قد قامت الصلوة وذكر الحديث رواه ابو داود **باب** النهي عن اخذ الاجر على الاذان **عن** عثمان بن ابي العاص قال اخر ما عهد الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه الخمسة **باب** فيمن عليه فوائت اذن يؤذن ويقيم للاولى ويقيم
لكل صلوة بعدها **عن** ابي هريرة قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم
اقيمت الصلوة وصلى الغداة رواه احمد ومسلم والنسائي ورواه ابو داود ولم يذكر فيه سجدتي الفجر وقال فيه فامر بلالا فاذن
واقام وصلى **وعن** ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن

اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء رواه احمد والنسائي والترمذي وقال ليس باسناده باس لان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله **ابواب ستر العورة**
باب وجوب ستر ها **عن** بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحيى منه رواه الخمسة الا النسائي **باب** بيان العورة وحدها **عن** علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة رواه احمد والبخاري في تاريخه **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الفخذ عورة رواه الترمذي واحمد ولفظه مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته **وعن** جرهد الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي بردة وقد انكشف فخذي فقال غط فخذك فان الفخذ عورة رواه مالك في الموطا واحمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن **باب** من لم ير الفخذ بأسا من الصلوة وقال هي السوءتان فقط عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على حاله ثم استاذن عمر فاذن له وهو على حاله ثم استاذن عثمان فاوى عليه ثيابه فدخل قاموا قلت يا رسول الله استاذن ابو بكر وعمر فاذنت لهما وانت على حالك فلما استاذن عثمان ارخيت عليك ثيابك فقال يا عائشة الا استحيي من رجل والله ان الملائكة لتستحيي منه رواه احمد وروى احمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه وقعد فلما استاذن عثمان تجلل بثوبه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه رواه احمد والبخاري وقال حديث انس اسند وحديث جرهد احوط **باب** بيان ان السرة والركبة ليستا من العورة **عن** ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء فانكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها رواه البخاري **وعن** عيسى بن اسحق قال كنت مع الحسن بن علي فلقينا ابو هريرة فقال اراني اقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل فقال بقميصه فقبل سرته رواه احمد **وعن** عبد الله بن عمر قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسرعا قد حفز النفس قد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السماء يباهي بكم يقول انظروا الى عبادي قد صلوا فريضة وهم ينتظرون اخرى رواه ابن ماجة **وعن** ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ اقبل ابو بكر اخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما صاحبكم فقد غامر فسلم وذكر الحديث رواه احمد والبخاري فيحتج منه انه اقره على كشف الركبة ولم ينكر عليه **باب** ان المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي **وعن** ام سلمة

كان يلبسها كانت عند عايشة فلما قبضت عايشة قبضتها الى فحن نغسلها للمريض نستشفي بها رواه احمد ومسلم ولم يذكر لفظ الشفاء
وعن معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه احمد وابو داود والنسائي
باب لبس الحرير للرجل **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه الجماعة الا ان لفظ الترمذي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما **باب** ما جاء في لبس الخز وما نسج من حرير وغيره **عن** عبد الله بن سعد عن ابيه سعد قال رايت رجلا ببخارا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم **وعن** ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس اما السدى والعلم فلا ارى به باسا رواه احمد ابو داود **وعن** علي قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن** معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار رواه ابو داود **وعن** عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشجعي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة رواه ابو داود والبخاري تعليقا وقال فيه يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف **باب** نهي الرجال عن المعصفر وما جاء في الاحمر **عن** عبد الله بن عمر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الى وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك رواه احمد وكذلك ابو داود وابن ماجة وزاد فانه لا باس بذلك للنساء **وعن** علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لبس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لبس المعصفر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة **وعن** البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربوعا بعيدا ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنيه رايته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو قال رءاني النبي صلى الله عليه وسلم رجل علي ثوبان احمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم علي ذلك رواه ابو داود والترمذي وقال معناه عند اهل العلم ان كره المعصفر قال وراوا ان ما صبغ بالحمرة من مدر او غيره فلا باس به اذا لم يكن معصفرا **باب** ما جاء في لبس البياض والاسود والاخضر والمزعفر والملونات **عن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثيابا البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **وعن** انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن** ابي رمثة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران رواه الخمسة الا ابن ماجة **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم

ذات غلالة وعليه مرط مرحل من شعر اسود رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** ام خالد قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فاسكت القوم فقال ايتوني بام خالد فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن رواه البخاري **وعن** ابن عمر انه كان يصبغ ثيابه وبدنه بالزعفران فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران فقال اني رايته احب الصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن به ويصبغ به ثيابه رواه احمد لكن لك ابو داود والنسائي بنحوه وفي لفظهما ولقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته **باب** حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهي عن التصوير **عن** عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه رواه البخاري وابو داود واحمد ولفظه لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه **وعن** عايشة انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما متفق عليه وفي لفظ احمد فقطعته مرفقتين فلقد رايته مرتفقا على احداهما وفيها صورة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال اني كنت اتيتك الليلة فلم يمنعني ان ادخل البيت الذي انت فيه الا انه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برؤس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة ومر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطيان ومر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب جرو وكان للحسن والحسين تحت نضدهم رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة فيقال لهم احيوا ما خلقتم **وعن** ابن عباس جاءه رجل فقال اني اصور هذه التصاوير فافتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم فان كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له متفق عليها **باب** ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل **عن** ابي امامة قال قلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسرولوا وايتزروا وخالفوا اهل الكتاب رواه احمد **وعن** مالك بن عمير قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فارجح لي رواه احمد وابن ماجة **وعن** ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه احمد وابو داود والترمذي **وعن** اسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ رواه ابو داود والترمذي **وعن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول رواه ابن ماجة **وعن** نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وقال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي **باب** الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والاسبال **عن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس رواه احمد ومسلم **وعن** سهل بن معاذ الجهني عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل دعاه الله عز وجل على

لبس الخلايق حتى يخير في حلل الايمان ايتها شاء رواه احمد والترمذي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال له لست ممن يفعله خيلاء رواه الجماعة الا ان مسلما وابن ماجة والترمذي لم يذكرا قصة ابي بكر **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا متفق عليه ولاحمد والبخاري ما اسفل من الكعبين من الازار في النار **باب** ما تجر المراة ان تلبس ما يحكي بدنها وتشبه بالرجال **عن** اسامة بن زيد قال كساني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبطية كثيفة كانت مما اهدى له دحية الكلبي فكسوتها امراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالك لا تلبس القبطية فقلت يا رسول الله كسوتها امراتي فقال مرها ان تجعل تحتها غلالة فاني اخاف ان يصف حجم عظامها رواه احمد **وعن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على ام سلمة وهي تختمر فقال لها ليا بنية لا ليتين رواه احمد وابو داود **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن امثال اسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس رواه احمد ومسلم **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل رواه احمد وابو داود **باب** اليمين في اللبس وما يقول من استجد ثوبا **عن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لبس قميصا بدا بميامنه **وعن** ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له رواها الترمذي **ابواب** اجتناب النجاسات ومواضع الصلوة **باب** اجتناب النجاسات في الصلوة والعفو عما لا يعلم بها **عن** جابر بن سمرة قال سمعت رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصلي في الثوب الذي اتي فيه اهلي قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فتغسله رواه احمد وابن ماجة **وعن** معاوية قال قلت لام حبيبة هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه وليظر فيهما فان راى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد وابو داود وفي لفظ لابي داود فان رابا فليدلكهما بالارض فان الدلك يجزئ ان الاصل ان امته اسوته في الاحكام وان الصلوة في النعلين لا تكره وان العمل اليسير معفو عنه **باب** حمل النجاسة والمستجمر في الصلوة وثياب الصغار وما شك في نجاسته **عن** ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا ركع وضعها واذا قام حملها متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشا فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع راسه اخذهما من خلفه اخذا رفيقا ويضعهما على الارض فاذا عاد عادا حتى قضى صلوته ثم اقعد احدهما على فخذيه قال فقمت اليه فقلت يا رسول الله صلى الله

ارد هما فبرقت برقة فقال لهما الحقا بامكما فمكث ضوءهما حتى دخلا رواه احمد **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حايض وعلي مرط وعليه بعضه رواه مسلم وابو داود وابن ماجة **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي في شعرنا رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ولفظه لا يصلي في لحف نسائه **باب** من صلى على مركوب نجس وقد اصابته نجاسة **عن** ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه احمد والنسائي وابو داود **وعن** انس انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي **باب** الصلوة على الغراء والبسط وغيرها من المفارش **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على بساط رواه احمد وابن ماجة **وعن** المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة رواه احمد وابو داود **وعن** ابي سعيد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فرايته يصلي على حصير يسجد عليه رواه مسلم **وعن** ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الخمرة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه لم يذكر من رواية ابن عباس رضي الله عنه **وعن** ابي الدرداء قال ما ابالي لو صليت على خمسة اطناء قش رواه البخاري في تاريخه **باب** الصلوة في النعلين والخفين **عن** ابي سلمة سعيد بن يزيد قال سالت انسا اكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في نعليه قال نعم متفق عليه **وعن** شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابو داود **باب** المواضع المنهي عنها والمأذون فيها الصلوة **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت لي الارض طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة فليصل حيث ادركته متفق عليه وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ورواه الخطابي باسناده **وعن** ابي ذر قال سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة قلت ثم اي قال حيثما ادركت الصلوة فصل فكلها مسجد متفق عليه **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الخمسة الا النسائي **وعن** ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن** جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه احمد والترمذي وصححه **وعن** زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي اعطان الابل وفوق ظهر بيت الله رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجة والترمذي وقال اسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله

To: www.al-mostafa.com

مثله قال وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشبه واصح من حديث الليث بن سعد العمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه **باب** صلوة التطوع في الكعبة **عن** ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت هو واسامة بن زيد بلال وعثمن بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم بين العمودين اليمانيين متفق عليه **وعن** ابن عمر انه قال لبلال هل صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة فقال نعم ركعتين بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين رواه احمد والبخاري **باب** الصلوة في السفينة **عن** ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين **باب** صلوة الفرض على الراحلة **عن** يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه هو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلوة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي وانما تثبت الرخصة اذا كان الضرر بذلك بينا فاما اليسير فلا روى ابو سعيد الخدري قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته متفق عليه **وعن** عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على راحلته يسبح يومي برأسه قبل اي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة متفق عليه **باب** اتخاذ مسجد على المقابر ومواضع القبور اذا نبشت **عن** عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم رواه ابو داود وابن ماجة قال البخاري وقال عمر انا لا ندخل كنايسهم من اجل التماثيل التي فيها الصور قال وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل **وعن** قيس بن طلق بن علي عن ابيه قال خرجنا وفدا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في اداوة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا رواه النسائي **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم واذا مر ببناء المسجد فارسل الى ملا من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحايطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله وقال انس وكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت ثم بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وآله وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر الانصار والمهاجرة مختصر من حديث متفق عليه **باب** فضل بناء المسجد **عن** عثمن بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة متفق عليه **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضتها بنى الله له بيتا في الجنة رواه احمد **باب** الاقتداء في بناء المساجد **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لترخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه ابو داود **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة

حتى يتباهى الناس في المساجد رواه الخمسة الا الترمذي وقال البخاري قال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وامر عمر ببناء المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس **باب** كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود **وعن** عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه الخمسة الا النسائي **وعن** سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتخذ المساجد في دورنا وامرنا ان ننظفها رواه احمد والترمذي وصححه ورواه ابو داود ولفظه كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها في دورنا ونصلح منها ونطهرها **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملئكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم متفق عليه **باب** ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه **عن** ابي حميد او ابي اسيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لنا ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك رواه احمد والنسائي وكذلك مسلم وابو داود وقالا عن ابي حميد او عن ابي اسيد بالشك **وعن** فاطمة الزهراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك رواه احمد وابن ماجة **باب** جامع فيما تصان عنه المساجد وما يباح فيها **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا **وعن** بريدة ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له رواها احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او يعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له رواه احمد وابن ماجة وقال فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره **وعن** حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود والدارقطني **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله عليك رواه الترمذي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه الخمسة وليس للنسائي فيه انشاد الضالة **وعن** هلال بن سعدان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلا عنا في المسجد وانا شاهد متفق عليه **وعن** جابر بن سمرة قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة في المسجد واصحابه يتناشدون الشعر واشياء من امر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه احمد **وعن** سعيد بن المسيب قال مر عمر في المسجد وحسان ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم متفق عليه **وعن** عباية بن تميم عن عمه انه راى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى متفق عليه **وعن** عبد الله ابن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا اهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود واحمد ولفظه كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب قال البخاري وقال ابو قلابة عن انس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا في الصفة وقال قال عبد الرحمن بن ابي بكر كان اصحاب الصفة الفقراء **وعن** عائشة قالت اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه **وعن** عبد الرحمن بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا باسايل يسأل فوجد كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فاخذها فدفعها اليه رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن الحارث قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استمر من اتاه فربط بساية في المسجد قبل اسلامه وثبت عنه انه نثر مال البحرين في المسجد وقسم فيه **باب** تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي **عن** انس قال كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اميطي عني قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلوتي رواه احمد والبخاري **وعن** عثمن بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاه بعد دخوله الكعبة فقال اني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان امرك ان تخمرهما فخمرهما فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة البيت شئ يلهي المصلي رواه احمد وابو داود **باب** لا يخرج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي الا لعذر **عن** ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه احمد **وعن** ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري **ابواب** استقبال القبلة **باب** وجوب الصلوة **عن** ابي هريرة في حديث يأتي ذكره قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر **وعن** ابن عمر قال بينما الناس يقبلون في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة رواه احمد ومسلم وابو داود وهو حجة في قبول اخبار الآحاد **باب** حجة من راى فرض البعيد اصابة الجهة لا العين **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وقوله عليه السلام في حديث ابي ايوب لكن شرقوا او غربوا يعضد ذلك **باب** ترك القبلة لعذر الخوف **عن** نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري **باب** تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به **عن** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسبح على راحلته

قبل اى وجهة توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة متفق عليه وفى رواية كان يصلى على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة
حيث ما توجهت به وفيه فنزلت فابينا تولوا فثم وجه الله رواه احمد ومسلم والترمذى وصححه **وعن** جابر قال رايت النبى صلى الله عليه
وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة ولكن يخفض السجود من الركوع ويومئ بالرواه احمد وفى لفظ بعثنى النبى صلى الله عليه
وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داؤد والترمذى وصححه **وعن** انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلوة ثم خلى عن راحلته فصلى
حيث ما توجهت به رواه احمد ابو داؤد **ابواب** صفة الصلوة **باب** افتتاحها بالتكبير **عن** على بن ابى طالب رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا النسائى وقال الترمذى
هذا احسن شئ فى هذا الباب واحسن **وعن** مالك بن الحويرث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتمونى اصلى رواه احمد
والبخارى وقد صح عنه انه كان يفتتح بالتكبير **باب** ان تكبير الامام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الاقامة **عن** النعمان بن
بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر رواه ابو داود **وعن** ابى وائل
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقمتم الى الصلوة فليؤمكم احدكم واذا قرا الامام فانصتوا رواه احمد **باب** رفع
اليدين وتعيين صفته ومواضعه **عن** ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا رواه الخمسة
الا ابن ماجة **وعن** وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة رواه احمد ابو داود **وعن** ابن عمر
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا بحذاء منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفعهما مثل
ذلك واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد متفق عليه للبخارى ولا يفعل ذلك حين
يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولمسلم ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود ولا ايضا ولا يرفعهما بين السجدتين **وعن**
نافع ان ابن عمر كان اذا دخل فى الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من
الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى والنسائى وابو داؤد **وعن** على بن ابى طالب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه يصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته
واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من صلوته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع
يديه كذلك وكبر رواه احمد ابو داؤد والترمذى وصححه وقد صح التكبير فى المواضع الاربعة فى حديث ابى حميد الساعدى وسنذكره
ان شاء الله **وعن** ابى قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه
رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن
حمده فعل مثل ذلك رواه احمد ومسلم وفى لفظ لهما حتى يحاذى بهما فروع اذنيه **وعن** ابى حميد الساعدى انه قال هو فى عشرة

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قايما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر فركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يبين جميع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يبين جميع كل عظم في موضعه ثم صنع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلوته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ورواه البخاري مختصرا **باب** ما جاء في وضع اليمين على الشمال **عن** وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه احمد ومسلم وفي رواية لاحمد ولابي داود ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد **وعن** ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري **وعن** ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن** علي قال ان من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه احمد وابو داود **باب** نظر المصلي الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلوة **عن** ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الاية والذين هم في صلوتهم خاشعون فطأطأ راسه رواه احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه بنحوه وزاد فيه وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وهو حديث مرسل **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لتخطفن ابصارهم رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن او لتخطفن ابصارهم رواه الجماعة الا مسلما والترمذي **وعن** عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة ولم يجاوز بصره اشارته رواه احمد والنسائي وابو داود **باب** ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة **عن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله انت وامي رايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما

وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله
الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها
الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت
وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا
رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد اذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك
امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد
والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا
انت رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك و
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود والدارقطني مثله من رواية انس والخمسة مثله من رواية ابي سعيد واخرج مسلم
في صحيحه ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى سعيد في سننه عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود
كان عمر اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني واسناده
هو كما لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه الذي كان
النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي رضي الله عنه وابو هريرة فحسن لصحة الرواية به **باب التعوذ بالقراءة**
قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم **وعن** ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا قام الى الصلوة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه احمد والترمذي وقال
ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الاسود رأيت عمر حين يفتتح الصلوة
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطني **باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم**
عن انس ابن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد و
مسلم وفي لفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمن فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد و
النسائي باسناد على شرط الصحيح ولاحمد ومسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب
العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ولعبد الله بن احمد في مسند ابيه عن شعبة عن قتادة عن انس
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمن فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة
فقلت لقتادة انت سمعته من انس قال نعم نحن سألناه عنه وللنسائي عن منصور بن زاذان عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابو بكر وعمر فلم نسمعها منهما **وعن** ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني

ابي انا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان ابغض اليه حدثا في الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة الا ابا داود ومعنى قوله لا تقلها وقوله لا يقرءونها اولا يذكرونها ولا يستفتحون بها اي يجهرون بها بدليل قوله في رواية تقدمت لا يجهرون بها وذلك يدل على قراءتهم لها سرا **وعن** قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاري وروى ابن جريج عن عبد الله ابن ابي مليكة عن ام سلمة انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع قراءته اية اية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين رواه احمد وابو داود **باب في البسملة** هل هي من الفاتحة واوائل السور **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه احمد والبخاري وابن ماجة **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان سورة من القرآن ثلثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه احمد وابو داود والترمذي ولا يختلف العادون انها ثلثون اية بدون التسمية **وعن** انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفا اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر قال اتدرون ما الكوثر قال وذكر الحديث رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود **باب وجوب قراءة الفاتحة** **عن** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة وفي لفظ لابن خزيمة صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج رواه احمد وابن ماجة وقد سبق مثل من حديث ابي هريرة **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه احمد وابو داود **باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه** **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وقال مسلم هو صحيح **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال فاني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود

اي تم وقرء خفيفة

والنسائي والترمذي وقال حديث حسن **وعن** عبادة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها رواه ابو داود والترمذي والبخاري في جزء القراءة وصححه وله شواهد عند احمد وابن حبان وفي لفظ فلا تقرؤا بشيء اذا جهرت به الا بام القرآن رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وقال كلهم ثقات **وعن** عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأن احد منكم شيأ من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وروى عبد الله بن شداد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان امامه فقراءة الامام له قراءة رواه الدارقطني وقد روى مسندا من طرق كلها ضعيفة والصحيح انه مرسل **وعن** عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القائل قال رجل انا قال لقد ظننت ان بعضكم خالجنيها متفق عليه **باب التأمين والجهر به مع القراءة** **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول امين رواه الجماعة الا ان الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب وفي رواية اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملئكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق تأمينه تأمين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي **وعن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول رواه ابو داود وابن ماجة وقال حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد **وعن** وايل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين ومد بها صوته رواه احمد وابو داود والترمذي **باب** حكم من لم يحسن فرض القراءة **عن** رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم رجلا الصلوة فقال ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع رواه ابو داود والترمذي **وعن** عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيأ فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله رواه احمد وابو داود والنسائي والدارقطني ولفظه فقال ان لا استطيع ان اتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني في صلوتي فذكره **باب** قراءة السورة بعد الفاتحة في الاوليين وهل تسن قراءتها في الاخريين ام لا **عن** ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه وزاد ابو داود قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى **وعن** جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلوة فقال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا الو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صدقت ذاك الظن بك او ظني بك متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه

احمد ومسلم **باب** قراءة سورتين فى ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور فى ترتيبها وجواز تكريرها **عن** انس قال كان رجل من الانصار يؤمهم فى مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلوة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك فى كل ركعة فكلمه اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ بسورة اخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ بسورة اخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤم بكم بذلك فعلت وكرهوا ان يتركوه وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمر به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة فقال انى احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة رواه الترمذى واخرجه البخارى تعليقا **وعن** حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم وكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه رواه احمد ومسلم والنسائى **وعن** رجل من جهينة انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الصبح اذا زلزلت الارض فى الركعتين كلتيهما قال فلا ادرى انسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام قرأ ذلك عمدا رواه ابو داود **وعن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية التى فى البقرة وفى الاخرة آمنا بالله واشهد بانا مسلمون وفى رواية كان يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا والتى فى آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواهما احمد ومسلم **باب** جامع القراءة فى الصلوة **عن** جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلوته بعد الى تخفيف وفى رواية كان يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك رواهما احمد ومسلم وفى رواية كان اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من الليل اذا يغشى والعصر كذلك وفى الصلوة كلها كان ذلك الا الصبح فانه كان يطيلها رواه ابو داود **وعن** جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذى **وعن** ابن عباس ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها فى المغرب رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن** ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى المغرب بسورة الاعراف فرقها فى ركعتين رواه النسائى **وعن** ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابن ماجه وفى حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يا معاذ افتان انت او قال افاتن انت فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى متفق عليه **وعن** سليمان بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ما رأيت رجلا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلان كان يؤمنا بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ فى الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى الاوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ فى العشاء بطوال المفصل رواه احمد والنسائى **باب** ما يجب فى الصلوة بقراءة ابن مسعود وابى وغيرهما من اثنى على قراءته **عن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل القرآن على اربعة من ابن ام عبد فيما به وصفا بن جبل وابى بن كعب وسالم مولى ابى حذيفة رواه احمد البخارى والترمذى وصححه

وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من احب ان یقرا القرآن غضا کما انزل فلیقرا علی قراءة ابن ام عبد رواه احمد وعن انس
قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لابی ان الله امرنی ان اقرا علیک لم یکن الذین کفروا من اهل الکتاب الحدیث وفی روایة ان الله سماک لی
قال وسماک لک قال نعم فبکی متفق علیه **باب** ما جاء فی السکتتین قبل القراءة وبعدها **عن** الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم
انه کان یسکت سکتتین اذا استفتح الصلوة واذا فرغ من القراءة کلها وفی روایة سکتة اذا کبر وسکتة اذا فرغ من قراءة غیر المغضوب
علیهم ولا الضالین روی ذلک ابو داود وکذلک احمد والترمذی وابن ماجة بمعناه **باب** التکبیر للرکوع والسجود والرفع **عن** ابن مسعود
قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یکبر فی کل خفض ورفع وقیام وقعود رواه احمد والنسائی والترمذی وصححه **وعن** عکرمة قال قلت
لابن عباس صلیت الظهر بالبطحاء خلف شیخ احمق فکبر ثنتین وعشرین تکبیرة یکبر اذا سجد واذا رفع راسه فقال ابن عباس تلک صلوة
ابی القاسم صلی الله علیه وآله وسلم رواه احمد والبخاری **وعن** ابی موسی قال رایت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم خطبنا فبین لنا سنتنا و
علمنا صلوتنا فقال اذا صلیتم فاقیموا صفوفکم ثم لیؤمکم احدکم فاذا کبر فکبروا واذا قرا فانصتوا واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین
فقولوا امین یجبکم الله واذا کبر ورکع فکبروا وارکعوا فان الامام یرکع قبلکم ویرفع قبلکم فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
فتلک بتلک واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد یسمع الله لکم فان الله تعالی قال علی لسان نبیه سمع الله لمن حمده
واذا کبر وسجد فکبروا واسجدوا فان الامام یسجد قبلکم ویرفع قبلکم قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فتلک بتلک واذا کان
عند القعدة فلیکن من اول قول احدکم التحیات الطیبات الصلوات لله السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی
عباد الله الصالحین اشهد ان لا الٰه الا الله وان محمدا عبده ورسوله رواه احمد ومسلم والنسائی وابو داود وفی روایة بعضهم واشهد
ان محمدا **باب** جهر الامام بالتکبیر لیسمع من خلفه وتبلیغ المبلغ عند الحاجة **عن** سعید بن الحارث قال صلی لنا ابو سعید فجهر بالتکبیر
حین رفع راسه من السجود وحین سجد وحین رفع وحین قام من الرکعتین وقال هکذا رایت النبی صلی الله علیه وآله وسلم رواه
البخاری وهو لاحمد بلفظ ابسط من هذا **وعن** جابر قال اشتکی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فصلینا وراءه وهو قاعد وابو بکر یسمع
الناس تکبیره رواه احمد ومسلم والنسائی وابن ماجة ولمسلم والنسائی قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الظهر وابو بکر خلفه فاذا
کبر کبر ابو بکر یسمعنا **باب** صفات الرکوع **عن** ابی مسعود عقبة بن عمرو انه رکع فجافی یدیه ووضع یدیه علی رکبتیه وفرج بین
اصابعه من وراء رکبتیه وقال هکذا رایت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصلی رواه احمد وابو داود والنسائی وفی حدیث رفاعة بن
رافع عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فاذا رکعت فضع راحتیک علی رکبتیک رواه ابو داود **وعن** مصعب بن سعد قال صلیت الی جنب
ابی فطبقت بین کفی ثم وضعتهما بین فخذی فنهانی عن ذلک وقال کنا نفعل هذا فامرنا ان نضع ایدینا علی الرکب رواه الجماعة
باب الذکر فی الرکوع والسجود **عن** حذیفة قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وآله وسلم فکان یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم وفی
سجوده سبحان ربی الاعلی وما مرت به آیة رحمة الا وقف عندها یسال ولا آیة عذاب الا تعوذ منها رواه الخمسة وصححه الترمذی
وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال لنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اجعلوها فی رکوعکم فلما نزلت

سبحا اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة **وعن** عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملئكة والروح رواه احمد ومسلم وابوداؤد والنسائى **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى يتاول القران رواه الجماعة الا الترمذى **وعن** عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ركع احدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ذلك ادناه واذا سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذى وابوداؤد وابن ماجة وهو مرسل عون لم يلق ابن مسعود **وعن** سعيد بن جبير عن ابن قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبدالعزيز قال فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات رواه احمد وابوداؤد والنسائى **باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود عن** ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا وانى نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه احمد ومسلم والنسائى وابوداؤد **باب** ما يقول فى رفعه من الركوع وبعد انتصابه **عن** ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك فى صلوته كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه فى رواية لهم ربنا لك الحمد **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه **وعن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملا السموت وملا الارض وملا ما بينهما وملا ما شئت من شئ بعد اهل الثنا والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم والنسائى **باب** فى ان الانتصاب بعد الركوع فرض **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى صلوة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده رواه احمد **وعن** على بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزى صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود رواه الخمسة وصححه الترمذى **باب** صفة السجود وكيفية الهوى اليه **عن** وايل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة الا احمد **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه ثم ركبتيه رواه احمد وابوداؤد والنسائى قال الخطابى حديث وايل بن حجر اثبت من هذا **وعن** عبدالله بن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد يجخ فى سجوده حتى يرى وضح ابطيه متفق عليه **وعن** انس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب

الجد الحظ الغنى

يجخ بالجيم والخاء المعجمة اى يفرج

الكلب الشديد والمراد النهى عن التشبه به فى الهيئة المخصوصة

سقط الوضح البياض الذى تحتها ۱۲

رواه الجماعة **وعن** ابی حمید فی صفة صلوة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا سجد فرج بین فخذیه غیر حامل بطنه علی شیء من فخذیه رواه ابوداود **وعن** ابن حمید ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان اذا سجد امکن انفه وجبهته من الارض ونحی یدیه عن جنبیه ووضع کفیه حذو منکبیه رواه ابوداود والترمذی وصححه **باب اعضاء السجود عن** العباس بن عبد المطلب سمع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وکفاه وکبتاه وقدماه رواه الجماعة الا البخاری **وعن** ابن عباس قال امر النبی صلی الله علیه وسلم ان یسجد علی سبعة اعضاء ولا یکف شعرا ولا ثوبا الجبهة والیدین والرکبتین والرجلین اخرجاه وفی لفظ قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم امرت ان اسجد علی سبعة اعظم علی الجبهة واشار بیده علی انفه والیدین والرکبتین والقدمین متفق علیه وفی روایة لمسلم ان اسجد علی سبع ولا اکفت الشعر ولا الثیاب الجبهة والانف والیدین والرکبتین والقدمین رواه مسلم والنسائی **باب الصلوة علی الحصیر** **عن** انس قال کنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی شدة الحر فاذا لم یستطع احدنا ان یمکن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد علیه رواه الجماعة **وعن** ابن عباس قال لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی یوم مطیر وهو یتقی الطین اذا سجد یکاد یسجد علیه یجعل یدیه الی الارض اذا سجد رواه احمد **وعن** عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبی صلی الله علیه وآله وسلم فصلی بنا فی مسجد بنی الاشهل فرأیته واضعا یدیه فی ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجة وقال البخاری قال الحسن کان القوم یسجدون علی العمامة والقلنسوة ویداه فی کمه وروی سعید فی سننه عن ابراهیم قال کانوا یصلون فی المساتق والبارنس والطیالسة ولا یخرجون ایدیهم **باب الجلسة بین السجدتین وما یقول فیها عن** انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتی نقول قد اوهم ثم یسجد ویقعد بین السجدتین حتی نقول قد اوهم رواه مسلم وفی روایة متفق علیها ان انسا قال انی لا الوان اصلی بکم کما رأیت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصلی بنا فکان اذا رفع راسه من الرکوع انتصب قائما حتی یقول الناس قد نسی واذا رفع راسه من السجدة مکث حتی یقول الناس قد نسی **وعن** حذیفة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان یقول بین السجدتین رب اغفر لی رب اغفر لی رواه النسائی وابن ماجة **وعن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان یقول بین السجدتین اللهم اغفر لی وارحمنی واجبرنی واهدنی وارزقنی رواه الترمذی وابوداود الا انه قال فیه وعافنی مکان اجبرنی **باب السجدة الثانیة ولزوم الطمانینة فی الرکوع والسجود والرفع منهما عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانک لم تصل فرجع فصلی کما صلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانک لم تصل فرجع فصلی کما صلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانک لم تصل ثلاثا فقال والذی بعثک بالحق ما احسن غیر هذا فعلمنی فقال اذا قمت الی الصلوة فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القرآن ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم افعل ذلک فی صلوتک کلها متفق علیه لکن لیس لمسلم فیه ذکر السجدة الثانیة وفی روایة لمسلم اذا قمت الی الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فکبر الحدیث **وعن** حذیفة انه رای رجلا لا یتم رکوعه ولا سجوده فلما قضی صلوته دعاه فقال له حذیفة

له الشوکانی فصلی الکمین

لاصليت ولوصت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والبخاري **وعن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه احمد والدارمي من حديث ابي سعيد مثل الا انه قال يسرق صلاته **باب** كيفية النهوض الى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة **عن** وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان يقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافا عن ابطيه فلما نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه ابو داود **وعن** مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجة **باب** افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة **عن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم **باب** الامر بالتشهد الاول وسقوطه بالسهو **عن** ابن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قعد تم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل رواه احمد والنسائي **وعن** رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قمت في صلوتك فكبر ثم اقرا ما تيسر عليك من القرآن فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام في اثنتين من الظهر ولم يجلس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم ويسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه الجماعة **باب** صفة الجلوس في التشهد وبين السجدتين وما جاء في الترك والافتراش **عن** وايل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ لاحمد بن منيع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض وجلس عليها **وعن** رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للاعرابي اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد **وعن** ابي حميد انه قال وهو في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه اذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابعه رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري وفي لفظ لابي داود اخبره بذلك ابو حميد [illegible] عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين [illegible] وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك [illegible] وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما واذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا [illegible] وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان [illegible] افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم رواه مسلم وابو داود **وعن** ابي حميد [illegible] قالا [illegible]

ای ظاهره ۱۲

ای یضع الیمنی علی بطنه ۱۲

عن شعث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد **باب** ذكر تشهد ابن مسعود وغيره **عن** ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الجماعة وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله وذكره وفيه عند قوله وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض ثم ليتخير من المسئلة ما شاء متفق عليه واحمد من حديث ابي عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وامرنا ان يعلم الناس التحيات لله وذكره قال الترمذي حديث ابن مسعود اصح حديث في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين **وعن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم وابو داود بهذا اللفظ ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن خزيمة كمسلم لكنه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه احمد الا انه في تنكير السلام وقالا فيه وان محمدا ولم يذكرا اشهد وابو داود في مسلم ورواه احمد من طريق اخر كذلك لكن بتعريف السلام ورواه النسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال اشهد ان محمدا عبده ورسوله **باب** في ان التشهد في الصلوة فرض **عن** ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وهذا يدل على انه فرض عليهم **وعن** عمرو بن العاص قال لا تجزئ صلوة الا بتشهد رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه **باب** صفة الجلوس في التشهد وصفة وضع اليدين **عن** وائل بن حجر انه قال في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها رواه احمد والنسائي وابو داود **وعن** عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي لفظ كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى رواها احمد ومسلم والنسائي **باب** ما جاء في الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن** ابن مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه واحمد في لفظ اخر نحوه وفيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا **وعن** كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول

الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه الجماعة الا ابن الترمذي قال فيه على ابراهيم في الموضعين لم يذكر آله **وعن** فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له اولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء رواه الترمذي وصححه وفيه حجة لمن لا يرى الصلوة عليه فرضا حيث لم يامر تاركها بالاعادة و يعضده قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم يتخير من المسئلة ما شاء **باب** يستدل به على تفسير آل المصلى عليهم **عن** ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه ابوداود **باب** ما يدعو به في اخر الصلوة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المغرم والماثم رواه الجماعة الا ابن ماجة **باب** جامع ادعية منصوص عليها في الصلوة **عن** ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه **وعن** عبيد بن القعقاع قال رمق رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعل يقول في صلاته اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني رواه احمد **وعن** شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلوته اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسالك قلبا سليما ولسانا صادقا واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائي **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره رواه مسلم وابوداود **وعن** عمار بن ياسر انه صلى صلوة فاوجز فيها فانكروا ذلك فقال الم اتم الركوع والسجود قالوا بلى قال اما اني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني اذا علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اسالك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا واسالك القصد في الفقر والغنى واسالك نعيما لا ينفد واسالك قرة عين لا تنقطع واسالك الرضا بعد القضاء واسالك برد العيش بعد الموت واسالك لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك واعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين رواه احمد والنسائي **وعن** معاذ بن جبل قال

لقنني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وصيك بكلمات تقولهن في كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد والنسائي وابو داود **وعن** عائشة انها قدرت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعها فلمست بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول اللهم اعط نفسي تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها رواه احمد **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلوته او في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا او قال واجعلني نور المختصر من مسلم **باب** الخروج من الصلوة بالسلام **عن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة **وعن** جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس الا يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواه احمد ومسلم وفي رواية كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس الا يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم رواه النسائي وهو دليل على انه اذا لم يقل ورحمة الله اجزاه **وعن** سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابن ماجة وابو داود ولفظه امرنا ان يرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احذف السلام سنة رواه احمد وابو داود ورواه الترمذي موقوفا وصححه قال ابن المبارك معناه ان لا يمد صوته **باب** من اجزى بتسليمة واحدة **عن** هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتر تسع ركعات يقعد لا في التاسعة فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف واوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليما ثم يصلي ركعتين وهو جالس رواه احمد والنسائي وفي رواية لاحمد في هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم ويرفع بها صوته حتى يوقظنا **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه احمد **باب** في كون السلام فرضا قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم **وعن** عمير بن معروة عن الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة ثم قال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد تمت صلوتك وان شئت ان تقعد فاقعد رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلوتك من كلام ابن مسعود فصل شعبة بين زهير وجعل من كلام ابن مسعود وقوله اشهد بالصواب ممن ادرجه قلت ذكر من روى آخره ابن مسعود مما يدل على ذلك **باب**

الدعاء والذكر بعد الصلوة **عن ثوبان** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه الجماعة الا البخاري **وعن عبد الله بن الزبير** انه كان يقول في دبر كل صلوة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلوة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي **وعن المغيرة بن شعبة** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه **وعن عبد الله بن عمرو** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله دبر كل صلوة عشرا ويكبره عشرا ويحمده عشرا قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده فتلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان واذا اوى الى فراشه سبح وحمد وكبر فتلك مائة باللسان والف بالميزان رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن سعد بن ابي وقاص** انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري والترمذي وصححه **وعن ام سلمة** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا رواه احمد وابن ماجة **وعن ابي امامة** قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي

باب الانحراف بعد السلام وقد البث بينهما واستقبال المأمومين

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة **وعن سمرة** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري **وعن البراء بن عازب** قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وابو داود **وعن زيد بن اسلم** قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا صلوة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا قال ونهض الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضت معهم وانا يومئذ اشب الرجال واجلده قال فما زالت تلاحم الناس حتى وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده فوضعتها على وجهي وصدري قال فما وجدت شيئا اطيب ولا ابرد من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يومئذ في سجد الخيف رواه احمد وفي رواية له ايضا انه صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ثم ثار الناس ياخذون بيده يمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها ابرد من الثلج واطيب ريحا من المسك **وعن ابي جحيفة** قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضا ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة ثم مر من ورائها المراة وقام الناس فجعلوا ياخذون بيديه يمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا

عن ابن مسعود قال لا يجعلن احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وفي لفظ اكثر انصرافه عن يساره رواه الجماعة الا الترمذي وعن انس قال اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم والنسائي وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال صحيح الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ليثبت الامام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء **عن** ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل ان يقوم قالت نرى والله اعلم ان ذلك كان لكي تنصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال رواه احمد والبخاري **باب** جواز عقد التسبيح باليد ونحوه بالنوى ونحوه **عن** يسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات رواه احمد والترمذي وابو داود **وعن** سعد بن ابي وقاص انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك رواه ابو داود والترمذي **وعن** صفية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي اربعة الاف نواة اسبح بها فقال لقد سبحت بهذا الا اعلمك باكثر مما سبحت به فقالت علمني قال فقولي سبحان الله عدد خلقه رواه الترمذي **ابواب** ما يبطل الصلوة وما يكره ويباح فيها **باب** النهي عن الكلام في الصلوة **عن** زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة الا ابن ماجة والترمذي فيه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وهذا يدل على ان تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لان زيدا مدني وقد اخبر انهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة الى ان نهوا **وعن** ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا متفق عليه وفي رواية كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا بمكة قبل ان نات ارض الحبشة فلما قدمنا من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فاخذني ما قرب وما بعد حتى تمنوا الصدود فسالت فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا تتكلموا في الصلوة رواه احمد والنسائي **وعن** معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون الي قال فجعلوا يضربون باديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني

ولاشتمى قال ان هذه الصلوة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رواه احمد ومسلم والنسائى وابوداؤد وقال لايحل لمكان لايصلح وفى رواية لاحمد انما هى التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة
القرآن وفيه دليل على ان التكبير من الصلوة وان القراءة فرض وكذا التسبيح والتحميد وان تشميت العاطس من الكلام المبطل
وان من فعلها جاهلا لم تبطل صلوته حيث لم يامر بالاعادة **باب** ان من دعا فى صلوته بما لايجوز جاهلا لم تبطل **عن** ابى هريرة
قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابى وهو فى الصلوة اللهم ارحمنى ومحمدا ولاترحم معنا
احدا فلما سلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للاعرابى لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله رواه احمد والبخارى وابوداؤد والنسائى
باب ماجاء فى النحنحة والنفخ فى الصلوة **عن** على قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا
دخلت عليه وهو يصلى تنحنح لى رواه احمد وابن ماجة والنسائى معناه **وعن** عبدالله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نفخ فى
صلوة الكسوف رواه احمد وابوداؤد والنسائى وذكر البخارى تعليقا وروى احمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة **وعن**
ابن عباس قال النفخ فى الصلوة كلام رواه سعيد فى سننه **باب** البكاء فى الصلوة من خشية الله تعالى قال الله تعالى اذا تتلى عليهم ايات
الرحمن خروا سجدا وبكيا **وعن** عبدالله بن الشخير قال رايت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وفى صدره ازيز كازيز المرجل
من البكاء رواه احمد وابوداؤد والنسائى **وعن** ابن عمر قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه قيل له الصلوة قال مروا
ابابكر فليصل بالناس قلت عايشة ان ابابكر رجل رقيق اذا قراء غلبه البكاء قال مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل
انكن صواحب يوسف رواه البخارى ومعناه متفق عليه من حديث عايشة **باب** حمد الله فى الصلوة لعاطس وحدوث نعمة
عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من المتكلم فى الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم
قالها الثالثة فقال رفاعة انا يارسول الله فقال والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلثون ملكا ايهم يصعدها رواه
النسائى والترمذى **باب** من نابه شئ فى صلاته فانه يسبح والمراة تصفق **عن** سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم من نابه شئ فى صلاته فليسبح قائما التصفيق للنساء **وعن** على بن ابى طالب قال كان لى ساعة من السحر ادخل فيها على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فان كان قائما يصلى سبح لى فكان ذلك اذنه لى وان لم يكن يصلى اذن لى رواه احمد **وعن** ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فى الصلوة رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخارى وابوداؤد والترمذى فى الصلوة
باب الفتح فى القراءة على الامام وغيره **عن** مسور بن يزيد المالكى قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فترك اية فقال له رجل
يارسول الله اية كذا وكذا فقال فهلا اذكرتنيها رواه ابوداؤد وعبدالله بن احمد فى مسند ابيه **وعن** ابن عمر ان النبى صلى الله
عليه وآله وسلم صلى صلوة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابى اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابوداؤد
باب المصلى يدعو ويذكر الله اذا مر باية رحمة او عذاب اذكر رواه حذيفة **عن** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبق

وعن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیه قال سمعت النبی صلی الله علیه وآله وسلم یقرأ فی صلوٰة لیست بفریضة فمر بذکر الجنة والنار فقال اعوذ بالله من النار ویل لاهل النار رواه احمد وابن ماجة بمعناه وعن عایشة قالت کنت اقوم مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لیلا تاما فکان یقرأ سورة البقرة وآل عمران والنسآء فلا یمر بایة فیها تخویف الا دعا الله عزوجل واستغفره ولا یمر بایة فیها استبشار الا دعا الله عزوجل ورغب الیه رواه احمد وعن موسی بن ابی عایشة قال کان رجل یصلی فوق بیته وکان اذا قرأ الیس ذلک بقادر علی ان یحیی الموتی قال سبحانک بلی فسألوه عن ذلک فقال سمعته من رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم رواه ابوداود وعن عوف بن مالک قال قمت مع النبی صلی الله علیه وآله وسلم لیلة فاستاک وتوضأ ثم قام فصلی فبدأ فاستفتح البقرة لا یمر بایة رحمة الا وقف فسأل ولا یمر بایة عذاب الا وقف فتعوذ ثم رکع فمکث راکعا بقدر قیامه یقول فی رکوعه سبحان ذی الجبروت والملکوت والکبریاء والعظمة ثم سجد بقدر رکوعه یقول فی سجوده سبحان ذی الجبروت والملکوت والکبریاء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة فعل مثل ذلک رواه النسائی وابوداود ولم یذکر الوضوء ولا السواک **باب** الاشارة فی الصلوٰة لرد السلام او حاجة تعرض عن ابن عمر قال قلت لبلال کیف کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یرد علیهم حین کانوا یسلمون علیه وهو فی الصلوٰة قال یشیر بیده رواه الخمسة الا ان فی روایة النسائی وابن ماجة صهیبا مکان بلال وعن ابن عمر عن صهیب انه قال مررت برسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وهو یصلی فسلمت فرد الی اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه رواه الخمسة الا ابن ماجة وقال الترمذی وکلا الحدیثین عندی صحیح وقد صحت الاشارة عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من روایة ام سلمة فی حدیث الرکعتین بعد العصر من حدیث عایشة وجابر لما صلی بهم جالسا فی مرضه فقال انی رأیت فاشاروا الیهم ان اجلسوا **باب** کراهة الالتفات فی الصلوٰة والامر بالخشوع عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ایاک والالتفات فی الصلوٰة فان الالتفات فی الصلوٰة هلکة فان کان لابد ففی التطوع لا فی الفریضة رواه الترمذی وصححه وعن عایشة قالت سألت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن التلفت فی الصلوٰة فقال اختلاس یختلسه الشیطان من صلوٰة العبد رواه احمد والبخاری والنسائی وابوداود وعن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا یزال الله مقبلا علی العبد فی صلوته مالم یلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه احمد والنسائی وابوداود وعن سهل بن الحنظلیة قال ثوب بالصلوٰة یعنی صلوٰة الصبح فجعل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصلی وهو یلتفت الی الشعب رواه ابوداود قال وکان ارسل فارسا الی الشعب من اللیل یحرس **باب** کراهة تشبیک الاصابع وفرقعتها والنهی عن الاعتماد علی الیدین فی الصلوٰة عند الحاجة عن ابی سعید ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا کان احدکم فی المسجد فلا یشبکن فان التشبیک من الشیطان فان احدکم لا یزال فی صلوٰة مادام فی المسجد حتی یخرج منه رواه احمد وعن کعب بن عجرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول اذا توضأ احدکم ثم خرج عامدا الی الصلوٰة فلا یشبکن بین یدیه فانه فی صلوٰة رواه احمد وابوداود والترمذی وقد نبه فی خبر ذی الیدین انه علیه السلام شبک اصابعه فی المسجد فی ذلک یقید عدم التحریم ولا یمنع الکراهة لکونه فعل نادرا وعن کعب بن عجرة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم رأی رجلا قد شبک اصابعه فی الصلوٰة فخرج رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بین اصابعه وعن علی ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لا تفقع اصابعک فی الصلوٰة رواهما ابن ماجة وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم نهی عن التخصر فی الصلوٰة رواه الجماعة

الا ابن ماجة **وعن** ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يد رواه احمد وابو داود وفي لفظ لابي داود نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يد **وعن** ام قيس بنت محصن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه ابو داود **باب** ما جاء في مسح الحصا وتسويته **عن** معيقيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا رواه الخمسة وفي رواية لاحمد سالت رسول الله صلى الله وآله وسلم عن كل شيء حتى سالته عن مسح الحصا فقال واحدة او دع **باب** كراهة ان يصلي الرجل معقوص الشعر **عن** ابن عباس انه راى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فحل فجعل يحله واقبل الاحول فاقبل على ابن عباس فقال مالك ورأسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي **وعن** ابي رافع قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي الرجل وراسه معقوص رواه احمد وابن ماجة ولابي داود والترمذي معناه **باب** كراهة تنخم المصلي قبله او عن يمينه **عن** ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى متفق عليه وفي رواية للبخاري فيدفنها **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قام احدكم في صلوته فلا يبزق قبل وجهه ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه احمد والبخاري ولاحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث ابي هريرة **باب** ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوة العقرب والحية رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه ووصفت ان الباب في القبلة رواه الخمسة الا ابن ماجة **باب** ان عمل القليل لا يبطل وان طال **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم ثلثا صلى او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه وقال البخاري قال عمار ان لا جز جبينه وانا في الصلوة **باب** القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها **عن** ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه احمد والترمذي وصححه وابن ماجة وفي روايته اكانوا يقنتون في الفجر والنسائي ولفظه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا ثم تركه رواه احمد وفي لفظ قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي لفظ قنت شهرا حين قتل القراء فما رايته حزن حزنا قط اشد منه رواه البخاري **وعن** انس قال كان القنوت في المغرب والفجر

رواه البخاري **وعن** البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الفجر والمغرب رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله ليس لك من الامر شئ الى قوله فانهم ظالمون رواه احمد والبخاري **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال يجهر بذلك ويقول في بعض صلوته في صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا احيين من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ الاية رواه احمد والبخاري **وعن** ابي هريرة قال بينا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذا قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري وعنه ايضا قال لاقربن لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلوة الظهر والعشاء الاخرة وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار متفق عليه وفي رواية لاحمد صلوة العصر مكان صلوة العشاء الاخرة **وعن** ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابو داود واحمد زاد ارسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم قال عكرمة كان هذا مفتاح القنوت

ابواب الستر امام المصلي وحكم المرور دونها

باب استحباب الصلوة الى السترة والدنو منها والامر بالاعتراف قليلا عنها والرخصة في تركها **عن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر متفق عليه **وعن** سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة متفق عليه وفي حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلثة اذرع رواه احمد والنسائي ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر **وعن** طلحة بن عبيد الله قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضر ما مر بين يديه رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضر ما مر بين يديه رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** المقداد بن الاسود انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايسر او الايمن ولا يصمد له صمدا **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شئ رواه احمد ابو داود

باب دفع المار وما عليه من الاثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** ابي سعيد قال سمعت

النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول اذا صلی احدکم الی شیء یستره من الناس فاراد احد ان یجتاز بین یدیه فلیدفعه فان ابی فلیقاتله فانما هو شیطان رواه الجماعة الا الترمذی وابن ماجة **وعن** ابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن بشر بن سعید عن ابی جهیم عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیه من الاثم لکان ان یقف اربعین خیرا له من ان یمر بین یدیه قال ابو النضر لا ادری قال اربعین یوما او شهرا او سنة رواه الجماعة **وعن** المطلب بن ابی وداعة انه رای النبی صلی الله علیه وآله وسلم یصلی مما یلی باب بنی سهم والناس یمرون بین یدیه ولیس بینهما سترة رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجة والنسائی ولفظهما رایت النبی صلی الله علیه وآله وسلم اذا فرغ من سبعه جاثحتی یحاذی بالرکن فصلی رکعتین فی حاشیة المطاف ولیس بینه وبین الطواف احد

باب من صلی وبین یدیه انسان او بهیمة **عن** عایشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصلی صلوته من اللیل وانا معترضة بینه وبین القبلة اعتراض الجنازة فاذا اراد ان یوتر ایقظنی فاوترت رواه الجماعة الا الترمذی وهو حجة فی جواز الصلوة الی النایم **وعن** میمونة انها کانت تکون حایضا لا تصلی وهی مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وهو یصلی علی خمرته اذا سجد اصابنی بعض ثوبه متفق علیه **وعن** الفضل بن عباس قال زار النبی صلی الله علیه وآله وسلم عباسا فی بادیة لنا ولنا کلبة وحمار فصلی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الی العصر وهما بین یدیه فلم یزجرا رواه احمد والنسائی ولابی داود معناه

باب ما یقطع الصلوة ومروه **عن** ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال یقطع الصلوة المراة والکلب والحمار رواه احمد وابن ماجة ومسلم وزاد ویقی من ذلک مثل مؤخرة الرحل **وعن** عبد الله بن مغفل عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال یقطع الصلوة المراة والکلب والحمار رواه احمد وابن ماجة **وعن** عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا قام احدکم یصلی فانه یستره اذا کان بین یدیه مثل اخرة الرحل فاذا لم یکن بین یدیه مثل اخرة الرحل فانه یقطع صلوته الحمار والمراة والکلب الاسود قلت یا ابا ذر ما بال الکلب الاسود من الکلب الاحمر من الکلب الاصفر قال یا ابن اخی سالت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کما سالتنی فقال الکلب الاسود شیطان رواه الجماعة الا البخاری **وعن** ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان یصلی فی حجرتها فمر بین یدیه عبد الله او عمر فقال بیده هکذا فرجع فمرت ابنة ام سلمة فقال بیده هکذا فمضت فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال هن اغلب رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا یقطع الصلوة شیء وادرأوا ما استطعتم فانما هو شیطان رواه ابو داود **وعن** ابن عباس قال اقبلت راکبا علی اتان وانا یومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلی الله وآله وسلم یصلی بالناس بمنی الی غیر جدار فمررت بین یدی بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع فدخلت فی الصف فلم ینکر ذلک علی احد رواه الجماعة

ابواب صلوة التطوع **باب** سنن الصلوات الراتبة المؤکدة **عن** عبد الله بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم رکعتین قبل الظهر ورکعتین بعد الظهر ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل الغداة کانت ساعة لا ادخل علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فیها فحدثتنی حفصة انه کان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلی رکعتین متفق علیه **وعن** عبد الله بن شقیق قال سالت عایشة عن صلوة النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقالت کان یصلی قبل الظهر رکعتین وبعدها رکعتین وبعد المغرب رکعتین وبعد العشاء رکعتین وقبل الفجر رکعتین رواه الترمذی

وصححه واخرجه احمد ومسلم وابو داود بمعناه لكن ذكر فيه قبل الظهر اربعا **وعن** ام حبيبة بنت ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري ولفظ الترمذي من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر والنسائي حديث ام حبيبة كالترمذي لكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء **باب** فضل الاربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء عن ام حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه احمد وابو داود والترمذي **وعن** عايشة قالت ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وابو داود **وعن** البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد في سننه **باب** تاكيد ركعتي الفجر وتخفيف قرأتها والاضطجاع والكلام بعدهما وقضائهما اذا فاتتا **عن** عايشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه **وعنها** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائي **وعن** عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفي رواية كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذي وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر **باب** ما جاء في قضاء سنتي الظهر **عن** عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن ماجة **وعن** ام سلمة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار صلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له يقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية واشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر فانه اتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه وفي رواية لاحد ما رايته صلاهما قبلهما ولا بعدهما **باب** ما جاء في قضاء سنة العصر **عن**

ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عايشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة داوم عليها رواه مسلم والنسائي **وعن** ام سلمة قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الركعتين قبل الظهر فصلاهما بعد العصر رواهما النسائي **وعن** ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهز بعثا ولم يكن عنده ظهر فجاءه ظهر من الصدقة فجعل يقسم بيننا فحبسني حتى ارهق العصر وكان يصلي قبل الظهر ركعتين او ما شاء الله فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها وكان اذا صلى صلوة او فعل شيئا يحب ان يداوم عليه رواه احمد **باب** الوتر سنة مؤكدة وان جاز على الراحلة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يوتر فليس منا رواه احمد **وعن** علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة ولفظه ان الوتر ليس بحتم ولا كصلوتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوتر فقال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوتر على بعير رواه الجماعة **وعن** ابي بوزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الخمسة الا الترمذي وفي رواية لابي داود الوتر حق على كل مسلم ورواه ابن المنذر وقال فيه لوتر حق وليس بواجب **باب** الوتر ركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يقرء فيها من الشفع **عن** ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة رواه الجماعة وزاد احمد في رواية صلوة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وذكر الحديث ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين **وعن** ابن عمر انه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى انه كان يامر ببعض حاجته رواه البخاري **وعن** ابن عمر وابن عباس انهما سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الوتر ركعة من آخر الليل رواه احمد ومسلم **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن رواه النسائي **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه احمد والنسائي ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر وقد ضعف احمد اسناده وان ثبت فيكون قد فعل احيانا كما اوتر بالخمس والسبع والتسع كما سنذكر **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس وتسع ولا تشبهوا بصلوة المغرب رواه الدارقطني باسناد وقال كلهم ثقات **وعن** ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه احمد والنسائي وابن ماجة **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن متفق عليه **وعن** سعيد بن هشام انه قال لعايشة انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية لاحمد والنسائي وابي داود نحوه وفيها فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي رواية للنسائي قالت فلما اسن واخذ اللحم صلى بسبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن **باب** وقت صلوة الوتر والقراءة والقنوت فيها **عن** خارجة بن حذافة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداة فقال لقد امدكم الله بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي وفي دليل على انه لا يعتد به قبل العشاء بحال **وعن** عايشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر رواه الجماعة **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري وابا داود **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فان قرأة آخر الليل محضرة وذلك افضل رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة **وعن** ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا الترمذي والخمسة الا ابا داود مثله من حديث ابن عباس وزاد احمد والنسائي في حديث ابي فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ولهما مثل من حديث عبد الرحمن بن ابزى في آخره ورفع صوته في الآخرة **وعن** الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت **وعن** علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواهما الخمسة **باب** الوتران في ليلة وختم صلوة الليل بالوتر وما جاء في نقضه **وعن** طلق بن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجة **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن** ابن عمر انه كان اذا سئل عن الوتر قال ما انا فلوا وترت قبل ان انام ثم اردت ان اصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلوتي اوترت بواحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا ان نجعل آخر صلوتنا الليل الوتر رواه احمد **وعن** علي قال الوتر ثلاثة انواع فمن شاء ان يوتر اول الليل اوتر فان استيقظ فشاء ان يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شاء ركعتين حتى يصبح ثم

اخر الليل وتر رواه الشافعي في مسنده **وعن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر رواه الترمذي وروياه احمد وابن ماجة وزادا وهو جالس وقد سبق هذا المعنى من حديث عايشة رضي الله عنها وهو حجة لمن لم ير نقض الوتر وقال روى سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو بكر انا انا فاصلي ثم انام على وتر واذا استيقظت صليت شفعا شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من اخر السحر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا رواه ابو سليمان الخطابي باسناده **باب** قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والاوراد **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره رواه ابو داود **وعن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراه من الليل رواه الجماعة الا البخاري وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث **باب** صلوة التراويح **عن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة **وعن** عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه احمد والنسائي وابن ماجة **وعن** جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في الثامنة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال ان من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه وفي رواية قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل اوزاعا تكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة او السبعة او اقل من ذلك او اكثر فيصلون بصلوته قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج اليه بعد ان صلى العشاء الاخرة فاجتمع اليه من في المسجد فصلى بهم وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير ان فيها انه لم يخرج اليهم في الليلة الثانية رواه احمد **وعن** عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري ولمالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة **باب** ما جاء في الصلوة اثنتين اثنتين **عن**

قتادة عن انس فى قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بينهما بين المغرب والعشاء وكذلك تتجافى جنوبهم عن المضاجع رواه ابو داؤد **وعن** حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فلما قضى الصلوة قام يصلى فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج رواه احمد والترمذى **باب الحث على قيام الليل عن** ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اى الصلوة افضل بعد المكتوبة قال الصلوة فى جوف الليل قيل فاى الصيام افضل بعد رمضان قال شهر الله المحرم رواه الجماعة الا البخارى ولابن ماجة منه فضل الصوم فقط **وعن** عمرو بن عبسة انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول اقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن رواه الترمذى وصححه **وعن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان احب الصيام الى الله صيام داؤد واحب الصلوة الى الله عز وجل صلوة داؤد كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه الجماعة الا الترمذى فانه انما روى منه فضل الصوم فقط **وعن** عايشة انها سئلت كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر بالجهر رواه الخمسة وصححه الترمذى **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل افتتح صلوته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم وابو داؤد وهو حجة فى ترك نقض الوتر **باب صلوة الضحى عن** ابى هريرة قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث بصيام ثلثة ايام فى كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق عليه فى لفظ لاحمد ومسلم وركعتى الضحى كل يوم **وعن** ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح على كل سلامى منكم من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم وابو داؤد **وعن** عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذى يطيق ذلك يا رسول الله قال النخاعة فى المسجد تدفنها او الشئ تنحيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتى الضحى تجزئ عنك رواه احمد وابو داؤد **وعن** نعيم بن همار عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال قال ربكم عز وجل يا ابن آدم صل لى اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره رواه احمد وابو داؤد وهو للترمذى من حديث ابى ذر وابى الدرداء **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** ام هانى انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو باعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمانى ركعات سبحة الضحى متفق عليه ولابى داؤد عنها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين **وعن** زيد بن ارقم قال خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى رواه احمد ومسلم **وعن** عاصم بن ضمرة قال سالنا عليا عن تطوع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار فقال كان اذا صلى الفجر امهل حتى اذا كانت الشمس من هاهنا يعنى من المشرق مقدارها من صلوة العصر من هاهنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم امهل حتى اذا كانت الشمس من هاهنا يعنى من قبل المشرق مقدارها من صلوة الظهر من هاهنا يعنى من قبل المغرب قام فصلى اربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس ركعتين

بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملئكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمومنين رواه الخمسة الا ابا داود **باب** تحية المسجد **عن** ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين رواه الجماعة والائمة فى سننه ولفظه اعطى المساجد حقها قالوا وما حقها قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا **باب** الصلوة عقيب الطهور **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال عند صلوة الصبح يا بلال حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندى انى لم اتطهر طهورا فى ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى متفق عليه **باب** صلوة الاستخارة **عن** جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى ديني ومعاشى وعاقبة امرى وقال عاجل امرى واجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى ديني ومعاشى وعاقبة امرى وقال عاجل امرى واجله فاصرفنى عنه واصرفه عنى واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة الا مسلما **باب** ما جاء فى طول القيام وكثرة الركوع والسجود **عن** ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائى **وعن** ثوبان قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله تعالى سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم اتيته بوضوئه وحاجته فقال سلنى فقلت اسالك مرافقتك فى الجنة فقال او غير ذلك فقلت هو ذاك فقال اعنى على نفسك بكثرة السجود رواه احمد ومسلم والنسائى وابو داود **وعن** جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذى وصححه **وعن** المغيرة بن شعبة قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليقوم ويصلى حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا رواه الجماعة الا ابا داود **باب** فضل التطوع وجوازه جماعة **عن** زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن لمعناه من رواية عبد الله بن سعد **وعن** عتبان بن مالك انه قال يا رسول الله ان السيل لتحول بينى وبين مسجد قومى فاحب ان تاتينى فتصلى فى مكان من بيتى اتخذه مسجدا فقال سنفعل فلما دخل قال اين تريد فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين متفق عليه وقد صح النفل جماعة فى رواية ابن عباس وانس رضى الله عنهما **باب** ان افضل التطوع مثنى مثنى فيه **عن** ابن عمر وعائشة وام سلمة وقد سبق **وعن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة وليس هذا بمناقض لحديث الذى خص فيه الليل بذلك لانه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه فى سؤاله **وعن** ابى ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام يصلى من الليل صلى اربع ركعات لا يتكلم ولا يامر بشئ ويسلم بين كل ركعتين **وعن** عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كان نعسة فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الخامسة **وعن** المطلب بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلوة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين وتباءس وتمسكن وتقنع يديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج رواهن ثلثهن احمد **وعن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في كل ركعتين تسليم رواه ابن ماجة **وعن** علي قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل نصف النهار اربع ركعات بجعل التسليم في آخره رواه النسائي **باب** جواز النفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة **عن** عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا متفق عليه **وعن** حفصة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى يكون ابطأ من اطول منها رواه احمد مسلم والنسائي والترمذي وصححه **وعن** عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله اجر نصف القاعد رواه الجماعة الا مسلما **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عائشة رضي الله عنها ايضا انها لم تر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن وكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع رواه الجماعة وزاد والا ابن ماجة ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك **وعن** عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم متربعا رواه الدارقطني **باب** النهي عن التطوع بعد الاقامة **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد الا التي اقيمت **وعن** عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا متفق عليه **باب** الاوقات المنهي عن الصلوة فيها **عن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه وفي لفظ لا صلوة بعد صلوتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب رواه احمد والبخاري **وعن** عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس رواه ابو هريرة مثل ذلك متفق عليهما وفي لفظ عن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس رواه البخاري ورواه احمد ابو داود وقال فيه بعد صلوة العصر **وعن** عمرو بن عبسة قال قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلوة قال اصل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ تسجد لها الكفار رواه احمد مسلم ولابي داود نحوه واولا عنا

قلت يا رسول الله اى الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح وهذا النص الصحيح يدل على ان النهى فى الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر **وعن** يسار مولى ابن عمر قال انى ابن عمر وانا اصلى بعد ما طلع الفجر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلوة بعد الصبح الا ركعتين رواه احمد وابو داود **وعن** عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه الجماعة الا البخارى **وعن** ذكوان مولى عايشة انها احدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود **باب** الرخصة فى اعادة الجماعة وركعتى الطواف فى كل وقت **عن** يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلوته انحرف فاذا هو برجلين فى اخرى القوم لم يصليا فقال على بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجة وفى لفظ لابى داود اذا صلى احدكم فى رحله ثم ادرك الصلوة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة **وعن** جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الجماعة الا البخارى **وعن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد المطلب او يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلى فانه لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطنى **ابواب** سجود التلاوة والشكر **باب** مواضع السجود فى الحج وص والمفصل **عن** عمرو ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا من قريش اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا قال عبد الله فلقد رايته بعد قتل كافرا مستقرا عليه **وعن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخارى والترمذى وصححه **وعن** ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك رواه الجماعة الا البخارى **وعن** عكرمة عن ابن عباس قال ليست ص من عزائم السجود ولقد رايت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه احمد والبخارى والترمذى وصححه **وعن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص وقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا رواه النسائى **وعن** ابى سعيد قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى توبة نبى ولكنى رايتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه ابو داود **باب** قرأة السجدة فى صلوة الجهر والسر **عن** ابى رافع الصائغ قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابى القاسم

صلى الله عليه وسلم فما زال ابجد فيها حتى القاه متفق عليه **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى من صلوة الظهر فراى اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة رواه احمد وابو داود ولفظه سجد في صلوة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ الم تنزيل السجدة

باب سجود المسافر اذا سجد التالي وان اذا لم يسجد لم يسجد **عن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ويسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته متفق عليه لمسلم في رواية في غير صلوة **وعن** عطاء بن يسار ان رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فنزل فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ اخرى عند السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأت فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت امامنا فلو سجدت سجدت رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسلا قال البخاري وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا فيها **وعن** زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة الا ابن ماجة ورواه الدارقطني وقال فلم يسجد منا احد وهو حجة في ان السجود لا يجب **باب السجود على الدابة وبيان انه لا يجب بحال عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب ومنهم الساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه ابو داود **وعن** عمر رضي الله عنه انه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفي لفظ ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء **باب التكبير للسجود وما يقول فيه عن** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا رواه ابو داود **وعن** عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي **وعن** ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال اني رايت البارحة فيما يرى النايم كاني اصلي اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها يقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعت يقول في سجوده مثل الذي اخبره الرجل عن قول الشجرة رواه ابن ماجة والترمذي وزاد فيه وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام **باب سجدة الشكر عن** ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا شكرا لله رواه الخمسة الا النسائي ولفظ احمد انه شهدا النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم وراسه في حجر عايشة فقام فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع راسه فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة **وعن** عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع راسه قال ان جبريل اتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك سليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت شكرا رواه احمد **وعن** سعد بن ابي وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كان قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه

ساعة ثم خر ساجدا فمكث ثلاثا وقال انى سالت ربى وشفعت لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت راسى فسالت
ربى لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت راسى فسالت ربى لامتى فاعطانى الثلث الاخر فخررت لربى
ساجدا رواه ابو داود وسجد ابو بكر حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد وسجد على رضى الله عنه حين وجد ذا الثدية فى الخوارج
رواه احمد فى مسنده وسجد كعب بن مالك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه قصته متفق عليها **باب**
سجود السهو باب ما جاء فيمن سلم عن نقصان **عن** ابن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
صلوتى العشاء فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة فى المسجد فاتكى عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى
وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلوة وفى القوم
ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفى القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم
تقصر فقال كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم
كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه
وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك وفى رواية قال بينما انا اصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر سلم
من ركعتين فقام رجل من بنى سليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت وساق الحديث رواه احمد ومسلم وهذا يدل
على ان القصة كانت بحضرته وبعد اسلامه وفى رواية متفق عليها لما قال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت وهذا يدل على ان
ذا اليدين تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سوال **وعن** عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر
فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفى لفظ فدخل الحجرة فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول فقال يا رسول الله فذكر
له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه
الجماعة الا البخارى والترمذى **وعن** عطاء ان ابن الزبير صلى المغرب فسلم فى ركعتين فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال
ما شانكم قال فصلى ما بقى وسجد سجدتين قال فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم رواه
احمد **باب** من شك فى صلوته **عن** عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم فى صلوته
فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا
فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلوته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين رواه احمد وابن ماجة والترمذى وصححه وفى رواية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة يشك فى النقصان فليصل حتى يشك فى الزيادة رواه احمد **وعن**
ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما
للشيطان رواه احمد ومسلم **وعن** ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص

فلما سلم قيل يا رسول الله حدث في الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شئ لانبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ لابن ماجة ومسلم في رواية فلينظر اقرب ذلك الى الصواب وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه ابو داود وابن ماجة وهو لبقية الجماعة الا قوله قبل ان يسلم وعن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعدما يسلم رواه احمد ابو داود والنسائي **باب** ان من نسي التشهد الاول حتى انتصب قائما لم يرجع **عن** ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلوته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائي وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والترمذي وصححه وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه احمد ابو داود وابن ماجة **باب** من صلى الرباعية خمسا **عن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة قال وما ذاك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم رواه الجماعة **باب** التشهد لسجود السهو بعد السلام **عن** عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي

ابواب صلوة الجماعة **باب** وجوبها والحث عليها **عن** ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلوة فيقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ولاحمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقمت صلوة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار وعن ابي هريرة ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب رواه مسلم والنسائي وعن عمرو بن ام مكتوم قال قلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه احمد ابو داود وابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة متفق عليهما وهذا الحديث يرد على من ابطل

صلوة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا لان المفاضلة بينهما تستدعي صحتها وحمل النفي على المنفرد لغير عذر لا يصح لان الاحاديث
قد دلت على ان اجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر فروى ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب الله
له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه احمد البخاري وابو داود **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم
شيئا رواه احمد ابو داود والنسائي **وعن ابي سعيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في جماعة تعدل خمسا وعشرين
صلوة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة رواه ابو داود **باب** حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن
في بيوتهن **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استأذنكم نساءكم بالليل الى المساجد فاذنوا لهن رواه الجماعة الا ابن
ماجة وفي لفظ لا تمنعوا النساء ان يخرجن الى المساجد بيوتهن خير لهن رواه احمد ابو داود **وعن ابي هريرة** ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات رواه احمد ابو داود **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة رواه مسلم وابو داود والنسائي **وعن ام سلمة** ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن رواه احمد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت لو ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم راى من النساء ما رايانا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسراييل نساءها قلت لعمرة ومنعت بنو اسراييل نساءها قالت
نعم متفق عليه **باب** فضل المسجد الابعد والكثير الجمع **عن** ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اعظم الناس في الصلوة
اجرا ابعدهم اليها ممشى رواه مسلم **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الابعد فالابعد من المسجد اعظم
اجرا رواه احمد ابو داود وابن ماجة **وعن ابي بن كعب** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته
وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه احمد ابو داود والنسائي **باب** السعي الى
المسجد بالسكينة **عن** ابي قتادة قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا
استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه **وعن**
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه الجماعة الا الترمذي ولفظ النسائي واحمد في رواية فاقضوا وفي رواية لمسلم اذا توثب احدكم الى الصلوة فلا
يسع اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ما ادركت واقض ما سبقك وفيه حجة لمن قال ما ادرك
المسبوق اخر صلوته واجزء من قال بخلافه بلفظ الاتمام **باب** ما يؤمر به الامام من التخفيف **وعن ابي هريرة** ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة الا ابن
ماجة لكنه لمن حديث عثمان بن ابي العاص **وعن انس** قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوجز الصلوة ويكملها وفي رواية ما صليت
خلف امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليهما **وعن انس** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان

لادخل فی الصلوٰۃ وانا ارید اطالتها فاسمع بکاء الصبی فاتجوز فی صلاتی مما اعلم من شدۃ وجد امہ من بکائہ رواہ الجماعۃ الا ابا داؤد والنسائی لکنہما من حدیث ابی قتادۃ **باب** اطالۃ الامام الرکعۃ الاولیٰ وانتظار من احس بہ داخلا لیدرک الرکعۃ فیہ عن ابی قتادۃ وقد سبق **وعن** ابی سعید قال لقد کانت صلوٰۃ الظہر تقام فیذہب الذاہب الی البقیع فیقضی حاجتہ ثم یتوضأ ثم یاتی ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرکعۃ الاولیٰ مما یطولہا رواہ احمد ومسلم وابن ماجۃ والنسائی **وعن** محمد بن جحادۃ عن رجل عن عبد اللہ بن ابی وفی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقوم فی الرکعۃ الاولیٰ من صلوٰۃ الظہر حتی لا یسمع وقع قدم رواہ احمد وابو داؤد **باب** وجوب متابعۃ الامام والنہی عن مسابقتہ **عن** ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انما جعل الامام لیؤتم بہ فلا تختلفوا علیہ فاذا کبر فکبروا واذا رکع فارکعوا واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا اللہم ربنا لک الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون متفق علیہ وفی لفظ انما الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا ولا تکبروا حتی یکبر واذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا حتی یرکع واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتی یسجد رواہ احمد وابو داؤد **وعن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما یخشی احدکم اذا رفع راسہ قبل الامام ان یجعل اللہ راسہ راس حمار او یجعل اللہ صورتہ صورۃ حمار رواہ الجماعۃ **وعن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایہا الناس انی امامکم فلا تسبقونی بالرکوع ولا بالسجود ولا بالقیام ولا بالقعود ولا بالانصراف رواہ احمد ومسلم وعند ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انما جعل الامام لیؤتم بہ فلا ترکعوا حتی یرکع ولا ترفعوا حتی یرفع رواہ البخاری **باب** انعقاد الجماعۃ باثنین احدہما صبی وامراۃ **عن** ابن عباس قال بت عند خالتی میمونۃ فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل فقمت اصلی معہ فقمت عن یسارہ فاخذ براسی فاقامنی عن یمینہ رواہ الجماعۃ وفی لفظ صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا یومئذ ابن عشر سنین وقمت الی جنبہ عن یسارہ فاقامنی عن یمینہ قال وانا یومئذ ابن عشر سنین **وعن** ابی سعید ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من استیقظ من اللیل وایقظ اہلہ فصلیا رکعتین جمیعا کتبا من الذاکرین اللہ کثیرا والذاکرات رواہ ابو داؤد **باب** انفراد المأموم لعذر ثبت ان اخا بنی ثعلبۃ الاولی فی صلوٰۃ الخوف تفارق الامام وتتم وہی مفارقۃ لعذر **وعن** انس بن مالک قال کان معاذ بن جبل یؤم قومہ فدخل حرام وہو یریدان یسقی نخلہ فدخل المسجد مع القوم فلما رآی معاذا طول تجوز فی صلوٰتہ وتخطی نخلہ یسقیہ فلما قضی معاذ الصلوٰۃ قیل لذلک قال انا لنا فوق النضح من اجل سقی نخلہ قال فجاء حرام الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومعاذ عندہ فقال یا نبی اللہ انی اردت ان اسقی نخلا لی فدخلت المسجد لاصلی مع القوم فلما طول تجوزت فی صلاتی ولحقت بنخلی اسقیہ فزعم انی منافق فاقبل النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی معاذ فقال افتان انت افتان انت لا تطول بہم اقرأ بسبح اسم ربک الاعلی والشمس وضحاہا ونحوہا **وعن** بریدۃ الاسلمی ان معاذ بن جبل صلی باصحابہ العشاء فقرأ فیہا او قرب بالسنۃ فقام رجل من قبل ان یفرغ فصلی وذہب فقال لہ معاذ قولا شدیدا فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعتذر الیہ قال انی کنت اعمل فی نخل وخفت علی الماء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی لمعاذ صل بالشمس وضحاہا ونحوہا من السور رواہا احمد باسناد صحیح فان قیل ففی الصحیحین من حدیث جابر ان ذلک الرجل الذی فارق معاذا سلم ثم صلی وحدہ وہذا یدل علی ان مابنی علی الاستانف

قيل في حديث جابر ان معاذا استفتح بسورة البقرة فعلم بذلك انهما قضيتان وقعتا في وقتين مختلفين اما الرجل ورجلين **باب انتقال** المنفرد اماما في النوافل **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه وقام رجل فقام الى جنبه ثم جاء آخر حتى كنا رهطا فلما احس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا خلفه تجوز في صلوته ثم قام فدخل منزله فصلى صلوة لم يصلها عندنا قلما اصبحنا قلنا يا رسول الله فطنت بنا الليلة قال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت رواه احمد ومسلم **وعن** بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رايت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة رواه البخاري **وعن** عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فراى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام اناس يصلون بصلوته فاصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلوته رواه البخاري **باب الامام** ينتقل اماموما اذا استخلف فحضر مستخلفه **عن** سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء متفق عليه وفي رواية لاحمد ابي داود والنسائي قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقال يا بلال ان حضرت الصلوة ولم ات فمر ابا بكر فليصل بالناس قال فلما حضرت العصر اقام بلال الصلوة ثم امر ابا بكر فتقدم وذكر الحديث فيه من العلم ان المشي من صف الى صف يبطل وان حمد الله لامر يحدث والتنبيه بالتسبيح جايزان وان الاستخلاف في الصلوة اعذ جايز من طريق الاولى لان قصاراه وقوعها بامامين **وعن** عايشة قالت مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان مكانك ثم اتيا به حتى جلس الى جنبه عن يسار ابي بكر وكان ابو بكر يصلي قايما وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس باصلوة ابي بكر متفق عليه وللبخاري في رواية فخرج يهادى بين رجلين في صلوة الظهر ولمسلم وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير **باب من** صلى في المسجد جماعة بعد امام الحي **عن** ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه

رواه احمد وابوداؤد والترمذي بمعناه وفي رواية لاحمد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه الظهر فدخل رجل فذكر **باب** المسبوق يدخل مع الامام على اي حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابوداؤد **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة اخرجاه **وعن** علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي **باب** المسبوق يقضي ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة **عن** المغيرة بن شعبة قال تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك فتبرز ذكر وضوء ثم عدل الى الناس وعبد الرحمن يصلي بهم فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتم صلوته فلما قضاها اقبل عليهم فقال قد احسنتم واصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها متفق عليه رواه ابوداؤد قال فيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى الركعة التي سبق بها لم يزد عليها شيئا قال ابوداؤد وابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرض من الصلوة عليه سجدتا السهو **باب** من صلى ثم ادرك جماعة فليصل معهم نافلة فيه عن ابي ذر وعبادة ويزيد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبق **وعن** محجن بن الادرع قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلوة فصليت معه ولم اصل فقال لي الا صليت قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحل ثم اتيتك قال فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة رواه احمد **وعن** سليمان مولى ميمونة قالت اتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد قلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين رواه احمد وابوداؤد والنسائي **باب** الاعذار في ترك الجماعة **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يامر المنادي فينادي بالصلوة ثم ينادي صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر متفق عليه **وعن** جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله رواه احمد ومسلم وابوداؤد والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والدحض متفق عليه ولمسلم ان ابن عباس امر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحوه **وعن** ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة رواه البخاري **وعن** عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان رواه احمد ومسلم وابوداؤد **وعن** ابن ارقم قال من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلوته وقلبه فارغ ذكره البخاري في صحيحه **ابواب الامامة وصفة الائمة** **باب** من احق بالامامة **عن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** ابي مسعود عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة

سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي لفظ لا يؤم الرجل الرجل في اهله ولا سلطانه وفي لفظ سلما بدل سنا رواه الجميع احمد ومسلم ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه **وعن** مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانقلاب من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما رواه الجماعة ولاحمد ومسلم وكانا متقاربين في القراءة ولابي داود وكنا يومئذ متقاربين في العلم **وعن** مالك بن الحويرث قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم رواه الخمسة الا ابن ماجة والاكثر اهل العلم انه لا باس بامامة الزائر باذن رب المكان لقوله في حديث ابي مسعود الا باذنه ويعضده عموم ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل امم قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة رواه الترمذي **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود

باب امامة الاعمى والعبد والمولى **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو اعمى رواه احمد وابو داود **وعن** محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى انه قال يا رسول الله انما تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي **وعن** ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة موضعا بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثر هم قرآنا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخاري وابو داود **وعن** ابن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عايشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عايشة وابو عمرو وهو غلام يومئذ لم يعتق رواه الشافعي في مسنده **باب** ما جاء في امامة الفاسق **عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه او سوطه رواه ابن ماجة **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني **وعن** مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر رواه ابو داود والدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة **وعن** عبد الكريم الجزري قال ادركت عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يصلي خلف ائمة الجور رواه البخاري في تاريخه **باب** ما جاء في امامة الصبي **عن** عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقا فقال صلوا صلوة كذا في حين كذا وصلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا مني لما كنت

التطوع من الركبان فقلصوني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت على بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراة من الحي الا تغطون عنا است قاريكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري والنسائي بنحوه وقال فيه كنت أؤمهم وانا ابن ثمان سنين وابو داود وقال فيه وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين واحمد ولم يذكر سنه والاصل وابي داود فما شهد مشهدا من جرم الا كنت امامهم الى يوم هذا **وعن** ابن سيرين قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود **وعن** ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما الاثرم في سننه **باب** اقتداء المقيم بالمسافر **عن** عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين الا المغرب ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر رواه احمد **وعن** عمر انه كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر رواه مالك في الموطا **باب** هل يقتدي المفترض بالمتنفل **عن** جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة متفق عليه وزاد النسائي والدارقطني وزاد هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء **وعن** معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا في النهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك رواه احمد فاحتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمتنع بصلوة النفل معه فعلم انه اراد بهذا القول صلوة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان ينوي به نفلا **باب** اقتداء الجالس بالقاعد **عن** انس قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به **وعن** عايشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا رواهما الترمذي وصححهما **باب** قدرة القادر على القيام بالجالس وانه يجلس معه **عن** عايشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **وعن** انس قال سقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون متفق عليهما وللبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى من فرس فجحش شقه او كتفه فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ولاحمد في مسنده حدثنا يزيد بن هرون عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفكت قدمه فقعد في مشربة له درجتها من جذوع فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما حضرت الصلوة الاخرى قال لهم ايتموا بامامكم فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا **وعن**

جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا بالمدينة فصرع على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة
يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا فلما قضى
الصلوة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قايما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمايها رواه
ابوداود **باب** اقتدا المتوضي بالمتيمم فيه حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وقد سبق **وعن** سعيد بن جبير قال كان ابن
عباس في سفر فمر به ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فصلى بهم ذات يوم فضحك واخبرهم انه اصاب من جارية لرومية فصلى بهم وهو جنب متيمم رواه الاثرم واحتج به احمد في روايته
باب من اقتدى بمن اخطا بترك شرط او فرض لم يعلم **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلون بكم فان اصابوا فلكم
ولهم وان اخطاوا فلكم وعليهم رواه احمد والبخاري **وعن** سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الامام ضامن فاذا
احسن فله ولهم وان اساء فعليه ولا عليهم رواه ابن ماجة وقد صح عن عمر انه صلى بالناس وهو جنب لم يعلم فاعاد ولم يعيد اولئك
ممن صلى وروي عن علي نحو قول رضي الله عنهم **باب** حكم الامام اذا ذكر انه محدث او خرج لحدث سبقه او غير ذلك **عن** ابي بكرة ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم استفتح الصلوة فكبر ثم اومى اليهم ان مكانكم ثم دخل ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر مثلكم وانى
كنت جنبا رواه احمد وابوداود وقال ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فكبر ثم اومى الى القوم
ان اجلسوا وذهب فاغتسل **وعن** عمرو بن ميمون قال اني لقايم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا عبد الله بن عباس فما هو الا كبر فسمعته
يقول قتلوه واكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلوة خفيفة مختصرة من البخاري **وعن** ابي رزين
قال صلى علي رضي الله عنه ذات يوم فرعف فاخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل ان استخلف الامام
فقد استخلف عمر وعلي وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن اتموا صلوتهم **باب** من ام قوما يكرهونه
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة رواه ابوداود وابن ماجة وقال فيه يعني بعدما يفوته الوقت **وعن**
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يجاوز صلوتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها
ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي **ابواب** موقف الامام والماموم واحكام الصفوف **باب** وقوف الواحد عن يمين
الامام والاثنين خلفه واحدا خلف **عن** جابر بن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فاخذ
بيدي فجعلني عن يمينه ثم جاء صخر فصلى خلفنا فصف بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه رواه احمد وفي روايته قام رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابوداود **وعن** سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدم احدنا رواه الترمذي **وعن** ابن عباس قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعايشة معترضة

خلفنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلى معه رواه احمد والنسائي **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم وبامه ام و خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** الاسود بن يزيد قال دخلت انا وعم علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فاخذ بيديه ويدعمي ثم جعل احدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصففنا صفا واحدا ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة رواه احمد لابي داود والنسائي معناه **باب** وقوف الامام تلقاء وسط الوصف وقرب ولي الاحلام والنهى منه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل رواه ابو داود **وعن** ابي سعيد الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة **وعن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات الاسواق رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار لياخذوا عنه رواه احمد وابن ماجة **باب** موقف الصبيان والنساء من الرجال **عن** عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسوي بين الاربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الاولى اطول لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه احمد ولابي داود منه قال الا احدثكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلوة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى لهم فذكر صلوته **وعن** انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل ثم قال قوموا فلاصلي لكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم وراءه وقامت العجوز من وراءنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه البخاري الا ابن ماجة **وعن** انس قال صليت انا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا ام سليم رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه الجماعة الا البخاري **باب** ما جاء في صلوة الرجل فذا ومن ركع واحرم دون الصف ثم دخل **عن** علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلوتك فلا صلوة لفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجة **وعن** وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد صلوته رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال يعيد الصلوة رواه احمد **وعن** ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي **وعن** ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من اخر الليل فصليت خلفه فاخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاه رواه احمد **باب** الحث على تسوية الصفوف وسدها وسد خللها **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا متفق عليهما وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه الجماعة الا البخاري فان لمسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ولاحمد وابي داود في رواية قال فرايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني اولاد الضان الصغار رواه احمد وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملئكة عند ربها قال يتمون الصف الاول ويتراصون في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فاتموا بي وليات بكم من وراكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل رواه مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة **باب** هل ياخذ القوم مصافهم قبل الامام ام لا عن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان ياخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه رواه مسلم وابو داود وعن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرج الينا فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فمكثنا على هيئتنا يعني قياما ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فصلينا معه متفق عليه ولاحمد والنسائي حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف وذكر نحوه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت رواه الجماعة الا ابن ماجة ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت **باب** كراهة الصف بين السواري للمأموم عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن معوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين **باب** وقوف الامام اعلى من المأموم وبالعكس عن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال نحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقوم الامام فوق شئ من الناس خلفه يعني اسفل منه رواه الدارقطني وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس على المنبر في اول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما

انصرف قال ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي متفق عليه فمن ذهب الى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير ورخص فيه **وعن** ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد بصلوة الامام **وعن** انس انه كان يجمر في داره التي تاصق المسجد في غرفة قد نقبت منها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان انس يجمر فيه ويأتم بالامام رواهما سعيد في سننه **باب** ما جاء في الحائل بين الامام والماموم **عن** عايشة قالت كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحجرها بالليل فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فصنع المسلمون قرائه فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال اكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا رواه احمد **باب** ما جاء فيمن تلازم بقعة بعينها من المسجد **عن** عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلوة عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المقام الواحد كايطان البعير رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** سيار بن الاكوع انه كان يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التي عند المصحف وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها متفق عليه ولمسلم ان سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان قلت وهذا محمول على النفل وتحمل النهي على من لا يزم مطلقا للفرض والنفل **باب** استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة **عن** المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه ابن ماجة وابو داود **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله يعني في السبحة رواه ابو داود وابن ماجة وقال البيهقي في السبحة **كتاب** صلوة المريض **عن** عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه الجماعة الا مسلما و زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها **وعن** علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قايما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومى برأسه وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني **باب** الصلوة في السفينة **عن** ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قايما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني وابو عبد الله الحاكم في المستدرك على شرط الصحيحين **وعن** عبد الله بن ابي عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري وابا هريرة في سفينة فصلوا قياما في جماعة امهم بعضهم وهم يقدرون على الجلوس رواه سعيد في سننه **ابواب** صلوة المسافر **باب** اختيار القصر وجواز الاتمام **وعن** ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه **وعن** يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عايشة قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت يا ابي

اذا افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عايشة رواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن **وعن** عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح **وعن** عمر انه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة **وعن** ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر رواه النسائي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد **باب** الرجل يقول من قال اذا خرج فانا لم يقصر الى الليل **عن** انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه **وعن** شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انسا عن قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين شعبة الشاك رواه احمد ومسلم وابو داود **باب** ان من دخل بلدا فنوى الاقامة فيها اربعا يقصر **عن** ابي هريرة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في المسير والمقام بمكة الى ان رجعوا ركعتين ركعتين رواه ابو داود الطيالسي في مسنده **وعن** يحيى بن ابي اسحق عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا متفق عليه ولمسلم خرجنا من المدينة الى الحج فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وذكر مثله قال احمد انما وجه حديث انس انه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنا والا فلا وجه لغير هذا واحتج بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منا وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق ومعنى ذلك كما في الصحيحين وغيرهما **باب** من اقام لقضاء حاجة ولم يجمع اقامة **عن** جابر قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة رواه احمد وابو داود **وعن** عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر رواه ابو داود وفيه دليل على انه لم يجمع اقامة **وعن** ابن عباس قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة اقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا رواه احمد والبخاري وابن ماجة ورواه ابو داود ولكنه قال سبع عشرة وقال قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس اقام تسع عشرة **وعن** ثمامة بن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلوة المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلوة المغرب ثلاثا قال ارايت ان كنا بذي الحجاز قال وما ذو الحجاز قلت مكان بحقع ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة او خمس عشرة ليلة فقال يا ايها الرجل كنت باذربيجان لا ادري قال ربعة اشهر او شهرين فرايتهم يصلون ركعتين ركعتين رواه احمد في مسنده **باب** من اجتاز في بلد فتزوج فيه او له فيه زوجة فليتم **عن** عثمان بن عفان انه صلى بهما اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم رواه احمد **ابواب** الجمع بين الصلوتين **باب** جوازه في السفر في وقت احدهما **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل

فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر
يؤخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما **وعن** معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل
قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه احمد وابو داود والترمذي
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في السفر اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب فان لم
تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم
تحن في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما رواه احمد ورواه الشافعي في مسنده بنحوه وقال فيه واذا سار قبل ان تزول
الشمس اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما انا استغيث على بعض اهله فجد به السير فاخر
المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير رواه الترمذي
بهذا اللفظ وصحح معناه لسائر الجماعة الا ابن ماجة **باب** جمع المقيم لمطر وغيره **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة
سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه وفي لفظ للجماعة الا البخاري وابن ماجة جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته قلت وهذا يدل بعمومه على جمع المطر
والخوف والمرض انما خولف ظاهره منطوقا في الجمع لغير عذر للاجماع ولاخبار المواقيت فيبقى فحواه على مقتضاه وفاء الحديث في الجمع
للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض وللمالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم
وللاثرم في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال من السنة اذا كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب والعشاء **باب** الجمع باذان
واقامتين من غير تطوع بينهما **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا كل واحدة منهما باقامة ولم
يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما رواه البخاري والنسائي **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصلاتين بعرفة باذان واحد
واقامتين واتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين لم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر مختصر لاحمد ومسلم
والنسائي **وعن** اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ
كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا متفق عليه وفي لفظ ركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم
انا خ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا رواه احمد ومسلم وفي لفظ اتى المزدلفة فصلوا المغرب
ثم حلوا رحالهم واعنته ثم صلى العشاء رواه احمد وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية **ابواب الجمعة باب**
التغليظ في تركها **عن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان اامر رجلا يصلي بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه احمد ومسلم **وعن** ابي هريرة وابن عمر انهما سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول
على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم ورواه احمد والنسائي من حديث

ابن عمر وابن عباس وعن ابي الجعد الضمري وله صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة والاحمد وابن ماجة من حديث جابر نحوه **باب** من تجب عليه ومن لا تجب **عن** عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود والدارقطني وقال فيه انما الجمعة على من سمع النداء **وعن** حفصة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي **وعن** طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود قال وطارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئا **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا احل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على راس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع فتجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه رواه ابن ماجة **وعن** الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فتقدم اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم الحقهم قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك الجمعة ثم الحقهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت غدوتهم رواه احمد والترمذي وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعد هذا الحديث فيما عده **وعن** عمر بن الخطاب انه ابصر رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر رواه الشافعي في مسنده **باب** انعقاد الجمعة باربعين واقامتها في القرى **عن** عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب انه كان اذا سمع النداء يوم جمعة ترحم لسعد بن زرارة قال فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا رواه ابو داود وابن ماجة وقال فيه كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة **وعن** ابن عباس قال اول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين رواه البخاري وابو داود وقال بجواثا قرية من قرى البحرين **باب** التنظيف والتبكر للجمعة وقصدها بسكينة والتكبير والدنو من الامام **عن** ابن سلام انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابن ماجة وابو داود **وعن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وان كان له طيب مس منه رواه احمد **وعن** سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للامام اذا تكلم الا غفر الله له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى رواه احمد والبخاري وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الامام **وعن** ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي

المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى رواه احمد
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب جاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن
ماجة وفيه دليل على ان افضل الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم وقد تمسك به من اجاز الجمعة في الساعة السادسة ومن قال اذا
تزحزحت الشمس اجزاه اهداى اى حال كان وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل
لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه احمد وابو داود **باب** فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلوة على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق آدم عليه السلام وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم والترمذي وصححه
وعن ابي لبابة البدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر
ويوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله فيه عز وجل آدم عليه السلام واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه
فيه ساعة لا يسال العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه مالم يسال حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض
ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان في الجنة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسال الله عز وجل خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده قلنا يقللها يزهدها
رواه الجماعة الا ان الترمذي وابا داود لم يذكرا القيام ولا تقليلها وعن ابي موسى انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقول في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام يعني على المنبر الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم وابو داود وعن عمرو بن عوف
المزني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسال الله العبد فيها شيئا الا اتاه اياه قالوا يا رسول الله اى
ساعة هي قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها رواه ابن ماجة والترمذي وعن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم جالس انا نجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مومن يصلي يسال الله عز وجل شيئا الا قضى له
حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اى ساعة هي
قال آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلوة فهو في صلوة رواه ابن ماجة وعن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد
مسلم يسال الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر رواه احمد وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
يوم الجمعة اثنى عشر ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسال الله شيئا الا اتاه اياه والتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه النسائي
وابو داود وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي

في يوم الجمعة فقرؤا ولم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل اكثر الاحاديث في الساعة
التي يرجى فيها اجابة الدعاء انها بعد صلوة العصر ويرجى بعد زوال الشمس **وعن** اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة
علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلوتنا وقد ارمت يعني وقد بليت فقال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء
رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهده
الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلوته حتى يفرغ منها رواه ابن ماجة **وعن** خالد بن معدان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اكثروا الصلوة علي في كل يوم جمعة فان صلوة امتي تعرض علي في كل يوم جمعة رواه سعيد في سننه **وعن** صفوان بن سليم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلوة علي رواه الشافعي في مسنده وهذا والذي قبله
مرسلان **باب** الرجل احق بمجلسه اذا راجع وفي النهي عن التخطي الا لحاجة **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم احدكم
اخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده ولكن ليقل افسحوا رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقام
الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه واحمد ومسلم كان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه **وعن**
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه احمد ومسلم **وعن** وهب بن خنبش
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل احق بمجلسه ان خرج لحاجة ثم عاد فهو احق بمجلسه رواه احمد والترمذي وصححه **وعن**
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره رواه احمد والترمذي وصححه **وعن**
معاذ بن انس الجهني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبو يوم الجمعة والامام يخطب رواه احمد وابو داود والترمذي وقال هذا
حديث حسن **وعن** يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا فاذا جل من في المسجد اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرايتهم محتبين والامام يخطب رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت رواه ابو داود والنسائي واحمد زاد وآنيت
وعن ارقم بن ابي الارقم المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين
بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار رواه احمد **وعن** عقبة بن الحارث قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته
قال ذكرت شيئا من تبر كان عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته رواه البخاري والنسائي **باب** التنفل قبل الجمعة وما يحرم
الامام وانقطاعه بخروجه الا تحية المسجد **عن** نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة
ثم اقبل الى المسجد لا يوذي احدا فان يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وانصت حتى يقضي
الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التي تليها رواه احمد وفيه حجة لترك التحية

غيرها وعن ابن عمر انه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك رواه ابوداود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم وعن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب على المنبر فامره ان يصلي ركعتين رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي ولفظه ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فامره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قلت وهذا يصرح بضعف ما روى انه امسك عن خطبته حتى فرغ الركعتين وعن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين رواه الجماعة وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه احمد ومسلم وابوداود وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه وهو يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام وان لم يتكلم وفي رواية عن ابي هريرة وجابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما رواه ابن ماجة ورجال اسناده ثقات وقوله قبل ان تجيء دليل على ان هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها وليس تحية المسجد **باب** ما جاء في التهجير قبل الزوال وبعده عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه احمد والبخاري وابوداود والترمذي وعنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل رواه احمد والبخاري وعنه ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة رواه البخاري هكذا وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء اخرجاه وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد احمد ومسلم والترمذي في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلوته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني والامام احمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعوية انهم صلوها قبل الزوال **باب** تسليم الامام اذا ارتقى المنبر والتاذين اذا جلس عليه واستقبال الماموم اياه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجة وفي اسناده ابن لهيعة وهو لا يحتج في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وعن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤذن غير واحد رواه البخاري والنسائي وابوداود وفي رواية

انهم فلما كانت خلافة عثمان وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك ولم احد انكره
كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ويقيم اذا نزل **وعن** عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقام على المنبر استقبل اصحابه بوجوههم رواه ابن ماجة **باب** اشتمال الخطبة على حمد الله والثنا
على رسوله والموعظة والقراءة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه
ابو داود واحمد بمعناه وفي رواية الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء رواه احمد وابو داود والترمذي وقال تشهد
بدل شهادة **وعن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله
شيئا **وعن** ابن شهاب انه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه وقال ومن يعصهما فقد غوى رواهما
ابو داود **وعن** جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قايما ويجلس بين الخطبتين ويقرا ايات ويذكر
الناس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن
كلمات يسيرات رواه ابو داود **وعن** ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود **باب** هيئات الخطبتين
واذانهما **عن** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قايما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم رواه الجماعة
وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن نبأك انه يخطب جالسا
فقد كذب فقد صليت معه والله اكثر من الفي صلوة رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** الحكم بن حزن الكلفي قال قدمت
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده ايا ما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم متوكيا على قوس او قال على عصا فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن
تفعلوا ولن تطيقوا كلما امرتم ولكن سددوا وابشروا رواه احمد وابو داود **وعن** عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة رواه احمد ومسلم والمئنة
العلامة والمظنة **وعن** جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا رواه الجماعة الا
البخاري وابا داود **وعن** عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطيل الصلوة ويقصر الخطبة رواه النسائي
وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش
يقول صبحكم ومساكم رواه مسلم وابن ماجة **وعن** حصين بن عبد الرحمن قال كنت الى جنب عمارة بن رويبة وبشر بن مروان
يخطبنا فلما دعا رفع يديه فقال عمارة يعني قبح الله هاتين اليدين رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر

يخطب اذا دعا يقول هكذا فرفع السبابة وحدها رواه احمد والترمذي بمعناه وصححه **وعن** سهل بن سعد قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبر ولا على غيره ما كان يدعو الا يضع يديه حذو منكبيه ويشير باصبعه اشارة رواه احمد وابو داود وقال فيه لكن رايته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى والابهام **باب** المنع من الكلام والامام يخطب والرخصة في تحكيمه وتكليمه لمصلحة وفي الكلام قبل اخذه في الخطبة وبعد اتمامها **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن** علي رضي الله عنه في حديث له قال ردنا من الامام فلغا ولم يسمع لم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال له صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد **وعن** ابي الدرداء قال جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما على المنبر فخطب الناس وتلا آية وابي جنب ابي بن كعب فقلت يا ابي متى انزلت هذه الآية فابى ان يكلمني ثم سالته فابى ان يكلمني حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي ابي ما لك من جمعتك الا ما لغيت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته فقال صدق ابي فاذا سمعتنا ونحن نتكلم فانصت حتى يقرغ رواه احمد **وعن** بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما رواه الخمسة **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي رواه الخمسة **وعن** ثعلبة بن ابي مالك قال كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فاذا قامت الصلوة ونزل عمر تكلموا رواه الشافعي في مسنده وسنذكر سوال الاعرابي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء في خطبة الجمعة

باب ما يقرأ به في صلوة الجمعة وفي صبح يومها **عن** عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرا بعد سورة الجمعة في الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون فقلت له حين انصرف انك قرات سورتين كان علي بن ابي طالب يقرأ بهما في الكوفة قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بهما في الجمعة رواه الجماعة الا البخاري والنسائي **وعن** النعمان بن بشير وسال الضحاك بن قيس ماكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلوتين رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة **وعن** سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد والنسائي وابو داود **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله

كان يقرأ يوم الجمعة في صلوة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان وفي صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه احمد ومسلم وابوداؤد والنسائي **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان رواه الجماعة الا الترمذي وابا داؤد لكنه لهما من حديث ابن عباس **باب** انفضاض الناس عن الخطيب في اثناء الصلوة والخطبة **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي رواية اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثنى عشر رجلا وفيهم ابوبكر وعمر فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه احمد والبخاري **باب** الصلوة بعد الجمعة **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه الجماعة الا البخاري **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته رواه الجماعة **وعن** ابن عمر انه اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه ابوداؤد **باب** الجلوس في اجتماع العيد والجمعة **عن** زيد بن ارقم وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة **وعن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون رواه ابوداؤد وابن ماجة **وعن** وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة رواه النسائي وابوداؤد بنحوه لكن من رواية عطاء ولابي داؤد ايضا عن عطاء قال اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر قلت انما وجه هذا اذا رأى تقدمه الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزى بها عن العيد **كتاب العيدين** **باب** التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه الا لحاجة **عن** ابن عمر قال وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال انما هذه لباس من لا خلاق له متفق عليه **وعن** جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد رواه الشافعي **وعن** سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنا فبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال الحجاج لو نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم رواه البخاري وقال قال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا **باب** الخروج الى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء **عن** علي رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان يأكل شيئا قبل ان يخرج رواه الترمذي وقال حديث حسن **وعن** ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في

في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور وعاما الحيض فيعتزلن الصلوة وفي لفظ المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها رواه الجماعة وليس للنسائي فيه امر البخاري ومسلم وابي داود في رواية الحيض لكن خلف الناس يكبرن مع الناس وللبخاري قالت ام عطية كنا نؤمر ان نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم **وعن** ابن عمر انه كان اذا غدا الى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير وفي رواية كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير رواهما الشافعي **باب** استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى **عن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه احمد والبخاري **وعن** بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع رواه ابن ماجة والترمذي واحمد وزاد فيأكل من اضحيته ومالك في الموطا عن سعيد بن المسيب ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر **باب** مخالفة الطريق في العيد والتعييد في الجامع للعذر **عن** جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه رواه احمد ومسلم والترمذي **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** ابي هريرة انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العيد في المسجد رواه ابو داود وابن ماجة **باب** وقت صلوة العيد **عن** عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه ابو داود وابن ماجة وللشافعي في حديث مرسل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس **باب** صلوة العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وما يقرأ فيها **عن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الجماعة الا ابا داود **وعن** جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي **وعن** ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه ولمسلم عن عطا قال اخبرني جابر ان لا اذان لصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا يوم الاضحى بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة **وعن** سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد ولابن ماجة من حديث ابن عباس وحديث النعمان بن بشير مثله وقد سبق حديث النعمان لغير في الجمعة **وعن** ابي واقد الليثي وسأله عمر ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيها بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه الجماعة الا البخاري **باب** عدد التكبيرات في صلوة العيد ومحلها **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه احمد وابن ماجة وقال احمد انا اذهب الى هذا وفي رواية قال قال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود والدارقطني **وعن** عمرو بن عوف المزني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وقال هو احسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن ماجة ولم يذكر القراءة لكن رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث سعد المؤذن **باب** الصلوة قبل العيد ولا بعدها **عن** ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما رواه الجماعة وزاد والا الترمذي وابن ماجة ثم اتى النساء وبلال معه فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها **وعن** ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله رواه احمد والترمذي وصححه والبخاري عن ابن عباس انه ذكر الصلوة قبل العيد **وعن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة واحمد بمعناه **باب** خطبة العيد واحكامها **عن** ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يامر بشيء امر به ثم ينصرف متفق عليه **وعن** طارق بن شهاب قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدا بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم العيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة **وعن** جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكيا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن رواه مسلم والنسائي وفي لفظ لمسلم فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن وقوله نزل يدل على ان خطبته كانت على شيء عال **وعن** سعد المؤذن قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين رواه ابن ماجة **وعن** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس رواه الشافعي **وعن** عطاء عن عبد الله بن السايب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه النسائي وابن ماجة وابو داود وفيه بيان ان الخطبة سنة اذ لو وجبت وجب الجلوس لها **باب** استحباب الخطبة يوم النحر **عن** المرماس بن زياد قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى رواه احمد وابو داود **وعن** ابي امامة قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى يوم النحر رواه ابو داود **وعن** عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال حصا الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك رواه ابو داود والنسائي بمعناه

وعن ابن بكرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست البلدة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه احمد والبخاري **باب حكم هلال العيد** اذا غم ثم علم من اخر النهار عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهد وا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم رأوا الهلال الا ليلة فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون رواه الترمذي ايضا وهو لابي داود وابن ماجة **الافضل الصوم باب الحث على الذكر والطاعة في ايام العشر وايام التشريق** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك رواه الجماعة الا مسلما والنسائي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ايام اعظم عند الله سبحانه ولا احب اليه العمل فيهن من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد رواه احمد **وعن** نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه احمد ومسلم والنسائي قال البخاري وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معدودات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق قال وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون فيكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا **باب صلوة الخوف** الانواع المروية في صفتها **عن** صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع ان الطايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاءوا العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم فسلم بهم رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي رواية اخرى للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذه الصفة **نوع اخر عن** ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف باحدى الطايفتين ركعة والطايفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هولاء ركعة وهولاء ركعة متفق عليه **نوع اخر عن** جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين خلفه والعدو بيننا

وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبروا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه قام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلمنا جميعا رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي وروى احمد وابو داود والنسائي هذه الصفة من حديث ابي عياش الزرقي وقال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بني سليم **نوع اخر عن** جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع واقيمت الصلوة فصلى بطايفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع وللقوم ركعتان متفق عليه وللشافعي والنسائي عن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطايفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ركعتين ثم سلم **وعن** الحسن عن ابي بكرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف فصلى ببعض اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ركعتين ثم سلم ثم تاخروا وجاء الاخرون وكانوا في مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار فيء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان رواه احمد والنسائي وابو داود وقال وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **نوع اخر عن** ابي هريرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف عام غزوة نجد فقام الى صلوة العصر فقامت معه طايفة وطايفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطايفة التي معه ثم سجد فسجدت الطايفة التي يليه والاخرون قيام مقابل العدو ثم قام وقامت الطايفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطايفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطايفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ولكل رجل من الطايفتين ركعتين ركعتين رواه احمد وابو داود والنسائي **نوع اخر عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرفوا هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة رواه النسائي **وعن** ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه ابو داود والنسائي وروى النسائي باسناده عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل صلوة حذيفة كذا قال **وعن** ابن عباس قال فرض الله الصلوة على نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم

في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه احمد ومسلم وابوداؤد والنسائي **باب** الصلوة في شدة الخوف بالايماء وهل يجوز تاخيرها ام لا **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصف صلوة الخوف وقال وان كان خوفا اشد من ذلك فرجالا او ركبانا رواه ابن ماجة **وعن** عبدالله بن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرايته وقد حضرت صلوة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلوة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد رواه احمد وابوداؤد **وعن** ابن عمر قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين رواه مسلم وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من الاحزاب قال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعنف واحدا منهم رواه البخاري **ابواب** صلوة الكسوف **باب** الندا لها وصفتها **عن** عبدالله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نودي ان الصلوة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس قالت عايشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه **وعن** عايشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة فقام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات **وعن** عايشة ايضا قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من القراءة الاولى ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله عزوجل لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلوة **وعن** ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله متفق على هذه الاحاديث **وعن** اسماء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع

ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف رواه احمد والبخاري وابوداود وابن ماجة **وعن** جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات رواه احمد ومسلم وابوداود **باب** الجواز في كل ركعة ثلاث ركوعات واربعة وخمسة **عن** جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ست ركعات باربع سجدات رواه احمد ومسلم وابوداود **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في كسوف فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه **وعن** عايشة ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات رواه النسائي واحمد **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع والاخرى مثلها وفي لفظ صلى ثماني ركعات في اربع سجدات رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداود **وعن** ابي بن كعب قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بهم فقرا بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ثم قام الى الثانية فقرا بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلا كسوفها رواه ابوداود وعبدالله بن احمد في المسند وقد روي بنحوه من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبدالله بن عمرو ان صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع وفي حديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتم ذلك فصلوها كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة والاحاديث بذلك كلها احمد والنسائي والاحاديث المقدمة بتكرار الركوع اصح واشهر **باب** الجهر بالقراءة في صلوة الكسوف **عن** عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلوة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات اخرجاه وفي لفظ صلى صلوة الكسوف فجهر بالقراءة فيها رواه الترمذي وصححه وفي لفظ قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى المصلى فكبر فكبر الناس ثم قرا فجهر بالقراءة واطال القيام وذكر الحديث رواه احمد **وعن** سمرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف ركعتين لانسمع له فيهما صوتا رواه الخمسة وصححه الترمذي وهذا يحتمل ان لم يسمعه لبعد او لان في رواية مبسوطة له اتيانا والمسجد قد امتلا **باب** صلوة الخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع **عن** محمد بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله وانهما لاينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد رواه احمد **وعن** الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس اميرعلى البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب وقال انما صليت كما رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي رواه الشافعي في مسنده **باب** الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلوة بالتجلي **وعن** اسما بنت ابي بكر قالت لقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس **وعن** عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لاينخسفان لموت احد

ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا **وعن** ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فصلى وقال اذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره **وعن** المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
الشمس والقمر اياتان من ايات الله عز وجل لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنجلي متفق عليهن

كتاب الاستسقاء

عن ابن عمر في حديث لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين
وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهايم لم يمطروا رواه ابن ماجة **وعن**
عايشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون
فيه قالت عايشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم
شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله
رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل
علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره
وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت
باذن الله فلم ياتِ مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على
كل شيء قدير وانى عبد الله ورسوله رواه ابو داود **باب** صفة صلوة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها **عن** ابي هريرة
قال خرج نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو
القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابن ماجة **وعن** عبد الله بن زيد قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدا بالصلوة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا
رواه احمد وعنه ايضا قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو
ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة **وعن**
ابن عباس وسئل عن الصلوة في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى
ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبكم هذه رواه احمد والنسائي وابن ماجة وفي رواية خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى
اتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين رواه ابو داود وكذلك النسائي
والترمذي وصححه لكن قالا وصلى ركعتين ولم يذكرا الترمذي رقى المنبر **باب** الاستسقاء بذوي الصلاح واكثار الاستغفار ورفع الايدي بالدعاء وذكر ادعية ماثورة في ذلك **عن** انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب
فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا قال فيسقون رواه البخاري

وعن الشعبي قال خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه رواه سعيد في سننه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وعن انس قال جاء اعرابي يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية وهلكت العيال وهلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم معه يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا مختصر من البخاري وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتوضأ لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث ثم نزل فما يأتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد احيينا رواه ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت رواه ابو داود وعن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند المطر سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا رواه الشافعي في مسنده وهو مرسل **باب تحويل الامام والناس ردائهم في الدعاء وصفته** ووقته عن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى لنا اطال الدعاء واكثر المسألة قال ثم تحول الى القبلة وحول رداءه فقلب ظهره لبطنه وتحول الناس معه رواه احمد وفي رواية خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما يستسقي فحول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل رواه ابو داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى وعليه خميصة لسود فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابو داود **باب ما يقول وما يصنع اذا رأى المطر وما يقول اذا كثر جدا** عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه احمد والبخاري والنسائي وعن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه احمد ومسلم وابو داود وعن شريك بن ابي نمر عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم

على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسانا هو اوجل الاول قال لا ادري متفق عليه **كتاب الجنائز باب** عيادة المريض **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق عليه **وعن** ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع رواه احمد مسلم والترمذي **وعن** علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا عاد المسلم اخاه مشى في خرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح رواه احمد وابن ماجة والترمذي وابو داود نحوه **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث رواه ابن ماجة **وعن** زيد بن ارقم قال عادني النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجع كان بعيني رواه احمد وابو داود **باب** من كان اخر قوله لا اله الا الله وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده **عن** معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة رواه احمد وابو داود **وعن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عبيد بن عمير عن ابيه وكانت له صحبة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي سبع فذكر منها واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا رواه ابو داود **وعن** شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل الميت رواه احمد وابن ماجة **وعن** معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرؤا يس على موتاكم رواه ابو داود وابن ماجة واحمد ولفظه يس قلب القرآن لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له واقرؤها على موتاكم **باب** المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه **عن** الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهري اهله رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن **باب** تسجية الميت والرخصة في تقبيله **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه **وعن** عائشة ان ابا بكر دخل فتيمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله رواه احمد والبخاري والنسائي **وعن** عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته رواه البخاري والنسائي وابن ماجة **وعن** عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رايت الدموع تسيل على عائشة وجهه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **ابواب** غسل الميت **باب** من يليه ورفقه به وستره عليه **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال البيهقي قريبا ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن تزين عنده حظا من ورع وامانة رواه احمد **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال ان کسرعظم المیت مثل کسرعظمہ حیا رواہ احمد وابوداؤد وابن ماجۃ **وعن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال من ستر مسلما ستر اللہ یوم القیمۃ متفق علیہ **وعن** ابی بن کعب ان آدم علیہ السلام قبضتہ الملائکۃ وغسلوہ وکفنوہ وحنطوہ وحفروا لہ اللحد وصلوا علیہ ثم دخلوا قبرہ فوضعوہ فی قبرہ ووضعوا علیہ اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا علیہ التراب ثم قالوا یا بنی آدم ھذہ سنتکم رواہ عبداللہ بن احمد فی المسند **باب** جاء فی غسل احد الزوجین للآخر **عن** عایشۃ قالت رجع الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من جنازۃ بالبقیع وانا اجد صداعا فی راسی وانا اقول وا راساہ فقال بل انا وا راساہ ما ضرک لو مت قبلی فغسلتک وکفنتک ثم صلیت علیک ودفنتک رواہ احمد وابن ماجۃ **وعن** عایشۃ انہا کانت تقول لو استقبلت من الامر ما استدبرت ما غسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الا نساؤہ رواہ احمد وابوداؤد وابن ماجۃ وقد ذکرنا ان الصدیق اوصی اسماء زوجتہ ان یغسلہ فغسلتہ **باب** ترک غسل الشہید وما جاء فیہ اذا کان جنبا **عن** جابر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یجمع بین الرجلین من قتلی احد فی الثوب الواحد ثم یقول ایہم اکثر اخذا للقرآن فاذا اشیر لہ الی احدہما قدمہ فی اللحد وامر بدفنہم فی دمائہم ولم یغسلوا ولم یصل علیہم رواہ البخاری والنسائی وابن ماجۃ والترمذی وصححہ **ولاحمد** ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال فی قتلی احد لا تغسلوہم فان کل جرح او کل دم یفوح مسکا یوم القیمۃ ولم یصل علیہم وروی محمد بن اسحق فی المغازی باسنادہ عن عاصم بن عمر بن قتادۃ عن محمود بن لبید ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال ان صاحبکم تغسلہ الملائکۃ یعنی حنظلۃ فسالوا اہلہ ما شانہ فسئلت صاحبتہ فقالت خرج وھو جنب حین سمع الہایعۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لذلک غسلتہ الملائکۃ **وعن** ابی سلام عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال غزونا علی حی من جہینۃ فطلب رجل من المسلمین رجلا منہم فضربہ فاخطاہ واصاب نفسہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اخوکم یا معشر المسلمین فابتدرہ الناس فوجدوہ قد مات فلفہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بثیابہ ودمائہ وصلی علیہ ودفنہ فقالوا یا رسول اللہ اشہید ہو قال نعم وانا لہ شہید رواہ ابوداؤد **باب** صفۃ الغسل **عن** ام عطیۃ قالت دخل علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم حین توفیت ابنتہ فقال اغسلنہا ثلاثا او خمسا او اکثر من ذلک ان رایتن بماء وسدر واجعلن فی الاخیرۃ کافورا او شیئا من کافور فاذا فرغتن فاذنی فلما فرغنا اذناہ فاعطانا حقوہ فقال اشعرنہا ایاہ یعنی ازارہ رواہ الجماعۃ وفی روایۃ لہم ابدان بمیامنہا ومواضع الوضوء منہا وفی لفظ اغسلنہا وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اکثر من ذلک ان رایتن وفیہ قالت فضفرنا شعرہا ثلاثۃ قرون فالقیناہا خلفہا متفق علیہا لکن لیس لمسلم فیہ فالقیناہا خلفہا **وعن** عایشۃ قالت لما اراد واغسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اختلفوا فیہ فقالوا واللہ ما ندری کیف نصنع انجرد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کما نجرد موتانا ام نغسلہ وعلیہ ثیابہ قالت فلما اختلفوا ارسل اللہ علیہم السنۃ حتی واللہ ما من القوم من رجل الا ذقنہ فی صدرہ نایما قالت ثم کلمہم مکلم من ناحیۃ البیت لا یدرون من ہو فقال اغسلوا النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وعلیہ ثیابہ قالت فقاموا الیہ فغسلوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وہو فی قمیصہ یفاض علیہ الماء والسدر ویدلک الرجال بالقمیص رواہ احمد وابوداؤد **ابواب**

الكفن وتوابعه **باب** التكفين من راس المال **عن** خباب بن الارت ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي بها راسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن** خباب ايضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا بردة ملحاء اذا جعلت على قدميه قلصت عن راسه حتى بدت على راسه وجعل على قدميه الاذخر رواه احمد **باب** استحباب احسان الكفن من غير مغالاة **عن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجة والترمذي **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طايل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** عايشة ان ابا بكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة مختصر من البخاري **باب** صفة الكفن للرجل والمراة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب قميص الذي مات فيه وحلة يمانية الحلة ثوبان رواه احمد وابو داود **وعن** عايشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا رواه الجماعة ولهم الا احمد والبخاري ولفظ لمسلم واما الحلة فانما شبه على الناس فيها انما اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ولمسلم قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي **وعن** ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها وكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها ينا ولنا ثوبا ثوبا رواه احمد وابو داود قال البخاري قال الحسن الخرقة الخامسة يشد بها فخذان والورك تحت الدرع **باب** وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها **عن** ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالشهداء ان ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** عبد الله بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد لموهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول قدموا اكثرهم قرانا رواه احمد **باب** تطييب بدن الميت وكفنه الا المحرم **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجمر احدكم الميت فاجمروه ثلثا رواه احمد **وعن** ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا رواه الجماعة

وللنسائي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوا المحرم في ثوبيه الذين احرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة محرما **ابواب الصلوة على الميت** **باب** من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه الصلوة على الانبياء **عن** ابن عباس قال دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغن ادخلوا الصبيان ولم يوم الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احد رواه ابن ماجة وفيه دليل على تقدم النساء على الصبيان في الصلوة على جنايزهم وحالهن في القبر الواحد **ترك الصلوة** على الشهيد عن انس ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم رواه احمد وابو داود والترمذي وقد اسلفنا هذا المعنى من رواية جابر وقد رويت الصلوة عليهم باسانيد لا يثبت **الصلوة** على السقط والطفل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها والسقط يصلى عليه يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود وقال فيه والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها وفي رواية الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه قلت وانما يصلى عليه اذا نفخت فيه الروح وهو ان يستكمل اربعة اشهر فاما ان سقط لدونها فلا لانه ليس بميت اذ لم ينفخ فيه روح واصل ذلك حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح متفق عليه **ترك** الامام الصلوة على الغال وقاتل نفسه **عن** زيد بن خالد الجهني ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري **الصلوة** على من قتل في حد **عن** جابر ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال انك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيرا وصلى عليه رواه البخاري في صحيحه ورواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه قالوا ولم يصل عليه رواية الاثبات اولى وقد صح عنه عليه السلام انه صلى على الغامدية قال الامام احمد ما يعلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلوة على احد الا على الغال وقاتل نفسه **الصلوة** على الغايب بالنية وعلى القبر الى شهر **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا وفي لفظ قال قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ونحن صفوف متفق عليهما **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات رواه الجماعة وفي لفظ نعى النجاشي لاصحابه ثم قال استغفروا لاخيكم ثم خرج باصحابه الى المصلى ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنازة رواه احمد **وعن**

عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا
عليه كما نصف على الميت وصلينا عليه كما نصلي على الميت رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله
وآله وسلم الى قبر مطيب فصلى عليه وصف خلفه وكبر اربعا **وعن** ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله
وآله وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات فقال فلا اذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال
ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم متفق عليها وليس للبخاري ان هذه القبور مملوءة الى آخر الخبر **وعن** ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعد شهر وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت بعد ثلاث رواهما الدارقطني **وعن**
سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي **باب**
فضل الصلوة على الميت وما يرجى لذلك بكثرة الجمع **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولاحمد ومسلم حتى
يوضع في اللحد بدل تدفن وفيه دليل فضيلة اللحد على الشق **وعن** مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من
مسلم يموت فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفوف الا غفر له فكان مالك بن هبيرة يتحرى اذا قل اهل
الجنازة ان يجعلهم ثلاثة صفوف رواه الخمسة الا النسائي **وعن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من ميت يصلي
عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد
ومسلم وابو داود **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة ابيات من جيرانه الادنين الا قال الله قد
قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون رواه احمد **باب** ما جاء في كراهية النعي **عن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
اياكم والنعي فان النعي عمل الجاهلية رواه الترمذي كذلك ورواه موقوفا وذكر انه اصح **وعن** حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي
احدا ان اخاف ان يكون نعيا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ابراهيم انه قال
لا بأس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه واصحابه انما كان يكره ان يطاف في المجالس فيقال انعاه فلانا فعل الجاهلية رواه سعيد
في سننه **وعن** انس قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة
فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له رواه احمد والبخاري **باب** عدد التكبير على الجنازة
الجائز قول ثبت الاربع من رواية ابي هريرة وابن عباس وجابر **وعن** عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر خمسا على جنازة فسألته فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها رواه الجماعة الا البخاري **وعن** حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم على جنازة فكبر خمسا رواه احمد **وعن** علي انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا رواه البخاري **وعن** الحكم بن عيينة انه قال
كبر وعلى اهل بدر خمسا وستا وسبعا رواه سعيد في سننه **باب** القراءة والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها **عن** ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ

بفاتحة الكتاب وقال ليعلموا انه من السنة رواه البخاري وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وقال فيه فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق **وعن** ابي امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه رواه الشافعي في مسنده **وعن** فضالة بن ابي امية قال قرأ الذي صلى على ابي بكر وعمر بفاتحة الكتاب رواه البخاري في تاريخه **باب** الدعاء للميت وما ورد فيه **عن** ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه احمد والترمذي ورواه ابو داود وابن ماجة وزاد اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده **وعن** عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت للدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الميت رواه مسلم والنسائي **وعن** واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن ابي اوفى انه مات ابنة له فكبر عليها اربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع في الجنازة هكذا رواه احمد وابن ماجة بمعناه **باب** موقف الامام من الرجل والمراة وكيف يصنع اذا اجتمعت نوائح **عن** سمرة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة وسطها رواه الجماعة **وعن** ابي غالب الخياط قال شهدت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند راسه فلما رفعت اتي بجنازة امراة فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما راى اختلاف قيامه على الرجل والمراة قال يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المراة حيث قمت قال نعم رواه احمد وابن ماجة والترمذي وابو داود وفي لفظه فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الجنازة كصلوتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم **وعن** عمار مولى الحرث بن نوفل قال حضرت جنازة صبي وامراة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المراة وراءه فصلى عليهما وفي القوم ابو سعيد الخدري وابن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسالتهم عن ذلك فقالوا السنة رواه النسائي وابو داود **وعن** عمار ايضا ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر اخرجت جنازتاهما فصلى عليهما امير المدينة فجعل المراة بين يدي الرجل واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ كثير وفيهم الحسن والحسين وعن الشعبي ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فاخرجت جنازتاهما

فصلى عليهما امير المدينة فسوى بين رؤسهما وارجلهما حيث صلى عليهما رواهما سعيد في سننه **باب** الصلوة على الجنازة في المسجد **عن** عائشة انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وفي رواية ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهيل بن البيضاء الا في جوف المسجد رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عروة قال صلي على ابي بكر في المسجد **وعن** ابن عمر قال صلي على عمر في المسجد رواهما سعيد والشافعي مالك **ابواب** حمل الجنازة والسير بها **عن** ابن مسعود قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء تطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجة **باب** الاسراع بها من غير رمل **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه الجماعة **وعن** ابي موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة تخض مخض الزق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالقصد رواه احمد **وعن** ابي بكرة قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا رواه احمد والنسائي **وعن** محمود بن لبيد عن رافع قال اسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ اخرجه البخاري في تاريخه **باب** المشي امام الجنازة وما جاء في الركوب معها قد سبق في ذلك حديث المغيرة **وعن** ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة واحتج به احمد **وعن** جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي وفي رواية اتى بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه احمد وابن ماجة والترمذي **وعن** ثوبان ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت رواه ابو داود **باب** ركوب من مع الجنازة من نياحة ونار **عن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتبع جنازة معها رانة رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابي بردة قال اوصى ابو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعني بجمر قالوا الا وسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابن ماجة **باب** من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع **عن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن انما لابي داود منه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وقال روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع في الارض ورواه ابو معاوية عن سهيل حتى توضع في اللحد وسفيان احفظ من ابي معاوية **وعن** علي بن ابي طالب انه ذكر القيام في الجنازة حتى توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قعد رواه النسائي والترمذي وصححه ولمسلم معناه **باب** ما جاء في القيام للجنازة اذا مرت **عن** ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع رواه الجماعة ولاحمد وكان ابن عمر اذا راى جنازة قام حتى يجاوزه وله ايضا عنه انه ربما تقدم الجنازة فقعد حتى اذا رأى

قد اشرفت قام حتى توضع **وعن** جابر قال مر بنا بجنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها **وعن** سهل بن حنيف وقيس بن سعد انهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا متفق عليهما وللبخاري عن ابن ابي ليلى قال كان ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة **وعن** علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد وابو داود وابن ماجة بنحوه **وعن** ابن سيرين ان جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقعد ابن عباس فقال الحسن لابن عباس ما قام لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قام وقعد رواه احمد والنسائي **ابواب الدفن واحكام القبور**

باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق **عن** رجل من الانصار قال خرجنا في جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حفيرة القبر فجعل يصوب الحافر ويقول اوسع من قبل الرأس اوسع من قبل الرجلين رب عذ فلانا في الجنة رواه احمد وابو داود **وعن** هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله احفر لينا لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلثة في قبر واحد قالوا فمن يقدم يا رسول الله قال قدموا اكثرهم قرانا وكان ابي ثالث ثلاثة في قبر واحد رواه النسائي والترمذي بنحوه وصححه **وعن** عامر بن سعد قال امرنا ان نلحد لحدا ونصب علينا اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة **وعن** انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رجل يلحد واخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد له رواه احمد وابن ماجة ولابن ماجة هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه انزلوا عبيدة بن الجراح كان يضرح وان ابا طلحة كان يلحد **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الخمسة قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب** من اين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحثي في القبر **عن** ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخل القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود وسعيد في سننه وزاد ثم قال انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي لفظ على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا النسائي **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلثا رواه ابن ماجة **باب** تسنيم القبر ورشه بالماء وتطيينه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه **عن** سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنما رواه البخاري في صحيحه **وعن** القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داود **وعن** ابي الهياج الاسدي عن علي قال بعثني على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة **وعن** جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء رواه الشافعي **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة رواه ابن ماجة **وعن** جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى

ان يجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها ان توطأ وفى لفظ النسائى ان يبنى على القبر او يزاد عليه او يجصص ويكتب عليه **باب** يستحب
ان يدفن المرأة عن انس قال شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن وهو جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم
يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل فى قبرها رواه احمد والبخارى وعن انس ان رقية لما ماتت قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم
لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهل فلم يدخل عثمان بن عفان القبر **باب** ادب الجلوس فى المقبرة والمشى فيها عن البراء بن عازب
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه ابو داود **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه الجماعة الا البخارى والترمذى **وعن** عمرو بن حزم قال رانى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم متكيا على قبر فقال لا توذ صاحب هذا القبر او لا توذه رواه احمد **وعن** بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رأى رجلا يمشى فى نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين القها رواه الخمسة الا الترمذى **باب** الدفن ليلا عن الشعبى عن ابن
عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلمونى قالوا
كان الليل فكرهنا وكان ظلمة ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه رواه البخارى وابن ماجة قال البخارى ودفن ابو بكر ليلا **وعن** عايشة قالت ما علمنا
بدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعنا صوت المساحى من آخر الليل ليلة الاربعا قال محمد بن اسحق والمساحى المرور رواه احمد **وعن** جابر قال
رأى الناس نارا فى المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القبر يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو الذى كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود
باب الدعاء للميت بعد دفنه عن عثمان قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا له
التثبيت فانه الان يسأل رواه ابو داود **وعن** راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه
كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد
صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينصرف رواه سعيد فى سننه **باب** النهى عن اتخاذ المساجد والسرج فى المقبرة **عن** ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه **وعن** ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الخمسة الا ابن ماجة **باب** وصول ثواب القربات المهداة الى الموتى **عن** عبد الله بن
عمرو ان العاص بن وايل نذر فى الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين وان عمرا سال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك رواه احمد **وعن** ابى هريرة ان رجلا
قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان ابى مات ولم يوص افينفعه ان اتصدق عنه قال نعم رواه احمد ومسلم والنسائى
وابن ماجة **وعن** عايشة ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان امى افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان
تصدقت عنها قال نعم متفق عليه **وعن** ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امى توفيت اينفعها ان
تصدقت عنها قال نعم قال فان لى مخرفا فانا اشهدك انى قد تصدقت به عنها رواه البخارى والترمذى وابو داود والنسائى

فقالت فاطمة واكرباه يا ابتاه فقال لبس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه جنة الفردوس مأواه يا
ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة اطابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التراب رواه البخاري **وعن** انس
ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما فاضت نفسه فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال وانبياه واخليلاه واصفياه رواه
احمد **باب** الكف عن ذكر مساوئ الاموات **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه
احمد والبخاري والنسائي **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا اموتانا فتؤذوا احياءنا رواه احمد والنسائي **باب** استحباب زيارة
القبور للرجال دون النساء وما يقال عند زيارتها **عن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن
لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة رواه الترمذي وصححه **وعن** ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر امه فبكى وابكى
من حوله فقال استأذنت ربي ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه الجماعة
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** عبد الله بن ابي مليكة ان
عائشة اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت لها اليس كان نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم امر بزيارتها رواه الحاكم في مستدركه **وعن** ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه احمد ومسلم والنسائي واحمد
من حديث عائشة مثله وزاد اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم **وعن** بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم اذا
خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم
العافية رواه احمد ومسلم وابن ماجة **باب** ما جاء في الميت ينقل وينبش لغرض صحيح **عن** جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن
ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه وفي رواية اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل
حفرته فقام به فاخرج فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم وكان كساعبا ساقميصا قال سفيان فيرون
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة بما صنع رواهما البخاري **وعن** جابر قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بقتلى احد ان يرد وا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** جابر قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي
حتى اخرجته في قبر على حدة رواه البخاري والنسائي ومالك في الموطأ انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ماتا
بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها ولسعيد في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي ان رجالا قبروا اصحابهم لم يغسلوهم ولم يجدوا
له كفنا ثم لقوا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه فاخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه **كتاب الزكوة**
باب الحث عليها والتشديد في منعها **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تاتي قوما من
اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا

لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الجماعة وقد احتج به على وجوب صرف الزكوة فى بلدها واشتراط اسلام الفقير وانها تجب فى مال الطفل لغنى عملا بعمومه كما تصرف فيه مع الفقر

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب كنز لا يودى زكوته الا حمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يودى زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يودى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت عليه فتطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل فى نواصيها او قال الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل ثلاثة هى لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التى هى له اجر فالرجل يتخذها فى سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا فى بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها فى مرج فما اكلت من شئ الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها اجر حتى ذكر الاجر فى بوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب الله له بكل خطوة تخطوها اجرا واما التى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها واما التى هى عليه وزر فالذى يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذى هى عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما انزل الله على فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه احمد ومسلم وفيه دليل ان تارك الزكوة لا يقطع له بالنار واخره دليل فى اثبات العموم **وعن** ابى هريرة لما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ابوبكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعونى عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابى بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن فى لفظ مسلم والترمذى وابى داود لو منعونى عقالا كانوا يودونه بدل العناق **وعن** بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى كل ابل سائمة فى كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لال محمد منها شئ رواه احمد والنسائى وابوداود وقال وشطر ماله وهو حجة فى اخذها من الممتنع ووقوعها موقعها

باب صدقة المواشى

عن انس ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرايض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في خمس ذودشاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرايض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها **وفي** صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق (نسخة) ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها **وفي** الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها رواه احمد والنسائي وابو داود والبخاري وقطع في عشرة مواضع ورواه الدارقطني كذلك وله فيه رواية (نسخة) في صدقة الابل فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال الدارقطني هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات **وعن** الزهري عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال فاخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها عمر من بعده فعمل بها حتى توفي قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته قال فكان فيها في الابل في خمس شاة حتى تنتهي الى اربع وعشرين فاذا بلغت الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت على خمس وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين

حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم من اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى يبلغ اربعمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وكذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب من الغنم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي هذا الخبر من رواية الزهري عن سالم مرسلا فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقات حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقات وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون الى لسان جيدة اخذت ذكره ابو داود **وعن** معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر رواه الخمسة وليس لابن ماجة فيه حكم الحالم **وعن** يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة فعرضوا علي ان اخذ ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها رواه احمد **وعن** رجل يقال له سرع عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما قالا انما نا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نأخذ شاصا والشاصا التي في بطنها ولدها **وعن** سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول ان في عهدي ان لا نأخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين مفترق واتاه رجل بناقة كوماء فابى ان ياخذها رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان من عبد الله وحده لا شريك له وانه نفس الا الله واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره رواه ابو داود **وعن** ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدقا فمررت برجل فلم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض فاخذتها انها صدقته فقال ذاك ما لا ابن لبون فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض الله ما لا ابن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت انا ياخذ ما لم اومر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك قريب فان شئت فاخرج معي فاخرج معي بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك

واجرك الله فيه قال فخذها فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة رواه احمد **وعن** سعيد بن عبد الله الثقفي
ان عمر بن الخطاب قال نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ
الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره رواه مالك في الموطا **باب** لا زكوة في الرقيق والخيل والحمر **عن** ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه رواه الجماعة ولابي داود ليس في الخيل والرقيق زكوة
الا زكوة الفطر في الرقيق ولاحمد ومسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر **وعن** عمرو جاءه ناس من اهل الشام فقالوا انا قد
اصبنا اموالا من خيل ورقيق فاحب ان يكون لنا فيها زكوة وطهور فقال ما فعله صاحباي قبلي فافعله استشار اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم وفيهم علي رضي الله عنه فقال علي هو حسن ان لم يكن جزية دائمة يأخذون بها من بعدك رواه احمد **وعن** ابي هريرة قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها زكوة فقال ما جاءني فيها شيء الا هذه الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره رواه احمد وفي الصحيحين معناه **باب** زكوة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت
لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل [illegible] ومائتي شاة فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها
خمسة دراهم رواه احمد وابو داود والترمذي وفي لفظ قد عفوت [illegible] دون المائتين زكوة رواه احمد والنسائي
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون [illegible] فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه احمد ومسلم [illegible] سعيد **وعن** علي بن ابي طالب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم [illegible] شيء يعني في الذهب حتى يكون
لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا [illegible] **باب** زكوة الزرع والثمار **عن** جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم [illegible] بالسانية نصف العشر رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود
وقال الانهار والعيون **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر رواه الجماعة الا مسلما لكن في لفظ النسائي وابي داود وابن ماجة بعلا بدل عثريا **وعن** ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون
خمس ذود صدقة رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد ومسلم والنسائي ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة
ولمسلم في رواية من تمر بالشاذات النقط الثلاث **وعن** ابي سعيد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق
ستون صاعا رواه احمد وابن ماجة ولاحمد وابي داود ليس فيما دون خمسة اوسق زكوة [illegible] وسق ستون مختوما
وعن عطاء بن السايب قال اراد عبد الله بن المغيرة ان يأخذ من ارض موسى بن طلحة من الخضراوات زكوة فقال
موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة رواه الاثرم في سننه
وهو من اقوى المراسيل لاحتجاج من ارسله به **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث

الخرص المعروف

عبدالله بن رواحة فيخرص النخل حين تطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي يحصي الزكوة قبل ان يؤكل الثمار ويفرق رواه احمد وابوداؤد **وعن** عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجة وعنه ايضا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرص العنب كما تخرص النخل فيوخذ زكوته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا رواه ابوداؤد والترمذي **وعن** سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجة **وعن** الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يدخلا في الصدقة قال الزهري تمرين من تمر المدينة رواه ابوداؤد **وعن** ابي امامة بن سهل في الاية التي قال الله عزوجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوخذ في الصدقة الرديء رواه النسائي

باب ما جاء في زكوة العسل

عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال فاد العشر قال قلت يا رسول الله احمها لي جبلها قال فحماها لي جبلها رواه احمد وابن ماجة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اخذ من العسل العشر رواه ابن ماجة وفي رواية قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعشور نحل له وكان يسأل ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكل من يشاء رواه ابوداؤد والنسائي ولابي داؤد في رواية نحوه وقال من كل عشر قرب قربة

باب

ماجاء في الركاز والمعدن **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة **وعن** ربيعة بن عبدالرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكوة الى اليوم رواه ابوداؤد ومالك في الموطا

ابواب اخراج الزكوة

باب المبادرة الى اخراجها

عن عقبة بن الحرث قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته رواه البخاري **وعن** عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما خالطت صدقة قط الا اهلكته رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال كان قد وجب عليك في مالك صدقة فلم تخرجها فيهلك الحرام الحلال وقد احتج به من يرى تعلق الزكوة بالعين

باب ما جاء في تعجيلها **عن** علي ان العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الخمسة الا النسائي **وعن** ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد حبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه رواه احمد ومسلم واخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر والا ما قيل له في العباس وقال فيه فهي علي ومثلها معها قال ابو عبيد والله اعلم انما اخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس او للامام ان يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه ومن روى فهي علي ومثلها فيقال كان تسلف منه صدقة عامين ذلك العام والذي قبله **باب** تفرقة الزكوة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها **عن** ابي جحيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا رواه الترمذي وقال حديث حسن **وعن** عمران بن حصين انا استعملنا على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال قال والله ارسلتني لاخذ ناه من حيث كنا ناخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** طاوس قال كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقة وعشره في مخلافه عشير رواه الاثرم في سننه **وعن** معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر رواه ابو داود وابن ماجة والجبرانات الثقلة في حديث ابي بكر تدل على ان القيمة لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبثا **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعطيتم الزكوة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجة **وعن** عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي باوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى متفق عليه **باب** دفع صدقة المال من ظنه من اهلها فبان غنيا **عن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية فقال لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف به من زناها ولعل السارق ان يستعف به عن سرقته ولعل الغني ان يعتبر فينفق مما اتاه الله عز وجل متفق عليه **باب** براءة رب المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور وانه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب بها عن شيء **عن** انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ادبت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا ادبتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك اجرها واثمها على من بدلها مختصر لاحمد فاحتج بعمومه من يرى المجلة الى الامام اذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك **وعن**

ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم متفق عليه **وعن** وابل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل يسأله فقال ارايت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم والترمذي وصححه **وعن** بشير بن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا رواه ابو داود **باب** امر الساعي ان يعدل على الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدها اليه **عن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال توخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد وفي رواية لاحمد ابي داود ولا جلب ولا جنب ولا يوخذ صدقاتهم الا في دارهم **باب** سمة الامام المواشي اذا تنوعت عنده **عن** انس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة اخرجاه ولاحمد وابن ماجة فدخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسم غنما في اذانها **وعن** زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر ان في الظهر ناقة عمياء فقال امر بها الصدقة او نحو هذا قال اسلم من نعم الجزية وقال ان على يامير الجزية رواه الشافعي **ابواب** الاصناف الثمانية **باب** ما جاء في الفقير والمسكين والمسئلة والغنى **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرؤوا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا وفي لفظ ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليها **وعن** انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المسئلة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع رواه احمد وابو داود وفيه تنبيه على ان الغارم لا ياخذ مع الغنى **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الخمسة الا ابن ماجة والنسائي لكنه لهما من حديث ابي هريرة ولاحمد الحديثان **وعن** عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فراهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه احمد وابو داود والنسائي قال احمد هذا اجودها اسنادا **وعن** الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسائل حق وان جاء على فرس رواه احمد وابو داود وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف واحسان الظن به **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سال وله قيمة اوقيمة فقد الحف رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** سهل بن الحنظلية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه رواه احمد واحتج به وابو داود وقال يغديه ويعشيه **وعن** حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سال وله ما يغنيه جاءت يوم القيمة خدوشا او كدوشا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب رواه الخمسة وزاد ابو داود وابن ماجة والترمذي فقال لجل لسفيان ان شعبة لا

يحدث عن حكيم بن حزام فقال سفيان حدثناه زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد **وعن** سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسئلة كدّ يكدّ بها الرجل وجه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه **وعن** ابي مريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الا يزال احدكم يحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه متفق عليه وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بلغه معروف عن اخيه عن غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد **وعن** ابن عمر قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيني العطاء فاقول اعط من هو افقر اليه مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك متفق عليه

باب العاملين عليها **عن** يسر بن سعيد ان ابن السعدي المالكي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وادّيتها اليه امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعملت فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق متفق عليه وفيه دليل على ان نصيب العامل يطيب له وان نوى التبرع ولم يكن مشروطا **وعن** المطلب بن ربيعة بن الحارث اند والفضل بن العباس انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم تكلما احدنا فقال يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي اليك ما يؤدي الناس فقال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس مختصر لاحمد ومسلم وفي لفظ لهما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد هو بينهم جعل العامل من ذوي القربى **وعن** ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفع الذي امر له به احد المتصدقين رواه متفق عليه **وعن** بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول رواه ابو داود وفيه تنبيه على جواز ان ياخذ العامل حقه من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه

باب المؤلفة قلوبهم **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يسأل شيئا على الاسلام الا اعطاه قال فاتاه رجل فسأله فامر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة رواه احمد باسناد صحيح **وعن** عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذي ترك عتبوا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمر النعم رواه احمد والبخاري

باب قول الله تعالى وفي الرقاب وهو يشمل بعموم المكاتب وغيره وقال ابن عباس لا بأس ان يعتق من زكوة ماله ذكره عنه احمد والبخاري **وعن** البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويبعدني من النار فقال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة فك الرقبة قال يا رسول الله او ليستا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعفف رواه الخمسة الا ابا داود

باب الغارمين **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسئلة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع رواه احمد وابو داود **وعن** قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود **باب** الصدقة في سبيل الله وابن السبيل **عن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله وابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك رواه ابو داود وفي لفظ لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني رواه ابو داود وابن ماجة ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لاصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة لا المصلح نفسه لقوله في حديث انس او ذي غرم مفظع **وعن** ابن نضلة الباهلي قال حملنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابل من الصدقة الحديث رواه احمد وذكره البخاري تعليقا **وعن** معقل الاسدي ان زوجها جعل بكرا في سبيل الله انها اراد العمرة فسألت زوجها البكر فابى فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فامرها ان يعطيها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة في سبيل الله رواه احمد **وعن** يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع كان لنا جمل فجعل ابو معقل في سبيل الله اصابنا مرض وهلك ابو معقل فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ من حجته جئته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي قالت لقد هممت فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي حججت عليه فاوصى ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله رواه ابو داود **باب** ما يذكر في استيفاء الصدقة **عن** زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك رواه ابو داود ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لسلمة بن صخر اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك **باب** تخرج الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي ازواجهم **عن** ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة متفق عليه ولمسلم انا لا تحل لنا الصدقة **وعن** ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها قال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسأله فانطلق فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي **وعن** عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هل عندكم من شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها فقال انها قد بلغت محلها متفق عليه **وعن** جويرية بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله ما عندنا طعام الا عظم

من شاة اعطيتها مولاة من الصدقة فقال قد بلغت محلها رواه احمد ومسلم **باب** المتصدق ان يشتري ما تصدق به
عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق
عليه **وعن** ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله وفي لفظ تصدق بفرس في سبيل الله ثم رآها تباع فاراد ان يشتريها فسأل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تعد في صدقتك يا عمر رواه الجماعة زاد البخاري فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا
تصدق به الا جعله صدقة وعلى هذا قوم على التنزيه واحتجوا بعموم قوله ورجل اشتراها بماله في خبر ابي سعيد ويدل عليه بتياع
ابن عمر وهو اولى الخبر ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرب بصدقته تستند اليه **باب** فضل الصدقة على الزوج والاقارب **عن** زينب
امرأة عبد الله مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله
فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امرنا بالصدقة فاته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عني والا
صرفتها الى غيركم قالت فقال عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار ببابي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا ائت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب يسألانك اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبر من
نحن قالت فدخل بلال فسأله فقال له من هما قالت امرأة من الانصار وزينب قال اي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال لهما اجران
اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وفي لفظ البخاري تجزئ عني ان انفق على زوجي وعلى ايتام في حجري وهذا عند اكثر اهل العلم
في صدقة التطوع **وعن** سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان
صدقة وصلة رواه احمد وابن ماجة والترمذي **وعن** ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان افضل الصدقة على ذي
الرحم الكاشح رواه احمد وله مثله من حديث حكيم بن حزام **وعن** ابن عباس قال اذا كان ذو قرابة لا تعولهم فاعطهم من
زكوة مالك وان كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول رواه الاثرم في سننه **باب** زكوة الفطر **عن** ابن عمر قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير
من المسلمين رواه الجماعة ولاحمد والبخاري وابي داود وكان ابن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة التمر فاعطى الشعير وللبخاري
كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين **وعن** ابي سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم يزل كذلك حتى قدم علينا معاوية حاج
المدينة فقال اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرج
رواه الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال ابو سعيد فلا ازال الى آخره وابن ماجة لم يذكر لفظة او قال شيء منه وللنسائي عن ابي سعيد قال

فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب
اصل قال الدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر او صاعا من سلت او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال ابن المديني لسفيان
يا ابا محمد ان احدا لا يذكر في هذا الدقيق فقال بلى هو فيه رواه الدارقطني واحتج باحمد على اجزاء الدقيق **وعن** ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امر بزكوة الفطر ان يؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن** ابن عباس قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة
مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** اسحق بن سليمان الرازي قال قلت
لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي انا حزرته فقلت يا ابا عبد الله
خالفت شيخ القوم قال من هو قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا شديدا ثم قال بحسابكم يا فلان هات صاع جدك
يا فلان هات صاع عمك يا فلان هات صاع جدتك قال اسحق فاجتمعت اصع فقال ما تحفظون في هذا فقال هذا حدثني ابي
عن ابيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال هذا حدثني ابي عن اخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وقال الآخر حدثني ابي عن امه انها ادت بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مالك انا حزرت هذه فوجدناها
خمسة ارطال وثلثا رواه الدارقطني **كتاب الصيام باب** ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود **عن** ابن عمر قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان
بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة **وعن** عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رايت الهلال يعني
رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه
الخمسة الا احمد ورواه ابو داود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا بمعناه وقال فامر بلالا فنادى في
الناس ان يقوموا وان يصوموا **وعن** ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم
من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود وزاد في رواية وان يغدوا الى مصلاهم **وعن** عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب
في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسالتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال صوموا لرويته وافطروا لرويته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا
وافطروا رواه احمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان **وعن** امير مكة الحرث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان ننسك للرويته فان لم نر وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه ابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد صحيح **باب** ما جاء في يوم الغيم والشك **عن** ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه

فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اخرجاه هما والنسائي وابن ماجة وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين رواه مسلم وفي رواية انه قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه مسلم واحمد وزاد قال ناضم وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينظر فان راى فذاك وان لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري ومسلم وقال فان غبي عليكم فعدوا ثلاثين وفي لفظ صوموا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين رواه احمد وفي لفظ اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي وفي لفظ صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا رواه احمد والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا رواه احمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه وفيه في لفظ النسائي فاكملوا العدة عدة شعبان رواه من حديث ابي يونس عن سماك عن عكرمة عنه وفي لفظ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيئا يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا رواه ابو داود **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال اسناده حسن صحيح **وعن** حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال وتكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي **وعن** عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا

باب الهلال اذا راه اهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم **عن** كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معوية بالشام فقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا راياه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت افلا تكتفي برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة

باب وجوب النية من الليل في الفرض ودون النفل **عن** ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة **وعن** عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه الجماعة الا البخاري وزاد النسائي ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وفي لفظ له ايضا قال يا عايشة انما مثل

من صام في غير رمضان او في التطوع عن نذر لرجل اخر صدقة مال فجاد منها بما شاء فامضاه ويمسك منها بما شاء فله ذلك
قال البخاري وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا قال فعلها ابو طلحة وابو هريرة
وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم **باب** الصبي يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر او اليوم **عن** الربيع بنت
معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه
ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصوم ونصوم صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم
اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم من الطعام اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار اخرجاه قال البخاري وقال عمر لنسوانه
في رمضان ويلك صبياننا صيام وضربه **وعن** سفين بن عبد الله بن يسيعة قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بإسلام ثقيف قال وقد صاموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي
عليهم من الشهر رواه ابن ماجة **وعن** عبد الرحمن بن مسلم عن عمه ان اسلمات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صمتم يومكم
هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا رواه ابو داود وهذا حجة في ان صوم عاشوراء كان واجبا وان الكافر اذا اسلم او بلغ
الصبي في اثناء يوم لزمه امساكه وقضاؤه ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لان صومه انما لزمه في اثناء اليوم **ابواب**
ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب لصائم **باب** ما جاء في الحجامة **عن** رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي ولاحمد وابي داود وابن ماجة من حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس مثله ولاحمد
وابن ماجة من حديث ابي هريرة مثله ولاحمد من حديث عايشة وحديث اسامة بن زيد مثله **وعن** ثوبان ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم **وعن** الحسن عن معقل بن سنان الاشجعي انه قال
مر علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا احتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواهما احمد
وهما دليل على ان من فعل ما يفطر جاهلا لا يفسد صومه بخلاف الناسي قال احمد اصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج
وقال ابن المديني اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم رواه احمد والبخاري وفي لفظ احتجم وهو محرم صائم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ثابت البناني
انه قال لانس بن مالك كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة
للصائم ثم ابقاء على اصحابه ولم يرهما رواه احمد وابو داود **وعن** انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم
فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم
رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة **باب** ما جاء في القيء والاكتحال **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة الا النسائي

وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصايم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وفي اسناده مقال قريب قال ابن معين عبد الرحمن هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي هو صدوق **باب** من اكل او شرب ناسيا **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ اذا اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولا كفارة رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وله في لفظ اخر من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الاوضاعي **باب** التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول اذا شتم **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرء صايم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وللصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه متفق عليه **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه الجماعة الا مسلما والنسائي **باب** الصايم يتمضمض او يغتسل من الحر **عن** عمر قال عرضت يوما فقبلت وانا صايم فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارايت لو تمضمضت بماء وانت صايم قلت لا باس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففيم رواه احمد وابو داود **وعن** ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصب الماء على راسه من الحر وهو صايم رواه احمد وابو داود **باب** الرخصة في القبلة للصايم الذي لا يامن على نفسه **عن** ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صايم متفق عليه **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه كان املككم لاربه رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صايم رواه احمد مسلم **وعن** عمر بن ابي سلمة انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايقبل الصايم فقال له سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له رواه مسلم وفيه ان فعال حجة **وعن** ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصايم فرخص له واتاه اخر فنهاه عنها فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب رواه ابو داود **باب** من اصبح جنبا وهو صايم **عن** عايشة ان رجلا قال يا رسول الله يدركني الصلوة وانا جنب افاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا يدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقلت لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي رواه احمد مسلم وابو داود **وعن** عايشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه **وعن** ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي اخرجاه **باب** كفارة من افسد صوم رمضان بالجماع **عن** ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد

ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال فهل على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة وفي لفظ ابن ماجة قال اعتق رقبة قال لا اجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا وذكره وفيه دلالة قوية على الترتيب لابن ماجة ولابي داود في رواية وصم يوما مكانه وفي لفظ للدارقطني فيه قال هلكت واهلكت قال ما اهلكك قال وقعت على اهلي وذكره وظاهر هذا انما كانت مكرمة **باب** كراهة الوصال **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك تفعله قال اني لست كاحدكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والوصال فقيل انك تواصل قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون **وعن** عايشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني متفق عليه **وعن** ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني رواه البخاري وابو داود **باب** آداب الافطار والسحور **عن** ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم **وعن** سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليهما **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذي **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه احمد وابو داود والترمذي **وعن** سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة الا النسائي **وعن** معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابو داود **وعن** ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا يزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة رواه الجماعة الا ابا داود **وعن** عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فصلا ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة

ابواب ما يسبح الفطر واحكام القضا **باب** الفطر والصوم في السفر **عن** عايشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر رواه الجماعة **وعن** ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن رواحة **وعن** جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صايم فقال ليس من البر الصوم في السفر **وعن** انس قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه

قال لم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى اذا بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد افطر واما يوخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاخر فالاخر متفق على هذه الاحاديث الا ان مسلما له سياق حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة آلاف ولا تاريخ الخروج **وعن** حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجدني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم والنسائي وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر **وعن** ابي سعيد وجابر قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض رواه مسلم **وعن** ابي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر رواه احمد ومسلم وابو داود **باب من شرع في الصوم ثم افطر في يومه ذلك عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى مكة عام الفتح صام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه **وعن** ابي سعيد قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم صائف فشاة ونبي الله على بغلته فقال اشربوا ايها الناس قال فابوا قال اني لست مثلكم اني ايسركم اني راكب فابوا فثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان يريدان يشرب **وعن** ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة قال فخطش الناس وجعلوا يعدون اعناقهم وتتوق انفسهم اليه قال فدعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقدح فيه ماء فامسكه على يده حتى راه الناس ثم شرب فشرب الناس واهما احمد **باب من سافر في اثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر عن** ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان الى حنين والناس مختلفون فصائر ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته او راحته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام افطروا رواه البخاري وقال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر رسي بخيبر اومكذا قصدهما في هذا الشهر فاما حنين فكانت بعد الفتح باربعين **وعن** حميد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل منه فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب رواه الترمذي **وعن** عبيد بن جبر قال ركبت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فقربت غداة ثم قال اقترب فقلت الست بين البيوت فقال ابو بصرة ارغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داود **باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع عن** انس بن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله

علیہ والہ وسلم قال ان اللہ عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوٰۃ وعن الحبلی والمرضع الصوم رواہ الخمسۃ وفی لفظ لہم
وعن الحامل والمرضع وعن سلمۃ بن الاکوع قال لما نزلت ھذہ الآیۃ وعلی الذین یطیقونہ فدیۃ طعام مساکین کان من اراد ان
یفطر ویفتدی حتی نزلت الآیۃ التی بعدھا فنسختھا رواہ الجماعۃ الا احمد وعن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن معاذ بن جبل بنحو حدیث
سلمۃ وفیہ ثم انزل اللہ من شھد منکم الشھر فلیصمہ فاثبت اللہ صیاما علی المقیم الصحیح ورخص فیہ للمقیم المریض والمسافر وثبتت
الاطعام للکبیر الذی لا یستطیع الصیام مختصر لحمد ابی داؤد وعن عطاء سمع ابن عباس یقرأ وعلی الذین یطیقونہ فدیۃ طعام مساکین قال
ابن عباس لیست بمنسوخۃ ھی للشیخ الکبیر والمرأۃ الکبیرۃ لا یستطیعان ان یصوما فیطعمان مکان کل یوم مسکینا رواہ البخاری وعن عکرمۃ
ان ابن عباس قال اثبتت للحبلی والمرضع رواہ ابو داؤد **باب** جواز الفطر للمسافر اذا دخل بلدا ولم یجمع اقامۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ والہ
وسلم غزا غزوۃ الفتح فی رمضان وصام حتی بلغ الکدید الماء الذی بین قدید وعسفان افطر فلم یزل مفطرا حتی انسلخ الشھر رواہ البخاری ووجہ الحجۃ
منہ ان الفتح کان لعشر بقین من رمضان ھکذا جاء فی حدیث متفق علیہ **باب** قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتاخیرہ الی شعبان عن ابن عمر ان النبی
صلی اللہ علیہ والہ وسلم قال قضاء رمضان ان شاء تابع وان شاء فرق رواہ الدارقطنی قال البخاری قال ابن عباس لا باس ان یفرق لقول اللہ تعالیٰ فعدۃ من
ایام اخر وعن عایشۃ قالت نزلت فعدۃ من ایام اخر متتابعات فسقطت متتابعات رواہ الدارقطنی وقال اسنادہ صحیح وعن عایشۃ قالت کان یکون
علی الصوم من رمضان فما استطیع ان اقضی الا فی شعبان وذلک لمکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم رواہ الجماعۃ ویروی باسناد ضعیف عن
ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم فی رجل مرض فی رمضان فافطر ثم صح ولم یصم حتی ادرکہ رمضان اخر قال یصوم الذی ادرکہ ثم یصوم الذی
افطر فیہ ویطعم کل یوم مسکینا ورواہ الدارقطنی عن ابی ھریرۃ من قولہ وقال اسنادہ صحیح موقوف وروی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ
علیہ والہ وسلم قال من مات وعلیہ صیام شھر رمضان فلیطعم عنہ مکان کل یوم مسکینا واسنادہ ضعیف قال الترمذی والصحیح
انہ عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس قال اذا مرض الرجل فی رمضان ثم مات ولم یصم اطعم عنہ ولم یکن علیہ قضاء وان نذر
قضی عنہ ولیہ رواہ ابو داؤد **باب**

صوم النذر عن المیت عن ابن عباس ان امراۃ قالت یا رسول اللہ ان امی ماتت وعلیہا صوم نذر افاصوم عنہا فقال ارایت
لو کان علی امک دین فقضیتیہ اکان یودی ذلک عنہا قالت نعم قال فصومی عن امک اخرجاہ وفی روایۃ ان
امراۃ رکبت البحر فنذرت ان اللہ نجاھا ان تصوم شھرا فنجاھا اللہ فلم تصم حتی ماتت فجاءت قرابۃ لہا الی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ والہ وسلم فذکرت ذلک فقال صومی عنہا رواہ احمد والنسائی وابو داؤد وعن عایشۃ رضی اللہ عنہا ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم قال من مات وعلیہ صیام صام عنہ ولیہ متفق علیہ وعن بریدۃ قال بینا انا جالس عند رسول
اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم اذ اتتہ امراۃ فقالت انی تصدقت علی امی بجاریۃ وانہا ماتت فقال وجب اجرک ورجعہا علیک
المیراث قالت یا رسول اللہ انہ کان علیہا صوم شھر افاصوم عنہا قال صومی عنہا قالت انہا لم تحج قط افاحج
عنہا قال حجی عنہا رواہ احمد ومسلم وابو داؤد والترمذی وصححہ ولمسلم فی روایۃ صوم شھرین

ابواب صوم التطوع **باب** صوم ست من شوال **عن** ابی ایوب عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعہ ستا من شوال فذلک صیام الدھر رواہ الجماعۃ الا البخاری والنسائی ورواہ احمد من حدیث جابر **وعن** ثوبان عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انہ قال من صام رمضان وستۃ ایام بعد الفطر کان تمام السنۃ من جاء بالحسنۃ فلہ عشر امثالھا رواہ ابن ماجۃ **باب** صوم عشر ذی الحجۃ وتاکید یوم عرفۃ لغیر الحاج **عن** حفصۃ قالت اربع لم یکن یدعھن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم صیام عاشوراء والعشر وثلاثۃ ایام من کل شھر والرکعتین قبل الغداۃ رواہ احمد والنسائی **وعن** ابی قتادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یوم عرفۃ یکفر سنتین ماضیۃ ومستقبلۃ وصوم یوم عاشوراء یکفر سنۃ ماضیۃ رواہ الجماعۃ الا البخاری والترمذی **وعن** ابی ھریرۃ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن صوم یوم عرفۃ بعرفات رواہ احمد وابن ماجۃ **وعن** ام الفضل انھم شکوا فی صوم النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یوم عرفۃ فارسلت الیہ بلبن فشرب وھو یخطب الناس بعرفۃ متفق علیہ **وعن** عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یوم عرفۃ ویوم النحر وایام التشریق عیدنا اھل الاسلام وھی ایام اکل وشرب رواہ الخمسۃ الا ابن ماجۃ وصححہ الترمذی **باب** صوم المحرم وتاکید عاشوراء قد سبق ان صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم سئل ای الصیام بعد رمضان افضل قال شھر اللہ المحرم **عن** ابن عباس وسئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم صام یوما یطلب فضلہ علی الایام الا ھذا الیوم ولا شھرا الا ھذا الشھر یعنی رمضان **وعن** عایشۃ قالت کان یوم عاشوراء یوما تصومہ قریش فی الجاھلیۃ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یصومہ فلما قدم المدینۃ صامہ وامر بصیامہ فلما فرض رمضان قال من شاء صامہ ومن شاء ترکہ **وعن** سلمۃ بن الاکوع قال امر النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم رجلا من اسلم ان اذن فی الناس ان من کان اکل فلیصم بقیۃ یومہ ومن لم یکن اکل فلیصم فان الیوم یوم عاشوراء **وعن** علقمۃ ان الاشعث بن قیس دخل علی عبد اللہ وھو یطعم یوم عاشوراء فقال یا ابا عبد الرحمن ان الیوم یوم عاشوراء فقال قد کان یصام قبل ان ینزل رمضان فلما نزل رمضان ترک فان کنت مفطرا فاطعم **وعن** ابن عمر ان اھل الجاھلیۃ کانوا یصومون یوم عاشوراء وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم صامہ والمسلمون قبل ان یفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان یوم عاشوراء یوم من ایام اللہ فمن شاء صامہ ومن شاء ترکہ وکان ابن عمر لا یصومہ الا ان یوافق صیامہ **وعن** ابی موسی قال کان یوم عاشوراء تعظمہ الیھود وتتخذہ عیدا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم صوموہ انتم **وعن** ابن عباس قال قدم النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فرای الیھود تصوم عاشوراء فقال ما ھذا قالوا یوم صالح نجی اللہ فیہ موسی وبنی اسراءیل من عدوھم فصامہ موسی فقال انا احق بموسی منکم فصامہ وامر بصیامہ **وعن** معویۃ بن ابی سفین قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول ان ھذا یوم عاشوراء ولم یکتب علیکم صیامہ وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء فلیفطر متفق علی ھذہ الاحادیث کلھا واکثرھا یدل علی ان صومہ وجب ثم نسخ ویقال لم یجب بدلیل خبر معاویۃ وانما نسخ تاکید استحبابہ **وعن** ابن عباس قال لما صام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یوم عاشوراء وامر بصیامہ قالوا یا رسول اللہ انہ یوم تعظمہ الیھود والنصاری فقال فاذا کان العام المقبل ان شاء اللہ تعالی صمنا الیوم التاسع قال فلم یات العام المقبل حتی توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم رواہ مسلم وابو داود وفی لفظ قال رسول اللہ

صلى الله عليه وآله وسلم لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشوراء رواه احمد ومسلم وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما رواه احمد **باب** ما جاء في صوم شعبان والاشهر الحرم **عن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان رواه الخمسة ولفظ ابن ماجة كان يصوم شعبان ورمضان **وعن** عايشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم كله وفي لفظ ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصوم كله وفي لفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل شهرا قط الا شهر رمضان ورايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق على ذلك كله **وعن** رجل من بني اصل قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله انا الرجل الذي اتيتك عام الاول فقال فما الذي جعلك ناحلا قال يا رسول الله ما اكلت طعاما بالنهار ما اكلت الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله اني اقوى قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام بعده وصم اشهر الحرم رواه احمد وابو داود وابن ماجة هذا لفظه **باب** الحث على صوم الاثنين والخميس **عن** عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس رواه الخمسة الا ابا داود ولكنه لمن رواية اسامة بن زيد **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه احمد والترمذي ولابن ماجة معناه ولاحمد والنسائي هذا المعنى من حديث اسامة بن زيد **وعن** ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه رواه احمد ومسلم وابو داود **باب** كراهية افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم **عن** محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابرا انهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم متفق عليه وللبخاري في رواية ان يفرد بصوم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوما او بعده يوم رواه الجماعة الا النسائي ولمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم ولاحمد يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده **وعن** جويرية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قال لا قال فافطري رواه احمد والبخاري وابو داود وهو دليل على ان التطوع لا يلزم بالشروع **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده **وعن** جنادة الازدي قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم جمعة في سبعة من الازد اناتا منهم وهو يتغدا فقال هلموا الى الغدا فقلنا يا رسول الله انا صيام قال اصمتم امس قلنا لا قال افتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا فاكلنا معه فلما خرج وجلس على المنبر دعا بانائ من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون يريهم انه لا يصوم يوم الجمعة رواهما احمد **وعن** عبد الله بن بسر عن اخته واسمها الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عنب او لحاء شجرة فليمضغه رواه الخمسة الا النسائي **وعن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل ما كان يفطر يوم الجمعة رواه

الخمسة الا ابا داود ويحمل هذا على انه كان يصوم معه غيره **باب** صوم ايام البيض وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وان كانت سواها
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة رواه احمد والنسائي والترمذي **وعن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان
الى رمضان فهذا صيام الدهر كله رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من
الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذي وقال حديث حسن **وعن** ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة رواه ابن ماجة والترمذي **باب** صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر **عن** عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صم في كل شهر ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما
فانه افضل الصيام وهو صوم اخي داود عليه السلام **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صام من
صام الابد متفق عليهما **وعن** ابي قتادة قال قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجة **وعن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه رواه
احمد ويحمل هذا على من صام الايام المنهي عنها **باب** تطوع المسافر والتارك بالصوم **عن** ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
صام يوما في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الجماعة الا ابا داود **باب** في ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع
عن ابي جحيفة قال آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما
شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم فقال ما انا باكل حتى تاكل
فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان اخر الليل قال سلمان قم الان فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدق سلمان رواه البخاري والترمذي وصححه **وعن** ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه احمد والترمذي وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب
شرابا افبا ولها التشرب فقالت اني كنت صائمة ولكني كرهت ان ارد سورك فقال ان كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان
تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي رواه احمد وابو داود بمعناه **وعن** عايشة قالت اهدت لحفصة طعام وكنا صائمتين
فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هدية واشتهينا ها فافطرنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما اخر رواه ابو داود وهذا امر ندب بدليل قوله لا عليكما **باب** ما جاء في استقبال رمضان

بالیوم والیومین وغیر ذلک **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا یتقدمن احدکم رمضان بصوم یوم او یومین الا ان یکون رجلا کان یصوم صوما فلیصمه رواه الجماعة **وعن** معویة قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول علی المنبر قبل شهر رمضان الصیام یوم کذا وکذا ونحن متقدمون فمن شاء فلیتقدم ومن شاء فلیتاخر رواه ابن ماجة ویحمل هذا علی التقدم باکثر من یومین **وعن** عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شیئا قال لا قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فاذا افطرت رمضان فصم یومین مکانه متفق علیه وفی روایة لهم من سرر شعبان ویحمل هذا علی ان الرجل کانت له عادة بصیام سرر الشهر او قد نذره **باب** النهی عن صوم العیدین وایام التشریق **عن** ابی سعید عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انه نهی عن صوم یومین یوم الفطر ویوم النحر متفق علیه وفی لفظ لاحمد والبخاری الصوم فی یومین ولمسلم لا یصح الصیام فی یومین **وعن** کعب بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بعثه واوس بن الحدثان ایام التشریق فنادیا انه لا یدخل الجنة الا مؤمن وایام منی ایام اکل وشرب رواه احمد ومسلم **وعن** سعد بن ابی وقاص قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان انادی ایام منی انها ایام اکل وشرب ولا صوم فیها یعنی ایام التشریق رواه احمد **وعن** انس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم نهی عن صوم خمسة ایام فی السنة یوم الفطر ویوم النحر وثلاثة ایام التشریق رواه الدارقطنی **وعن** عایشة وابن عمر قالا لم یرخص فی ایام التشریق ان یصمن الا لمن لم یجد الهدی رواه البخاری وله عنهما انهما قالا الصیام لمن تمتع بالعمرة الی الحج الی یوم عرفة فان لم یجد هدیا ولم یصم صام ایام منی **کتاب الاعتکاف عن** عایشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یعتکف العشر الاواخر من رمضان حتی توفاه الله عز وجل **وعن** ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یعتکف العشر الاواخر من رمضان متفق علیهما ولمسلم قال نافع وقد رانی عبد الله المکان الذی کان یعتکف فیه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم **وعن** انس قال کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم یعتکف العشر الاواخر من رمضان فلم یعتکف عاما فلما کان فی العام المقبل اعتکف عشرین رواه احمد والترمذی وصححه ولاحمد وابی داود وابن ماجة هذا لفظه من روایة ابی بن کعب **وعن** عایشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا اراد ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل معتکفه واذا امر بخبائه فضرب لما اراد الاعتکاف فی العشر الاواخر من رمضان فامرت زینب بخبائها فضرب وامرت غیرها من ازواج النبی صلی الله علیه وآله وسلم بخبائها فضرب فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الفجر نظر فاذا الاخبیة فقال البر یردن فامر بخبائه فقوض وترک الاعتکاف فی شهر رمضان حتی اعتکف فی العشر الاول من شوال رواه الجماعة الا الترمذی لکن له منه کان اذا اراد ان یعتکف (ای قلع ۱۲) صلی الفجر ثم دخل معتکفه وفیه ان النذر لا یلزم بمجرد النیة وان السنن تقضی وان للمعتکف ان یلزم من المسجد مکانا بعینه وان من التزم اعتکاف ایام معینة لم یلزمه لیلة لها **وعن** نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان اذا اعتکف طرح له فراشه او یوضع له سریره وراء اسطوانة التوبة رواه ابن ماجة **وعن** عایشة انها کانت ترجل النبی صلی الله علیه وآله وسلم وهی حائض وهو معتکف فی المسجد وهی فی حجرتها ینا ولها راسه وکان لا یدخل البیت

الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا وعنها ايضا قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة **وعن** صفية بنت حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد متفق عليه من **وعن** عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسئل عنه رواه ابوداود **وعن** عايشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابوداود **وعن** ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري فاعتكف ليلة **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه ابوبكر السوسي وغيره لا يرفعه **وعن** حذيفة انه قال لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة وقال في مسجد جماعة رواه سعيد في سننه **وعن** عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطشت تحتها من الدم رواه البخاري وفي رواية اعتكف معه امراة من ازواجه كانت ترى الدم والصفرة والطشت تحتها وهي تصلي رواه احمد والبخاري وابوداود **باب الاجتهاد في العشر الاواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى** به فيها واي ليلة هي **عن** عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر احيى الليل وايقظ اهله وشد المئزر متفق عليه ولاحمد مسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن** عايشة قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وصححه واحمد وابن ماجة وقال فيه ارايت ان وافقت ليلة القدر **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين او قال في رمضان ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر رواه احمد باسناد صحيح **وعن** ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبي الله اني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فامرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر قال عليك بالسابعة رواه احمد **وعن** معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه ابوداود **وعن** زر بن حبيش قال سمعت ابي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر فقال ابي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف ما يستثني ووالله اني لاعلم اي ليلة هي هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي وصححه **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس

لعله كان نظر السنة على الباب فتامل

معه قال فانی اریتها لیلة وتر وانی اسجد فی صبیحتها فی طین وماء فاصبح من لیلة احد وعشرین وقد قام الی الصبح فمطرت السماء فوکف المسجد فابصرت الطین والماء فخرج حین فرغ من صلوة الصبح وجبینه ورونا نفه فیها الطین والماء واذا هی لیلة احد وعشرین من العشر الاواخر متفق علیه لکن لم یذکر فی البخاری اعتکاف العشر الاول **وعن** عبد الله بن انیس ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال رایت لیلة القدر ثم انسیتها وانی اسجد صبیحتها فی ماء وطین قال فمطرنا فی لیلة ثلاث وعشرین فصلی بنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فانصرف وان اثر الماء والطین علی جبهته وانفه رواه احمد ومسلم وزاد وکان عبد الله بن انیس یقول ثلاث وعشرین **وعن** ابی بکرة انه سمع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول التمسوها فی تسع بقین او سبع بقین او خمس بقین او ثلاث بقین او اخر لیلة قال وکان ابو بکرة یصلی فی العشرین من رمضان صلوته فی سائر السنة فان دخل العشر اجتهد رواه احمد والترمذی وصححه **وعن** ابی نضرة عن ابی سعید فی حدیث له ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم خرج علی الناس فقال یا ایها الناس انها کانت ابینت لی لیلة القدر وانی خرجت لاخبرکم بها فجاء رجلان یحتقان معهما الشیطان فنسیتها فالتمسوها فی العشر الاواخر من رمضان التمسوها فی التاسعة والخامسة والسابعة قال قلت یا ابا سعید انکم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلک منکم قال قلت ما التاسعة والخامسة والسابعة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتی تلیها اثنان وعشرون فهی التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتی تلیها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتی تلیها الخامسة رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال التمسوها فی العشر الاواخر من رمضان لیلة القدر فی تاسعة تبقی فی سابعة تبقی فی خامسة تبقی رواه احمد والبخاری وابو داود وفی روایة قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم هی فی العشر فی سبع یمضین او فی تسع بیقین یعنی لیلة القدر رواه البخاری **وعن** ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم ارو لیلة القدر فی المنام فی السبع الاواخر فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اری رویاکم قد تواطت فی السبع الاواخر فمن کان متحریا فلیتحرها فی السبع الاواخر رواه مسلم قال اری رجل ان لیلة القدر لیلة سبع وعشرین فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم اری رویاکم فی العشر الاواخر فاطلبوها فی الوتر منها **وعن** عایشة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال تحروا لیلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان رواه مسلم والبخاری وقال فی الوتر من العشر الاواخر

کتاب المناسک

باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما

عن ابی هریرة قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال یا ایها الناس قد فرض الله علیکم الحج فحجوا فقال رجل کل عام یا رسول الله فسکت حتی قالها ثلاثا فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه احمد ومسلم والنسائی فیه دلیل علی ان الامر لا یقتضی التکرار **وعن** ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال یا ایها الناس کتب علیکم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال فی کل عام یا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولوجبت لم تعملوا بها ولم تستطیعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد والنسائی بمعناه **وعن** ابی رزین العقیلی انه اتی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال ان ابی شیخ کبیر لا یستطیع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن ابیک واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذی **وعن** عایشة قالت قلت یا رسول الله هل علی النساء من جهاد قال نعم

۱۲ قال فی صحیح مسلم بالفظ وقال ابن جعفر وعلی بن حجر

عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة واسناده صحيح وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله وبرسوله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور متفق عليه وهو
حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة وعن عمر بن الخطاب قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء رجل فقال
يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج البيت وتعتمر
وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وذكر باقي الحديث وانه قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه الدارقطني
وقال هذا اسناد ثابت صحيح ورواه ابوبكر البيهقي في كتابه المخرج على الصحيحين وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه الجماعة الا ابا داود **باب** وجوب الحج على الفور عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد وعن
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل واحدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه
قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجة وسيأتي قوله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل وعليه
الحج من قابل وعن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة
ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين رواه سعيد في سننه **باب** وجوب الحج على المعضوب اذا امكنه
الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله
في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على ظهر بعير قال فحجي عنه رواه الجماعة وعن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة
شابة من خثعم فقالت ان ابي كبير وقد افند وادركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع ادائها فتجزئ ان اودي عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نعم رواه احمد والترمذي وصححه وعن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه فاحج عنه قال انت اكبر ولده قال
نعم قال رايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزي ذلك عنه قال نعم قال فاحج عنه رواه احمد والنسائي بمعناه وعن
ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم
حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري والنسائي بمعناه وفي رواية لاحمد
اليخاري نحو ذلك وفيها قال جاء رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم
يستفصل اوارث هو ام لا وشبهه بالدين وعن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان ابي مات وعليه حجة
الاسلام افاحج عنه قال رايت لو ان اباك ترك دينا عليه قضيته عنه قال نعم قال فاحج عن ابيك رواه الدارقطني **باب** اعتبار
الزاد والراحلة عن النزال عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل
قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله تعالى

من استطاع اليه سبيلا رواه ابن ماجة **باب** ركوب البحر الا ان يغلب على ظنه الهلاك **عن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا رواه ابو داود وسعيد بن منصور في سننهما **وعن** ابي عمران الجوني قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزونا نحو فارس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بات فوق بيت ليس لها غلق فوقع فمات فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة رواه احمد

باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم **عن** ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وانى اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امرأتك **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم متفق عليه **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين او ليلتين الا ومعها زوجها او ذو محرم متفق عليه وفي لفظ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها رواه الجماعة الا البخاري والنسائي **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها متفق عليه وفي رواية مسيرة يوم وفي رواية مسيرة ليلة وفي رواية لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم يعلمه احمد ومسلم وفي رواية لابي داود بريدا **باب** من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجة وقال فاجعل هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة والدارقطني وفيه قال هذه عنك وحج عن شبرمة **باب** صحة حج الصبي والعبد من غير ايجاب عليهما **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي **وعن** السائب بن يزيد قال حج بي مع النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين رواه احمد والبخاري والترمذي ومحمد وعن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد وابن ماجة **وعن** محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما صبي حج باهله فمات اجزأت عنه فان ادرك فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزأت عنه فان اعتق فعليه الحج رواه احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا **باب** مواقيت الاحرام وصفتها واحكامها **باب** المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها **عن** ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولكل آت عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمعه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم متفق عليه وزاد احمد في رواية قال ابن عمر وقاس الناس فيما بين قرن الى المدينة والشام على قدر منازلهم من المدينة **وعن** ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر بن الخطاب فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد لاهل نجد قرنا وانه جور عن طريقنا وانا ان اردنا ان نأتي قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق رواه البخاري وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود

وعن ابى الزبير انه سمع جابرا سئل عن المهل فقال سمعت حسبته رفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن المنازل ومهل اهل اليمن من يلملم رواه مسلم وكذلك احمد وابن ماجة ورفعاه من غير شك والنص بتوقيت ذات عرق ليس فى الوقوف كغيره فان ثبت فليس ببدع وقد وقع اجتهاد عمر على وفقه فان كان موقفا للنص وعن انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر فى ذى القعدة الا التى اعتمر مع حجته عمرة من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وعن عايشة قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابى بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فانى انتظركما هاهنا قالت فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجيئنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى منزله فى جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن فى اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة متفق عليهما وعن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود وبنحوه وابن ماجة ذكر فيه العمرة دون الحجة

باب دخول مكة بغير احرام لعذر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسائى وعن مالك عن ابن شهاب عن انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ محرما رواه احمد والبخارى

باب ما جاء فى اشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها عن ابن عباس قال من السنة ان لا يحرم الا فى اشهر الحج اخرجه البخارى وله عن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وللدارقطنى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وروى ابو مريرة قال بعثنى ابو بكر فيمن يوذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر رواه البخارى وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة الوداع فقال اى يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر رواه البخارى وابو داود وابن ماجة

باب جواز العمرة فى جميع السنة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة رواه الجماعة الا الترمذى لكنه له من حديث ام معقل وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربعا احداهن فى رجب رواه الترمذى وصححه وعن عايشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة فى ذى القعدة وعمرة فى شوال رواه ابو داود وعن على رضى الله عنه قال فى كل شهر عمرة رواه الشافعى رحمه الله

باب ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره عن ابن عباس رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذى وعن عايشة قالت كنت اطيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند احرامه باطيب ما اجد فى رواية كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبصيص الدهن فى راسه ولحيته بعد ذلك اخرجاهما وعن ابن عمر فى حديث له عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال وليحرم احدكم فى ازاره ورداءه ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين رواه احمد وعن ابن عمر قال بيدا كوهذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة متفق عليه وفى لفظ ما اهل الا من عند الشجرة حين قام به

الوبيص البريق

بعيره اخرجاه وللبخاري ان ابن عمر كان اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل رواه ابو داود **وعن** جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري وقال رواه انس وابن عباس **وعن** سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهلاله فقال اني لا اعلم الناس بذلك انما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع منه ذلك اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوا حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل فادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علا شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به راحلته واهل حين علا شرف البيداء رواه احمد وابو داود ولبقية الخمسة منه مختصرا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل في دبر الصلوة **باب** الاشتراط في الاحرام **عن** ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تامرني اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت رواه الجماعة الا البخاري والنسائي في رواية قال فان لك على ربك ما استثنيت **وعن** عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود متفق عليه **وعن** عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احجي وقولي ان محلي حيث تحبسني فان حبستا ومرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل رواه احمد **باب** التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان افضلها **عن** عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة متفق عليه **وعن** عمران بن حصين قال نزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها حتى مات ولم ينه عنها متفق عليه ولاحمد ومسلم نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات **وعن** عبد الله بن شقيق ان عليا كان يامر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان لعلي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عثمان اجل ولكنا كنا خائفين رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعمرة واهل اصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم رواه احمد ومسلم وفي رواية قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كذلك واول من نهى عنها معاوية رواه احمد والترمذي **وعن** حفصة ام المؤمنين قالت قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

To: www.al-mostafa.com

ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال انى قلدت هديى ولبدت رأسى فلا احل حتى احل من الحج رواه الجماعة الا الترمذى **وعن** غنيم بن قيس المازنى قال سألت سعد بن ابى وقاص عن المتعة فى الحج فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة يعنى معاوية رواه احمد ومسلم **وعن** الزهرى عن سالم عن ابيه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شىء ثم رمل ثلثة اشواط من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم وانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شىء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهدى فساق الهدى **وعن** عروة عن عايشة مثل حديث سالم عن ابيه متفق عليه **وعن** القاسم عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم افرد الحج رواه الجماعة الا البخارى **وعن** نافع عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا رواه احمد ومسلم ولمسلم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اهل بالحج مفردا **وعن** بكر المزنى عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه **وعن** انس ايضا قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدى وقرنت بين الحج والعمرة رواه احمد **وعن** عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادى العقيق يقول اتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة رواه احمد والبخارى وابن ماجة وابو داود وفى رواية للبخارى وقل عمرة وحجة **وعن** مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى ذلك على اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقول احد رواه البخارى والنسائى **وعن** الصبى بن معبد قال كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة قال فسمعنى زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وانا اهل بهما فقالا لهذا اضل من بعير اهله فكانما حمل على بكلمتهما جبل فقدمت على عمر بن الخطاب فاخبرته فاقبل عليهما فلامهما واقبل على فقال لقد هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابن ماجة والنسائى **وعن** سراقة بن مالك قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع رواه احمد **وعن** البراء بن عازب قال لما قدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امر اصحابه فحلوا قالت قلت لها انى اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فانى قد سقت الهدى وقرنت قال فقال الخرلى

من البدن سبعا وستا وستين او ستا وستين وانسك لنفسك ثلاثا وثلثين او اربعا وثلاثين وامسك لي من كل بدنة منها بضعة رواه ابو داود **باب** دخال الحج على العمرة **عن** نافع قال اراد ابن عمر الحج عام نجدة الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال فنخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذن اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي واهدى هديا مقلدا اشتراه بقديد وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه **وعن** جابر انه قال قدمنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا واقبلت عايشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عايشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شانى اني قد حضت قد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال لقد حللت من حجتك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة متفق عليه **باب** من احرم مطلقا او قال احرمت مما احرم به فلان **عن** انس قال قدم علي عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فقال بما اهللت يا علي قال اهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان معي الهدى لاحللت متفق عليه ورواه النسائي من حديث جابر وقال فقال لعلي بما اهللت قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وآله وسلم **وعن** ابي موسى قال قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بما اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سقت من هدى قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي متفق عليه وفي لفظ فقال كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر اخر جاءه **باب** التلبية وصفتها واحكامها **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل متفق عليه **وعن** جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحو من الكلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا رواه احمد وابو داود ومسلم بمعناه

وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی تلبیته لبیک اله الحق لبیک رواه احمد وابن ماجة والنسائی وعن السائب بن خلاد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتانی جبریل فامرنی ان امر اصحابی ان یرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبیة رواه الخمسة وصححه الترمذی وفی روایة ان جبریل اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال کن عجاجا ثجاجا والعج التلبیة والثج نحر البدن رواه احمد وعن خزیمة بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان اذا فرغ من تلبیته سال الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعی والدارقطنی وعن القاسم بن محمد قال کان یستحب للرجل اذا فرغ من تلبیته ان یصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم رواه الدارقطنی وعن الفضل بن العباس قال کنت ردیف النبی صلی الله علیه وسلم من جمع الی منی فلم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة رواه الجماعة وعن عطاء عن ابن عباس قال یرفع الحدیث انه کان تمسک عن التلبیة فی العمرة اذا استلم الحجر رواه الترمذی وصححه وعن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یلبی المعتمر حتی یستلم الحجر رواه ابوداود

باب ما جاء فی فسخ الحج الی العمرة

عن جابر قال اهللنا بالحج مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما قدمنا مکة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فکبر ذلک علینا وضاقت به صدورنا فقال ایها الناس احلوا فلولا الهدی معی فعلت کما فعلتم قال فاحللنا حتی وطینا النساء وفعلنا کما یفعل الحلال حتی اذا کان یوم الترویة وجعلنا مکة بظهر اهللنا بالحج متفق علیه وفی روایة اهللنا مع النبی صلی الله علیه وسلم بالحج خالصا لا یخالطه شیء فقدمنا مکة لاربع لیال خلون من ذی الحجة فطفنا وسعینا ثم امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نحل قال لو لا هدیی لحللت ثم قام سراقة بن مالک فقال یا رسول الله ارایت متعتنا هذه لعامنا ام للابد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بل هی للابد رواه البخاری وابوداود ولمسلم معناه

وعن ابی سعید قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مکة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدی فلما کان یوم الترویة وجهنا الی منی اهللنا بالحج رواه احمد ومسلم وعن اسماء بنت ابی بکر قالت خرجنا محرمین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان معه هدی فلیقم علی احرامه ومن لم یکن معه هدی فلیحلل فلم یکن معی هدی فحللت وکان مع الزبیر هدی فلم یحلل رواه مسلم وابن ماجة ولمسلم فی روایة قدمنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مهلین بالحج وعن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم ولا نری الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبیت وامر النبی صلی الله علیه وسلم من لم یکن ساق الهدی ان یحل فحل من لم یکن ساق الهدی ونساؤه لم یسقن فاحللن قالت عائشة فحضت فلم اطف بالبیت وذکرت قصتها متفق علیه وعن ابن عباس قال کانوا یرون العمرة فی اشهر الحج من افجر الفجور فی الارض ویجعلون المحرم صفرا ویقولون اذا برا الدبر وعفی الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه صبیحة رابعة مهلین بالحج فامرهم ان یجعلوها عمرة فعاظم ذلک عندهم فقالوا یا رسول الله ای الحل قال حل کله متفق علیه وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم یکن عنده هدی فلیحلل الحل کله فان العمرة قد دخلت فی الحج الی یوم القیمة رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائی وعنه ایضا انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مکة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوا اهلالکم بالحج عمرة الا من قلد الهدی فطفنا بالبیت وبالصفا والمروة

واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله فامرنا عشية التروية ان نهل بالحج واذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم رواه البخاري **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بات بذي الحليفة حتى اصبح ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين املحين رواه احمد والبخاري وابو داود **وعن** ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالوا يا رسول الله ابروح حجا الى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وسطعت المجامر رواه احمد **وعن** الربيع ابن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بعسفان قال لسراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي رواه ابو داود **وعن** البراء ابن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه قال فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة قال فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله فقال ومالي لا اغضب انا آمر بالامر فلا اتبع رواه احمد وابن ماجة **وعن** ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه الخمسة الا الترمذي وهو بلال بن الحرث المزني **وعن** سليم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داود ولمسلم والنسائي وابن ماجة عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة قال احمد بن حنبل حديث بلال بن الحرث عندي ليس بثبت ولا اقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحرث بن بلال قال رأيت لو عرف الحرث بن بلال الا انه عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يروون ما يروون من الفسخ اين يقع الحرث بن بلال منهم وقال في رواية ابي داود ليس بصحيح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة وهذا ابو موسى الاشعري يفتي به في خلافة ابي بكر وشطرا من خلافة عمر قلت ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للابد وحديث ابي ذر موقوف وقد خالفه ابو موسى وابن عباس وغيرهما **ابواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له** **باب ما يجتنبه من اللباس** **عن** ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه الجماعة وفي رواية لاحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على هذا المنبر وذكر معناه وفي رواية للدارقطني ان رجلا نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب رواه احمد وابو داود وزاد ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين متفق عليه وفي رواية عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثا اخبره عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما قال لا رواه احمد وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر يقطع الخفين لانه قاله بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية احمد والدارقطني **وعن** عايشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرمات فاذا جاذوا بنا اسدلت احدانا جلبابا من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** سالم ان عبد الله يعني ابن عمر كان يقطع الخفين للمراة المحرمة ثم حدث حديث صفية بنت ابي عبيد ان عايشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قد رخص للنساء في الخفين فترك ذلك رواه ابو داود **باب** ما يصنع من احرم في قميص **عن** يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي سالني عن العمرة انفا فالتمس الرجل فجي به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجك متفق عليه وفي رواية لهم وهو متضمخ بالخلوق وفي رواية لابي داود فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخلع جبتك فخلعها من راسه وظاهره ان الليس جهلا لا يوجب الفدية وقد احتج به من منع من استعمال الطيب وانما وجب انه امره بغسله لكونه لكراهة التزعفر للرجل لا لكونه محرما **باب** تظلل المحرم من الحر وغيره والنهي عن تغطية الراس **عن** ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود بعير راحلته والاخر رافع ثوبه على راس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يظله من الشمس رواهما احمد ومسلم **وعن** ابن عباس ان بعيرا او ناقة راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة **باب** المحرم يقتل بالسيف للحاجة **عن** البراء بن عازب قال اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا تدخل مكة سلاحا الا في القراب **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما

اذا اقام بها ثلثة ايام امروه ان يخرج فخرج رواهما احمد والبخاري وهو دليل على ان للمحصر تحليلا حيث حصر **باب** منع المحرم من ابتداء الطيب ودوام استدامته في حديث ابن عمر ولا توبا مسه ورس ولا زعفران وقال في المحرم الذي مات لا تخمروه **وعن** عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ايام وهو محرم متفق عليه ولمسلم والنسائي وابي داود كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم **وعن** عائشة قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينهانا رواه ابوداود **وعن** سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وقد روى عنه الناس **باب** النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته **عن** كعب بن عجرة قال كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد قد بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا فنزلت الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال هو صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه وفي رواية اتى علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية فقال كان هوام راسك تؤذيك فقلت اجل فقال فاحلق واذبح شاة او صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصع من تمر بين ستة مساكين رواه احمد ومسلم وابوداود ولابي داود في رواية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة فحلقت راسي ثم نسكت **باب** ما جاء في الحجامة وغسل الراس للمحرم **عن** عبد الله بن بحينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط راسه متفق عليه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وللبخاري احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في راسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحي جمل **وعن** عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس ليسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال للانسان يصب عليه الماء اصبب على فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رايته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل رواه الجماعة الا الترمذي **باب** ما جاء في نكاح المحرم حكمه وطيه **عن** عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري وليس للترمذي فيه ولا يخطب **وعن** ابن عمر انه سئل عن امراة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد ان يعتمر ويحج فقال لا تزوجها وانت محرم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه رواه احمد **وعن** ابي غطفان عن ابيه عن عمر انه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواه مالك في الموطا والدارقطني **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه الجماعة وللبخاري تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم وبنا بها وهو حلال ومات بسرف **وعن** يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تزوجها حلالا وبنا بها حلالا وماتت بسرف فدفناها في الظلة التي بنا بها فيها رواه احمد والترمذي ورواه مسلم وابن ماجة ولفظهما تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وابو داود ولفظه قالت تزوجني ونحن حلالان بسرف **وعن** ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنا بها حلالا وكنت الرسول بينهما رواه احمد والترمذي ورواية صاحب القصة والسفير فيها وفي الا انه اخبر واعرف بها **وروى** ابو داود ان سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم **وعن** عمر وعلي وابي هريرة انهم سئلوا عن رجل احصر اهله وهو محرم بالحج فقالوا يبعثان لوجهها حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال علي فان اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما **وعن** ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض قال يفيض قارم ان يفرغ بدنه والجميع لمالك في الموطا **باب** تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الاية **عن** جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعل من الصيد رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل بجنبه تعال حتى نحكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا فحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف رواه مالك في الموطا **وعن** جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة رواه مالك في الموطا **وعن** الاجلح بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد ارتعت رواه الدارقطني قال ابن معين الاجلح ثقة وقال ابن عدي صدوق وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه **باب** منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه **عن** الصعب بن جثامة انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرد عليك الا انا حرم متفق عليه ولاحمد ومسلم لحم حمار وحش **وعن** زيد بن ارقم وقال لابن عباس نستذكرك كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حرام فقال اهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا ناكله ان ناحرم رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي **وعن** علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى ببيض النعام فقال انا قوم حرم اطعموا اهل الحل رواه احمد **وعن** عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي وهو ابن اخي طلحة قال كنا مع طلحة ونحن حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلم ياكل فلما استيقظ طلحة وفق من اكل وقال كلناه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** عمرو بن سلمة الضمري عن رجل من بهز انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قروه حتى ياتي صاحبه فاتى البهزي وكان صاحبه فقال يا رسول الله

شأنكم هذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون قال ثم مررنا حتى اذا كنا بالاثاية اذا نحن بظبي
خاذف فيه سهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا ان يقف عنده حتى يجيز الناس عنه رواه احمد والنسائي ومالك في
الموطا **وعن** ابي قتادة قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم عام الحديبية فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني واحبوا
لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا
والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه
ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه عن ذلك فقال
هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم متفق عليه واللفظ للبخاري ولهم في رواية هو حلال فكلوه ولمسلم
هل اشار اليه انسان او امر بشيء فقالوا لا قال فكلوه وللبخاري قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما
بقي من لحمها **وعن** ابي قتادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرايت حمارا
فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت وانما اصطدته لك فامر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبرته انه اصطدته له رواه احمد وابن ماجة باسناد جيد قال ابو بكر
التيسابوري قوله انما اصطدته لك وانه لم ياكل منه لا اعلم احدا قاله في هذا الحديث غير معمر **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصد لكم رواه الخمسة الا ابن ماجة وقال الشافعي هذا احسن حديث روي
في هذا الباب واقيس **باب صيد الحرم وشجره عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد
حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا لمعرف فقال العباس الا الاذخر فانه لا بد لهم منه
فانه للقبور والبيوت فقال الا الاذخر **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها
ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر متفق
عليه في لفظ لهم لا يعضد شجرها بدل قوله لا يختلى شوكها **وعن** عطاء ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فامر ابن عباس
ان يفدي عنه بشاة رواه الشافعي **باب ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام عن** عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه **وعن** ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور رواه
الجماعة الا الترمذي وفي لفظ خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور
رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر محرما بقتل حية بمنى رواه مسلم **وعن** ابن عمر
سئل ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة

والعقرب والحية والغراب والحية رواه مسلم **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم الغارة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب رواه احمد **باب** تفضيل مكة على سائر البلاد **عن** عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي وصححه **باب** حرم المدينة وتحريم صيدها وشجرها **عن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور مختصر من حديث متفق عليه وفي حديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه احمد وابو داود **وعن** عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى متفق عليه **وعن** ابي هريرة في المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم شجرها ان تخبط او تعضد رواه احمد **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشرف على المدينة فقال اللهم ان احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم متفق عليه وللبخاري عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولمسلم عن عاصم الاحول قال سألت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قال نعم هي حرام ولا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **وعن** ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني حرمت المدينة حرام ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجر الا لعلف **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها رواه مسلم **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كلها لا يقطع شجرها الا ان يعلف منها رواه احمد **وعن** عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها **وعن** عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى ان يرد عليهم رواهما احمد ومسلم **وعن** سليمان بن ابي عبد الله قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلب ثيابه فجاء مواليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم هذا الحرم وقال من رايتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ان شئتم اعطيكم ثمنه اعطيتكموه رواه احمد وابو داود وقال فيه من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه **باب** ما جاء في صيد

عن محمد بن عبد الله بن شيبان عن ابيه عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه ولفظه ان صيد وج حرام قال البخاري ولا يتابع عليه **باب** دخول مكة وما يتعلق به **باب** من اين يدخل اليها **عن** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء واذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها وفي رواية دخل عام الفتح من كداء التي بأعلا مكة متفق عليهما وروى الثاني ابو داود وزاد ودخل في العمرة من كدا **باب** رفع اليدين اذا رأى البيت وما يقال عند ذلك **عن** جابر وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال قد رأيناه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن يفعله رواه ابو داود والنسائي والترمذي **وعن** ابن جريج قال حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ترفع الايدي في الصلوة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت **وعن** ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا رواها الشافعي في مسنده **باب** طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وفي رواية رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ويمشي اربعة متفق عليهن **وعن** يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف مضطبعا ببرد رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وابو داود وقال برد له اخضر لفظ احمد لفظ لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له اخضر **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحابته اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه اشهر المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين فلم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه **وعن** ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة وفي عمرة كلها ابو بكر وعمر والخلفاء رواه احمد **وعن** عمر قال فيما الرمل الان والكشف عن المناكب وقد اطى الله الاسلام ونفى الكفر واهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود والترمذي **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه ابو داود وابن ماجة **باب** الدعاء في استلام الحجر الاسود وتقبيله وما يقال عنده **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا تي هذا الحجر يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه احمد وابن ماجة والترمذي **وعن** عمر انه كان يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة **وعن** ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري **وعن** نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله متفق عليه **وعن** ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن بمحجن متفق عليه وفي لفظ طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر رواه احمد والبخاري **وعن** ابي الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وابو داود وابن ماجة

وعن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه احمد **باب** استلام الركن اليماني مع الركن الاسود دون الاخرين **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطا رواه احمد والنسائي **وعن** ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذي لكن لمعناه من رواية ابن عباس **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طواف رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه رواه الدارقطني **وعن** ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استلم الركن اليماني قبل رواه البخاري في تاريخه **باب** الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم والنسائي **وعن** عايشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجر من البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الحجر في البيت وان الصق بابه بالارض متفق عليه وفي رواية قالت كنت احب ان ادخل البيت اصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال لي صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وفيه اثبات التنفل في الكعبة **باب** الطهارة والسترة للطواف في حديث ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان **وعن** عايشة ان اول شيء بدا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليهما **وعن** عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحايض تقضي المناسك كلها الا الطواف رواه احمد وهو دليل على جواز السعي مع الحدث **وعن** عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا ابكي فقال مالك لعلك نفست فقلت نعم قال هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه ولمسلم في رواية فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي **باب** ذكر الله في الطواف **عن** عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه احمد وابو داود وقال بين الركنين **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين **وعن** ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محتسبا محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات رواهما ابن ماجة **وعن** عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ولفظه انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا

والمروة لا قامت ذكر الله تعالى **باب** الطواف راكبا لعذر **عن** ام سلمة انها قالت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته ليستلم الحجر لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي **وعن** عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف عنه الناس رواه مسلم **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين رواه احمد وابو داود **وعن** ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي افضل رواه احمد ومسلم **باب** ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما روى هما ابن عمر وابن عباس وقد سبق **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه احمد ومسلم والنسائي وهذا لفظه وقيل للزهري ان عطاء يقول يجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال لسنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسبوعا الا صلى ركعتين اخرجه البخاري **باب** السعي بين الصفا والمروة **عن** حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى اري ركبتيه من شدة السعي يدور ازاره وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي **وعن** صفية بنت شيبة ان امراة اخبرتها انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا رواهما احمد **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعو رواه مسلم وابو داود **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف وسعى على ثلاثة اوساط اربعا ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ وا بما بدأ الله به رواه النسائي وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى اى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم وكذلك احمد والنسائي بمعناه **باب** النهي عن التحلل بعد السعي الا للمتمتع اذا لم يسق هديا وبيان متى يتوجه المتمتع الى منا ومتى يحرم بالحج **عن** عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بالحج فاما من اهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة واما من اهل بالحج او بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر وعن جابر انه
حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا
والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة
وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله فعلوا متفق عليهما وهو دليل على جواز الفسخ وعلى جواز
السعي واخذ الشعر للمتحلل في العمرة وعن جابر قال مرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللنا من الابطح
رواه مسلم وعن معوية قال قصرت من راس النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه لفظ احمد اخذت من اطراف شعر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في ايام العشر بمشقص وهو محرم وعن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر
يعني رواه احمد وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى رواه احمد وابو داود وابن ماجه وللاحمد في رواية
قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى خمس صلوات وعن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انسا فقلت اخبرني بشيء عقلته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اين
صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك متفق عليه وفي حديث جابر قال لما
كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى
طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع
في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت
له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا مختصر من مسلم وفي باب
المسير من منى الى عرفة والوقوف بها واحكامه عن محمد بن ابي بكر بن عوف قال سالت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف
كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة
الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد وابو
داود وعن عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلوة فقلت
يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي وانصبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو حجة في ان نهار عرفة كله وقت للوقوف وعن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وهو واقف بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك ايام منى ثلاثة ايام فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اردف رجلا فنادى بهن رواه الخمسة وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نحرت هاهنا ومنى كلها
منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد

ايضا الخ وفيه وكل فجاج مكة طريق ومنحر وعن اسامة بن زيد قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فرفع
يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى رواه النسائي وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير
وهو على كل شئ قدير رواه احمد والترمذي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن
عمر جاء الى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة
قال نعم قال سالم فقلت للحجاج ان كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فقال عبد الله بن عمر صدق رواه
البخاري والنسائي وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اقام
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
رواه الشافعي **باب الدفع الى مزدلفة** ثم منها الى منى وما يتعلق بذلك **عن** اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين افاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه **وعن** الفضل بن عباس وكان ردف النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى
دخل محسرا وهو من منى وقال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة رواه احمد ومسلم وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى
الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده
فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على
الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم
انصرف الى المنحر رواه مسلم **وعن** عمر قال كان اهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير فخالفهم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فافاض قبل طلوع الشمس رواه الجماعة الا مسلما لكن في رواية احمد وابن ماجة اشرق ثبير كيما نغير **وعن**
عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها متفق عليه
وعن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله رواه الجماعة **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل رواه احمد **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا
بمثل حصى الخذف رواه الخمسة وصححه الترمذي **باب رمي جمرة العقبة** يوم النحر واحكامه **عن** جابر قال رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس رواه الجماعة **وعن** جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمرة على
راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذا اخرجه احمد ومسلم والنسائي

وعن ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه ولمسلم فى رواية جمرة العقبة وفى رواية له حتى اذا انتهى الى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال هاهنا كان يقوم الذى نزلت عليه سورة البقرة وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابنيى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة وصححه الترمذى ولفظه قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وعن عايشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت فكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه عندها رواه ابو داود وعن عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن متفق عليه وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث به مع اهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر رواه احمد

باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عند ما

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين متفق عليه وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لبد راسه احد فلما قدم مكة امر نساءه ان يحللن قلن مالك انت لم تحل قال انى قلدت هديى ولبدت راسى فلا احل حتى احل من حجتى واحلق راسى رواه احمد وهو دليل على وجوب الحلق وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود والدارقطنى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال رجل ولا الطيب فقال ابن عباس ما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك اطيب ما تجد رواه احمد وعن عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك متفق عليه وللنسائى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم وحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت

باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه وفى حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر مختصر من مسلم

باب ما جاء فى تقديم النحر والحلق والرمى والافاضة بعضها على بعض

عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وقال

اخر فقال انی ذبحت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال انی افضت الی البیت قبل ان ارمی فقال ارم ولا حرج وفی روایة عنه انه شهد النبی صلی الله علیه وآله وسلم یخطب یوم النحر فقام الیه رجل فقال کنت احسب ان کذا قبل کذا ثم قام اخر فقال کنت احسب ان کذا قبل کذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمی واشباه ذلک فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم افعل ولا حرج لهن کلهن فما سئل یومئذ عن شیء الا قال افعل ولا حرج متفق علیهما ولمسلم فی روایة فما سمعته یسال یومئذ عن امر مما ینسی المرء ویجهل من تقدیم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم افعلوا ولا حرج **وعن** علی قال جاء رجل فقال یا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج ثم اتاه اخر فقال یا رسول الله افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج رواه احمد فی لفظ قال انی افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج قال وجاء اخر فقال یا رسول الله انی ذبحت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج رواه الترمذی وصححه **وعن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قیل له فی الذبح والحلق والرمی والتقدیم والتاخیر فقال لا حرج متفق علیه وفی روایة سأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال رمیت بعدما امسیت فقال افعل ولا حرج رواه البخاری وابوداود وابن ماجة والنسائی وفی روایة قال قال رجل لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم زرت قبل ان ارمی قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمی قال لا حرج رواه البخاری **باب** استحباب الخطبة یوم النحر **عن** العباس بن زیاد قال رایت النبی صلی الله علیه وآله وسلم یخطب الناس علی ناقته العضباء یوم الاضحی بمنی رواه احمد وابوداود **وعن** ابی امامة قال سمعت خطبة النبی صلی الله علیه وآله وسلم بمنی یوم النحر رواه ابوداود **وعن** عبد الرحمن بن معاذ التیمی قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ونحن بمنی ففتحت اسماعنا حتی کنا نسمع ما یقول ونحن فی منازلنا فطفق یعلمهم مناسکهم حتی بلغ الجمار فوضع اصبعیه السبابتین ثم قال بحصا الخذف ثم امر المهاجرین فنزلوا فی مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلک رواه ابوداود والنسائی بمعناه **وعن** ابی بکرة قال خطبنا النبی صلی الله علیه وآله وسلم یوم النحر فقال ان الزمان قد استدار کهیئته یوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متوالیات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذی بین جمادی وشعبان ای شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسکت حتی ظننا انه سیسمیه بغیر اسمه قال الیس یوم النحر قلنا بلی قال ای شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسکت حتی ظننا انه سیسمیه بغیر اسمه فقال الیس ذو الحجة قلنا بلی قال ای بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسکت حتی ظننا انه سیسمیه بغیر اسمه قال الیست البلدة قلنا بلی قال فان دماءکم واموالکم علیکم حرام کحرمة یومکم هذا فی شهرکم هذا فی بلدکم هذا الی یوم تلقون ربکم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فلیبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعی من سامع فلا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض رواه احمد والبخاری **باب** لقاء القارن لنسکیه بطواف واحد وسعی واحد **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من قرن بین حج وعمرة اجزاه لهما طواف واحد رواه احمد وابن ماجة وفی لفظ من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعی واحد منهما حتی یحل منهما جمیعا رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب وفیه دلیل علی وجوب السعی ووقوف المحل علیه **وعن** عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی حجة

الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك اليه فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجتهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه **وعن** طاوس عن عايشة انها اهلت بالعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج رواه احمد ومسلم **وعن** مجاهد عن عايشة انها حاضت بسرف فطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم وفيه تنبيه على وجوب السعي

باب المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في ايامها عن عايشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي لثالثة لا يقف عندها رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عباس قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه ولهم مثله من حديث ابن عمر **وعن** ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه احمد وابن ماجة والترمذي **وعن** ابن عمر قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري وابو داود **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا رواه الترمذي وصححه وفي لفظ عنه انه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا وبين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك رواه احمد **وعن** سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعله رواه احمد والبخاري **وعن** عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما رواه ابو داود والنسائي **وعن** سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض رواه احمد والنسائي

باب الخطبة اوسط ايام التشريق عن سراقة بن عبد الرحمن قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال ليس اوسط ايام التشريق رواه ابو داود قال وكذا قال عم ابي حرة الرقاشي اذ خطب اوسط ايام التشريق **وعن** ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر

قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهو خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي خطب بمنى رواه ابوداود **وعن** ابي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس الا ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر الا بالتقوى ابلغت قالوا ابلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد **باب** نزول المحصب اذا نفر من منى **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله رواه احمد وابوداود والبخاري بمعناه **وعن** الزهري عن سالم ان ابابكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري واخبرني عروة عن عايشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه اذا خرج رواه مسلم **وعن** عايشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج **وعن** ابن عباس قال التحصيب ليس بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليهما **باب** ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها **عن** عايشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي **وعن** اسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت فجلس فحمد الله واثنى عليه وكبره وهلله ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا ثم فعل ذلك بالاركان كلها ثم خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة ثلاثا رواه احمد والنسائي **وعن** عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة واصحابه قد استلموا الكعبة من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسطهم رواه احمد وابوداود **وعن** اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى ادخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت في عمرته قال لا متفق عليه **باب** ما جاء في ماء زمزم **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم لما شرب له رواه احمد وابن ماجة **وعن** عايشة انما كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل يعني على عاتقه واشار الى عاتقه رواه البخاري **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم رواه ابن ماجة **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته لشبعك اشبعك الله وان شربته لقطع ظمأك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسمعيل رواه الدارقطني

باب طواف الوداع عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة وفي رواية أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه **وعن** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة رواه أحمد **وعن** عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحابستنا هي قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال فلتنفر إذا متفق عليه **باب** ما يقول إذا قدم من حج أو غيره **عن** ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده متفق عليه **باب** الفوات والإحصار **عن** عكرمة عن الحجاج ابن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق رواه الخمسة وفي رواية لأبي داود وابن ماجة من عرج أو كسر أو مرض فذكر معناه وفي رواية ذكرها أحمد في رواية المروذي من حبس بكسر أو مرض **وعن** ابن عمر أنه كان يقول ليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا رواه البخاري والنسائي **وعن** عمر بن الخطاب أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهبار بن الأسود حين فاتتهما الحج فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله **وعن** سليمان بن يسار أن ابن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فسأل عن الملء الذي كان عليه فوجه إلى عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له وكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه الحج قابلا ويهدي **وعن** ابن عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وهذه الثلاثة لمالك في الموطأ **وعن** ابن عباس قال لا حصر إلا حصر العدو رواه الشافعي في مسنده **باب** تحلل المحصر عن العمرة بالحج ثم الحاق حيث حصر من حل وحرم وأنه لا قضاء عليه **عن** المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه أحمد والبخاري وأبو داود والبخاري عن المسور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك **وعن** المسور ومروان قالا لقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهدي وأشعره بذي الحليفة وأحرم منها بالعمرة وحلق بالحديبية في عمرته وأمر أصحابه بذلك رواه أحمد **وعن** ابن عباس قال إنما البدل على من نقص حجه بالتلذذ فأما من حبس عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع وإن كان معه هدي وهو محصر غزا إن كان لا يستطيع يبعث به وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله أخرجه البخاري وقال

مالك وغيره يخرهديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر احدا ان يقضي شيئا ولا يعود والحديبية خارج الحرم كل هذا كلام البخاري في صحيحه **ابواب الهدايا والضحايا** **باب** في اشعار البدن وتقليد الهدي كل **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي **وعن** المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدي واشعرها واحرم بالعمرة رواه احمد والبخاري وابو داود **وعن** عايشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فاحرم عليه شيء كان له حلالا متفق عليه **وعن** عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهدى مرة الى البيت غنما فقلدها رواه الجماعة **باب** النهي عن ابدال الهدي المعين **عن** ابن عمر قال اهدى عمر نجيبا فاعطي بها ثلثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثمائة دينار افابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه **باب** ما يجزئ من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة واني موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن رواه احمد وابن ماجة **وعن** جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة متفق عليه وفي لفظ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشتركوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة رواه الترمذي على شرط الصحيحين وفي رواية قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر ايشترك في البقر ايشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن رواه مسلم **وعن** حذيفة قال شكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة بين المسلمين في البقرة عن سبعة رواه احمد **وعن** ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فحضر الاضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة رواه الخمسة الا ابا داود **باب** ركوب الهدي **عن** انس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة ثلاثا متفق عليه ولهم من حديث ابي هريرة نحوه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يسوق بدنة قد اجهد المشي فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة رواه احمد والنسائي **وعن** جابر انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي **وعن** علي رضي الله عنه انه سئل يركب الرجل هديه فقال لا باس قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يامر بالرجال يعشونه فيامرهم بركوب هديه قال ولا تتبعون شيئا افضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد **باب** الهدي يعطب قبل المحل **عن** ابي قبيصة ذويب بن حلحلة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحرها واغمس نعلها في دمها واضرب صفحتها وخل بين الناس وبينها فليأكلوها رواه الخمسة الا النسائي **وعن** هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلوها رواه مالك في الموطأ **باب** من بعث هديه لم يحرم عليه شئ بذلك **عن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم رواه الجماعة وفي رواية ان زياد بن ابي سفين كتب الى عايشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عايشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله حتى نحر الهدي اخرجاه **باب** الحث على الاضحية **عن** عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من هراقة دم وانه ليأتي يوم القيمة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع الارض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** زيد بن ارقم قال قلنا او قالوا يا رسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا ما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شئ افضل من نحيرة في يوم عيد رواه الدارقطني **باب** ما يجتزأ به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امته **عن** جابر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما انصرف الى كبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي رواه احمد وابو داود والترمذي **وعن** علي بن الحسين عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين فاذا صلى وخطب الناس اتى باحدهما وهو قايم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يوتى بالآخر فيذبحه بنفسه فيقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا للمساكين ويأكل هو واهله منهما فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم رواه احمد **باب** الاكل من دم التمتع والقران والتطوع في حديث صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه احمد ومسلم **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعدما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثا وثلثين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل ابي جهل في انفه برة من فضة فنحرها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها رواه الترمذي وابن ماجة وقال فيه جمل لابي جهل **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما

دنو فامن مكة امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ازواجه متفق عليه وهو دليل على الاكل من دم القران لان عائشة كانت قارنة **باب** ما يجتنب في العشر من اراد التضحية **عن** ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره رواه الجماعة الا البخاري ولفظ ابي داود وهو لمسلم والنسائي ايضا من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره واظفاره حتى يضحي **باب** السن الذي يجزي في الاضحية وما لا يجزي **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** البراء ابن عازب قال ضحى خالي يقال له ابو بردة قبل الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان رواه احمد والترمذي **وعن** ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يجوز الجذع من الضان ضحية رواه احمد وابن ماجة **وعن** مجاشع بن سليم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما توفى منه الثنية رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجذع من الضان رواه النسائي **وعن** عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله اصابني جذع فقال ضح به متفق عليه وفي رواية للجماعة الا ابا داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به انت قلت والعتود من ولد المعز ما رعى وقوي واتى عليه حول **باب** ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب **عن** علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يضحى باعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فاكثر من ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي لكن ابن ماجة لم يذكر قول قتادة الى آخره **وعن** البراء ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع لا يجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى يزيد ذو مصر قال اتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا ابا الوليد اني خرجت اتقمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبني غير ثرما فما تقول قال ائتني اضحي بما قال سبحان الله يجوز عنك ولا يجوز عني فقال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء المصفرة التي يستاصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستاصلة التي ذهب قرنها من اصله والبخقاء التي يبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء التي لا تنقي رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه ويزيد ذو مصر بكسر الميم وصاد مهملة ساكنة **وعن** ابن سيرين قال اشتريت كبشا اضحي به فسمي على ظهره لاية قال فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به رواه احمد وهو دليل على ان العيب الحادث بعد التعيين لا يضر **وعن** علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه الخمسة وصححه الترمذي

وعن ابی امامة بن سهل قال کنا نسمن الاضحیة بالمدینة وکان المسلمون یسمنون اخرجه البخاری وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال دم عفراء احب الی الله من دم سوداوین رواه احمد والعفراء التی بیاضها لیس بناصع وعن انس قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بکبشین اقرنین فحیل یاکل فی سواد ویمشی فی سواد وینظر فی سواد رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذی **باب التضحیة بالخصی** عن ابی رافع قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بکبشین املحین موجوئین خصیین وعن عایشة رضی الله عنها قالت ضحی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بکبشین سمینین عظیمین املحین اقرنین موجوئین رواهما احمد وعن ابی سلمة عن عایشة وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان اذا اراد ان یضحی اشتری کبشین عظیمین سمینین اقرنین املحین موجوئین فذبح احدهما عن امته لمن شهد بالتوحید وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد رواه ابن ماجة **باب الاجزاء بالشاة لاهل البیت الواحد** عن عطا بن یسار قال سالت ابا ایوب الانصاری کیف کانت الضحایا فیکم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال کان الرجل فی عهد النبی صلی الله علیه وآله وسلم یضحی بالشاة عنه وعن اهل بیته فیاکلون ویطعمون حتی تباهی الناس فصاروا کما تری رواه ابن ماجة والترمذی وصححه وعن الشعبی عن ابی شریحة قال حملنی اهلی علی الجفا بعد ما علمت من السنة کان اهل البیت یضحون بالشاة والشاتین والآن یبخلنا جیراننا رواه ابن ماجة **باب الذبح بالمصلی والتسمیة والتکبیر علی الذبح والمباشرة له** عن ناضح عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه کان یذبح ویضحی بالمصلی رواه البخاری والنسائی وابن ماجة وابوداود وعن عایشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم امر بکبش اقرن یطا فی سواد ویبرک فی سواد وینظر فی سواد فاتی به لیضحی به فقال لها یا عایشة هلمی المدیة ثم قال اشحذیها علی حجر ففعلت ثم اخذها واخذ الکبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحی رواه احمد ومسلم وابوداود وعن انس قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بکبشین املحین اقرنین فرایته واضعا قدمه علی صفاحهما یسمی ویکبر فذبحهما بیده رواه الجماعة وعن جابر قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یوم عید بکبشین فقال حین وجههما وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لاشریک له وبذلک امرت وانا اول المسلمین اللهم منک ولک عن محمد وامته رواه ابن ماجة **باب نحر الابل قائمة معقولة یدها الیسری** قال الله تعالی فاذکروا اسم الله علیها صوافّ قال البخاری قال ابن عباس صوافّ قیاما وعن ابن عمر انه اتی علی رجل قد اناخ بدنته ینحرها فقال ابعثها قیاما مقیدة سنة محمد صلی الله علیه وآله وسلم متفق علیه وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم واصحابه کانوا ینحرون البدنة معقولة الیسری قائمة علی ما بقی من قوایمها رواه ابوداود وهو مرسل **باب بیان وقت الذبح** عن جندب بن سفیان البجلی انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یوم اضحی قال فانصرف فاذا هو باللحم وذبائح الاضحی تعرف فعرف رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انما ذبحت قبل ان یصلی فقال من کان ذبح قبل ان یصلی فلیذبح مکانها اخری ومن لم یکن ذبح حتی صلینا فلیذبح باسم الله متفق علیه وعن جابر قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یوم النحر بالمدینة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبی صلی الله

عليه وآله وسلم قد نحر فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان نحر قبل ان يعيد بنحر آخر ولا يتحر واحتى ينحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد ومسلم **وعن** انس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد متفق عليه وللبخاري من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين **وعن** سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ايام التشريق ذبح هذه الطرق التي روى بها كلها مستقيمة ولكن رواه ابن حبان في صحيحه موصولا نحو هذا اللفظ رواه احمد وهو الدارقطني من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار **وعن** نافع بن جبير عن جبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه **باب** الاكل والاطعام من الاضحية وجواز ادخارها ونسخ النهي عنه **عن** عائشة قالت دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال وما ذاك قالوا نهيت ان توكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا متفق عليه **وعن** جابر قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كلوا وتزودوا متفق عليه وفي لفظ كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة اخرجاه وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا رواه مسلم والنسائي **وعن** سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها متفق عليه **وعن** ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة رواه احمد ومسلم **وعن** ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا رواه مسلم **وعن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **باب** الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها **عن** علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه **وعن** ابي سعيد ان قتادة بن النعمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام فقال اني كنت امرتكم ان لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث ايام ليسعكم واني احللتها لكم فكلوا منه ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدي والاضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وان اطعمتم من لحومها فكلوا ما شئتم رواه احمد **باب** من اذن في انتهابها اضحية **عن** عبد الله بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يوم القر هو الذي يلي يوم النحر لانهم يقرون فيه بمنى ١٢ منه

خمس بدنات او ست يخبر عن فطفقن يزدلفن اليه ايتهن يبدا بها فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افهمها فسألت بعضهم ما يلينى ما قال قالوا قال من شاء اقتطع رواه احمد وابو داود وقد احتج به من رخص فى نثار العرس ونحوه **كتاب العقيقة**

وسنة الولادة **عن** سلمان بن عامر الضبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى رواه الجماعة الا مسلما **وعن** سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق راسه رواه الخمسة وصححه الترمذى **وعن** عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة رواه احمد والترمذى وصححه وفى لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين رواه احمد وابن ماجة **وعن** كرز الكعبى انه سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال نعم عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا رواه احمد والترمذى وصححه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق فكانه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما نسالك عن احدنا يولد له قال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة رواه احمد وابو داود والنسائى **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب **وعن** بريدة الاسلمى قال كنا فى الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران رواه ابو داود **وعن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود والنسائى وقال بكبشين كبشين **وعن** ابى رافع ان حسن بن على لما ولد اراد ت امه فاطمة ان تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعقى عنه ولكن احلقى شعر راسه فتصدقى بوزنه من الورق ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك رواه احمد **وعن** ابى رافع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن فى اذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلوة رواه احمد وكذا ابو داود والترمذى وصححه وقال الحسن **وعن** انس ان ام سليم ولدت غلاما قال فقال لى ابو طلحة احفظ حتى تاتى به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه به وارسلت معه بتمرات فاخذها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها فى فى الصبى وحنكه به وسماه عبد الله **وعن** سهل بن سعد قال اتى ابو اسيد بابنه المنذر بن ابى اسيد الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وابو اسيد جالس فلهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بشئ بين يديه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال اين الصبى فقال ابو اسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر متفق عليها

باب ما جاء فى الفرع والعتيرة ونسخهما **عن** مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة وهل تدرون ما العتيرة هى التى تسمونها الرجبية رواه احمد وابن ماجة والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** ابى رزين العقيلى انه قال يا رسول الله انا كنا نذبح فى رجب فنا كل منها ونطعم

من جلدنا فقال لا باس بذلك **وعن** الحارث بن عمرو انه لقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع قال فقال رجل يا رسول الله الفرايع والعتاير قال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتره ومن شاء لم يعتر في الغنم اضحية رواه احمد والنسائي **وعن** نبيشة الهذلي قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله عز وجل واطعموا قال فقال رجل اخر يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه والعتيرة في رجب متفق عليه وفي لفظ لا عتيرة في الاسلام ولا فرع رواه احمد وفي لفظ انهى عن الفرع والعتيرة رواه احمد والنسائي **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا فرع ولا عتيرة رواه ابن ماجة

كتاب البيوع ابواب

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

باب ما جاء في بيع النجاسة والتدليس والغش

فيه **عن** جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه رواه الجماعة **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه رواه احمد وابو داود وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس **وعن** ابي جحيفة انه اشترى حجاما فامر فكسرت محاجمه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة واكل الربوا وموكله ولعن المصورين متفق عليه **وعن** ابي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه الجماعة **وعن** ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب بثمن الكلب فاملا كفه ترابا رواه احمد وابو داود **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور رواه احمد ومسلم وابو داود

باب النهي عن بيع فضل الماء

عن اياس بن عبد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه احمد وابن ماجة

باب النهي عن ثمن عسب الفحل

عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن عسب الفحل رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل رواه مسلم والنسائي **وعن** انس ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة رواه الترمذي وقال حسن غريب

باب النهي عن بيوع الغرر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه الجماعة الا البخاري **وعن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد **وعن** ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع حبل الحبلة رواه احمد ومسلم والترمذي وفي رواية نهى عن بيع حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت رواه ابو داود وفي لفظ كان اهل الجاهلية ينتابا يعني نحوم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك متفق عليه وفي لفظ كانوا ينتابا يعني الجزور الى حبل الحبلة فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه رواه البخاري **وعن** شهر بن حوشب عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن خاتم الغايص رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث غريب **وعن** ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم رواه النسائي **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يباع ثمر حتى يطعم او صيح على ظهر او لبن في ضرع او سمن في لبن رواه الدارقطني + **وعن** ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض متفق عليه **وعن** انس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة رواه البخاري

باب النهي عن الاستثناء في البيع الا ان يكون معلوما عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا الا ان تعلم رواه النسائي والترمذي وصححه **باب بيعتين في بيعة** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا رواه ابو داود وفي لفظ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **وعن** سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا رواه احمد **باب النهي عن بيع العربون** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان رواه احمد والنسائي وابو داود وهو لمالك في الموطا **باب تحريم بيع الخمر ممن يتخذها خمرا وكل بيع اعان على معصية** عن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنت الخمر على عشرة وجه لعنت الخمر بعينها شاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها رواه احمد وابن ماجة وابو داود نحوه لكنه لم يذكر واكل ثمنها ولم يقل عشرة **باب النهي عن بيع ما لا يملك لبيضه فيشتريه ويسلمه** عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسالني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك رواه الخمسة **باب**

من باع سلعته من رجل ثم من آخر عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما رواه الخمسة الا ابن ماجة لم يذكر فيه فصل النكاح وهو يدل بعمومه على فساد بيع البايع المبتاع وان كان في مدة الخيار **باب** النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي رواه الدارقطني **وعن** ابن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت الى ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فقال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم ابيع بالدنانير واخذ مكانها الورق وابيع بالورق واخذ مكانها الدنانير وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه وان كان في مدة الخيار وعلى ان خيار الشرط لا يدخل الثمن **باب** في المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه رواه احمد ومسلم **وعن** ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يشتري الطعام ثم يبيعه حتى يستوفي رواه احمد ومسلم ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله **وعن** حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال فاذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه رواه احمد **وعن** زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه ابو داود والدارقطني **وعن** ابن عمر قال كانوا يبتاعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجة وفي لفظ في الصحيحين حتى يحوزوه وللجماعة الا الترمذي من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ولاحمد من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبعه حتى يقبضه ولابي داود والنسائي نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ الصحيحين من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله **باب** النهي عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان **عن** جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن** عثمان قال كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وابيعه بربح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا عثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل رواه احمد والبخاري منه بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم **باب** ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم **عن** ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة رواه احمد والترمذي **وعن** علي قال امرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد وفي رواية وهب لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ واخيه رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن**

على ان فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورد البيع رواه ابو داود والدارقطني **وعن** سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع ابي بكر اميرا علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغزونا فزارة فاصابنا نهبا ونعما فاستاقها ابو بكر فنفلنا منها نعما فلما صلينا الصبح امرنا ابو بكر فشننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا قال ثم نظرت الى عنق من الناس فيها الذرية والنساء نحو الجبل وانا اعدو في اثرهم فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل قال فجئتهم اسوقهم الى ابي بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من ادم ومعها ابنة لها من احسن العرب فنفلني ابو بكر ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة ثم اتيت فلم اكشف لها ثوبا فلقيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت وتركني حتى اذا كان من الغد لقيني في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله قال فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم اسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة رواه احمد ومسلم وابو داود وهو صحيح في جواز التفريق بعد البلوغ وجواز تقدير القبول بصيغة الطلب على الايجاب في الهبة ونحوها وفيه انما ملك المسلمون من الرقيق يجوز رده الى الكفار في الفداء **باب النهي** ان يبيع حاضر لباد **عن** ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع حاضر لباد رواه البخاري والنسائي **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه الجماعة الا البخاري **وعن** انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه متفق عليه ولابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه واخاه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه الجماعة الا الترمذي **باب النهي** عن النجش **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان يتناجشوا **وعن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش متفق عليهما **باب النهي** عن تلقي الركبان **عن** ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي البيوع متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق رواه الجماعة الا البخاري وفيه دليل على صحة البيع **باب النهي** عن بيع الرجل على بيع اخيه وسومه الا في المزايدة **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له رواه احمد وللنسائي لا يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر وفيه بيان ان المراد بالبيع الشراء **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه متفق عليه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد رواه احمد والنسائي **باب البيع** بغير اشهاد **عن** عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع نداء الاعرابي وليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل قد ابتعته فطفق الاعرابي

يقول هلم شهيدا قال خزيمة انا اشهد انك قد ابتعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين رواه احمد والنسائي وابو داود **ابواب بيع الاصول والثمار باب** من باع نخلا موبرا **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة **وعن** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان ثمرة النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وقضى ان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة وعبد الله بن احمد في المسند **باب** النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك اخرجاه **وعن** جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وفي لفظ بدل المعاومة وعن بيع السنين **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وفي رواية حتى يطيب وفي رواية حتى يطعم **وعن** زيد بن ابي انيسة عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يشتري النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر او يوكل منه شيء والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء سمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم متفق على جميعه ذلك الا الاخير فانه ليس لاحمد **باب** الثمرة المشتراة تلحقها جائحة **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع الجوائح رواه احمد والنسائي وابو داود وفي لفظ لمسلم امر بوضع الجوائح وفي لفظ قال ان بعت من اخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة **ابواب الشروط في البيع باب** اشتراط منفعة المبيع وما في معناها **عن** جابر انه كان يسير على جمل له قد اعيى فاراد ان يسيبه قال فحفزني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلحقت الناس وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه فقلت لا ثم قال بعنيه فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي متفق عليه وفي لفظ لاحمد والبخاري وشرطت ظهره الى المدينة **باب** النهي عن جمع شرطين من ذلك **عن** عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة الا ابن ماجة فان له منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

باب من اشترى عبدا بشرط ان يعتقه **عن عايشة** انها ارادت ان تشترى بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق متفق عليه ولم يذكر البخارى لفظة اعتقيها **باب** من اشترط الولاء وشرطا فاسدا لغا وحر العقد **عن عايشة** قالت دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت اشتريني فاعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعونى حتى يشترطوا ولاءى قالت لا حاجة لى فيك فسمع بذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة فذكرت عايشة ما قالت فقال اشتريها فاعتقيها ويشترطوا ما شاؤا قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط رواه البخارى ولمسلم معناه وللبخارى فى لفظ اخر خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق **وعن** ابن عمر ان عايشة ارادت ان تشترى جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه البخارى والنسائى وابو داود وكذلك مسلم لكن قال فيه عن عايشة جعله من مسندها **وعن** ابى هريرة قال اراد ت عايشة ان تشترى جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه مسلم **باب** شرط السلامة من الغبن **عن** ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يخدع فى البيع فقال من بايعت فقل لا خلابة متفق عليه **وعن** انس ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبتاع وكان فى عقدته يعنى فى عقله ضعف فاتى اهله النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف فدعاه ونهاه عن البيع فقال يا رسول الله انى لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل ها وها ولا خلابة رواه الخمسة وصححه الترمذى وفيه صحة الحجر على السفيه لانهم سالوه اياه وطلبوه منه واقرهم عليه ولم يكن معروفا عندهم لما طلبوه ولا نكر عليهم **وعن** ابن عمر ان منقذا سفع فى راسه فى الجاهلية مامومة فخبلت لسانه فكان اذا بايع يخدع فى البيع فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا قال ابن عمر فسمعته يبايع يقول لا خلابة لا خلابة رواه الحميدى فى مسنده فقال حدثنا سفين عن محمد بن اسحق عن ناضر عن ابن عمر **وعن** محمد بن يحيى بن حبان قال هو جد منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته امة فى راسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فاتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال اذا انت بايعت فقل لا خلابة ثم انت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها رواه البخارى فى تاريخه وابن ماجة والدارقطنى **باب** ثبات خيار المجلس **عن** حكيم بن حزام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما **وعن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر ويما قال ويكون بيع الخيار وفى لفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق على ذلك كله وفى لفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه ايضا

وفي لفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار وفي لفظ اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيل قام فمشى هنية ثم رجع اخرجاهما **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيع والمتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق خشية ان تستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجة ورواه الدارقطني وفي لفظ حتى يتفرقا من مكانهما **وعن** ابن عمر قال بعت من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يراد في البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا رواه البخاري وفيه دليل على ان الرؤية حال العقد لا يشترط بل تكفي الصفة او الرؤية المتقدمة

ابواب الربا باب التشديد فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه رواه الخمسة وصححه الترمذي غير ان لفظ النسائي اكل الربا وموكله وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة **وعن** عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلثين زنية رواه احمد **باب ما يجري فيه الربا عن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وفي لفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد ربا الآخذ والمعطي فيه سواء رواه احمد والبخاري وفي لفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل يدا بيد سواء رواه احمد ومسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه رواه مسلم **وعن** فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن رواه مسلم والنسائي وابو داود **وعن** ابي بكرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا اخرجاه وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها متفق عليه **وعن** عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وابو داود نحوه وفي آخره وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا وهو صريح في كون الشعير والبر جنسين **وعن** معمر بن عبد الله قال كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم

يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه احمد ومسلم **وعن** الحسن عن عبادة وانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به رواه الدارقطني **وعن** ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا قال انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك رواه البخاري وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها لان قوله في الميزان اي في الموزون والا فنفس الميزان ليس من اموال الربا **باب** في ان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل **عن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وهو يدل بمفهومه على ان لو باعها بجنس غير التمر جاز **باب** من باع ذهبا وغيره بذهب **عن** فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه وفي لفظ اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما رواه ابو داود **باب** الكيل والوزن **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة رواه ابو داود والنسائي **باب** النهي عن بيع كل رطب من حب او ثمر بيابسه **عن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع الرجل ثمر حايطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه ولمسلم في رواية وعن كل ثمر ببخرصه **وعن** سعد بن ابي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي **باب** الرخصة في بيع العرايا **عن** رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم رواه احمد والبخاري والترمذي وزاد فيه وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر ببخرصه **وعن** سهل بن ابي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان تشترى بخرصها يأكلها اهلها رطبا متفق عليه وفي لفظ عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا متفق عليه **وعن** جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة رواه احمد **وعن** زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها كيلا رواه احمد والبخاري وفي لفظ رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا متفق عليه وفي لفظ اخر رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك اخرجاه وفي لفظ بالتمر او بالرطب رواه ابو داود **باب** بيع اللحم بالحيوان **عن** سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم

بالحيوان رواه مالك في الموطا **باب** جواز التفاضل والنسية في غير المكيل والموزون **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترا عبدا بعبدين رواه الخمسة وصححه الترمذي ولمسلم معناه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى صفية بسبعة ارؤس من دحية الكلبي رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** عبد الله بن عمر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابعث جيشا على ابل كانت عندك قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الابل وبقيت بقية من الناس قال فقلت يا رسول الله الابل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لي ابتع علينا ابلا بقلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى تنفد هذا البعث قال فكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى نفدت ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة اداها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود والدارقطني بمعناه **وعن** علي بن ابي طالب انه باع جملا يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل رواه مالك في الموطا والشافعي في مسنده **وعن** الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسية رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى عبد الله بن احمد مثل من رواية جابر بن سمرة **باب** ان من باع سلعة بنسية لا يشتريها باقل مما باعها **عن** ابي اسحق السبيعي عن امراته انها دخلت على عايشة فدخلت معها ام ولد زيد بن ارقم فقالت يا ام المومنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان مائة درهم نسية واني ابتعته منه بستمائة نقدا فقالت لها عايشة بئس ما اشتريت وبئس ما شريت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه الدارقطني **باب** ما جاء في بيع العينة **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم رواه احمد وابو داود ولفظه اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم **باب** ما جاء في الشبهات **عن** النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترى على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه متفق عليه **وعن** عطية السعدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به الباس رواه الترمذي **وعن** انس قال ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصيب التمرة فيقول لولا اني اخشى انها من الصدقة لاكلتها متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه وان سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه رواه احمد **وعن** انس بن مالك قال اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه ذكره البخاري في صحيحه **ابواب** احكام العيوب **باب** وجوب تبيين العيب **عن** عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب الا بينه له رواه ابن ماجة **وعن** واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لاحد ان يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك الا بينه رواه احمد

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فادخل يده فاذا هو مبلول فقال من غشنا فليس منا رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن العلاء بن خالد بن هوذة قال كتب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا هذا ما اشترى العلاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم رواه ابن ماجة والترمذي **باب** ان الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان رواه الخمسة وفي رواية ان رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان رواه احمد وابو داود وابن ماجة وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشترى قبل القبض من ضمان المشتري **باب** ما جاء في البيعان **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه وللبخاري وابي داود من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر وهو دليل على ان الصاع من التمر في مقابلة اللبن وانه اخذ قسطا من الثمن وفي رواية اذا ما اشترى احدكم لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر رواه مسلم وهو دليل على انه يمسك بغير رد وفي رواية من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ومعها صاعا من تمر لا سمراء رواه الجماعة الا البخاري **وعن** ابي عثمان النهدي قال قال عبد الله من اشترى محفلا فردها فليرد معها صاعا ورواه البخاري والبرقاني على شرطه وزاد من تمر **باب** النهي عن التسعير **عن** انس قال غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لاجوان القى الله عز وجل ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي **باب** ما جاء في الاحتكار **عن** سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ وكان سعيد يحتكر الزيت رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيمة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ رواهما احمد **وعن** عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجة **باب** النهي عن كسر سكة المسلمين الا من باس **عن** عبد الله بن عمرو المازني قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس رواه احمد وابو داود وابن ماجة **باب** ما جاء في اختلاف المتبايعين **عن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة او يترادان رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد فيه ابن ماجة والمبيع قايم بعينه وكذلك لاحمد في رواية والسلعة كما هي وللدارقطني عن ابي وائل عن عبد الله قال اذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البايع ورفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولاحمد والنسائي عن ابي عبيدة واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال ابو عبيدة

اتى عبد الله فى مثل هذا فقال حضرت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مثل هذا فامرنا ان نبيع الذى نبتاع ان شاء احذ وان شاء ترك **كتاب السلم** عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الجماعة وهو حجة فى السلم فى منقطع الجنس حال العقد **وعن** عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابى اوفى قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع اولم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه احمد والبخارى وفى رواية كنا نسلف على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وما نراه عندهم رواه الخمسة الا الترمذى **وعن** ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلف سلفا فلا يشارط على صاحبه غير قضائه وفى لفظ من اسلف فى شئ فلا يأخذ الا ما اسلف فيه او راس ماله رواهما الدارقطنى واللفظ الاول دليل استثناء الرهن والضمين فيه والثانى يمنع الاقالة فى البعض **كتاب القرض باب فضيلته عن** ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة رواه ابن ماجة **باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس وغيره عن** ابى هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه وقال خياركم احاسنكم قضاء رواه احمد والترمذى وصححه **وعن** ابى رافع قال استسلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فقلت انى لم اجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان من خير الناس احسنهم قضاء رواه الجماعة الا البخارى **وعن** ابى سعيد قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمرا فاقرضينا حتى ياتينا تمرنا فنقضيك مختصر لابن ماجة **باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهى عنها قبله عن** ابى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتنى اوفاك الله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان خيركم احسنكم قضاء **وعن** جابر قال اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى متفق عليهما **وعن** انس سئل الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجة **وعن** انس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقرض فلا يأخذ هدية رواه البخارى فى تاريخه **وعن** ابى بردة بن ابى موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لى انك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربا رواه البخارى فى صحيحه **كتاب الرهن عن** انس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درعا له عند يهودى بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله رواه احمد والبخارى والنسائى وابن ماجة **وعن** عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودى الى اجل ورهنه درعا من حديد فى لفظ

ش القت هو الرطب من علف الدواب ١٢

توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير اخرجاهما ولاحمد والنسائي وابن ماجة مثله من حديث ابن عباس وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر معا ملة اهل الذمة **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وفي لفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب على الذي يشرب نفقته رواه احمد **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته والرهن من صاحب الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني قال هذا اسناد حسن متصل **كتاب** الحوالة والضمان **باب** وجوب قبول الحوالة على الملي **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد من احيل على ملي فليحتل **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا احلت على ملي فاتبع رواه ابن ماجة **باب** ضمان دين الميت المفلس **عن** سلمة بن الاكوع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجنازة فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه رواه احمد والبخاري والنسائي وروى الخمسة الا ابا داود هذه القصة من حديث ابي قتادة وصححه الترمذي وقال فيها النسائي وابن ماجة فقال ابو قتادة انا اتكفل به وهذا صريح في الانشاء لا يحتمل الاخبار بما مضى **وعن** جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات عليه دين فاتي بميت فسأل عليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته رواه احمد وابو داود والنسائي **باب** في ان المضمون عنه انما يبرأ بادائه الضامن لا بمجرد ضمانه **عن** جابر قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطوة ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال للنبي صلى الله عليه وسلم قد وفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك ببوم ما فعل الديناران قال انما مات امس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه جلده رواه احمد انما اراد بقوله والميت منهما برئ دخوله في الضمان متبرعا لا ينوي به رجوعا بحال **باب** في ان ضمان درك المبيع على البايع اذا خرج مستحقا **عن** الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ اذا سرق من الرجل متاع او ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن رواه احمد وابن ماجة **كتاب** التفليس **باب** ملازمة الملي واطلاق المعسر **عن** عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذي وقال احمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه **وعن** ابي سعيد قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه الجماعة الا البخاري **باب** من وجد سلعته باعيانها من رجل عنده وقد افلس **عن** الحسن عن سمرة

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به رواه احمد **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره رواه الجماعة وفي لفظ قال في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه رواه مسلم والنسائي وفي لفظ ايما رجل افلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له رواه احمد **وعن** ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء رواه مالك في الموطا وابو داود وهو مرسل وقد اسنده ابو داود من وجه ضعيف **باب** الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه **عن** كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني **وعن** عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شئ رواه سعيد في سننه هكذا مرسلا **باب**

الحجر على المبذر **عن** عروة بن الزبير قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لاتين عثمان فاحجرن عليك فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا شريكك في بيعتك فاتى عثمان رضي الله عنهما قال فقال احجر على هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمان احجر على رجل شريكه الزبير رواه الشافعي في مسنده **باب**

علامات البلوغ **عن** علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود **وعن** ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني رواه الجماعة **وعن** عطية قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قريظة وكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ فمن كان محتلما او انبتت عانته قتل ومن لا فلا رواه احمد والنسائي **وعن** سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا رواه الترمذي وصححه **باب**

ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة **عن** عايشة رضي الله عنها في قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انها نزلت في والي اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف وفي لفظ انزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف اخرجاهما

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني فقير وليس لي شئ ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل رواه الخمسة الا الترمذي وللدارقطني في سننه عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة **باب** مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال فخالطوهم رواه احمد والنسائي وابو داود **كتاب** الصلح واحكام الجوار **باب** جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما عن ام سلمة قالت جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار يأتي بها اسطاما في عنقه يوم القيمة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما اذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه رواه احمد وابو داود وفي رواية لابي داود انما اقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه **وعن** عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وزاد المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **وعن** جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألهم ان يقبلوا ثمرة حائطي ويحلوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها وفي لفظ ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فابى فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فاوف له الذي له فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا رواهما البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شئ فليتحلل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ من عمله بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه البخاري وكذلك احمد والترمذي وصححه وقال فيه مظلمة من مال او عرض **باب** الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وافل **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل رواه احمد وابن ماجة والترمذي **باب** ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وان كره **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم

١ الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفر يزكى بها الاموال ويطهر ١٢

٢ الجائحة بالالف المعجمة ثم الجيم ثم حاء مهملة ١٢

٣ الخلفة الحامل منها ولد ١٢

عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم رواه الجماعة الا النسائي **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار **وللرجل** ان يضع خشبة في حائط جاره واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة اذرع **وعن** عكرمة بن سلمة بن ربيعة ان اخوين من بني المغيرة اعتق احدهما ان لا يغرز خشبة في جداره فاتيا الجمع بن يزيد الانصاري وهو احد الاكثرين فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا في جداره فقال الحالف اي اخي قد علمت انك مقضي عليك وقد حلفت فاجعل سطوانا دون جدارك ففعل الاخر فغرز في الاسطوان خشبة رواهما احمد وابن ماجة **باب** في الطريق اذا اختلفوا فيه كم يجعل **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ لاحمد اذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة اذرع **وعن** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الرحبة يكون في الطريق ثم يريد اهلها البنيان فيها فقضى ان يترك للطريق منها سبعة اذرع وكانت الطريق تسمى الميتاء رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه **باب** اخراج ميازيب المطر الى الشارع **عن** عبد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب بالفرخين فامر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فاتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر للعباس وانا اعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس **كتاب** الشركة والمضاربة **عن** ابي هريرة رفعه قال ان الله يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود **وعن** السائب بن ابي السائب قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني رواه ابو داود وابن ماجة ولفظه كنت شريكي ونعم الشريك كنت لا تداريني ولا تماريني **وعن** ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة فردوه رواه احمد والبخاري بمعناه **وعن** ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وهو حجة في شركة الابدان وتملك المباحات **وعن** رويفع بن ثابت قال ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليعير له النصل والريش وللآخر القدح رواه احمد وابو داود **وعن** حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا لمقارضته يضرب له به لا يجعل ماله في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني **كتاب** الوكالة **باب** ما يجوز التوكيل فيه من العقود وايفاء الحقوق واخراج الزكوة واقامة الحدود وغير ذلك قال ابو رافع استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءت ابل الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره وقال ابن ابي رافع اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة مال ابي فقال اللهم صل على آل ابي فلان وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين وقال اغد يا انيس

الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها وقال على لمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اقوم على يدك واقسم جلودها وجلالها وقال ابو هريرة وكلني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حفظ زكاة رمضان واعطى صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن عامر غنما يقسمها بين اصحابه **وعن** سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل ان يخرج رواه مالك في الموطا وهو دليل على ان تزوجه بها سبق احرامه اذ نعى على ابن عباس **وعن** جابر قال اردت الخروج الى خيبر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته رواه ابو داود والدارقطني **وعن** يعلى بن امية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ائتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقال انكم مؤادة يا رسول الله قال نعم رواه احمد وابو داود وقال فيه قلت يا رسول الله عارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل مؤداة **باب** من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن اكثر منه وقضى في الزيادة **عن** عروة بن ابي الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه دينارا ليشتري له به شاة فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه احمد والبخاري وابو داود **وعن** حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ليشتري له اضحية بدينار فاشترى اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندنا من حكيم ولابي داود نحوه من حديث ابي صالح عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم **باب** من وكل في ان تصدق بمال فدفعه الى وكيل **عن** معن بن يزيد قال كان ابي خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما اخذت رواه احمد والبخاري **كتاب** المساقاة والمزارعة **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع رواه الجماعة وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال نقركم بها على ذلك ما شئنا متفق عليه وهو حجة في انها عقد جايز وللبخاري اعطى خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ولمسلم وابي داود والنسائي دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شطر ثمرها قلت وظاهر هذا ان البذر منهم وان تسمية نصيب العامل يغني عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل يهود خيبر على ان يخرجهم متى شئنا رواه احمد والبخاري بمعناه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع خيبر ارضها ونخلها مقاسمة على النصف رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابي مرية قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا تكفونا العمل ونشرككم في الثمرة فقالوا سمعنا واطعنا رواه البخاري **وعن** طاوس ان معاذ بن جبل كرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به الى يومك هذا رواه ابن ماجة قال البخاري وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت

عجرة لا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقسم وعروة وآل أبي بكر
وآل عمر وآل علي قال وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا **باب** فساد العقد
اذا شرط احدهما لنفسه التبن او بقعة بعينها وفيه **عن** رافع بن خديج قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان
لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا اخرجاه وفي لفظ كنا اكثر اهل الارض
مزدرعا كنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض قال فربما يصاب ذلك وتسلم الارض وربما تصاب الارض وتسلم
ذلك فنهينا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواه البخاري وفي لفظ قال انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس
كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية عن رافع قال حدثني
عماي انهما كانا يكريان الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ينبت على الاربعاء وبشيء يستثنيه صاحب الارض
قال فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك رواه احمد والبخاري والنسائي وفي رواية عن رافع ان الناس كانوا يكرون المزارع
في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماذيانات وما يسقى الربيع وشيء من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كراء
المزارع بهذا ونهى عنها رواه احمد **وعن** سعيد بن ظهير قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه او افتقر اليها اعطاها بالنصف
والثلث والربع ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما يسقى الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة
فاتانا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن امر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خير لكم نهاكم عن الحقل رواه احمد وابن ماجة والقصارة بقية الحب في السنبل بعد ما يداس **وعن** جابر قال كنا نخابر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان له ارض
فليزرعها او ليمنحها اخاه والا فليدعها رواه احمد ومسلم والقصرى القصارة **وعن** سعد بن ابي وقاص ان اصحاب
المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء حول النبت
فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب
والفضة رواه احمد وابو داود والنسائي وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه
مفسدة كما بينته هذه الاحاديث او يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا فقد جاء ما يدل على ذلك فعن
عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها
فقال ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها وقال لان يمنح احدكم
اخاه خيرا له من ان ياخذ عليها خراجا معلوما رواه احمد وابن ماجة وابو داود **وعن** ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض رواه الترمذي وصححه

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه اخرجاه
وبالاجماع يجوز الاجارة ولا يجب الاعارة فعلم انه اراد الندب **ابواب الاجارة** **باب** يجوز الاستيجار على النفع المباح عن
عايشة رضى الله عنها فى حديث الهجرة قالت واستاجر النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بنى الديل هاديا خريتا والخريت
الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش وامناه فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة
ليال ثلاث فارتحلا رواه احمد والبخارى **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه
وانت قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة رواه احمد والبخارى وابن ماجة وقال سويد بن سعيد يعنى كل شاة بقيراط **وقال**
ابراهيم الحربى قراريط اسم موضع **وعن** سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدى بزا من هجر فاتينا به مكة فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمشى فساومنا سراويل فبعناه ووزن رجل يزن بالاجر فقال له زن وارجح رواه الخمسة وصححه الترمذى وفيه دليل
على ان من وكل رجلا فى اعطاء شئ لاجل لم يقدره جاز ويحمل على ما يتعارفه الناس فى مثله ويشهد لذلك حديث جابر فى بيع جمله
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا رواه البخارى ومسلم **وعن** رافع بن
رفاعة قال نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة الا ما عملت بيديها وقال هكذا باصابعها نحو الخبز والغزل والنقش رواه
احمد وابو داود **باب** ما جاء فى كسب الحجام **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغى وثمن الكلب رواه
احمد **وعن** رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغى خبيث وثمن الكلب خبيث رواه
احمد وابو داود والترمذى وصححه والنسائى ولفظه شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغى **وعن** محيصة بن مسعود انه كان
لغلام حجام فزجره النبى صلى الله عليه وسلم عن كسبه فقال لا اطعمه ايتاما لى قال لا قال فلا اتصدق به قال لا فرخص له ان يعلفه
ناضحه رواه احمد وفى لفظ انه استاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى اجارة الحجام فنهاه عنها ولم يزل يسأله فيها حتى قال اعلفه
ناضحك واطعمه رقيقك رواه احمد وابو داود والترمذى وقال حديث حسن **وعن** انس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم حجمه
ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه متفق عليه وفى لفظ دعا غلاما مناجما فاعطاه اجر صاعا او
صاعين وكلم مواليه ان يخففوا عنه من ضريبته رواه احمد والبخارى **وعن** ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم و
اعطى الحجام اجره ولو كان سحتا لم يعطه رواه احمد والبخارى ومسلم ولفظ حجم النبى صلى الله عليه وسلم عبدا لبنى بياضة فاعطاه
النبى صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبى صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء
فى الاجرة على القرب **عن** عبد الرحمن بن شبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا
تاكلوا به ولا تستكثروا به رواه احمد **وعن** عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن واسئلوا الله
به فانه من بعدكم قوما يقرأون القرآن يسألون الناس به رواه احمد والترمذى **وعن** ابى بن كعب قال علمت رجلا القرآن
فاهدى لى قوسا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فردها رواه ابن ماجة

النقش نذف القطن ونهوض

ولابي داود وابن ماجة نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن ابي العاص لا تتخذ مؤذنا
يأخذ على اذانه اجرا وعن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من
اهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء
الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله رواه البخاري وعن ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا
بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا ايها الرهط
ان سيدنا لدغ وسعينا بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء قال بعضهم اني والله لارقي ولكن والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لي جعلا فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما
نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذي رقى
لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا فقدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا
له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رواه الجماعة الا النسائي وهذا لفظ البخاري ومواتر وعن خارجة بن الصلت عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اقبل راجعا
من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهلهذا ان قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء
تداويه قال فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبرأ فاعطوني مائة شاة فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته
فقال خذها فلعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق رواه احمد وابو داود وقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة
رجلا على ان يعلمها سورا من القرآن ومن ذهب الى الرخصة لهذه الاحاديث حمل حديث ابي وعبادة على ان التعليم كان قد تعين
عليهما وحمل في ما سواهما من الامر والنهي على الندب والكراهة **باب النهي** ان يكون النفع او الاجر مجهولا وجوازا ستيجار الاجير
بطعامه وكسوته عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استيجار الاجير حتى يتبين له اجره ومن النجش والملامسة والقمار
والحجر رواه احمد وعن ابي سعيد ايضا قال نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان رواه الدارقطني وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام
بجزء منه مطحونا لما فيه من استحقاق طحن قدر الاجرة لكل واحد منهما على الآخر وذلك متنا قض وقيل لا باس بذلك مع العلم بمقدار
وانما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وان شرط جالان ما عداه مجهول فهو كبيعها الا قفيزا منها وعن عتبة بن
المنذر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ طسم حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال ان موسى اجر نفسه ثماني سنين او عشر
سنين على عفة فرجه وطعام بطنه رواه احمد وابن ماجة **باب الاستيجار** على العمل ميانا ومشاهرة او معاينة او معاددة عن
علي رضي الله عنه قال جعت مرة جوعا شديدا فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة فاذا انا بامرأة قد جمعت صوفا فظننت انها تريد

فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فصارت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداى ثم اتيتها فحلت لى ستة عشر تمرة فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فاكل معى منها رواه احمد **وعن** انس لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شئ فكانت الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم نصف ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة اخرجاه قال البخارى وقال ابن عمر اعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجازة بعد ما قبض النبى صلى الله عليه وآله وسلم **باب** ما يذكر فى عقد الاجارة بلفظ البيع **عن** سعيد بن ميناء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تبيعوها قيل لسعيد ما شأنه لا تبيعوها يعنى الكرا قال نعم رواه احمد ومسلم **باب** الاجير على عمل متى يستحق الاجر وحكم سرايته عمله **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطانى ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره رواه احمد والبخارى **وعن** ابى هريرة فى حديث له عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه يغفر لامته فى آخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله اهى ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله رواه احمد **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة **كتاب** الوديعة والعارية **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضمان على مؤتمن رواه الدارقطنى **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن **وعن** الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة الا النسائى زاد ابو داود والترمذى قال قتادة ثم نسى الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه يعنى العارية **وعن** صفوان بن امية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه يوم حنين ادراعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يضمنها له فقال انا اليوم فى الاسلام ارغب رواه احمد وابو داود **وعن** انس بن مالك قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرسا من ابى طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رايتا من شئ ان وجدناه لبحرا متفق عليه **وعن** ابن مسعود قال كنا نعد المأعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عارية الدلو والقدر رواه ابو داود **وعن** عايشة انها قالت وعليها درع قطرى ثمن خمسة دراهم كان لى منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما كانت امراة تقين بالمدينة الا ارسلت الى تستعيره رواه احمد والبخارى **وعن** جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يودى حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن ليس فيها يومئذ جمّاء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله رواه احمد ومسلم

كتاب احياء الموات **عن** جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهى له رواه احمد والترمذى وصححه وفى لفظ

من احاط حائطا على ارض فهي له رواه احمد وابوداود ولاحمد مثله من رواية سمرة **وعن** سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه احمد وابوداود والترمذي **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه احمد والبخاري **وعن** اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون رواه ابوداود **باب النهي** عن منع فضل الماء **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا متفق عليه ولمسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا وللبخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا **وعن** عائشة قالت نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يمنع نقع البير رواه احمد وابن ماجة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من منع فضل مائه وفضل كلائه منعه الله عز وجل فضل يوم القيمة رواه احمد **وعن** عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بين اهل المدينة في الفضل ان لا يمنع نقع بير وقضى بين اهل البادية ان لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلا رواه عبد الله بن احمد في مسنده **باب** الناس شركاء في ثلاث وشرب الارض العليا قبل السفلى اذا قل الماء واختلفوا **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلا رواه ابن ماجة **وعن** ابي خداش عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار رواه احمد وابوداود ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وزاد في ثمنه حرام **وعن** عباد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في شرب النخل من السيل الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء رواه ابن ماجة وعبد الله بن احمد **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في سيل مهزور ان يمسك الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه ابوداود وابن ماجة **باب** الصلة واب بيت المال **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع للخيل المسلمين رواه احمد والنقيع بالنون موضع معروف **وعن** الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع قال لا حمى الا لله ولرسوله رواه احمد وابوداود والبخاري ومعنى لا حمى الا لله ولرسوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع ان عمر حمى شرف والربذة **وعن** اسلم مولى عمر انه استعمله على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة ادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى نخل وزرع ورب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتني ببنيه يقول يا امير المؤمنين افتاركهما انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئا رواه البخاري **باب** ما جاء في اقطاع المعادن **عن** ابن عباس قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها حيث يصلح الزرع من قدس ولم يعط حق مسلم رواه احمد وابوداود ورواه ايضا ابن خداش عن عمرو بن عوف المزني

٥ قوله من احاط حائطا على ارض الخ قال في النهاية الحائط البستان من النخل وقد يطلق على الارض المحوطة بجدار اهـ منه

٥ قوله جلسيها وغوريها الجلس كل مرتفع من الارض والغور ما انخفض منها اهـ

٥ قوله من قدس قدس جبل معروف وقيل الموضع الذي يصلح للزرع اهـ

وعن ابيض بن حمال انه وفد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الاراك فقال ما لم تنله خفاف الابل رواه الترمذي وابو داود وفي رواية لاخفاف الابل قال معمر بن الحسن المخزومي يعني ان الابل تاكل منتهى رسها وتحمى ما فوقه وعن نهيكة قالت استاذن ابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يدنو منه ويتأخر فقال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الماء قال الا رسول الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه فقال ان تفعل الخير خير لك رواه احمد وابو داود **باب اقطاع الارضين** عن اسماء بنت ابي بكر في حديث ذكرته قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راسي وهي مني على ثلثي فرسخ متفق عليه وهو حجة في سفر المراة اليسير بغير محرم وعن ابن عمر قال اقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزبير حضر فرسه واجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اقطعوه حيث يبلغ السوط رواه احمد وابو داود وعن عمر بن حريث قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بالمدينة بقوس وقال ازيدك ازيدك رواه ابو داود وعن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطعه ارضا بحضرموت وبعث معاوية ليقطعها اياه رواه الترمذي وصححه وعن عروة بن الزبير ان عبد الرحمن بن عوف قال اقطعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا فذهب الزبير الى العرف فاشترى نصيبه منهم فابى عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطعه وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا والى اشتريت نصيبك منهم فقال عثمان عبد الرحمن جاز الشهادة له وعليه رواه احمد وعن انس قال دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش مثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني رواه احمد والبخاري **باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره** عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لان يحتطب احدكم حبلا فيحتطب ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستغني به فينفق على نفسه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه رواه احمد **باب من وجد دابة قد عجز عنها اهلها رغبة عنها** عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فيسيبوها فاخذها فاحياها فهي له قال عبيد الله فقلت له عمن هذا قال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داود والدارقطني وعن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك دابة بمهلكة فاحياها رجل فهي لمن احياها رواه ابو داود **كتاب الغصب والعارية** **باب النهي عن جلد ومنزله** عن السائب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه رواه احمد وابو داود والترمذي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه رواه الدارقطني وصححه وهو حجة في الساحة الغصب بينهم عليهم

والعين تتغير صفتها انما الاعمال وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود **باب اثبات غصب العقار** عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ظلم شبرا من الارض طوقه الله من سبع ارضين متفق عليه وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين متفق عليه وفي لفظ لاحمد من سرق وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض بغير حقه طوقه الله يوم القيمة من سبع ارضين رواه احمد وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين رواه احمد والبخاري وعن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ارض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ارضي اغتصبها هذا وابوه فقال الكندي يا رسول الله ارضي ورثتها من ابي فقال الحضرمي يا رسول الله استحلف انه ما يعلم انها ارضي وارض ابي اغتصبها ابوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يقتطع عبد او رجل يمينه مالا الا لقي الله يوم يلقاه وهو اجذم فقال الكندي هي له يا رسول الله رواه احمد **باب تملك زرع الغاصب بنفقته** وقد علم مما سبق عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه الخمسة الا النسائي قال البخاري هو حديث حسن وعن عروة ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعمر ارضا فهي له وليس لعرق ظالم حق قال وقد اخبرني الذي حدث هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها واني لتضرب باصولها بالفؤوس وانها لنخل عم رواه ابو داود والدارقطني **باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها** عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من الانصار اخبره قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظر ابو نا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فقالت المرأة يا رسول الله اني ارسلت الى النقيع يشتري لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان ارسل بها الى بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعميها الاساري رواه احمد وابو داود والدارقطني وفي لفظ له قال الى لاجد لحم شاة ذبحت بغير اذن اهلها فقالت يا رسول الله اخي وانا من اعز الناس عليه لو كان خيرا منها لم يغرني على وعلى ان ارضيه بافضل منها فابى ان ياكل منها وامر بالطعام للاساري **باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه** عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه طعاما في قصعة فضربت عايشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام وانا يا نا رواه الترمذي وصححه وهو بمعناه لسائر الجماعة الا مسلما وعن عايشة انها قالت ما رايت صانعة طعام مثل صفية اهدت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام

الطعام رواه احمد وابو داود والنسائي **باب** جناية البهيمة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جرحها جبار **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل جبار رواه ابو داود **وعن** حرام بن محيصة ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقف ابقا في سبيل من سبل المسلمين او في سوق من اسواقهم فاوطأت بيد او رجل فهو ضامن رواه الدارقطني وهذا عند بعضهم فيما اذا وقفها في طريق ضيق او حيث يضر المارة **باب** دفع الصائل وان ادى الى قتله وان المصول عليه يقتل شهيدا **عن** ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار رواه مسلم احمد وفي لفظ يا رسول الله ارايت ان عدا على مالي قال انشد الله قال فان ابوا علي قال انشد الله قال فان ابوا علي قال قاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلته ففي النار قفية من الفقه اندفع بالاسهل فالاسهل **وعن** عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه وفي لفظ من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه **وعن** سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي وصححه **باب** في ان الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة **عن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايعجز احدكم اذا جاء من يريد قتله ان يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة رواه احمد **وعن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احدكم بيته فليكن كخير ابني آدم رواه الخمسة الا النسائي **وعن** سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي قال ارايت ان دخل علي بيتي فبسط يده الي ليقتلني قال كن كابن آدم رواه احمد وابو داود والترمذي **وعن** سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اذل عنده مومن ولم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله عز وجل على رؤس الخلايق يوم القيمة رواه احمد **باب** ما جاء في كسر اواني الخمر **عن** انس عن ابي طلحة انه قال يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري فقال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي والدارقطني **وعن** ابن عمر قال امرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آتيه بمدية وهي السفرة فاتيته بها فارسل بها فاري فمشت ثم اعطانيها فقال اغد علي بها ففعلت فخرج باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فاخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وامر الذين كانوا معه ان يضوا معي ويعاونوني وامرني ان اتي الاسواق كلها فلا اجد فيها زق خمر الا سقيته ففعلت فلم اترك في اسواقها زقا الا شققته رواه احمد **وعن** عبد الله بن ابي الهذيل قال كان عبد الله يحلف بالله ان التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حرمت الخمر ان تكسر دنانها وان يكفا ما فيها الخمر والزبيب

الجبار هو الذي لا يغرم شيئا والرجل اي ما اصاب برجله

اخرجه الطبراني في الصغير والاوسط

رواه الدارقطني **كتاب الشفعة عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه احمد والبخاري وفي لفظ انما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة الحديث رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه الترمذي وصححه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها رواه ابو داود وابن ماجة بمعناه **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به رواه مسلم والنسائي وابو داود **وعن** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والدور رواه عبد الله بن احمد في المسند ويحتج بعمومه من اشبههما للشريك فيما تصرم القسمة **وعن** سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه **وعن** الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان رواه احمد والنسائي وابن ماجة ولابن ماجة مختصرا الشريك احق بسقبه ما كان **وعن** عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة ثم جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعها فقال المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله ما ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه رواه البخاري ومعنى الخبر والله اعلم انما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره من الزبون كما فهمه الراوي فاذا عرف باسم **وعن** عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه الخمسة الا النسائي وعبد الملك هذا ثقة مامون ولكن قد انكر عليه هذا الحديث قال شعبة سهى فيه عبد الملك فان روى حديثا مثل طرح حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه وقال احمد هذا الحديث منكر وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وقد انكروه عليه قلت وبقي بمنعطف رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في اول الباب **كتاب اللقطة عن** جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به رواه احمد وابو داود **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان يكون من الصدقة لاكلتها اخرجاه وفيه اباحة المحقرات في الحال **وعن** عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عقاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو احق بها وان لم يجئ صاحبها فهو مال الله يوتيه من يشاء رواه احمد وابن ماجة **وعن** زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ياوي الضالة الا ضال ما لم يعرفها رواه احمد ومسلم

الشفعة القرب

وعن زيد بن خالد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق قال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب متفق عليه ولم يقل فيه احد الذهب والورق وهو صريح في التقاط الغنم وفي رواية فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك رواه مسلم وهو دليل على دخوله في ملكه وان لم يقصد وعن ابي بن كعب في حديث اللقطة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها مختصر من صحيح مسلم وللترمذي وهو دليل وجوب الدفع بالصفة وعن عبد الرحمن بن عثمان قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج رواه احمد ومسلم وقد سبق قوله في بلد مكة ولا تحل لقطتها الا لمعرف واحتج بها من قال لا تملك لقطة الحرم بحال بل يعرف ابدا وعن منذر بن جرير قال كنت مع ابي جرير بالبواريح في السواد فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي لضالة الا ضال رواه احمد وابو داود وابن ماجة ولمالك في الموطأ عن ابن شهاب قال كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب بلا مؤونة تنتاج لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها

كتاب الهبة والهدية

باب فضلها والحث عليها والقبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت رواه احمد والترمذي وصححه وعن خالد بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسئلة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد وعن عبد الله بن بسر قال كانت اختي بعثتني بالشيء الى النبي صلى الله عليه وسلم انظر فاياه فيقبل مني وفي لفظ كانت تبعثني الى النبي صلى الله عليه وسلم بالهدية فيقبلها مني رواه احمد وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي لان عبد الله بن بسر كان كذلك وقع حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ام كلثوم بنت ابي سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها ان قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة فان ردت علي فهي لك قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت اليه هديته واعطى كل امرأة من نسائه اوقية مسك واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة رواه احمد وعن انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وعقيلا قال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه الي قال لا قال ارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقل فلم يرفعه قال مر بعضهم يرفعه علي قال لا قال ارفعه انت علي قال

لا افئ منه ثم احتمل على كاهله ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وثم منها درهم رواه البخاري وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربى وغيرهم وترك تخميس الفيء واذا متى كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين لم يعط عليه **وعن عائشة** ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقسموه على كتاب الله رواه مالك في الموطا **باب ما جاء** في قبول هدايا الكفار والامداد لهم **عن علي** رضي الله عنه قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه واهدى قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها رواه احمد والترمذي وفي حديث عن بلال المؤذن قال انطلقت حتى اتيته يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا اربجر ركائب مناخات على ابوابهن فاستاذنت فقال لي بشر فضحك الله بقضائك ثم قال لم تر الركايب المناخات الاربجر فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الي عظيم فدك فاقبضهن واقضي دينك ففعلت مختصر لابي داود **وعن** اسماء بنت ابي بكر قالت اتتني امي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصلها قال نعم متفق عليه وزاد البخاري قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ومعنى راغبة اي طامعة تسالني شيئا **وعن** عامر بن عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن اسعد على ابنتها اسماء بهدايا اضباب واقط وسمن وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها ويدخلها بيتها فسالت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى اخر الاية فامرها ان تقبل هديتها وان يدخلها بيتها رواه احمد **وعن** عياض بن حمار انه اهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هدية او ناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت قال لا قال اني نهيت عن زبد المشركين رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه **باب الثواب على الهدية والهبة عن عائشة** رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي **وعن** ابن عباس ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هبة فاثابه عليها قال رضيت قال لا فزاده قال ارضيت قال لا فزاده قال ارضيت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان لا اتهب هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي رواه احمد **باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي** ان يرجع احد في عطية الا الوالد **عن النعمان** بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** جابر قال قالت امراة بشير انحل ابني غلاما واشهدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنها غلامي فقال له اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق رواه احمد ومسلم وابو داود ورواه احمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور وان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم **وعن** النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال فارجعه متفق عليه ولفظ مسلم قال تصدق على

ابى ببعض ماله فقالت امى عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق ابى اليه يشهده على صدقتى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا فقال اتقوا الله واعدلوا فى اولادكم فرجع ابى فى تلك الصدقة وللبخارى مثله لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة **وعن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال العائد فى هبته كالعائد يعنى فى قيئه متفق عليه وزاد احمد والبخارى ليس لنا مثل السوء ولاحمد فى رواية قال قتادة ولا اعلم القى الاحراما **وعن** طاوس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه رواه الخمسة وصححه الترمذى **باب** ما جاء فى اخذ الوالد من مال ولده **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الخمسة وفى لفظ ولد الرجل من طيب كسبه فكلوا من اموالهم هنيئا رواه احمد **وعن** جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان ابى يريد ان يجتاح مالى فقال انت ومالك لابيك رواه ابن ماجة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابى يريد ان يجتاح مالى فقال انت ومالك لابيك ان اطيب ما اكلتم من كسبتم وان اولادكم من كسبتم فكلوا هنيئا رواه احمد وابو داود وقال فيه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لى مالا وولدا وان والدى يحتاج مالى **باب** ما جاء فى العمرى والرقبى **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرى ميراث لاهلها او قال جائزة متفق عليه **وعن** زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعمر عمرى فهى لعمر محياه ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث رواه احمد وابو داود والنسائى وفى لفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الرقبى جائزة ورواه النسائى وفى لفظ جعل الرقبى للذى ارقبها رواه احمد والنسائى وفى لفظ جعل الرقبى للوارث رواه احمد **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها رواه احمد والنسائى **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو لحياته ومماته رواه احمد والنسائى **وعن** جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه وفى لفظ قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فمن اعمر عمرى فهى للذى اعمر حيا وميتا ولعقبه رواه احمد ومسلم وفى رواية قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها رواه الخمسة وفى رواية من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قولها فيها وهى لمن اعمر وعقبه رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة وفى رواية قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا يرجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث رواه ابو داود والنسائى والترمذى وصححه وفى لفظ عن جابر انما العمرى التى اجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها رواه احمد ومسلم وابو داود وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمرى ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة يستثنى ان حدث له حدث ولعقبه فهو الى عقبها انما لمن اعطيها ولعقبه رواه النسائى **وعن** جابر ايضا ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخيل فماتت فجاء اخوته فقالوا لنا فيه شرع سواء قال فابى فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا رواه احمد **باب** ما جاء فى تصرف المرأة فى مالها ومال زوجها **عن** عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من طعام

زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب لها وان مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيأ رواه في شرح السنة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره متفق عليه ورواه ابو داود
وروى ايضا عن ابي هريرة موقوفا في المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال
زوجها الا باذنه وعن اسماء بنت ابي بكر انها قالت يا رسول الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما
يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وفي لفظ عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
الزبير رجل شديد وياتيني المسكين فاتصدق عليه من بيته بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضخي ولا توعي فيوعي
الله عليك رواه احمد وعن سعد قال لما بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء قالت امراة جليلة كانها من نساء مضر يا نبي الله
انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود وارى فيه ازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه رواه ابو داود وفسر قال
الرطب الخبز والبقل والرطب وعن جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدا بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان
ولا اقامة ثم قام متوكيا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن
وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امراة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن
الشكاية وتكفرن العشير قالت فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتيمهن متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها رواه احمد والنسائي وابو داود
وفي لفظ لا يجوز للمراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه الخمسة الا الترمذي **باب ما جاء في تبرع العبد** عن عمير
مولى ابي اللحم قال كنت مملوكا فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اتصدق من مال مولاي بشيء قال نعم والاجر بيننا كما رواه مسلم
وعنه قال امرني مولاي ان اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له
ذلك فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي من غير ان امره فقال الاجر بينكما رواه احمد ومسلم والنسائي وعن سلمان الفارسي
قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام وانا مملوك فقلت هذه صدقة فامر اصحابه فاكلوا ولم ياكل ثم اتيته بطعام فقلت هذه
هدية اهديتها لك اكرمك بها فاني رايتك لا تاكل الصدقة فامر اصحابه فاكلوا واكل معهم رواه احمد وعن سلمان قال كنت استاذنت
مولاي في ذلك فطيب لي فاحتطبت حطبا فبعته فاشتريت ذلك الطعام رواه احمد **كتاب الوقف** عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة اشياء صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن ابن عمر ان عمر اصاب ارضا من ارض خيبر فقال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم
اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا يباع ولا يوهب ولا
يورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير
متمول وفي لفظ غير متاثل مالا رواه الجماعة وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر ليس على الوالي

وهي اللوذ

جناح ان ياكل ويوكل صديقا له غير متأثل قال وكان ابن عمر يليه صدقة عمر ويليه الناس من اهل مكة كان ينزل عليهم اخرجه البخاري وفيه
من الفقه ان من وقف شيئا على صنف من الناس وليه منهم دخل فيه **وعن** عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء
يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي رواه
النسائي والترمذي وقال حديث حسن وفيه جواز انتفاع الواقف بوقف العام **باب** وقف المشاع والمنقول **عن** ابن عمر قال قال عمر للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم ان المائة السهم التي لي بخيبر لم اصب مالا قط اعجب الي منها فما تأمرني ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
احبس اصلها وسبل ثمرتها رواه النسائي وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله
ايمانا واحتسابا فان شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات رواه احمد والبخاري **وعن** ابن عباس قال زار رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الحج فقالت امراة لزوجها احجني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذاك
حبيس في سبيل الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فساله فقال اما انك لو احججتها عليه كان في سبيل الله رواه ابو داود وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال في حق خالد قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله **باب** من وقف وتصدق على اقربائه واوصى لهم ومن يدخل
فيه **عن** انس ان ابا طلحة قال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا واني صدقة لله
ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت ما قلت وانا ارى ان تجعلها في الاقربين
فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسم ابو طلحة في اقاربه وبني عمه متفق عليه وفي رواية لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله اري ربنا يسالنا من اموالنا فاشهدك اني جعلت ارضي بيرحا لله فقال اجعلها في قرابتك قال فجعلها
في حسان بن ثابت وابي بن كعب رواه احمد ومسلم والبخاري معناه وقال فيه اجعلها لفقراء قرابتك قال محمد بن عبد الله الانصاري
ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن
حرام يجتمعان في حرام وهو الاب الثالث وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع
حسانا وابا طلحة وابيا وبين ابي وابي طلحة ستة اباء **وعن** ابي هريرة قال لما نزلت هذه الاية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لوي انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم
من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار
يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها
متفق عليه ولفظه لمسلم **باب** ان الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق **عن** انس قال بلغ صفية ان حفصة
قالت بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي تبكي وقالت قالت لي حفصة انت ابنة يهودي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انك لابنة نبي وان عمك لنبي وانك لتحت نبي فبم تفتخر عليك ثم قال اتقي الله يا حفصة رواه احمد والترمذي وصححه **وعن** ابي بكرة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صعد المنبر فقال ان ابني هذا سيد ولعل الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين يعني الحسن بن علي رواه احمد والبخاري

والتر مذي وفي حديث عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي وانت يا علي فختني وابو ولدك رواه احمد **وعن** اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وحسن وحسين على وركيه هذان ابنائي وابنا ابنتي اللهم اني احبهما فاحبهما واحب من يحبهما رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقال ابرا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وهو في حديث متفق عليه **وعن** زيد بن ارقم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار رواه احمد والبخاري وفي لفظ اغفر للانصار وذراري الانصار ولذراري ذراريهم رواه الترمذي وصححه **باب** ما يمنع بفاضل مال الكعبة **عن** ابي وائل قال جلست الى شيبة في هذا المسجد فقال جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمتها بين المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك قال هما المران يقتدى بهما رواه احمد والبخاري **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت فيها من الحجر رواه مسلم **كتاب الوصايا باب** الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التخفيف حال الحياة **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند راسه رواه الجماعة واحتج به من يعمل بالخط اذا عرف **وعن** ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة افضل او اعظم اجرا قال اما وابيك لتنبئن ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل البقا ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليعمل او المراة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ثم قرا ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم رواه ابو داود والترمذي ولاحمد وابن ماجة معناه وقال افيه سبعين سنة **باب** ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث والامر بالوصية للوارث **عن** ابن عباس رضي الله عنه قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الثلث والثلث كثير متفق عليه **وعن** سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني في حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس رواه الجماعة وفي رواية اكثم جاءني يعودني في حجة الوداع وفي لفظ اتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضي فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم اغنياء قال اوص بالعشر فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير رواه النسائي واحمد بمعناه الا انه قال قلت نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للاقربين **وعن** ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في اعمالكم رواه الدارقطني **وعن** عمرو بن خارجة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية

لوارث رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي **وعن** ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائي **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز
وصية لوارث الا ان يشاء الورثة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وصية لوارث الا
ان يجيز الورثة رواهما الدارقطني **باب** في ان تبرعات المريض من الثلث **عن** ابي زيد الانصاري ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته
ليس له مال غيرهم فاقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة رواه احمد وابو داود بمعناه وقال فيه لو
شهدتي قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين **وعن** عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال
غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه
الجماعة الا البخاري وفي لفظ ان رجلا اعتق عند موته ستة رجلة له فجاء ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بما صنع قال وفصل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وارق اربعة رواه احمد واحتج
به من سوى بين متقدم العطايا ومتاخرها لانه لم يستفصل هل عتقهم بكلمة او بكلمات **باب** وصية الحربي اذا اسلم ورثته
هل يجب تنفيذها **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام
خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال يا رسول الله ان ابي اوصى بعتق مائة رقبة وان هشاما اعتق
عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة افاعتق عنه فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم
عنه او حججتم عنه بلغه ذلك رواه ابو داود **باب** الايصاء بما تدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة في نسب وغير ذلك
عن ابن عمر قال حضرت ابي حين اصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب فقالوا استخلف فقال اتحمل امركم
حيا وميتا لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وان اتركم
فقد تركم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه غير مستخلف متفق عليه **وعن** عائشة ان عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ابن امة
زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال ابن زمعة اخي وابن امة ابي
ولد على فراش ابي فراى النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة
رواه البخاري **وعن** الشريد بن سويد الثقفي ان امه اوصت ان يعتق عنها رقبة مومنة فسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن ذلك فقال عتقه جارية سوداء قال ايت بها فدعى بها فجاءت فقال لها من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله قال
اعتقها فانها مومنة رواه احمد والنسائي **باب** وصية من لا يعيش مثله **عن** عمرو بن ميمون قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال كيف فعلتما اتخافان ان تكونا قد
حملتما الارض ما لا تطيق قالا حملناها امرا هي له مطيقة وما فيها كثير فضل قال انظرا ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قالا لا

لا فقال عمر لان سلمني الله لادعن ارامل اهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدك ابدا قال فما اتت عليه اربعة حتى اصيب قال
الى لقائم ما بيني وبينه الا عبد الله بن عباس غداة اصيب وكان اذا مر بين الصفين قال استووا حتى اذا لم ير فيهن خللا تقدم وكبر ربما
قرأ سورة يوسف او النحل ونحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين
طعن فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا وشمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة فلما رأى
ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلج انه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه
فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى واما نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير انهم قد فقدوا واصوت عمر وهم يقولون سبحان الله
سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلوة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام
المغيرة فقال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد امرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الاسلام قد كنت
انت وابوك تحبان ان يكثر العلوج بالمدينة وكان العباس اكثرهم رقيقا فقال ان شئت فعلت اي ان شئت قتلنا قال
كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه وكأن الناس لم تصبهم مصيبة
قبل يومئذ فقائل يقول اخاف عليه وقائل ينبغي فشرب فخرج من جرحه ثم شرب لبنا فخرج من جرحه فعلمنا انه
ميت فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة قال وددت ذلك كفافا
لا علي ولا لي فلما ادبر اذا ازاره يمس الارض قال ردوا علي الغلام قال يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه انقى لثوبك وأتقى
لربك يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا او نحوه قال ان وفى له مال آل عمر
فأده من اموالهم والا فسل في بني عدي بن كعب فان لم تف اموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فأد عني هذا
المال انطلق الى عائشة ام المؤمنين فقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين
اميرا وقل يستأذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ
عمر بن الخطاب عليكم السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسي ولاوثرنه اليوم على نفسي
فلما اقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه فقال ما لديك قال الذي تحب يا امير المؤمنين
اذنت قال الحمد لله ما كان شئ اهم الي من ذلك فاذا قبضت فاحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فان
اذنت فادخلوني وان ردتني فردوني الى مقابر المسلمين وجاءت ام المؤمنين حفصة والنساء تسير تتبعها
فلما رأيناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة واستأذن الرجال فولجت داخلا لهم فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا اوصى
يا امير المؤمنين استخلف قال ما احدث بهذا الامر من هو لهذا النفر او الرهط الذي توفي عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف وقال يشهدكم عبد الله بن عمر

وليبلغ من الامر شيئ كهيئة التعزية له فان اصابت الامرة سعدا فهو ذاك والا فليستعن بها يكم فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وقال وصى الخليفة من بعده بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوأ الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفو عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام وجباة المال وغيظ العدو وان لا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يوخذ من حواشي اموالهم وترد على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا الا طاقتهم فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر فقال يستاذن عمر بن الخطاب قالت ادخلوه فادخل فوضع هناك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هولاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت امري الى علي فقال طلحة قد جعلت امري الى عثمان وقال سعد قد جعلت امري الى عبد الرحمن فقال عبد الرحمن بن عوف ايكما يبرا من هذا الامر فنجعل الية والله عليه والاسلام لينظرن افضلهم في نفسه فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن افتجعلونه الى والله على ان لا الو ان افضلكم قالا نعم فاخذ بيد احدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت فالله عليك لان امرتك لتعدلن ولان امرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالاخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايعه علي وولج اهل الدار فبايعوه رواه البخاري وقد تمسك به من راى للموصي الوكيل ان يوكلا **باب** ان ولي الميت يقضي دينه اذا علم صحة **عن** سعد الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان انفقها على عيالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتها امراة وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة رواه احمد وابن ماجة **كتاب** الفرائض **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيئ ينتزع من امتي رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسالة فلا يجدان احدا يخبرهما ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدها في دين الله عمر واصدقها حيا عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرؤها لكتاب الله عز وجل ابي واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح رواه احمد وابن ماجة والترمذي والنسائي **باب** البداية بذوي الفرائض واعطاء العصبة ما بقي **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه **وعن** جابر قال جاءت امراة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال يقضي الله في

ذلك فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمها فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك رواه الخمسة الا النسائي **وعن** زيد بن ثابت انه سئل عن زوج واخت لابوين فاعطى الزوج النصف والاخت النصف وقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بذلك رواه احمد **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والآخرة واقرأوا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مومن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه متفق عليه **باب** ميراث ولد الاب بالاخوة من الابوين **عن** علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصى بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه احمد والترمذي وابن ماجة والبخاري منه تعليقا قضى بالدين قبل الوصية **باب** الاخوات مع البنات عصبة **عن** هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وآت ابن مسعود فسل ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وزاد احمد والبخاري فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم **وعن** الاسود ان معاذ بن جبل ورث اختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ حي رواه ابو داود والبخاري بمعناه **باب** ما جاء في ميراث الجدة والجد **عن** قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر قال فجاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي **وعن** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبد الله بن احمد في المسند **وعن** بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود **وعن** عبد الرحمن بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الاب واحدة من قبل الام رواه الدارقطني هكذا مرسلا **وعن** القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس التي من قبل الام فقال رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل السدس بينهما رواه مالك في الموطأ **وعن** عمران بن حصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه قال لك سدس آخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه **وعن** الحسن ان عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال

ماذا قال السادس قال معمر من قال لا ادري قال لا ادريت فما يغضب اذا رواه احمد **باب** ما جاء في ذوي الارحام والموالي
من اسفل ومن اسلم على يدي رجل وغير ذلك **عن** المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلأهله
وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارث والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داود وابن ماجة
وعن ابي امامة بن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال
وقال حديث حسن **وعن** ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه
ميراثه **وعن** قبيصة عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة في الرجل من اهل الشرك يسلم على يد رجل من
المسلمين فقال هو اولى الناس بحياته ومماته وهو من سهم قبيصة ثم بلغني تميم الداري **وعن** عائشة ان مولى النبي صلى الله عليه وسلم
حر من علق غلاة فمات فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ترين سيبله درهم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض اهل قريته
رواه من الخمسة الا النسائي **وعن** بريدة قال توفي رجل من الازد فلم يدع وارثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الى
اكبر خزاعة رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخا بين اصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتى
نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب رواه الدارقطني **باب** ميراث ابن الملاعنة والمنتفي منها
وميراث امه وانقطاعه من الاب في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال وكانت حاملا وكان ابنها ينسب
الى امه فجرت السنة ان يرثها ويرث منه ما فرض الله لها اخرجاه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
في الاسلام من ساعاة في الجاهلية فقد الحقته بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث رواه احمد وابو داود **وعن**
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعما رجل عاهر بحرة امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث رواه
الترمذي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها رواه
ابو داود **باب** ميراث الحمل **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود **وعن** سعيد بن
المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل ذكره احمد بن حنبل
في رواية ابن عبد الله **باب** الميراث بالولاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتق وللبخاري في رواية الولاء
لمن اعطى الورق وولي النعمة **وعن** قتادة عن سلمى بنت حمزة ان مولاها مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف
وورث بعلي النصف وكان ابن سلمى رواه احمد **وعن** جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي
صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف رواه الدارقطني واحتج احمد بهذا الخبر في رواية ابي طالب وذهب اليه وكذلك
روى عن ابراهيم النخعي ويحيى بن آدم واسحق بن راهويه ان المولى كان لحمزة وقد روى ان كان لبنت حمزة فروى محمد بن عبد الله
بن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة وعن ابنة ابن شداد لأمه قالت مات مولاي وترك ابنته فقسم لي رسول الله صلى الله

سلوا السائلين

سه يقال هذا ولد رشدة اذا كان النسب صحيحا ويقال في ضده ولد زنية بالكسر فيهما انتهى

وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف رواه ابن ماجة وابن ابى ليلى فيه ضعف فان صح هذا لم يقدح فى الروايات الاولى فان من المحتمل تعدد الواقعة ومن المحتمل انه اضاف مولى الوالدين الى الولد بناء على القول بانتقال الولاء وتوريثه **باب النهى عن** بيع الولاء وهبته وما جاء فى السايبة **عن** ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الولاء وهبته رواه الجماعة **وعن** على عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من والى قوما بغير اذن موالية فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا متفق عليه وليس لمسلم فيه بغير اذن موالية لكن لم يشتمل هذه الزيادة من حديث ابى هريرة **وعن** مزيد بن شريك قال جاء رجل الى عبد الله فقال انى اعتقت عبدا لى وجعلته سايبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وانما كان اهل الجاهلية يسيبون وانت ولى نعمته ولك ميراثه وان تاثمت وتحرجت فى شئ فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال رواه البرقانى على شرط الصحيح وللبخارى منه ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون **باب الولاء لمن** يؤدى ويورث به **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رياب بن حذيفة بن سعيد بن سهم ام وايل بنت معن الجهنية فولدت له ثلاثة فتوفيت امهم فورثها بنوها رباعها وولاءها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا فى طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو وجاء بنو معن بن حبيب يخاصمونه فى ولائهم الى عمر بن الخطاب فقال اقضى بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان فقضى لنا به وكتب لنا كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رواه ابن ماجة وابو داود بمعناه ولاحمد وسطه من قوله فلما رجع بنو معن الى قوله فقضى لنا به قال احمد فى روايته ابنه صالح حديث عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان هكذا يروى عمرو بن شعيب وقد روى عن عمر وعثمن وعلى وزيد وابن مسعود انهم قالوا الولاء للكبر فهذا الذى نذهب اليه وهو قول اكثر الناس فيما بلغنا **باب ميراث المعتق بعضه عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويورث بقدر ما عتق منه رواه النسائى وكذلك ابو داود والترمذى وقال حديث حسن ولفظهما اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه والدارقطنى مثلهما وزادوا قيم عليه الحد بحساب ما عتق منه وقال احمد فى روايته محمد بن الحكم اذا كان العبد نصفه حرا ونصفه عبدا ورث بقدر الحرية كذلك روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم **باب امتناع الارث** باختلاف الدين وحكم من اسلم على ميراث قبل ان يقسم **عن** اسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الجماعة الا مسلما والنسائى وفى روايته قال يا رسول الله اتنزل غدا فى دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اخرجاه **وعن** عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وللترمذى نحوه من حديث جابر

وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني ورواه من طريق اخر موقوفا على جابر وقال موقوف وهو محفوظ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادرك الاسلام فانه على قسم الاسلام رواه ابو داود وابن ماجة **باب** ان القاتل لا يرث وان دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئا رواه ابو داود وعن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث رواه مالك في الموطا واحمد وابن ماجة وعن سعيد بن المسيب ان عمر قال الدية للعاقلة لا يرث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتلهم اشيم خطأ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرايضهم رواه الخمسة الا الترمذي وعن قرة بن دعموص قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وعمي فقلت يا رسول الله عندنا دية ابي فمر بعطيتها وكان قتل في الجاهلية فقال اعطه دية ابيه فقال هل لامي فيها حق قال نعم وكانت دية عائشة من الابل رواه البخاري في تاريخه **باب** ان الانبياء لا يورثون عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وعن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسالنه ميراثهن فقالت عائشة اليس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم (نسخة) ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة متفق عليه وفي لفظ لاحمد لا يقسم (نسخة) ورثتي دينارا ولا درهما وعن ابي هريرة ان فاطمة رضي الله عنها قالت لابي بكر من يرثك اذا مت قال ولدي واهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي لا يورث ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه رواه احمد والترمذي وصححه **كتاب العتق باب** الحث عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه وعن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرء مسلم اعتق امرء مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرء مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه رواه الترمذي وصححه ولابي داود معناه من رواية كعب بن مرة او مرة بن كعب السلمي وزاد فيه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي بكل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا

وعن میمونة بنت الحرث انها اعتقت ولیدة لها ولم یستاذن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فلما کان یومها الذی یدور علیها فیه قالت اشعرت یا رسول الله انی اعتقت ولیدتی قال وفعلت قالت نعم قال اما انک لو اعطیتیها اخوالک کان اعظم لاجرک متفق علیهما وفی الثانی دلیل علی جواز تبرع المراة بدون اذن زوجها وان صلة الرحم افضل من العتق وعن حکیم بن حزام قال قلت یا رسول الله ارایت امورا کنت اتحنث بها فی الجاهلیة من صدقة وعتاق وصلة رحم هل لی فیها من اجر قال اسلمت علی ما سلف لک من خیر متفق علیه قد احتج به علی ان الحربی یتفذ عتقه ومتی نفذ فلا ولاء له بالخبر **باب** من اعتق عبدا وشرط علیه خدمة عن سفینة (فی نسخة ابی عبد الرحمن) قال اعتقتنی ام سلمة وشرطت علی ان اخدم النبی صلی الله علیه وآله وسلم ما عاش رواه احمد وابن ماجة وفی لفظ کنت مملوکا لام سلمة فقالت اعتقک واشترط علیک ان تخدم النبی صلی الله علیه وآله وسلم ما عشت فقلت لو لم تشترطی علی ما فارقت النبی (نسخة النبی) صلی الله علیه وآله وسلم ما عشت (فی نسخة ما عشت) فاعتقتنی واشترطت علی رواه ابو داود **باب** ما جاء فیمن ملک ذا رحم محرم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا یجزی ولد والدا الا ان یجده مملوکا فیشتریه فیعتقه رواه الجماعة الا البخاری وعن الحسن عن سمرة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من ملک ذا رحم محرم فهو حر رواه الخمسة الا النسائی وفی لفظ لاحمد فهو عتیق ولابی داود عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل حدیث سمرة وروی النسائی ان رجالا من الانصار استاذنوا النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقالوا یا رسول الله ایذن لنا فلنترک لابن اختنا عباس فداه فقال لا تدعوا منه درهما رواه البخاری وهو یدل علی انه اذا کان فی الغنیمة ذو رحم لبعض الغانمین ولم یتعین له لم یعتق علیه لان العباس ذو رحم من النبی صلی الله علیه وآله وسلم ومن علی رضی الله عنه **باب** من مثل بعبده عتق علیه عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبد الله بن عمرو ان زنباعا اتی ابا بکر وجلفلا مع جاریة (فی نسخة فجدع انفها وجبها فاتی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال من فعل هذا بک قال زنباع فدعاه النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال ما حملک علی هذا فقال کان من امره کذا وکذا فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذهب فانت حر فقال یا رسول الله فمولی من انا قال مولی الله ورسوله فاوصی به المسلمین فلما قبض جاء الی ابی بکر فقال وصیة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال نعم فجری علیه النفقة وعلی عیاله فاجراها علیه حتی قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصیة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال نعم این تری قال مصر قال فکتب عمر الی صاحب مصر ان یعطیه ارضا یاکلها رواه احمد وفی روایة ابی حمزة الصیرفی حدثنی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم صارخا فقال له مالک قال سید رانی قبل جاریتی له فجب مذاکیری فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم علی بالرجل فطلب فلم یقدر علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذهب فانت حر رواه ابو داود وابن ماجة وزاد قال علی من نصرتی یا رسول الله قال یقول ارایتان استرقنی مولای فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم علی کل مومن او مسلم وروی ان رجلا اقعد امة له فی مقلاح فاحرق عجزها فاعتقها عمر واوجعه ضربا حکاه احمد فی روایة ابی منصور قال وکذلک اقول **باب** من اعتق شرکا له فی عبد عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من اعتق شرکا له فی عبد وکان له مال یبلغ ثمن العبد قوم العبد علیه قیمة عدل فاعطی شرکاءه حصصهم وعتق علیه العبد والا فقد عتق علیه ما عتق رواه الجماعة والدارقطنی وزاد ورق ما بقی وفی روایة

متفق عليها من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا وفي رواية من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق رواه احمد والبخاري وفي رواية من اعتق شركا له في مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق رواه البخاري وفي رواية من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق رواه احمد والبخاري وفي رواية من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد رواه مسلم وابو داود وعن ابن عمر انه كان يفتي في العبد والامة يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباءهم ويخلى سبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وعن ابي المليح عن ابيه ان رجلا من قومنا اعتق شقصا له من مملوك فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك رواه احمد وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك رواه احمد ولابي داود معناه وعن اسمعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له ظهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيدا حتى مات رواه احمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه رواه الجماعة الا النسائي

باب التدبير

عن جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه متفق عليه وفي لفظ قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثمان مائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك وانفق على عيالك رواه النسائي وعن محمد بن قيس بن الاحنف عن ابيه عن جده انه اعتق غلاما له عن دبر وكاتبه فادى بعضا وبقي بعض فمات مولاه فاتوا ابن مسعود فقال اخذ فضله وما بقي فلا شيء لكم رواه البخاري في تاريخه

باب المكاتب

عن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق متفق عليه وفي رواية قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية الحديث متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما عبد كوتب بمائة اوقية فاداها الا عشرة اوقيات فهو قيق رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه ابو داود وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان لاحدكم

مكاتب وكان عنده ما يودى فليحتجب منه رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وبحمل الامر بالاحتجاب على الندب **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما ادى دية الحر وما بقي دية العبد رواه الخمسة الا ابن ماجة **وعن** علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما ادى رواه احمد **وعن** موسى بن انس ان سيرين سال انس بن مالك المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر فقال كاتبه فابى فضربه عمر بالدرة وتلا عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اخرجه البخاري **وعن** ابي سعيد المقبري قال اشترتني امراة من بني ليث بسبع مائة درهم فكاتبتني على اربعين الفا فاذهبت اليها عامة المال فرجعت بما بقي اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى اخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت بها الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر ارفعي الى بيت المال ثم بعث اليها هذا مالك في بيت المال وقد عتق ابو سعيد فان شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة قال فارسلت فاخذت رواه الدارقطني **باب** ما جاء في ام الولد **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولدت امته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ ايما امراة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه او قال من بعد رواه احمد **وعن** ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن** ابي سعيد قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلكم لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانما ليست نسمة كتب الله عز وجل ان تخرج الا وهي خارجة رواه احمد والبخاري **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد ما دام حيا واذا مات فهي حرة رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطا والدارقطني من طريق اخر عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو اصح **وعن** ابي الزبير عن جابر انه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا لا نرى بذلك باسا رواه احمد وابن ماجة **وعن** عطاء عن جابر قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه ابو داود قال بعض العلماء انما وجه هذا ان يكون ذلك مباحا ثم نهي عنه ولم يظهر النهي لمن باعها واعلم ابو بكر من باع فيما مضى فلما ذا لقصر مدته واشتغاله باهم امور الدين ثم ظهر ذلك من عمر فاظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر ايضا في المتعة قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عنه عمر في شان عمرو بن حريث رواه مسلم وانما وجه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم **وعن** الحسن ان صلة عن عمار قال حدثتني سلامة بنت معقل قالت كنت للحباب بن عمرو ولي منه غلام فقالت لي امراته الان تبايعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال من صاحب تركة الحباب بن عمرو قالوا اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو فجاءه فقال لا تبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم بريق قد جاءني فاتوني اعوضكم فتعاطوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم هي حرة قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى كان الاختلاف رواه احمد في مسنده قال الخطابي وليس اسناده بذلك

كتاب النكاح **باب** الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه **عن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة **وعن** سعد بن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا

وعن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم اصلي ولا انام وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليهما وعن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء رواه احمد والبخاري وعن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التبتل وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية رواه الترمذي وابن ماجة **باب** صفة المرأة التي يستحب خطبتها عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لم تكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تكحوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن وتكحوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل رواه ابن ماجة وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افأتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم رواه ابو داود والنسائي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا جابر تزوجت بكرا ام ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك رواه الجماعة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه الجماعة الا الترمذي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك رواه مسلم والترمذي وصححه **باب** خطبة الجبار على وليها والرشيدة الى نفسها عن عراك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عايشة الى ابي بكر فقال له ابو بكر انما انا اخوك فقال انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال رواه البخاري هكذا مرسلا وعن ام سلمة قالت لما مات ابو سلمة ارسل الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاطب بن ابي بلتعة يخطبني له فقلت لما ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة مختصر من مسلم **باب** النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك رواه البخاري والنسائي وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب رواه احمد والبخاري والنسائي **باب** التعريض بالخطبة في العدة عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة قالت وقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حللت فاذنيني فاذنته فخطبها معاوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيديها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الله وطاعة رسوله قالت فتزوجته فاغتبطت رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عباس في امرأة عرضتم به من خطبة النساء يقول اني اريد التزويج ولوددت انه يسر لي امرأة

صالحة رواه البخاري **وعن** سكينة بنت حنظلة قالت استاذن علي محمد بن علي فلم ينقض عدتي من مهلك وجرفقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرابتي من علي وموضعه من العرب قلت غفر الله لك يا ابا جعفر انك رجل يوخذ عنك وتخطبني في عدتي فقال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن علي وقد دخل ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة وهي متايمة من ابي سلمة فقال لقد علمت اني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي كانت تلك خطبة رواه الدارقطني **باب** النظر الى المخطوبة في حديث الواهبة المتفق عليه ضعف فيها النظر وصوبه **وعن** المغيرة بن شعبة انه خطب امراة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما رواه الخمسة الا ابا داود **وعن** ابي هريرة قالت خطب رجل امراة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا رواه احمد والنسائي **وعن** جابر سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا خطب احدكم المراة فقد ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود **وعن** موسى بن عبد الله عن ابي حميد او حميدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر منها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم رواه احمد **وعن** محمد بن مسلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا القى الله في قلب امرء خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها رواه احمد وابن ماجة **باب** النهي عن الخلوة بالاجنبية والامر بغض البصر والعفو عن نظرة الفجاة **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يخلون بامراة ليس معها ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان **وعن** عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخلون رجل بامراة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم رواهما احمد وقد سبق معناه لابن عباس في حديث متفق عليه **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المراة الى المراة في الثوب الواحد **وعن** جرير بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظرة الفجاة فقال اصرف بصرك رواهما احمد ومسلم وابو داود والترمذي **وعن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليس لك الاخرة رواه احمد وابو داود والترمذي **وعن** عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت رواه احمد والبخاري وصححه قال ومعنى قوله الحمو يقال هو اخو الزوج كانه كره ان يخلو بها **باب** ان المراة عورة الا الوجه والكفين وان عبد ها كحرها في نظرها اليه ومنها غالبا **عن** خالد بن دريك عن عايشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود وقال ارسل خالد بن دريك لم يسمع من عايشة **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما تلقى قال

انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك رواه ابو داود وبعضه ذلك قوله اذا كان لها لبن ومكاتب وكان عنده ما يؤدي فليحتجب منه

باب في غداء والعشاء **عن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله بن ابي امية اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم متفق عليه **وعن** عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخنث قالت وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ارى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية له واخرجوه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم **وعن** الاوزاعي في هذه القصة فقيل يا رسول الله انا اذا يبوت من الجوع فاذن لنا ان ندخل في كل جمعة مرتين فيسال ثم يرجع رواه ابو داود **باب** ما جاء في نظر المراة الى الرجل **عن** ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة فاقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه ذلك بعد ان امر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعميا وان انتما الستما تبصرانه رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه **وعن** عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا الذي اسام فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو متفق عليه وللاحمد ان الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم عيد قالت فاطلعت من فوق عاتقه فطفقت انظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت **باب** لا نكاح الا بولي **عن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نكاح الا بولي **وعن** سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواهما الخمسة الا النسائي وروى الثاني ابو داود الطيالسي ولفظه لا نكاح الا بولي وايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن** عكرمة بن خالد قال اجتمع طرفة ركبا فجعلت امراة منهن تيسر امرها بيد رجل غيره ولي فانكرها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح وردنكاحهما رواه الشافعي والدارقطني **وعن** الشعبي قال لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشد في النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه رواه الدارقطني **باب** ما جاء في الاجبار والاستيمار **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا متفق عليه وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد ومسلم وابي داود والنسائي والبكر يستامرها ابوها وفي رواية لاحمد والنسائي والبيهقي

يستاذن فى نفسها وفى رواية لابى داود والنسائى ليس للولى مع الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها **وعن** خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها اخرجه الجماعة الا مسلما **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت رواه الجماعة **وعن** عايشة قالت قلت يا رسول الله تستامر النساء فى ابضاعهن قال نعم قلت ان البكر تستامر فتستحيى فتسكت فقال سكاتها اذنها وفى رواية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البكر تستأذن قلت ان البكر تستاذن وتستحى قال اذنها صماتها متفق عليهما **وعن** ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال تستامر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابت فلا اكره رواه احمد **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستامر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها فان ابت فلا جواز عليها رواه الخمسة الا ابن ماجة **وعن** ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطنى ورواه الدارقطنى عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وذكر انه اصح **وعن** ابن عمر قال توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاى فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعنى الى امها فارغبها فى المال فحطت اليه وحطت الجارية الى خؤولتها فابتاحتها تفظرهما الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال قدامة بن مظعون يا رسول الله ابنة اخى اوصى بها الى فزوجتها ابن عمتها فلم اقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة ولكنها امراة وانما حطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هى يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانتزعت والله منى بعد ان ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة رواه احمد والدارقطنى وهو دليل على ان اليتيمة لا يجبرها وصى ولا غيره **وعن** ابن عمران النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال آمروا النساء فى بناتهن رواه احمد وابو داود

باب لا يزوج امة عن امرأة

لما بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطبها قالت ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزوجه رواه احمد والنسائى

باب العضل

عن معقل بن يسار قال كانت لى اخت تخطب الى فاتانى ابن عم لى فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الى اتانى يخطبها فقلت لا والله لا انكحها ابدا قال ففى نزلت هذه الاية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية قال فكفرت عن يمينى وانكحتها اياه رواه البخارى وابو داود والترمذى وصححه ولم يذكر التكفير وفيه فى رواية للبخارى وكان رجلا لا باس به وكانت المراة تريد ان ترجع اليه وهو حجة فى اعتبار الولى

باب الشهادة فى النكاح

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة رواه الترمذي وذكر انه لم يرفعه غير عبد الاعلى وانه قد وقفه مرة وان الوقف اصح وهذا لا يقدح لان عبد الاعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه **وعن** عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله **وعن** عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الدارقطني ومالك في الموطا عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت **باب** ما جاء في الكفاءة في النكاح **عن** عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شئ رواه ابن ماجة ورواه احمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عايشة **وعن** عمر قال لا منعن تزوج ذوات الاحساب الا من الاكفاء رواه الدارقطني **وعن** ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** عايشة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه بنة اخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار رواه البخاري والنسائي وابو داود **وعن** حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن امه قالت رايت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال رواه الدارقطني **باب** استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج **عن** ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة والتشهد في الحاجة وذكر تشهد الصلوة قال والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ويقرا ثلاث ايات فسرها سفيان الثوري واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية رواه الترمذي وصححه **وعن** اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي **وعن** عقيل بن ابي طالب انه تزوج امراة من بني جشم فقالوا على الرفا والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم رواه النسائي وابن ماجة واحمد بمعناه وفي رواية لا تقولوا ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها **باب** ما جاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد **عن** عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمراة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية

لهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدني قلادة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وانها الآن لي فاعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهمها فباعته بمائة الف رواه ابو داود وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ هل تجعلين امرك الي قالت نعم قال فقد تزوجتك ذكر البخاري في صحيحه وهو يدل على ان مذهب عبد الرحمن ان كل من وكل في تزويج او في بيع شيء فله ان يبيع ويتزوج من نفسه وان يتولى ذلك بلفظ واحد **باب** ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه **عن** ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان تنكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية متفق عليه **وعن** ابي جمرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له مولى لها ما هذا لك في الحال الشديدة في النساء قال او نحو فقال ابن عباس نعم رواه البخاري **وعن** محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت هذه الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام رواه الترمذي **وعن** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية متفق عليهما **وعن** سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنه **وعن** سبرة الجهني انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فاقمنا بها خمسة عشر فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء وذكر الحديث الى ان قال فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا رواهن احمد ومسلم وفي لفظ عن سبرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها رواه مسلم وفي رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة رواه احمد وابو داود **باب** نكاح المحلل **عن** ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه ولخمسة الا النسائي من حديث علي مثله **وعن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحل والمحلل له رواه ابن ماجة **باب** نكاح الشغار **عن** نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه الجماعة لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار وابو داود جعله من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان ينزل الرجل زوجة ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي رواه احمد ومسلم **وعن** عبد الرحمن بن عوف ان العباس بن عبد الله بن عباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكح عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقا فكتب معاوية بن ابي سفيان

الى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود **وعن** عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب فليس منا رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **باب** الشروط في النكاح وما نهي عنه منها **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احق الشروط ان يوفى ما استحللتم به الفروج رواه الجماعة **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه ويبيع على بيعه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في صحفتها وانا نحا فانا زقها على الله متفق عليه وفي لفظ متفق عليه نحو ان يشترط المرأة طلاق اختها **وعن** عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل ان ينكح امرأة بطلاق اخرى رواه احمد **باب** نكاح الزاني والزانية **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزاني المجلود لا ينكح الا مثله رواه احمد وابو داود **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة يقال لها ام مهزول كانت تسافح وتشترط لك ان تنفق عليها قال فاستأذن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر له امرها فقرأ عليه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك رواه احمد **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاساري بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناقا قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها رواه ابو داود والنسائي والترمذي **باب** النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها **عن** ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المرأة على عمتها او خالتها رواه الجماعة وفي رواية نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها رواه الجماعة الا ابن ماجة والترمذي واحمد والبخاري والترمذي من حديث جابر مثل اللفظ الاول **وعن** ابن عباس ان جمع بين امرأة ورجل وابنته من غيرها بعد طلقتين وخلع **وعن** رجل من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة انه جمع بين امرأة ورجل وابنته من غيرها رواهما الدارقطني قال البخاري وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي **باب** العدل المباح للحر والعبد وما خص به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك **عن** قيس بن الحارث قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربعا رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** عمر بن الخطاب قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين رواه الدارقطني **وعن** قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احد عشرة قلت لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين رواهما احمد والبخاري **باب** العبد يتزوج بغير اذن سيده **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن **باب** الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد **عن** القاسم عن عائشة ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختاري فان شئت ان تمكثي تحت هذا العبد فان

شئت ان تفارقيه رواه احمد والدارقطني **وعن** القسم عن عايشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا رواه مسلم وابوداود وابن ماجة **وعن** عروة عن عايشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا لم يخيرها رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي وصححه **وعن** عروة عن عايشة ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لال ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قربك فلا خيار لك رواه ابوداود ومن ليل على ان الخيار على الفور انه لم يعط **وعن** ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبد لبني فلان كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة رواه البخاري وفي لفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني مغيث يوم اعتقت بريرة والله لكاني به في المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل رواه الترمذي وصححه وهو يدل على بقاء عبوديته يوم العتق **وعن** ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها رواه الخمسة قال البخاري قول الاسود منقطع فرعايشة عمة القسم وخالة عروة فروايتهما عنها اولى من رواية اجنبي ليسمع من وراء حجاب

باب من اعتق امته ثم تزوجها **عن** ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بي فله اجران وايما رجل مملوك ادى حق مواليه وحق ربه فله اجران رواه الجماعة الا ابا داود فانما له منه من اعتق امته ثم تزوجها كان له اجران ولاحمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها رواه الجماعة الا الترمذي وابا داود وفي لفظ اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه البخاري وفي لفظ اعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الدارقطني وفي لفظ اعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه احمد والنسائي وابوداود والترمذي وصححه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطفى صفية بنت حيي فاخذها لنفسه فخيرها ان يعتقها ويكون زوجته او يلحقها باهلها فاختارت ان يعتقها وتكون زوجته رواه احمد وهو دليل على ان من ملك عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده الى الكفار اذا كان على دينه

باب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب **عن** جميل بن زيد قال حدثني شيخ من الانصار ذكر انه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد او زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيئا رواه احمد ورواه سعيد في سننه وقال عن زيد بن كعب بن عجرة ولم يشك **وعن** عمر انه قال ايما امراة غر بها رجل بجنون او جذام او برص فلها مهرها بما اصاب منها وصداق الرجل على من غره رواه مالك في الموطا والدارقطني وفي لفظ قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه اياها وهو على وليها رواه الدارقطني

ابواب نكاح الكفار **باب** ذكر انكحة الكفار واقرارهم عليها **عن** عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته ويصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نسمى نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم فيصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان يضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فيقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمي من احبت باسمه فتلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على ابوابهن الرايات وتكون علما فمن اراد هن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم رواه البخاري وابو داود **باب** من اسلم وتحته اختان او اكثر من اربع **عن** الضحاك بن فيروز عن ابيه قال اسلمت وعندي امراتان اختان فامرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اطلق احداهما رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ الترمذي اختر ايتهما شئت **وعن** الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يختار منهن اربعا رواه احمد وابن ماجة والترمذي وزاد احمد في رواية فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذف في نفسك ولعلك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك او لاورثن منك ولامرن بقبرك ان يرجم كما رجم قبر ابي رغال قول لتراجعن نساءك دليل على ان كان رجعيا وهو يدل على ان الرجعية ترث وان انقضت عدتها في المرض والا فنفس الطلاق الرجعي لا يقطع ليتخذ حيلة في المرض **باب** الزوجين الكفرين يسلم احدهما قبل الاخر **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على زوجها ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول لم يحدث شيئا رواه احمد وابو داود وفي لفظ رد ابنته زينب على ابي العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث صداقا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وفي لفظ رد ابنته زينب على ابي العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شهادة ولا صداقا رواه احمد وابو داود وكذلك الترمذي قال فيه لم يحدث نكاحا وقال هذا حديث حسن ليس باسناده باس وقد روى باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته على ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي في اسناده مقال وقال احمد هذا حديث ضعيف الحديث الصحيح الذي روي انه اقرهما على النكاح الاول وقال الدارقطني هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الاول **وعن** ابن شهاب انه بلغه ان ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح

وهربت وجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امانا وشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما فاسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وبين اسلام زوجته نحو من شهر مختصر من الموطأ للمالك **وعن** ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحرث ابن هشام اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله الى نبيه وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وان لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها رواه عنه مالك في الموطأ **باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك** **عن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن رواه مسلم والنسائي وابو داود وكذلك احمد ليس عنده الزيادة في آخره بعد الآية والترمذي مختصرا ولفظه اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم **وعن** عرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن رواه احمد والترمذي وهو حسن في ذات الازواج وغيرهن **كتاب الصداق** **باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه** **عن** عامر بن ربيعة ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان رجلا اعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت حلالا له رواه احمد وابو داود بمعناه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة رواه الجماعة ولم يذكر فيه ابو داود وبارك الله لك **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة رواه احمد **وعن** ابي هريرة قال كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة اواق رواه النسائي واحمد وزاد وطبق بيده ونحن ذلك اربعمائة **وعن** ابي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** ابي العجفاء قال سمعت عمر يقول لا تغلوا صدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى في الآخرة كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اربع اواق كانما تنحتون

القصة من عرض هذا الجبل لاعندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك فى بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بنى عبس بعث فيه ذلك الرجل فيهم رواه مسلم **وعن** عروة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهى بارض الحبشة زوجها النجاشى وامهرها اربعة الاف وبعثها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشئ وكان مهر نسائه اربعمائة درهم رواه احمد والنسائى **باب** جعل تعليم القرآن صداقا **عن** سهل بن سعدان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه قال ما عندى الا ازارى هذا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسورا يسميها فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن متفق عليه وفى رواية متفق عليها قد ملكتكها بما معك من القرآن وفى رواية متفق عليها فصعد فيها النظر وصوبه **وعن** ابى النعمان الازدى قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امراة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا رواه سعيد فى سننه وهو مرسل **باب** من تزوج ولم يسم صداقا **عن** علقمة قال اتى عبد الله فى امراة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا اليه فقال ارى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى رواه الخمسة وصححه الترمذى **باب** تقديم شئ من المهر قبل الدخول والوحشة فى ترك **عن** ابن عباس قال لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطها شيئا قال ما عندى شئ قال اين درعك الحطمية رواه ابو داود والنسائى وفى رواية ان عليا لما تزوج فاطمة اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لى شئ فقال له اعطها درعك الحطمية فاعطاها درعه ثم دخل بها رواه ابو داود وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المراة حتى يقبض مهرها **وعن** عايشة قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادخل امراة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا رواه ابو داود والنسائى **باب** حكم هلاك الزوج للمراة واوليائها **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما يكرم عليه الرجل ابنته واخته رواه الخمسة الا الترمذى

كتاب الوليمة

باب استحباب الوليمة بالشاة فاكثر وجوازها بدونها قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن اولم ولو بشاة **وعن** انس قال ما اولم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على شئ من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة متفق عليه **وعن** انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اولم على صفية بتمر وسويق رواه الخمسة الا النسائى **وعن** صفية بنت شيبة انها قالت اولم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخارى هكذا مرسلا **وعن** انس فى قصة صفية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل وليمتها التمر والاقط والسمن رواه احمد ومسلم وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط

والسمن فقال المسلمون احكامها المؤمنين او ما ملكت يمينه فقالوا ان جبها فهي لاحد امتها المؤمنين وان لم يجبها فهي لما ملكت يمينه فلما ارتحل وطوى لما خلفه وما الجراب متفق عليه **باب** اجابة الداعي **عن** ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله متفق عليه وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم متفق عليه وفي رواية اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه رواه ابوداود وزاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا رواه ابوداود وفي لفظ اذا دعي احدكم اخاه فليجب رواه احمد ومسلم وابوداود وفي لفظ اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وفي لفظ من دعي الى العرس او نحوه فليجب رواهما مسلم **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة وقال فيه وهو صائم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم رواه احمد ومسلم وابوداود وفي لفظ اذا دعي احدكم الى الطعام وهو صائم فليقل اني صائم رواه الجماعة الا البخاري والنسائي **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعي احدكم الى الطعام فجاء مع الرسول فذلك اذن رواه احمد وابوداود **باب** ما يصنع اذا اجتمع الداعيان **عن** حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا فاذا سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه احمد وابوداود **وعن** عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا رواه احمد والبخاري **باب** اجابة من قال لصاحبه دعوتك فلم تجبني وحكم الاجابة في اليوم الثاني والثالث **عن** انس قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل باهله وصنعت ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذهبت به فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فدعوت من سمى ومن لقيت متفق عليه ولفظه لمسلم **وعن** قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف يقال ان لم اعرفه واثنى عليه قال قتادة ان لم يكن اسم زهير بن عفن فلا ادري ما اسمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوليمة اول يوم حق واليوم الثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء رواه احمد وابوداود ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود وابن ماجة من حديث ابي هريرة **باب** من دعي فرأى منكرا فليذكر والا فليرجع قد سبق قوله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه **وعن** علي قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع رواه ابن ماجة **وعن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل وهو منبطح رواه ابوداود

وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام رواه احمد رواه الترمذي بمعناه من رواية جابر وقال حديث حسن غريب قال احمد وقد خرج ابو ايوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر ودعي جلية فخرج وانما رأى شيئا من زي الاعاجم قال البخاري ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع **باب** ما جاء في من كره المختار والانتهاء عنه **عن** زيد بن خالد انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النهبة والخلسة رواه احمد **وعن** عبد الله بن مرثد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المثلة والنهبة رواه احمد والبخاري **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من انتهب فليس منا رواه احمد والترمذي وصححه وقد سبق من حديث عمران بن حصين مثله **باب** ما جاء في اجابة دعوة الختان **عن** الحسن قال دعي عثمان بن ابي العاص الى ختان فابى ان يجيب فقيل له فقال انا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يدعى له رواه احمد **باب** الدف واللهو في النكاح **عن** محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح رواه الخمسة الا ابا داود **وعن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال رواه ابن ماجة **وعن** عائشة انها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا عائشة ما كان معكم من لهو فان الانصار يعجبهم اللهو رواه احمد والبخاري **وعن** عروة بن الزبير المازني عن جده ابي حسن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم رواه عبد الله بن احمد في المسند **وعن** ابن عباس قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم رواه ابن ماجة **وعن** خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف ينددن من قتل من آبائي يوم بدر حتى قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين رواه الجماعة الا مسلما والنسائي **باب** الاوقات التي يستحب فيها البناء على النساء وما يقول اذا زفت اليه **عن** عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان احظى عنده مني وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه رواه ابن ماجة وابو داود وبمعناه **باب** ما يكره من تزيين النساء به وما لا يكره **عن** اسماء بنت ابي بكر قالت اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا وانه اصابتها حصبة فتمزق شعرها افاصله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه ومتفق على مثله من حديث عائشة **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة **وعن** ابن مسعود انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن

المغيرات خلق الله تعالى وقال مالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن معاوية انه قال وتناول قصة من شعر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم متفق عليهن وعن معاوية قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة ادخلت في شعرها من شعر غيرها فانما تدخل زورا رواه احمد وفي لفظ ايما امرأة زادت
في شعرها شعرا ليس منه فانه زور تزيد فيه رواه النسائي ومعناه متفق عليه وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الا من داء وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلعن القاشرة
والمقشرة والواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة رواهما احمد النامصة نافتة الشعر من الوجه والواشرة التي تشر الاسنان
حتى يكون لها اشر تحد وربما تفعل المرأة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن والواشمة التي تغرز من اليد بابرة ظهر الكف او المعصم
ثم تحشى بالكحل او بالنورة وهو خان الشحم حتى يخضر والمتنمصة والموتشرة والمستوشمة اللاتي تفعلن ذلك بأنفسهن
واما القاشرة والمقشرة فقال ابو عبيد لا اراد هذه الغمزة التي تعالج بها النساء وجوههن حتى يتسحق اعلى الجلد ويبقى باطنه
من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة وعن عائشة قالت كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب فتركت فدخلت
علي فقلت امشهر ام مغيب فقالت مشهر كمغيب قلت لها مالك قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء قالت عائشة فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بذلك فلقي عثمان فقال يا عثمان لو من بما نؤمن به قال نعم يا رسول الله قال
فاسوة مالك بنا وعن كريمة بنت همام قالت دخلت المسجد الحرام فاذا حوله عائشة فسألتها امرأة ما تقولين يا ام المؤمنين
في الحناء فقالت كان حبيبي صلى الله عليه وآله وسلم يحبه لونه ويكره ريحه ليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين او عند كل حيضة رواهما
احمد وعن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفي رواية
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فلانا واخرج عمر فلانا رواه احمد والبخاري **باب التسمية والتستر عند الجماع** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما
في ذلك ولد لن يضره ذلك الولد الشيطان ابدا رواه الجماعة الا النسائي وعن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين رواه ابن ماجة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب **باب ما جاء في العزل** عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل متفق عليه
ولمسلم كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ ذلك فلم ينهنا وعن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت
فانه سيأتيها ما قدر لها رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بني المصطلق

فاصبنا سبيا من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فسالنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيمة متفق عليه **وعن** ابي سعيد قال قالت اليهود العزل الموءدة الصغرى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذبت يهود ان الله عز وجل لو اراد ان يخلق شيئا لم يستطع احد ان يصرفه رواه احمد وابو داود **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العزل انت تخلقه انت ترزقه انما هو قدره فانما ذلك القدر رواه احمد **وعن** اسامة بن زيد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني اعزل عن امراتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان ضارا ضر فارس والروم رواه احمد ومسلم **وعن** جدامة بنت وهب الاسدية قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفي وهي اذا المؤودة سئلت رواه احمد ومسلم **وعن** عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها رواه احمد وابن ماجة وليس اسناده بذلك **باب** **النهي للزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع** **عن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى المراة وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه احمد ومسلم **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى لنا صلاة اقبل علينا بوجهه فقال هل منكم الرجل اذا اتى اهله اغلق بابه وارخى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول فعلت باهلي كذا وفعلت باهلي كذا فسكتوا فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فجثت فتاة كعاب على احد ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيسمع كلامها فقالت اي والله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثن فقال اهل تدرون ما مثل من فعل ذلك ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي احدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون اليه رواه احمد وابو داود واحمد نحوه من حديث اسماء بنت يزيد **باب** **النهي عن اتيان المراة في دبرها** **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من اتى المراة في دبرها رواه احمد وابو داود وفي لفظ لا ينظر الله الى رجل جامع امراته في دبرها رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والترمذي وابو داود وقال فقد برئ مما انزل **وعن** خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان ياتي الرجل امراته في دبرها رواه احمد وابن ماجة **وعن** علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تاتوا النساء في اعجازهن او قال في ادبارهن **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي ياتي امراته في دبرها هي اللوطية الصغرى رواه احمد **وعن** علي بن طلق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تاتوا النساء في استاهن فان الله لا يستحيي من الحق رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في الدبر رواه الترمذي وقال حديث غريب **وعن** جابر ان يهود كانت تقول اذا اتيت المراة من دبرها ثم حملت كان ولدها احول فانزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم رواه الجماعة الا النسائي وقد سلف في الشعبية وان شاء فوق يخير ان ذلك في صمام واحد **عن** ام سلمة

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يعني صماما واحدا رواه احمد والترمذي وقال حسن وعنها ايضا قالت لما قدم المهاجرون المدينة على الانصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبون وكانت الانصار لا تجبي فاراد رجل امرأته من المهاجرين على ذلك فابت عليه حتى تسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتته فاستحيت ان تسأله فسألته ام سلمة فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقال لا الا في صمام واحد رواه احمد ولابي داود وهذا لفظه من رواية ابن عباس وعن ابن عباس قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا قال فاوحى الله الى رسوله هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتقوا الدبر والحيضة رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال استحيوا فان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن رواه الدارقطني

باب احسان العشرة وبيان حق الزوجين

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها على عوج وفي لفظ استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء متفق عليهما وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر رواه احمد وسلم وعن عائشة قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وهن اللعب وكان لي صواحب يلعبن معي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل ينقمعن منه فيسربهن الي فيلعبن معي متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواه احمد والترمذي وصححه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه الترمذي وصححه وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه رواه احمد وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأته ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان ينبغي ان تفعل رواه احمد وابن ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال اتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي ان افعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه رواه احمد وابن ماجة

وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وهو دليل على ان شهادته عليها بالزنا لا تقبل لانه شهد لنفسه بترك حقه والجناية عليه وعن معاوية القشيري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل ما حق المرأة على الزوج قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا وأخفهم في الله رواه احمد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم ولزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه وفي رواية لا يصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه رواه الخمسة الا النسائي وهو يخالف ان يمنعها من صوم التطوع وان كان معينا الا باذنه **باب** نهي المسافر ان يطرق اهله ليلا عن انس قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشية وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فلما قفلنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليهن وعن جابر قال نهى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم **باب** القسم للبكر والثيب الجديدتين عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك هوان على اهلك فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة ورواه الدارقطني ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها حين دخل بها ليس بك هوان على اهلك ان شئت اقمت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي قالت تقيم عندي ثلاثا خالصة وعن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للبكر سبعة ايام وللثيب ثلاث ثم يعود الى نسائه رواه الدارقطني وعن انس قال لما اخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفية اقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا رواه احمد وابو داود **باب** ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب عن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تسع زوجات وكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يفضي الى التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود نحوه وفي لفظ كان اذا انصرف [illegible] دخل على نسائه فيدنو من احداهن متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من

كانت له امرأتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيمة يجر احد شقيه ساقطا او مائلا رواه الخمسة **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الخمسة الا احمد **وعن** عمر قال قلت يا رسول الله
لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم النبي
صلى الله عليه وسلم متفق عليه **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا
يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها متفق عليه **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه **باب** المرأة تهب يومها لضرتها او
تسامحه الزوج على اسقاطه **عن** عائشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها
ويوم سودة متفق عليه **وعن** عائشة في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر
منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري انت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله فلا
جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وفي رواية قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا او غيره فيريد فراقها فتقول
امسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس اذا تراضيا متفق عليهما **وعن** عطاء عن ابن عباس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب رواه احمد ومسلم والنسائي ترك القسم لها
يحتمل ان يكون عن صلح ورضى منها ويحتمل انه كان مخيرا بالعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن **كتاب الطلاق باب**
جواز الحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد في غير معصية **عن** عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وهو لاحمد من حديث عاصم بن عمر **وعن** لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة فذكر من بذائها قال طلقها
قلت ان لها صحبة وولدا قال مرها وقل لها فان يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ضعينتك ضربك امتك رواه احمد وابو داود **وعن**
ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة الا
النسائي **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** ابن عمر
قال كانت تحتي امرأة احبها وكان ابي يكرهها فامرني ان اطلقها فابيت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن
عمر طلق امرأتك رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي **باب** النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد ان يجامعها ما لم يبن حملها
عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه
الجماعة الا البخاري وفي رواية عنه انه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة
كما امر الله تعالى وفي لفظ فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواه الجماعة الا الترمذي فان له منا الى الامر بالرجعة وسلم
والنسائي نحوه وفي آخره قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وفي رواية

متفق عليها وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها وفي رواية وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما ان طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرني بهذا وان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما امرك به من طلاق امرأتك رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لعبد الله صلى الله عليه وآله وسلم مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فان شاء امسكها حتى يطلقها وان شاء ان يمسكها فليمسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواه الدارقطني وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل **وعن** عكرمة قال قال ابن عباس الطلاق على اربعة اوجه وجهان حلال ووجهان حرام واما اللذان هما حلال فان يطلق امرأته طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها واما اللذان هما حرام فان يطلقها حائضا او يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد ام لا رواه الدارقطني **باب** ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها **عن** ركانة بن عبد يزيد انه طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ما اردت الا واحدة قال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمان عثمان رواه الشافعي وابو داود والدارقطني وقال قال ابو داود هذا حديث صحيح **وعن** سهل بن سعد قال لما لاعن اخو بني عجلان امرأته قال يا رسول الله ظلمتها ان امسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق رواه احمد **وعن** الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخريتين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله تعالى انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراجعتها ثم قال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان ارجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية رواه الدارقطني **وعن** حماد بن زيد قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انما ثلاث الا الحسن قال لا ثم قال اللهم غفرا لا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسالته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد **وعن** زرارة بن ربيعة عن ابيه عن عثمان في امرك بيدك القضاء ما قضيت رواه البخاري في تاريخه **وعن** علي قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطني **وعن** ابن عمر انه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا رواه الشافعي **وعن** يونس بن يزيد قال سالت ابن شهاب عن رجل جعل امر امرأته بيدها بيد قبل ان يدخل بها فقال ابوه هي طالق ثلاثا كيف السنة في ذلك فقال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي ان محمد بن اياس بن البكير الليثي وكان ابو هريرة قد شهد بدرا اخبره ان ابا هريرة قال بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سال ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول ابي هريرة وسال عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل قولهما رواه ابو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين **وعن** مجاهد قال

كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال ان طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه ابو داود **وعن** مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك وفارقت امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا **وعن** سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا طلق امرأته الفا قال يكفيك من ذلك ثلاث ويدع تسعمائة وسبعا وتسعين **وعن** سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال اخطأ السنة وحرمت عليه امرأته رواهن الدارقطني وهذا كله يدل على اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة وقد روى طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه احمد ومسلم وفي رواية عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فاجازه عليهم رواه مسلم وفي رواية اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتايعوا فيها قال اجيزوهن عليهم رواه ابو داود وقد اختلف في تاويل هذا الحديث فذهب بعض التابعين الى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية ابي داود وتاول بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بان يقول انت طالق انت طالق انت طالق فانه يلزمه واحدة اذا قصد التوكيد ثلاثا ان قصد تكرير الايقاع فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر على صدق نياتهم وسلامتهم وتصدم في الغالب الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خب ولا خداع وكانوا يصدقون في ارادة التوكيد فلما رأى عمر في امارته ظهور احوال لا تغيرت وفشا ايقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التاويل الزمهم الثلاث في صورة التكرير اوصدا الغالب عليهم قصدها وقد اشار اليه بقوله ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم اناة قال احمد بن حنبل كل اصحاب ابن عباس رووا عنه خلافه قال طاوس سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه وقال ابو داود وفي سننه صنا قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **باب** ما جاء في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب **وعن** عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواه احمد وابو داود وابن ماجة وفي حديث بريرة في قصة مغيث انه قال يا رسول الله طهرني قال مم اطهرك قال من الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابمجنون فاخبروا انه ليس بمجنون

باب الشركة الفصال عن الشركة والاتصال في الشركة الجامعة الاول عطف على شتاتا من حيث ان بين الجمع والتفرق ملابسة ما وهو رواية الجمهور وضبط بعض الرواة وهو عما اذا اصله اي كثروا من غير اسراف ولكن يأتي الشركة انما يستعمل في الشر وبالموصوفة يستعمل في الخير والشر فالشتاتة بمعنى الجمعية ١٢ منه

قال شربت خمرا فقام رجل فاستنهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ازنيت قال نعم فامر به فرجم رواه مسلم والترمذي وصححه قال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال ابن عباس فيمن يكره على الطلاق فطلق فليس بشيء وقال على كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه ذكره البخاري في صحيحه وعن قدامة بن ابي سفيان ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى ليشتار عسلا فاهبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت ليطلقها ثلاثا والا قطعت الحبل فناداها ان الطلاق قبل الاسلام فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق رواه سعيد بن منصور وابو عبيد القاسم بن سلام **باب** ما جاء في طلاق العبد **عن** ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن** عمر بن معتب ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح لمولاه ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا الترمذي وفي رواية بقيت لك واحدة قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داود وقال ابن المبارك ومعمر لقد تحمل ابو حسن هذا صخرة عظيمة وقال احمد بن حنبل في رواية ابن منصور في عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا يتزوجها ويكون على واحدة على حديث عمر بن معتب قال في رواية ابي طالب في هذه المسئلة يتزوجها ولا يبالي في العدة عتقا او بعد العدة قال وهو قول ابن عباس وعن جابر بن عبد الله وابي سلمة وقتادة **باب** من علق الطلاق قبل النكاح **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وابو داود وقال فيه ولا وفاء نذر الا فيما يملك ولابن ماجة منه الطلاق فيما لا يملك **وعن** المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك رواه ابن ماجة **باب** الطلاق بالكناية اذا نواه بها وغير ذلك **عن** عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا رواه الجماعة وفي رواية قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتخييرازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال لي يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة الآية قالت فقلت في هذا استامر ابوي فاني ريد الله ورسوله والدار الاخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما فعلت رواه الجماعة الا ابا داود **وعن** عائشة ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري وابن ماجة والنسائي وقال الكلابية بدل ابنة الجون وقد تمسك به من يرى لفظة الخيار والحقي باهلك واحدة لا ثلاثا لان جمع الثلاث يكره قالوا الظاهر انه علم السلام لا يفعله وفي حديث تخلف كعب بن مالك قال لما مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحي واذا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك

فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال بل اعتزلها فلا تقربنها قال فقلت لامرأتي الحقي باهلك متفق عليه ويذكر فيمن قال لزوجته انت طالق هكذا واشار بإصبعه ماروى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين متفق عليه ويذكر في مسئلة من قال لغير مدخول بها انت طالق وطالق وطالق ثم طالق ماروى حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان رواه احمد وابو داود ولابن ماجة معناه **وعن** قتيلة بنت صيفي قالت اتى حبر من الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم انتم القوم لولا انكم تجعلون لله ندا قال سبحان الله وما ذاك قال تقولون ما شاء الله وشئت قال فامهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ثم قال انه قد قال فمن قال ما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت رواه احمد **وعن** عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله رواه احمد ومسلم والنسائي ويذكر فيمن طلق بقلبه ماروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها مالم تعمل او تكلم به متفق عليه **كتاب الخلع عن** ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اترديين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري والنسائي **وعن** ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اترديين عليه حديقته قالت نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذ منها حديقته ولا تزداد رواه ابن ماجة **وعن** الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ثابت فقال لاخذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها رواه النسائي **وعن** ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامرت ان تعتد بحيضة رواه الترمذي وقال حديث الربيع الصحيح انما امرت ان تعتد بحيضة **وعن** ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عند بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اترديين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الدارقطني باسناد صحيح وقال سمعه ابو الزبير من غير واحد **كتاب الرجعة** والاباحة للزوج الاول **عن** ابن عباس في قول الله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق

امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فلا يحل له من بعد ذلك الطلاق حتى تنكح زوجا غيره رواه ابو داود والنسائي **وعن** عروة عن عائشة قالت كان الناس في الرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي امرأته اذا راجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا اويك ابدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت عائشة فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق رواه الترمذي ورواه ايضا عن عروة مرسلا وذكر انه اصح **وعن** عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد رواه ابو داود وابن ماجة ولم يقل ولا تعد **وعن** عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة لكن لابي داود معناه من غير تسمية الزوجين **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العسيلة هي الجماع رواه احمد والنسائي **وعن** ابن عمر قال سئل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ويتزوجها اخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها اتحل للاول قال لا حتى تذوق العسيلة رواه احمد والنسائي وقال قال لا تحل للاول حتى يجامعها الاخر **كتاب الايلاء عن** الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت تألى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين الكفارة رواه ابن ماجة والترمذي وذكر انه قد روي عن الشعبي مرسلا وانه اصح **وعن** ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولي اخرجه البخاري وقال ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال احمد بن حنبل في رواية ابي طالب قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر يوقف المولي بعد الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق **وعن** سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يقفون المولي رواه الشافعي والدارقطني **وعن** سهيل ابن صالح عن ابيه قال سألت اثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق رواه الدارقطني **كتاب الظهار عن** سلمة بن صخر قال كنت امرأ قد اوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امراتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من ان اصيب في ليلتي شيئا فاتتابع في ذلك الى ان يدركني النهار وانا لا اقدر ان انزع فبينا هي تخدمني من الليل اذا تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم اظلموا بي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بامري فقالوا والله لا نفعل نخشى ان ينزل فينا قرآن او يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب انت واصنع ما بدا لك فخرجت حتى اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته خبري فقال لي انت بذاك فقلت انا بذاك قال انت بذاك قلت انا بذاك فقال انت بذاك قلت نعم ها انا ذا فامض في حكم الله عز وجل فانا صابر لقال اعتق رقبة فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول

الله وهل اصابني الا في الصوم قال فتصدق قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي وجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السعة والبركة وقد امر لي بصدقتكم فادفعوها الي فدفعوها الي رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن **وعن** سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة رواه ابن ماجة والترمذي **وعن** ابي سلمة عن سلمة بن صخر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعم ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد رواه الدارقطني والترمذي معناه **وعن** عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر قال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وهو حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالاطعام وغيره ورواه النسائي ايضا عن عكرمة مرسلا وقال فيه فاعتزلها حتى تقضي ما عليك وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة **وعن** خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشكوا الله ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة فقالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر قالت يا رسول الله فاني ساعينه بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك والعرق ستون صاعا رواه ابو داود ولاحمد معناه لكنه لم يذكر قدر العرق وقال فيه فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ولابي داود في رواية اخرى والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وقال هذا اصح ولد عن عطاء عن اوس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا وهذا مرسل قال ابو داود وعطاء لم يدرك اوسا

باب

من حرم زوجته او امته **عن** ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة متفق عليه وفي لفظ اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي علي حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلى هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك اغلظ الكفارة عتق رقبة رواه النسائي **وعن** ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به عايشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى آخر الآية رواه النسائي

كتاب اللعان

عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة رواه الجماعة

وعن سعيد بن جبير انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك
فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل
ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه ابتليت به فانزل الله عز وجل
هذه الآيات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال
لا والذي بعثك بالحق نبيا ما كذبت عليها ثم دعاها ووعظها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي
بعثك بالحق نبيا انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما وعن
ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني عجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاثا
متفق عليهما وعن سهل بن سعد ان عويمر العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته
رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا
وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان
يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب وكانت سنة المتلاعنين رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية متفق عليها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي لفظ لاحمد ومسلم وكان فراقا يا هاسنة في المتلاعنين **باب**
يجتمع المتلاعنان ابدا **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها
قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها متفق عليه
وهو حجة في ان كل فرقة بعد الدخول لا توثر في اسقاط المهر **وعن** سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا رواه ابو داود **وعن** سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال
ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا يجتمعان ابدا **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا
تفرقا لا يجتمعا ابدا وعن علي قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعان ابدا **وعن** علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا من السنة
السنة ان لا يجتمع المتلاعنان رواهن الدارقطني **باب** ايجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان يسقطه **عن** ابن عباس ان
هلال بن امية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال
يا رسول الله اذا راى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال
هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وليترلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه الذين يرمون ازواجهم فقرا
حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول

ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا انها موجبة فتلكأت فتكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت بذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان رواه الجماعة الا مسلما والنسائي **باب** من قذف زوجته برجل سماه **عن** انس ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابصروها فان جاءت بابيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن السحماء بامراته فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابينة او الا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله ان الله عز وجل ليعلم ان لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الحد فبينما هم كذلك اذ نزلت عليه اية اللعان والذين يرمون ازواجهم الى اخر الاية وذكر الحديث رواه النسائي **باب** في ان اللعان يمين **عن** ابن عباس قال جلد هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين خلفوا فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فذكر حديث تلاعنهما الى ان قال ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال ان جاءت به اصيهب اريسح حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو الذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان رواه احمد وابو داود **باب** ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعن على الحمل رواه احمد وفي حديث سهل وكانت حاملا وكان ابنها ينسب اليها ثم قد ذكرناه وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بين هلال بن امية وامراته وفرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها من رماها او رمى ولدها فعليه الحد قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب رواه احمد وابو داود وقد اسلفنا في غير حديث ان تلاعنهما قبل الوضع **وعن** قبيصة بن ذويب قال قضى عمر بن الخطاب في رجل انكر ولد امراته وهي في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولدت انكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به ولدها رواه الدارقطني **باب** اللعان بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لاحدهما **عن** ابن عباس انه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله خدلا ادم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء متفق عليه **باب** ما جاء في قذف الملاعنة

وسقوط نفقتها عن ابن عباس في قصة الملاعنة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان لا قوت لها ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها رواه احمد وابو داود **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ولد الملاعنة بين ان يرث امه وترث امه ومن رماها بجلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين رواه احمد

باب النهي ان يعذف زوجته لان ولدت ما يخالفه لونها **عن** ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ولدت امراتي غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال فهذا عسى ان يكون نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه رواه الجماعة ولابي داود في رواية ان امراتي ولدت غلاما اسود وانى انكره **باب** ان الولد للفراش دون الزاني **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه الجماعة الا ابا داود وفي لفظ للبخاري لصاحب الفراش **وعن** عايشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قال فلم ترسوده قط رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية ابي داود ورواية البخاري هو اخوك يا عبد **وعن** ابن عمر ان عمر قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعتزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعتزلوا بعد ذلك او تركوا رواه الشافعي **باب** الشركاء يطؤون الامة في طهر واحد **عن** زيد بن ارقم قال اتى علي رضي الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امراة في طهر واحد فسال اثنين فقال اتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سال اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فجعل كلما سال اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي اصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه رواه الخمسة الا الترمذي ورواه النسائي وابو داود موقوفا على علي باسناد اجود من اسناد المرفوع وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال فيه فاغرمه قيمة ثلثي الجارية لصاحبيه **باب** الحجة في العمل بالقافة **عن** عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض رواه الجماعة وفي لفظ ابي داود وابن ماجة ورواية لمسلم والنسائي والترمذي الم تري ان مجززا المدلجي راى زيدا واسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي لفظ قالت دخل قائف والنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعجبه واخبر به عايشة متفق عليه قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض **باب** حد القذف **عن** عايشة قالت لما انزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلى القرآن فلما نزل امر برجلين وامراة فضربوا حدهم رواه الخمسة

الا النسائي **وعن** ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال متفق عليه **وعن** ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان والخلفاء هلم جرا ما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين رواه مالك في الموطا عنه **باب** ان من اقر بالزنا بامراة لا يكون قاذفا لها **عن** نعيم بن هزال قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال لها ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبر بما صنعت لعله يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه ثم اتاه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله ثم اتاه الرابعة فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال اضاجعتها قال نعم قال جامعتها قال نعم فامر بان يرجم فخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه رواه احمد وابو داود **كتاب العدد** **باب** ان عدة الحامل بوضع الحمل **عن** ام سلمة ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحي حتى تعتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست فجاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكحي رواه الجماعة الا ابا داود وابن ماجة وللجماعة الا الترمذي معناه من رواية سبيعة وقالت فيه فافتاني بابي فحللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي **وعن** ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن رواه البخاري والنسائي **وعن** ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها فقال هي للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها رواه احمد والدارقطني **وعن** الزبير بن العوام انها كانت عند ام كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلوة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خذ عتق جدعها الله ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال سبق الكتاب اجد اخطبها الى نفسها رواه ابن ماجة **باب**

الاعتداد بالاقراء وتفسيرها

عن الاسود عن عايشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجة **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة رواه احمد والدارقطني وقد اسلفنا قوله عليه السلام في المستحاضة تجلس ايام اقرائها وروى عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الترمذي وابو داود وفي لفظ طلاق العبد اثنتان وقرء الامة حيضتان رواه الدارقطني

له وظيف بعير اسكن ثالث بعير

وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان رواه ابن ماجة والدارقطني واسناده ضعيفان والصحيح عن ابن عمر قوله عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان **باب الاحداد** المعتدة **عن ام سلمة** ان امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكتحل كانت احداكن تمكث في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر متفق عليه **وعن** حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم يؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره اخرجاه **وعن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا اخرجاه واحتج به من لم ير الاحداد على المطلقة

باب اجتناب الحادة وما رخص لها فيه **عن** ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار اخرجاه وفي رواية قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وقال فيه احمد ومسلم لا تحد على ميت فوق ثلاث الا المرأة فانها تحد اربعة اشهر وعشرا **وعن** ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت فبأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك رواه ابو داود والنسائي

وعن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجذ نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجذي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي وعن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر عليه السلام اتانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت وفي رواية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا رواها احمد وهو متاول على المبالغة في الاكداد والجلوس للتعزية **باب** اين تعتد المتوفى عنها عن فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب علوج له فادركهم طرف القدوم فقتلوه فاتاني نعيه وانا في دار شاسعة من دور اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقلت ان نعي جاءني في دار شاسعة من دور اهلي ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحولت الى اهلي واخوتي لكان ارفق لي في بعض شاني قال تحولي فلما خرجت الى المسجد او الى الحجرة دعاني او امر بي فدعيت فقال امكثي في بيتك الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت وارسل الي عثمان فاخبرته فاخذ به رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجة ارسال عثمان وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن وتسخ اجل الحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا رواه النسائي وابو داود **باب** ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة رواه احمد ومسلم وفي رواية عنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية عنها ايضا قالت طلقني زوجي ثلاثا فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اعتد في اهلي رواه مسلم وعن عروة ابن الزبير انه قال لعايشة الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئسما صنعت فقالت الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذلك متفق عليه وفي رواية ان عايشة عابت ذلك اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وابن ماجة وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت رواه مسلم والنسائي وعن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود بن يزيد كفا من حصى فحصبه بها وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امراة لا ندري لعلها حفظت او نسيت رواه مسلم وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ارسل مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة فسالها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص بن المغيرة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحرث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين انتقل يا رسول الله فقال عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده

ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسامة فوجع قبيصة الى مروان فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امراة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى قال لا ادري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلاث رواه احمد وابو داود والنسائي وسلم بمعناه **باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية** عن فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ان زوجي فلانا ارسل الي بطلاق واني سألت اهله النفقة والسكنى فابوا علي قالوا يا رسول الله انه ارسل اليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمراة اذا كان لزوجها عليها الرجعة رواه احمد والنسائي وفي لفظ انما النفقة والسكنى للمراة على زوجها ما كانت لزوجها عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى رواه احمد **باب استبراء الامة اذا ملكت** عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود **وعن** ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتى على امراة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان العنه لعنة يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له رواه احمد ومسلم وابو داود ورواه ابو داود الطيالسي وقال كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له والمجح هو الحامل المقرب **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلقين رجل على امراة وحملها لغيره رواه احمد **وعن** رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امراة وحملها لغيره رواه احمد **وعن** رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره رواه احمد والترمذي وابو داود وزاد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها وفي لفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض رواه احمد ومفهومه ان البكر لا تستبرأ وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او اعتقت فليستبرئ بحيضة ولا تستبرأ العذراء حكاه البخاري في صحيحه وقد جاء في حديث عن علي والظاهر حمله على مثل ذلك فروى بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا الى خالد يعني الى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى علي منه سبية فاصبح وقد اغتسل فقلت لخالد الا ترى الى هذا وكنت ابغض عليا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة اتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك رواه احمد والبخاري وفي رواية قال ابغضت عليا بغضا لم ابغضه احدا واحببت رجلا من قريش احبه الا لبغضه عليا قال فبعث ذلك الرجل على جيش فصحبته فاصبنا سبيا قال فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابعث الينا من يخمسه قال فبعث عليا وفي السبي وصيفة هي من افضل السبي قال فخمس وقسم فخرج وراسه يقطر فقلنا يا ابا الحسن ما هذا قال الم تروا الى الوصيفة التي كانت في السبي فاني قسمت وخمست فصارت في الخمس ثم صارت لي في اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم صارت في آل علي ووقعت بها قال فكتب الرجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ابعثني فبعثني مصدقا فجعلت اقرا الكتاب واقول صدق قال فامسك يدك والكتاب وقال ابتغض عليا قلت نعم قال فلا تبغضه وان كنت تحبه فازدد له حبا فوالذي نفس محمد بيده

لنصيبك على في الخمس افضل من وصيفة قال فما كان من الناس احد بعد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم احب الي من علي والحمد
وفيه بيان ان بعض الشركاء يصح توكيله في قسمة مال الشركة والمراد بالمال على نفسه **كتاب الرضاع باب** عدد الرضعات المحرمة **عن**
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان رواه الجماعة الا البخاري **وعن** ام الفضل ان
رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتحرم المصة فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان وفي رواية قالت دخل
اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امراتي الاولى انها
ارضعت امراتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان رواهما احمد ومسلم
وعن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان رواه احمد والنسائي و
الترمذي **وعن** عايشة انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي فيما يقرأ من القران رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي لفظ قالت وهي تذكر الذي يحرم
من الرضاعة نزل في القران عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات رواه احمد ومسلم وفي لفظ قالت انزل في
القران عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم والامر على ذلك رواه الترمذي وفي لفظ كان فيما انزل الله عز وجل من القران ثم سقط الا تحرم الا عشر رضعات او خمس
معلومات رواه ابن ماجة **وعن** عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر امراة ابي حذيفة فارضعت سالما خمس
رضعات وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة رواه احمد وفي رواية ان ابا حذيفة تبنى سالما وهو مولى لامراة من الانصار
كما تبنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه
حتى انزل الله عز وجل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا ابائهم فاخوانكم في الدين ومواليكم
فردوا الى ابائهم فمن لم يعلم له اب فمولى واخ في الدين فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا
وكان يأوي معي ومع ابي حذيفة وبرأني فضلا وقد انزل الله عز وجل ما قد علمت فقال ارضعيه خمس رضعات فكان
بمنزلة ولده من الرضاعة رواه مالك في الموطا واحمد **باب**

ما جاء في رضاعة الكبير عن زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعايشة انه يدخل عليك
الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عايشة مالك في رسول الله اسوة حسنة وقالت ان امراة ابي حذيفة قالت
يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك
رواه احمد ومسلم وفي رواية عن زينب عن امها سلمة انها قالت ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخل
عليهن احد بتلك الرضاعة وقلن لعايشة ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة

وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وعن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي رجل فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة رواه الجماعة الا الترمذي **باب** يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يتزوج ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب متفق عليه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه الجماعة ولفظ ابن ماجة من النسب وعن عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له رواه الجماعة وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب رواه احمد والترمذي وصححه **باب** شهادة المرأة الواحدة بالرضاع عن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فقال قد ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه عنها رواه احمد والبخاري وفي رواية دعها عنك رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجة **باب** يستحب ان يعطى المرضعة بعد الفطام عن حجاج بن حجاج رجل من اسلم قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي **كتاب النفقات باب** نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه احمد ومسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا قال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار اخر قال انت ابصر رواه احمد والنسائي ورواه ابو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة واحتج به ابو عبيد في تحديد الغنى بخمسين درهما او عدلها تقوية لحديث ابن مسعود في الخمسين درهما **باب** اعتبار حال الزوج في النفقة عن معوية القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن رواه ابو داود **باب** المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية عن عائشة ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الجماعة الا الترمذي **باب**

اثبات الفرقة للمراة اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الصدقة ما كان منها
عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله قال امراتك ممن تعول تقول اطعمنى والا فطلقنى
جاريتك تقول اطعمنى واستعملنى قادمك يقول الى من تتركنى رواه احمد والدارقطنى باسناد صحيح واخرجه الشيخان فى الصحيحين واحمد
من طريق اخر وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول ابى هريرة **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الرجل لا يجد ما ينفق على
امراته قال يفرق بينهما رواه الدارقطنى **باب** النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم **عن** ابى هريرة قال قال رجل يا رسول الله اى الناس
احق منى بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك متفق عليه ولمسلم فى رواية قال من ابر قال
امك **وعن** بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال قلت ثم من قال امك قال قلت يا رسول الله ثم من
قال امك قال قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وابو داود والترمذى **وعن** طارق المحاربى قال قدمت المدينة فاذا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب وهو يقول يد المعطى العليا وابدا بمن تعول امك وابا ك واختك واخاك ثم ادناك
ادناك رواه النسائى **وعن** كليب بن منفعة عن جده انه اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك وابا ك واختك
واخاك ومولاك الذى يلى ذاك حق واجب وحكم موصولة رواه ابو داود **باب** من احق بكفالة الطفل **عن** البرا ابن عازب ان ابنة حمزة
اختصم فيها على وجعفر فقال على انا احق بها هى ابنة عمى وقال جعفر بنت عمى وخالتها تحتى وقال زيد ابنة اخى فقضى بها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام متفق عليه ورواه احمد ايضا من طريق على وفيه والجارية عند خالتها فان الخالة والله
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان امراة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثدى له سقاء وزعم
ابوه انه ينتزعه منى فقال انت احق به مالم تنكحى رواه احمد وابو داود لكن فى لفظه وان اباه طلقنى وزعم انه ينتزعه منى **وعن**
ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه احمد وابن ماجة والترمذى وصححه وفى رواية ان امراة جاءت فقالت
يا رسول الله ان زوجى يريد ان يذهب بابنى وقد سقانى من بئر ابى عنبة وقد نفعنى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما عليه
قال زوجها من يحاقنى فى ولدى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت
به رواه ابو داود وكذلك النسائى ولم يذكر فقال استهما عليه ولاحمد معناه لكنه قال فيه جاءت امراة قد طلقها زوجها ولم يذكر فيه قولها
قد سقانى ونفعنى **وعن** عبد الحميد بن جعفر الانصارى عن جده ان جده اسلم وابت امراته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال
فاجلس النبى صلى الله عليه وآله وسلم الاب هاهنا والام هاهنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه رواه احمد والنسائى وفى رواية عن
عبد الحميد بن جعفر قال اخبرنى ابى عن جدك رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
ابنتى وهى فطيم او شبهه وقال رافع ابنتى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدى ناحية فاقعد الصبية
بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها رواه احمد وابو داود و
عبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الانصارى **باب** نفقة الرقيق والرفق بهم **عن** عبد الله بن عمر

قال لقمة بن مالك لرجل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عن يملك قوته رواه مسلم **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا يطيق رواه احمد ومسلم **وعن** ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه متفق عليه **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه رواه البخاري **وعن** انس قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلوة وما ملكت ايمانكم رواه احمد وابو داود وابن ماجة **باب نفقة البهائم عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وروى ابو هريرة مثله **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال في كل كبد رطبة اجر متفق عليهن **وعن** سراقة بن مالك قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضالة من الابل تغشى حياضي فاطردها الابل هل لي من اجر في شان ما اسقيها قال نعم في كل ذات كبد حرا اجر رواه احمد **كتاب الدماء باب ايجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية عن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه الجماعة **وعن** عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا من ثلاث الا من زنى بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفسا فتقتل بها رواه احمد والنسائي ومسلم بمعناه وفي لفظ لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه النسائي وهو حجة في ان لا يوخذ مسلم بكافر **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفتدي واما ان يقتل رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي اما ان يعفو واما ان يقتل **وعن** ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما ان يقتص او ياخذ العقل او يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يديه رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** ابن عباس قال كان في بني اسرايل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الاية فمن عفي له من اخيه شيء قال فالعفو ان يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويودي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخاري والنسائي والدارقطني **باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمي وما جاء في الحر بالعبد عن** ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن فقال لا والذي خلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله

رجلا فى القران وما فى هذه الصحيفة قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ان لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد والبخارى والنسائى وابو داود والترمذى **وعن** على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا يقتل مؤمن بكافر وولا ذو عهد بعهده رواه احمد والنسائى وابو داود وهو حجة فى اخذ الحر بالعبد **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد وابن ماجة والترمذى وفى لفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد بعهده رواه احمد وابو داود **وعن** عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما رواه احمد والبخارى والنسائى وابن ماجة **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين خريفا رواه ابن ماجة والترمذى وصححه **وعن** الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه الخمسة وقال الترمذى حديث حسن غريب وفى رواية لابى داود والنسائى ومن خصى عبده خصيناه قال البخارى قال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح واخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه والاكثر اهل العلم على انه لا يقتل السيد بعبده وتاولوا الخبر على انه اراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك مانعا وقد روى الدارقطنى باسناده عن اسمعيل بن عياش عن الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقده وامره ان يعتق رقبة واسمعيل بن عياش فيه ضعف الا ان احمد قال ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح وكذلك قول البخارى فيه **باب** قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل وهل يقتل بالقاتل اذا مثل به **عن** انس ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك فلان او فلان حتى سمى اليهودى فاومأت برأسها فجىء به فاعترف فامر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرض راسه بحجرين رواه الجماعة **وعن** جابر بن مالك قال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى جنينها بغرة وان تقتل بها رواه الخمسة الا الترمذى **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة رواه النسائى **وعن** عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة رواه احمد وله مثله من رواية سمرة **باب** ما جاء فى شبه العمد **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان يتزو الشيطان بين الناس فيكون دماء فى غير ضغينة ولا حمل سلاح رواه احمد وابو داود **وعن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ان قتيل الخطإ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها رواه الخمسة الا الترمذى ولهم من حديث على نحوه **باب** من امسك رجلا وقتل اخر **عن** ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتل الاخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى امسك رواه الدارقطنى **وعن** على انه قضى فى رجل قتل رجلا متعمدا وامسك اخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر فى السجن حتى يموت رواه الشافعى **باب** القصاص فى كسر السن **عن** انس ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

To: www.al-mostafa.com

بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره رواه البخاري والخمسة الا الترمذي **باب** من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته **عن** عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دية لك رواه الجماعة الا ابا داود **وعن** يعلى بن امية قال كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فاندرت ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاهدر ثنيته وقال ايدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل رواه الجماعة الا الترمذي **باب** من اطلع في بيت قوم فحقوا عليهم بغير اذنهم **عن** سهل بن سعد ان رجلا اطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدرى يرجل بها راسه فقال له لو اعلم انك تنظر طعنت به في عينك انما جعل الاذن من اجل البصر **وعن** انس ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان رجلا اطلع اليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح متفق عليهن **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقاوا عينه رواه احمد ومسلم وفي رواية من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقاوا عينه فلا دية له ولا قصاص رواه احمد والنسائي **باب** النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال **عن** جابر ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرا المجروح رواه الدارقطني **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرا ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت قال نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه رواه احمد والدارقطني **باب** في ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان يعقل عن المراة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها الا ما فضل من ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وعلى المقتتلين ان يجروا الاول فالاول وان كانت امراة رواه ابو داود والنسائي اراد بالمقتتلين اولياء المقتول الطالبين القود ويجروا اي يبتدئوا عن القود بعفو احدهم ولو كان امراة وقوله الاول فالاول اي الاقرب فالاقرب **باب** فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما عفى رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** انس قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه بالعفو رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئة رواه ابن ماجة والترمذي **وعن** عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة والذي نفس محمد بيده ان كنت لحالفا عليهن لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة

يبتغي بها وجه الله عز وجل الا اراده الله بها عز يوم القيمة ولا يفتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر رواه احمد **باب** ثبوت القصاص بالاقرار **عن** وائل بن حجر قال اني لقائد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من شئ تؤديه عن نفسك قال اني مال الا كسائي وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذاك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قتل فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتل فهو مثله واخذت ديته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك فقال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذلك كذلك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله رواه مسلم والنسائي وفي رواية قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحبشي فقال ان هذا قتل اخي قال كيف قتلته قال ضربت راسه بالفاس ولم ارد قتله قال هل لك مال تودي ديته قال لا قال افرايت ان ارسلناك تسال الناس تجمع ديته قال لا قال فهل يعطيك ديته قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انه ان قتله كان مثله فبلغ به الرجل حيث سمع قوله فقال هو ذا فمر فيما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسله يبوء باثمه واثم صاحبه واثمك فيكون من اصحاب النار رواه ابو داود وقال ابن قتيبة قوله ان قتل فهو مثله لم يرد انه مثله في الاثم وكيف يريد والقصاص مباح وكان له العفو فعرض تعريضا وهم بانه ان قتله كان مثله في الاثم ليعفو عنه وكان مراده انه يقتل نفسا كما ان الاول قتل نفسا ان كان الاول ظالما والاخر مقتصا وقيل معناه كان مثله في حكم البوء فصار امتساويين لان الفضل للمقتص اذا استوفى على المقتص منه وقيل اراد رد عن قتله لان القاتل اذا عاد انه لم يقصد قتله فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل يدل عليه ما روى ابو هريرة قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته قال فكان يسمى ذا النسعة رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه **باب** ثبوت القتل بشاهدين **عن** رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار بخيبر مقتولا فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود قد يجترؤن على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فوداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده رواه ابو داود **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقم شاهدين على من قتله ادفعها اليكم برمته قال يا رسول الله ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين قسامة فقال يا رسول الله كيف احلف على ما لم اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستحلف منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها رواه النسائي **باب** ما جاء في القسامة **عن** ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الانصار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اقرالقسامة على ما كانت عليه في الجاهلية رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما قال التحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه البخاري وفي رواية متفق عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا امر لم نشهد كيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وذكر الحديث بنحوه وهو حجة لمن قال لا يقسم على اكثر من واحد في لفظ لاحمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم تسلم وفي رواية متفق عليها فقال لهم تاتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا من بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة رواه الدارقطني

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود ويبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ديه على اليهود لانه وجد بين اظهرهم رواه ابو داود

باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم ام لا **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه **وعن** ابي هريرة لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين وانها لم تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي

وعن ابي شريح الخزاعي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ايذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما ذا قال لك عمرو قال قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي فلم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة متفق على اربعتهن **وعن** عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم او قتل غير قاتله او قتل بذحول الجاهلية رواه احمد لمن حديث ابي شريح الخزاعي نحوه وقال ابن عمر لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته وقال ابن عباس في الذي يصيب حدا ثم يلجأ الى الحرم يقام عليه الحد اذا خرج من الحرم حكاهما احمد في رواية الاثرم

باب ما جاء في توبة القاتل

والتشديد في القتل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء رواه البخاري الا ابا داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه كان اول من سن القتل متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله رواه احمد وابن ماجة وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا رواه احمد والنسائي ولابي داود من حديث ابي الدرداء كذلك وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار فقيل هذا القاتل فما بال المقتول قال فانه اراد قتل صاحبه متفق عليه وعن جندب البجلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان من كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقى الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة اخرجاه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وعن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال متفق عليها وعن جابر قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليديه فاغفر رواه احمد ومسلم وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك وفي لفظ فلا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قد قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم

الشخب سيلان الدم ١٢

فقال انه قتل عامدا نفس فهل لمن توبة فقال نعم من يحول بينك وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقال ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقال ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة متفق عليه

وعن وائل ابن الاسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار رواه احمد وابو داود

ابواب الديات

باب دية النفس واعضائها ومنافعها **عن** ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتل عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وان في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار رواه النسائي وقال وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا جدعت ارنبته فنصف العقل وقضى في العين بنصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والجائفة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل رواه احمد وابو داود وابن ماجة ولم يذكر في العين والمنقلة

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه الجماعة الا مسلما وفي رواية قال دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وصححه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الاصابع بعشر عشر من الابل رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل والاصابع سواء والاسنان سواء رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل رواه الخمسة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في العين القائمة السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها رواه النسائي ولابي داود منه قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية **وعن** عمر بن الخطاب انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقل باربع ديات ذكره احمد بن حنبل في رواية ابي الحارث وابنه عبد الله

باب دية اهل الذمة **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم رواه احمد والنسائي والترمذي وفي لفظ قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل

المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه احمد والنسائي وابن ماجة وفي رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار او ثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه ابو داود **وعن** سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة رواه الشافعي والدارقطني **باب** دية المرأة في النفس وما دونها **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته رواه النسائي والدارقطني **وعن** ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر من الابل قلت فكم في اصبعين قال عشرون من الابل قلت فكم في ثلاث اصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم في اربع اصابع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها ونقص عقلها قال سعيد اعراقي انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال هي السنة يا ابن اخي رواه مالك في الموطأ **عن** ابن شهاب **باب** دية الجنين **عن** ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي رواية اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها متفق عليها وهو دليل على ان دية شبه العمد يحملها العاقلة **وعن** المغيرة بن شعبة عن عمر انه استشارهم في املاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالغرة عبد او امة فشهد محمد بن مسلمة انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به متفق عليه **وعن** المغيرة ان امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فاتى فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة فقال عصبتها انغرم ما اطعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل فقال سجع مثل سجع الاعراب رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وكذلك الترمذي ولم يذكر اعتراض العصبة وجوابه **وعن** ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية فقال عمر انما اسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاسم ان كاد ليستهل فذا والله ما استهل ولا شرب فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها اد في الصبي غرة رواه ابو داود والنسائي وهو دليل على ان الاب من العاقلة **باب** من قتل في المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من اهل دار الاسلام **عن** محمود بن لبيد قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان ابو حذيفة يوم احد لا يعرفونه فقتلوه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين رواه احمد **وعن** عروة بن الزبير قال كان ابو حذيفة اليمان شيخا كبيرا فرفع في الاطام مع النساء يوم احد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوم باسيافهم وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بديته رواه الشافعي **باب** ما جاء في مسئلة الزبية

والقتل بالسبب **وعن** حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن فاتيتهما الى قوم قد بنوا زبية للاسد فبينما هم كذلك يتلاقون اذ سقط رجل فتعلق باخر ثم تعلق الرجل باخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم الاسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقام اولياء الاول الى اولياء الاخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا فاتاهم علي رضي الله عنه على تعبئتهم ذلك فقال تريدون ان تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي انا اقضي بينكم قضاء ان رضيتم به فهو القضاء والا حجز بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له فاجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللاول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف وللرابع الدية كاملة فابوا ان يرضوا فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة فاجازه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد ورواه بلفظ اخر نحو هذا وفيه وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا **وعن** علي بن رباح اللخمي ان عمر كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول يا ايها الناس لقيت منكرا اهل يعقل الاعمى الصحيح البصير اخر معاكلاهما تكسران فوذلك ان اعمى كان يقوده بصير فوقعا في بير فوقع الاعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الاعمى رواه الدارقطني وفي الحديث ان رجلا اتى اهل ابيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فاغرمهم عمر رضي الله عنه الدية حكاه احمد في رواية ابن منصور وقال اقول به **باب** اجناس مال الدية واسنانها **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكور رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** الحجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكور رواه الخمسة وقال ابن ماجة في اسناده عن الحجاج حدثنا زيد بن جبير قال ابو حاتم الرازي الحجاج يدلس عن الضعفاء فاذا قال ثنا فلان ولا يرتاب به **وعن** عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى وفي رواية عن عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة رواه ابو داود **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء الفي شاة رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم فتح مكة فقال الا وان قتيل الخطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون من ثنية الى ازارعها كلها من خلفة رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثني عشر الفا رواه الخمسة الا احمد وروى ذلك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وهو اصح واشهر **باب** العاقلة وما تحمله عنه علي السلام انه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتل وروى جابر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل بطن عقولة ثم كتب انه لا يحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الجنين

المقتول بغرة عبدا وامة قال فورثها بعلها وبنوها قال وكان من امرأته كليهما ولد فقال ابو القاتلة المقضى عليه يا رسول الله كيف اغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا من الكهان رواه عبد الله بن احمد في المسند **وعن** جابر ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثها لزوجها وولدها رواه ابو داود وهو حجة في ان ابن المرأة ليس من عاقلتها **وعن** عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقر اطعم اذن غلام لناس عنيا فاتى اهله الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا نبي الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا رواه احمد وابو داود والنسائي وفقهه انما يحمل العاقلة ليسقط عنهم بفقرهم ولا يرجع على القاتل **وعن** عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجني جان الا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** الحشخاش العنبري قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعي ابن لي فقال ابنك هذا فقلت نعم فقال لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابي رمثة قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت برأسه ردعا حناء وقال لابي هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى رواه احمد وابو داود **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يوخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه رواه النسائي **وعن** رجل من بني يربوع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يكلم الناس فقام الينا الناس فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تجني نفس على نفس رواه احمد والنسائي **وعن** عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقل العاقلة رواه الدارقطني وحكى احمد عن ابن عباس مثله وقال الزهري مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤا رواه عنه مالك في الموطا وعلى هذا وامثاله يحمل العمومات المذكورة

كتاب الحدود

باب ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه

عن ابي هريرة وزيد بن خالد انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته وانى اخبرت ان على ابني الرجم وافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس لرجل من اسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت رواه الجماعة قال مالك العسيف الاجير ويحتج بمن يثبت الزنا بالاقرار مرة ومن يقتصر على الرجم **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه **وعن** الشعبي ان عليا عليه السلام حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواهما احمد والبخاري

الجريرة الجناية والذنب

وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن جابر بن عبد الله ان رجلا زنا بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم رواه ابو داود وعن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا رواه احمد **باب** رجم المحصن من اهل الكتاب وان الاسلام ليس شرطا في الاحصان عن ابن عمر ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم قالوا تسخم وجوههما ويخزيان قال كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة وجاؤا ببقارة لهم فقرأ حتى اذا انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده فاذا هي تلوح فقال وقالوا يا محمد ان فيها الرجم ولكنا نكاتمه بيننا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجما قال فلقد رأيته يحني عليها يقيها الحجارة بنفسه متفق عليه وفي رواية احمد ببقارة لهم اعور يقال له ابن صوريا وعن جابر بن عبد الله قال رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة رواه احمد ومسلم وعن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد الرجم ولكن كثر في اشرافنا وكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه وامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقولون ايتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها رواه احمد ومسلم وابو داود **باب** اعتبار تكرار الاقرار بالزنا اربعا عن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه متفق عليه وهو دليل على ان الاحصان يثبت بالاقرار مرة وان الجواب بنعم اقرار وعن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو رجل قصير ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الآخر فرجمه رواه مسلم وابو داود ولاحمد ان ماعزا جاء فاقر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع مرات فامر برجمه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك قد وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وفي رواية قال جاء ماعز بن مالك الى النبي

صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه رواه ابو داود **وعن** ابي بكر الصديق قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له انك ان اعترفت عند الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه وسأل عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا قال فامر برجمه **وعن** بريدة قال كنا نتحدث ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه وانما رجمه عند الرابعة رواهما احمد **وعن** بريدة ايضا قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة رواه ابو داود **باب** استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه **عن** ابن عباس قال لما اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه رواه احمد والبخاري وابو داود **وعن** ابي هريرة قال جاء الاسلمي نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر برجمه فرجم رواه ابو داود والدارقطني **باب** من اقر بحد ولم يسم لا يحد **عن** انس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي ولم يسأله قال وحضرت الصلوة فصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله قال ليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك اخرجاه ولاحمد ومسلم من حديث ابي امامة نحوه **باب** ما يذكر في الرجوع عن الاقرار **عن** ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه قد زنى فاعرض عنه فجاء من شقه الاخر فقال انه قد زنى فاعرض عنه فجاء من شقه الاخر فقال انه قد زنى فاعرض عنه فجاء من شقه الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنا فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال فهلا تركتموه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن **وعن** جابر في قصة ماعز قال كنت فيمن رجمه الرجل انا فلما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتوني به ليستثبت منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما ترك حدا رواه ابو داود **باب** ان الحد لا يجب بالتهم وان لم يعترف بالتهم **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته فقال شداد بن الهاد هي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها قال لا تلك امرأة كانت قد اعلنت في الاسلام متفق عليه **وعن** ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة رجمت فلانة ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها رواه ابن ماجة واخرجه من لم يحد المراة بنكولها عن اللعان **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا رواه ابن ماجة **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذي وذكر انه قد روي موقوفا وان الوقف اصح قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك **وعن** ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب كان فيما انزل الله اية الرجم فقرانا ها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قايل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزل الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه الجماعة الا النسائي **باب** من اقر انه زنى بامراة فجحدت **عن** سهل بن سعد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه قد زنى بامراة سماها فارسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المراة فدعاها فسالها عما قال فانكرت فحده وتركها رواه احمد وابو داود **باب** الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا رواه ابن ماجة والنسائي وقال ثلاثين واحد بالشك فيهما **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره رواه احمد وابو داود **باب** ان السنة بداية الشاهد بالرجم وبداية الامام بها اذا ثبت بالاقرار **عن** عامر الشعبي قال كان لشراحة زوج غايب بالشام وانها حملت فجاءوا بها مولاها الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وانا شاهد ثم قال ان الرجم سنته سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان شهد على هذه احد لكان اول من يرمي لشاهد يشهد ثم يتبع شهادته رجما ولكنها اقرت فانا اول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وانا معهم فكنت والله فيمن قتلها رواه احمد **باب** ما جاء في الحفر للمرجوم **عن** ابي سعيد قال لما امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نرجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا وثقناه ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكا فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت **وعن** عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم ترددني لعلك تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها ففضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني

له الخف الى الكاف الاولى من الصفوة من المدر ۱۲

زنيت واني اريد ان تطهرني فردّه فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فردّه الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم رواه مسلم واحمد وقال في آخره فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صلره ثم امر الناس برجمه **وعن** خالد بن اللجلاج ان اباه اخبره فذكر قصة رجل اعترف بالزنا قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احصنت قال نعم فامر به فذهبنا فحفرنا له حتى امكننا ورميناه بالحجارة هذا رواه احمد وابو داود **باب** تاخير الرجم عن المحبلى حتى تضع وتاخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله **عن** سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امراة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال انت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قالت فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انها قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح **وعن** عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني ففعل فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وهو دليل على ان المحدود يحتاز بحفظ عورته من الكشف **وعن** علي قال ان امة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان اجلدها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال احسنت اتركها حتى تماثل رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه **باب** صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه **عن** زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم يقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد لان وركب به فامر به فجلد رواه مالك في الموطا **وعن** ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي الا وهو على امة من اماائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجة ولابي داود معناه من رواية ابي امامة بن سهل عن بعض الصحابة من الانصار وفيه لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم

باب من وقع على ذات محرم او عمل عمل قوم لوط واتى بهيمة **عن** البراء بن عازب قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان اضرب عنقه واخذ ماله رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة والترمذي اخذ المال **وعن** عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه الخمسة الا النسائي **وعن** سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم رواه ابو داود **وعن** عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد وابو داود والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو وروى النسائي وابو داود من حديث عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه ذكرا انه اصح **باب** ما جاء فيمن وطئ جارية امرأته **عن** النعمان بن بشير انه رفع اليه رجل غشي جارية امرأته فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كنت احللتها لك جلدتك مائة وان كنت لم تحللها لك رجمتك رواه الخمسة وفي رواية عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال ان كانت احلتها له جلدته مائة جلدة وان لم تكن احلتها له رجمته رواه ابو داود والنسائي **باب** ان حد زنى الرقيق خمسون جلدة **عن** علي قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى امة سوداء زنت لاجلدها الحد قال فوجدتها في دمها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بذلك فقال الى اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين رواه عبد الله بن احمد في المسند **وعن** عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتيان من قريش فجلدنا ولايد من ولا يد الامة خمسين خمسين في الزنا رواه مالك في الموطا **باب** السيد يقيم الحد على رقيقه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه ورواه احمد في رواية وابو داود وذكر فيه في الرابعة الحد والبيع قال الخطابي معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب **وعن** ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة متفق عليه **وعن** علي ان خادما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم احدثت فامرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اقيم عليها الحد فاتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فاتيته فاخبرته فقال اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد اقيموا الحد على ما ملكت ايمانكم رواه احمد وابو داود **كتاب القطع في السرقة** **باب** ما جاء في كم يقطع السارق **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة وفي لفظ بعضهم قيمته ثلاثة دراهم **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي رواية قال تقطع يد السارق في ربع دينار رواه البخاري والنسائي وابو داود وفي رواية قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري وفي رواية قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان

ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما رواه احمد وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع اليد فى ما دون ثمن المجن قيل لعايشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار رواه النسائى **وعن** الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انها ما يساوى دراهم تنقى عليه ولا يبلغ قوله الاعمش **باب** اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع اليه الفساد **عن** رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر رواه الخمسة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج منه بشئ فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان تؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه النسائى وابو داود وفى رواية قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحريسة التى توجد فى مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها فى اكمامها قال من اخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شئ ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن رواه احمد والنسائى ولابن ماجة معناه وزاد النسائى فى اخره ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال **وعن** عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق اترجة فى زمن عثمان بن عفان فامر بها عثمان ان تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنا عشر دينارا فقطع عثمان يده رواه مالك فى الموطا **باب** تفسير الحرز وان المرجع فيه الى العرف **عن** صفوان بن امية قال كنت نائما فى المسجد على خميصة لى فسرقت فاخذنا السارق فرفعناه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بقطعه فقلت يا رسول الله انى لم اضع خميصتى هذه بهذا ولكنى كنت قد اعددتها لاكسوها او لابيعها له قال فهلا كان قبل ان تاتينى به رواه الخمسة الا الترمذى وفى رواية لاحمد والنسائى فقطع ثلاثين درهما انا اعطيها له او ابيعها له قال فهلا كان قبل ان تاتينى به **وعن** ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع يد سارق سرق بردا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم رواه احمد وابو داود والنسائى **باب** ما جاء فى المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية **عن** جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الخمسة وصححه الترمذى **وعن** ابن عمر قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها رواه احمد والنسائى وابو داود وقال فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقطعت يدها قال ابو داود ورواه ابن ابى نجيح عن نافع عن صفية بنت عبيد قال فيه فشهد عليها **وعن** عايشة قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها قالت فاهلها اسامة بن زيد فكلمه فكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يا اسامة لا اراك تشفع فى حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فقال انما اهلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية رواه احمد ومسلم والنسائى وفى رواية قال استعارت امراة يعنى حليا على السنة ناس يعرفون ولا نعرفها فباعته فاخذت فاتى بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فامر بقطع يدها وهى التى شفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال رواه ابو داود والنسائي **باب** القطع بالاقرار وان لا يكتفى فيه بالمرة **عن** ان امرأة المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى بامرأة عظيمة قد اعترفت اعترافا ولم يوجد معها متاع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخالك سرقت قالت بلى مرتين او ثلاثا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقطعوا ثم جيئوا به قال فقطعت ثم جاؤا به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولي استغفر الله واتوب اليه فقالت استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم تب عليها رواه احمد وابو داود وكذلك النسائي ولم يقل فيه مرتين او ثلاثا وابن ماجة وذكر مرة ثانية فيه فقال ما اخالك سرقت قالت بلى **وعن** القاسم بن عبد الرحمن عن علي قال لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين حكاه احمد في رواية مهنا واحتج به **باب** حسم يد السارق اذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فاتي به فقال تب الى الله فقال قد تبت الى الله فقال تاب الله عليك رواه الدارقطني **وعن** عبد الرحمن بن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق امن السنة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه رواه الخمسة الا احمد في اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف **باب** ما جاء في الساق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه **عن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب رواه النسائي وابو داود **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه احمد وابو داود **وعن** ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع رواه مالك في الموطا **وعن** عائشة ان قريشا اهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها متفق عليه **باب** في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب ام لا **عن** بسر بن ارطاة انه وجد رجلا يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القطع في الغزو رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي منه المرفوع **وعن** عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم واقيموا حدود الله في الحضر والسفر رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه **كتاب** حد شارب الخمر **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانين فامر به عمر رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد

والنعال وجلد ابوبكر اربعين متفق عليه **وعن** عقبة بن الحرث قال جئ بالنعمان او ابن النعمان شاربا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان في البيت ان يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد **وعن** السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي امرة ابي بكر وصدرا من امرة عمر فنقوم اليه فنضربه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان صدرا من امرة عمر فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين رواهما احمد والبخاري **وعن** ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابوهريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه احمد والبخاري وابوداود **وعن** حصين بن المنذر قال شهدت عثمن بن عفان اتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد اخر انه راه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي رواه مسلم وفيه من الفقه ان للوكيل ان يوكل وان الشهادتين على شيئين اذا ال معناهما الى شئ واحد جميعا جائزة كالشهادة على البيع والاقرار به او على القتل والاقرار به **وعن** علي بن ابي طالب قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت واجد في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه متفق عليه وهو لابي داود وابن ماجة وقالا فيه لم يبن فيه شيئا انما قتلناه نسخة قلناه نحن قلت ومعنى قوله لم يسنه يعني لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه **وعن** ابي سعيد قال جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر بنعلين اربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطا رواه احمد **وعن** عبيدالله بن عدي بن الخيار انه قال لعثمن قد اكثر الناس في الوليد فقال سنأخذ منه بالحق ان شاء الله تعالى ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده ثمانين مختصر من البخاري وفي رواية اربعين ويتوجه الجمع بينهما بما رواه ابوجعفر محمد بن علي ان علي بن ابي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان رواه الشافعي في مسنده **وعن** ابي سعيد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل نشوان فقال اني لم اشرب خمرا انما شربت زبيبا وتمرا في دباة قال فامر به فمهن بالايدي وخفق بالنعال ونهى عن الدباء ونهى عن الزبيب والتمر يعني ان يخلطا رواه احمد **وعن** السائب بن يزيد ان عمر خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلا وانا سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته فجلده عمر الحد تاما رواه الشافعي والدارقطني **وعن** علي رضي الله عنه في شارب الخمر قال انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة رواه الدارقطني ومالك بمعناه **وعن** ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر وعثمان وعبدالله بن عمر قد جلد واعبيدهم نصف الحد في الخمر رواه مالك في الموطا

باب ما ورد فی قتل الشارب فی الرابعة وبیان نسخه **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه قال عبد الله اتیتی برجل قد شرب الخمر فی الرابعة فلکمه علی ان اقتله رواه احمد **وعن** معاویة ان نبی الله صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاقتلوهم رواه الخمسة الا الترمذی قال الترمذی اذا کان هذا فی اول الامر ثم نسخ بعد هکذا روی محمد بن اسحق عن محمد بن المنکدر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه ثم قال ای النبی صلی الله علیه وآله وسلم بعد ذلک برجل قد شرب فی الرابعة فضربه ولم یقتله **وعن** الزهری عن قبیصة بن ذویب ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فی الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتی برجل قد شرب فجلده ثم اتی به فجلده ثم اتی به فجلده ورفع القتل وکانت رخصة رواه ابوداود وذکره الترمذی معناه **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان سکر فاجلدوه ثم ان سکر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاضربوا عنقه رواه الخمسة الا الترمذی وزاد احمد قال الزهری فاتی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بسکران فی الرابعة فخلی سبیله **باب** من وجد منه سکر او ریح خمر وهم یعترفون **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لم یوقت فی الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسکر فلقی میل فی القبر فانطلق به الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فلما جاذی دار العباس انفلت فدخل علی العباس فالتزمه فذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وآله وسلم فضحک وقال لعله لم یرک فیه بشیء رواه احمد وابوداود وقال هذا مما تفرد به اهل المدینة **وعن** علقمة قال کنت بحمص فقرا ابن مسعود سورة یوسف فقال رجل ما هکذا نزلت فقال عبد الله والله لقرأتها علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال احسنت فبینا هو یکلمه اذ وجد منه ریح الخمر فقال اتشرب الخمر وتکذب بالکتاب فضربه الحد متفق علیه **باب** ما جاء فی قدر التعزیر والحبس فی التهم **عن** ابی بردة بن نیار انه سمع النبی صلی الله علیه وآله وسلم یقول لا یجلد فوق عشرة اسواط الا فی حد من حدود الله رواه الجماعة الا النسائی **وعن** بهز بن حکیم عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم حبس رجلا فی تهمة ثم خلی عنه رواه الخمسة الا ابن ماجة **باب** المحاربین وقطاع الطریق **عن** قتادة عن انس ان نفرا من عکل وعرینة قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وتکلموا بالاسلام فاستوخموا المدینة فامرلهم النبی صلی الله علیه وآله وسلم بذود ورای وامرهم ان یخرجوا فیشربوا من ابوالها والبانها حتی اذا کانوا بناحیة الحرة کفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعی النبی صلی الله علیه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وآله وسلم فبعث الطلب فی اثارهم فامر بهم فسمروا اعینهم وقطعوا ایدیهم وترکوا فی ناحیة الحرة حتی ماتوا علی حالهم رواه الجماعة وزاد البخاری قال قتادة بلغنا ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم بعد ذلک کان یحث علی الصدقة وینهی عن المثلة وفی روایة لاحمد والبخاری وابی داود قال قتادة فحدثنی ابن سیرین ان ذلک کان قبل ان تنزل الحدود وللبخاری وابی داود فی هذا الحدیث فامر بمسامیر فاحمیت فکحلهم وقطع ایدیهم وارجلهم وما حسمهم فالقوا فی الحرة یستسقون فما سقوا حتی ماتوا وفی روایة للنسائی فقطع ایدیهم وارجلهم وسمل اعینهم وصلبهم **وعن** سلیمان التیمی عن انس قال انما سمل النبی صلی الله علیه وآله وسلم اعین اولئک لانهم سملوا اعین الرعاء رواه مسلم والنسائی والترمذی **وعن** ابی الزناد ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لما قطع الذین سرقوا لقاحه وسمل اعینهم بالنار عاتبه الله فی ذلک فانزل انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله ویسعون فی الارض فسادا ان یقتلوا او یصلبوا

الآية رواه ابو داود والنسائي **وعن** ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض رواه الشافعي في مسنده **باب** قتال الخوارج واهل البغي **عن** علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة متفق عليه **وعن** زيد بن وهب انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلوتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لنكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعيرات بيض قال فذهبنا الى معوية واهل الشام وتركنا هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم واموالكم والله اني لارجو ان يكون هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلت في زيد بن وهب منزلا منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من خغونها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فجعوا فوشجوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى اتى اناسا قد قتل بعضهم على بعض قال اخروهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له رواه احمد ومسلم **وعن** ابي سعيد قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويلك من يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فاضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احد عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واشهد ان عليا قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي نعته **وعن** ابي سعيد قال بعث علي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذهبة فقسمها بين اربعة الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب فغضبت قريش والانصار قالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم فاقبل رجل غائر العينين

اشجع الوحشتين ناتى الجبلين كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيت ايامنني الله على اهل الارض فلا تامنوني فسأله رجل قتله احسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا او فى عقب هذا قوما يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد متفق عليهما وفيه دليل على ان من توجه عليه تعزير لحق الله جاز للامام تركه وان قووا لو اظهر واراى الخوارج لم يحل قتلهم بذلك وانما يحل اذا كفروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس **وعن** ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكون امتى فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم اولاهما بالحق وفى لفظ يمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق رواهما احمد ومسلم **وعن** مروان بن الحكم قال صرخ صارخ لعلى يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى السلاح فهو امن رواه سعيد **وعن** الزهرى قال هاجت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون فاجمعوا ان لا يقاد احد ولا يوخذ مال على تاويل القران الا ما وجد بعينه ذكره احمد فى رواية الاثرم واحتج به **باب** الصبر على جور الائمة وترك قتالهم والكف عن اقامة السيف **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية وفى لفظ من كره من اميره شيئا فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس خرج على السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وانه لا نبى بعدى فسيكون خلفاء فتكثر قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم متفق عليهن **وعن** عوف بن مالك الاشجعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الا من ولى عليه وال فراه ياتى شيئا من معصية الله فليكره ما ياتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة الله **وعن** حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يكون بعدى ائمة لا يهتدون بهدى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان انس قال قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع **وعن** عرفجة الاشجعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه رواه احمد ومسلم **وعن** عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان متفق عليه **وعن** ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا اباذر كيف بك عند ولاة يستاثرون عليك بهذا الفئ قال والذى بعثك بالحق لاضعن سيفى على عاتقى واضربهم حتى القاهم قال افلا ادلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلقانى رواه احمد **باب** ما جاء فى حد الساحر وذم السحر والكهانة **عن** جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد الساحر ضربة بالسيف رواه الترمذى والدارقطنى وضعف الترمذى اسناده قال البخارى عن جندب موقوف **وعن** عجالد بن عبدة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس فاتانا كتاب عمر قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذى رحم محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا نفرق بين

ذفف على الجريح بالزال المعجمة اذا اجهز عليه قتله ١٢

الزمزمة كلام خفى لا يفهم ١٢

الرجل وحريمه في كتاب الله رواه احمد وابو داود وللبخاري منه التفريق بين ذوي المحارم **وعن** محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سحرتها جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فامرت بها فقتلت رواه مالك في الموطأ **وعن** ابن شهاب انه سئل اعلى من سحر من اهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من اهل الكتاب اخرجه البخاري **وعن** عايشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندي دعى الله ودعى ثم قال اشعرت يا عايشة ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان فجلس احدهما عند راسي والآخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيما ذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بير ذي اروان فذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناس من اصحابه الى البير فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عايشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحنا ولكان نخلها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله افاخرجته قال لا اما انا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت ان اثور على الناس منه شرا فامر بها فدفنت متفق عليه وفي رواية لمسلم قال فقلت يا رسول الله افلا اخرجته قال لا **وعن** ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواهما احمد **وعن** صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم يقبل له صلاة اربعين ليلة رواه احمد ومسلم **وعن** عايشة قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناس عن الكهان فقال ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا احيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة متفق عليه **وعن** عايشة قالت كان لابي بكر غلام يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فاكل منه ابو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا قال وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة الا انني خدعته فلقيني فاعطاني بذلك هذا الذي اكلت منه فادخل ابو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه اخرجه البخاري **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تاتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك رواه احمد ومسلم

باب قتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن عرض **عن** الشعبي عن علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت وابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمها رواه ابو داود **وعن** ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتشتمه فاخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليه فقتلها فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل في مشيته حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها

كانت تشتمل وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وانجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتم وتقع فيك فاخذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود والنسائي واحتج به احمد في رواية ابنه عبد الله **وعن** ابن عباس قال مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه احمد والبخاري وقد سبق ان ذا الخويصرة قال يا رسول الله اعدل وانه منع من قتله **ابواب** احكام الردة **باب** قتل المرتد **عن** عكرمة قال اتى علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه الجماعة الا مسلما وليس لابن ماجة منه سوى من بدل دينه فاقتلوه وفي حديث لابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما ذهب الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة وقال لما انزل واذا رجل عنده موثق قال لما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله متفق عليه وفي رواية لاحمد قضاء الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه ولابي داود في هذه القصة فاتى ابا موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاءه معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه **وعن** محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال لما قدم على عمر بن الخطاب برجل من قبل ابي موسى فسال عن الناس فاخبره ثم قال هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني رواه الشافعي **باب** ما يصير به الكافر مسلما **عن** ابن مسعود قال ان الله عز وجل ابعث نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لادخال رجل الجنة فدخل الكنيسة فاذا هو بيهود واذا يهودي يقرأ عليهم التوراة فلما اتوا على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم امسكوا وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مالكم امسكتم فقال المريض انهم اتوا على صفة نبي فامسكوا ثم جاء المريض يحيوا حتى اخذ التوراة فقرأ حتى اتى على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامته فقال هذه صفتك وصفة امتك اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه تواخاكم رواه احمد **وعن** ابي صخر العقيلي قال حدثني رجل من الاعراب قال اجلبت جلوبة الى المدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغت من بيعتي قلت لا لقين هذا الرجل فلا معن منه قال فتلقاني بين ابي بكر وعمر يمشيان فتبعتهم في قفاهم حتى اتوا على رجل من اليهود ناشر التوراة يقرؤها يعزي بها نفسه على ابن له في الموت كاحسن الفتيان واجمله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انشدك بالله انزل التوراة هل تجد في كتابك ذا صفتي ومخرجي فقال برأسه هكذا اي لا فقال ابنه اي والله الذي انزل التوراة انا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال اقيموا اليهودي عن اخيكم ثم ولي كفنه وحنطه والصلوة عليه رواه احمد **وعن** انس ان يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشهد انك رسول الله ثم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على صاحبكم ذكره احمد في روايته مهنا **وعن** ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا

ل الجنين بالجيم ثم النونين العقيلي ١٢ منه

ك الا

ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا اصبح امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين رواه احمد والبخاري وهو دليل على ان الكناية مع النية كصريح لفظ الاسلام **باب** الاسلام مع الشرط الفاسد **عن** نضر بن عاصم الليثي عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على ان يصلي صلاتين فقبل منه رواه احمد وفي لفظ اخر له على ان لا يصلي الا صلاتين فقبل ذلك منه **وعن** ومب قال سألت جابرا عن شأن ثقيف اذ بايعت قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون رواه ابو داود **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم قال اتجدني كارها قال اسلم وان كنت كارها رواه احمد **باب** تبع الطفل لابويه في الكفر ولمن اسلم منهما في الاسلام وصحة اسلام المميز **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية متفق عليه وفي رواية متفق عليها ايضا قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت منهم وهو صغير فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **وعن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبية قال النار رواه ابو داود والدارقطني في الافراد وقال فيه النار لهم ولابيهم **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخل الله الجنة بفضل رحمته اياهم رواه البخاري واحمد وقال فيه ما من رجل مسلم وهو عام فيما اذا كانوا من مسلمة او كافرة قال البخاري وكان ابن عباس معه من المستضعفين ولم تكن معه بينة على دين قومه **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى تعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا رواه احمد وقد صح عنه عليه السلام انه عرض الاسلام على ابن صياد صغيرا فروى ابن عمر ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آمنت بالله وبرسوله وذكر الحديث متفق عليه **وعن** عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين اخرجه البخاري في تاريخه واخرج ايضا عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين قلت وهذا يبين اسلامه صغيرا لانه اسلم في اوائل المبعث روى عن ابن عباس قال كان علي اول من اسلم من الناس بعد خديجة رواه احمد وفي لفظ اول من صلى علي رواه الترمذي **وعن** عمرو بن مرة عن ابي حمزة عن رجل من الانصار قال سمعت زيد بن ارقم يقول اول من اسلم علي قال عمرو بن مرة فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال اول من اسلم ابو بكر الصديق رواه احمد والترمذي وصححه وقد صح ان من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة وان عليا عاش بعده نحو ثلاثين سنة فيكون قد عمر بعد اسلامه فوق الخمسين وقد مات ولم يبلغ الستين فعلم انه اسلم صغيرا **باب** حكم اموال المرتدين وجناياتهم

عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابى بكر يسالون الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قالوا تنزع منكم الحلقة والكراع وتغنم ما اصبنا منكم وترد علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم فى النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رايت رايا وسنشير عليك اما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت ان تغنم ما اصبنا منكم وترد ما اصبتم منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت تدون قتلانا ويكون قتلاكم فى النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها دية فتنابع القوم على ما قال عمر رواه البرقانى على شرط البخارى **كتاب الجهاد والسير باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس** عن انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لغدوة او روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها متفق عليه **وعن** ابى عبس الحارثى قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار رواه احمد والبخارى والنسائى والترمذى **وعن** ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغدوة او روحة فى سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت رواه احمد ومسلم والنسائى وللبخارى من حديث ابى هريرة مثله **وعن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه احمد والترمذى **وعن** ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف رواه احمد ومسلم والترمذى **وعن** ابن ابى اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الجنة تحت ظلال السيوف رواه احمد والبخارى **وعن** سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد او الغدوة خير من الدنيا وما عليها متفق عليه **وعن** معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل فى سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا فى سبيل الله او نكب نكبة فانها تجئ يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها كالمسك رواه ابو داود والنسائى والترمذى وصححه **وعن** عثمن بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل رواه احمد والنسائى والترمذى ولابن ماجة معناه **وعن** سلمان الفارسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان رواه احمد ومسلم والنسائى **وعن** عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حرس ليلة فى سبيل الله افضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه احمد **وعن** ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس فى سبيل الله رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب **وعن** ابى ايوب قال لما انزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه عليه السلام واظهر الاسلام قلنا هلم نقيم فى اموالنا ونصلحها فانزل الله تعالى وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالالقاء بايدينا الى التهلكة ان نقيم فى اموالنا ونصلحها وندع الجهاد رواه ابو داود **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاهدوا المشركين باموالكم وايديكم والسنتكم رواه احمد وابو داود والنسائى **باب** ان الجهاد فرض كفاية وانه يشرع مع كل بر وفاجر **عن** عكرمة عن ابن عباس قال ان لا

له الفتان الذى يسالم فى البحر ١٢

تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعلمون نسخها الآية التي تليها وما كان المؤمنون رواه ابوداود
وعن عروة بن الجعد البارقي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر والمغنم الى يوم القيمة
متفق عليه ولاحمد ومسلم والنسائي من حديث جرير البجلي مثله وفيه مستدل بعمومه على الاسهام لجميع انواع الخيل ويفهم
على عدم الاسهام لبقية الدواب **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عمن قال
لا اله الا الله لا يكفره بذنب ولا يخرجه من الاسلام بعمل والجهاد في سبيل الله ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال
لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار رواه ابوداود وحكاه احمد في رواية ابنه عبد الله **باب** ما جاء في اخلاص
النية في الجهاد واخذ الاجرة عليه والاعانة فيه **عن** ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل
حمية ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله رواه الجماعة **وعن** عبد الله بن
عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من غازية يغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من
الاخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن**
ابي امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شئ له فاعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شئ
له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه رواه احمد والنسائي **وعن** ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد فاتي به فعرفه
نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرئ فقد قيل
ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال ما عملت فيها
قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو
قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه فاعطاه من اصناف المال كله
فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك
فعلت ليقال هو جواد وقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه فالقي في النار رواه احمد ومسلم **وعن** ابي ايوب انه
سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوث فايكم
فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من اكفيه بعث
كذا من اكفيه بعث كذا الا وذلك الاجير الى اخر قطرة من دمه رواه احمد وابوداود **وعن** عبد الله بن
عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي رواه ابوداود **وعن** زيد
بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا متفق عليه

باب استيذان الابوين في الجهاد **عن** ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلوة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله حدثني بهن ولو استزدته لزادني متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد رواه البخاري والنسائي وابو داود والترمذي وصححه وفي رواية اتى رجل فقال يا رسول الله اني جئت اريد الجهاد معك ولقد اتيت وان والدي يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** ابي سعيد ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه ابو داود **وعن** معاوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو وجئتك استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال الزمها فان الجنة عند رجلها رواه احمد والنسائي وهذا لفظ من لم يتعين عليه الجهاد فان تعين فلا طاعة لمخلوق في معصية الله **باب** الجهاد مع ائمة البر والفاجر وعلى كل امير **عن** ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف قلت قال ارايت ان قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل قال لي ذلك رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ولاحمد والنسائي من حديث ابي هريرة مثله **وعن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين رواه مسلم **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل الا الدين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا الدين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **باب** ما جاء في الاستعانة بالمشركين **عن** عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جراة ونجدة ففرح به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأوه فلما ادركه قال جئت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال اول مرة فقال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قال فرجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له فانطلق رواه احمد ومسلم **وعن** حبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد غزوا انا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا انا نستحيي ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهد معهم فقال اسلمتما فقلنا لا فقال فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين قال فاسلمنا وشهدنا معه رواه احمد **وعن** انس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا رواه احمد والنسائي **وعن** ذي مخبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا امنا وتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم رواه احمد وابو داود **وعن** الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فاسهم لهم رواه ابو داود في مراسيله **باب** ما جاء في مشاورة الامام الجيش ونصحهم ورفقهم واخذهم بما عليهم **عن**

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاورهن بلغه اقبال ابي سفيان فتكلم ابوبكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة
فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا
قال فندب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فانطلقوا رواه احمد ومسلم **وعن** ابي هريرة قال ما رايت احدا قط كان اكثر مشورة لاصحابه
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والشافعي **وعن** معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه
الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه وفي لفظ ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح
لهم الا لم يدخل معهم الجنة رواه مسلم **وعن** عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق
عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به رواه احمد ومسلم **وعن** جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخلف
في المسير فزجى الضعيف ويردف ويدعو لهم رواه ابوداود **وعن** سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزوة
كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديا فنادى من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له رواه احمد
وابوداود **باب** لزوم طاعة الجيش للامير ما لم يامر بمعصية **عن** معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الغزو غزوان فاما
من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى
الامام وافسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف رواه احمد وابوداود والنسائي **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اطاعني
فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني متفق عليه **وعن** ابن عباس في قوله
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
سرية رواه احمد والنسائي **وعن** علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له
ويطيعوا فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار فكانوا كذلك
حتى سكن غضبه فطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا وقال الطاعة
في معصية الله انما الطاعة في المعروف متفق عليه **باب** الدعوة قبل القتال **عن** ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قوما قط الا دعاهم رواه احمد **وعن** سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه
في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم
الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم
ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على
المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسألهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم

فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن وارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وصححه وهو حجة في ان قبول الجزية لا يختص باهل الكتاب وان ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عند الله فيه المنع من قتل الولدان ومن القتيل **وعن** فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله افاتل بقبيل قومي من يليهم قال نعم فلما وليت دعاني فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام رواه احمد **وعن** ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش متفق عليه وهو دليل على ستر قاق العرب **وعن** سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر قال لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه فبصق في عيني علي فبرئ مكانه حتى كان لم يكن به شئ فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم متفق عليه **وعن** البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم رواه احمد والبخاري

باب ما يفعله الامام اذا اراد الغزو من كتمان حاله والتطلع الى حال عدوه **عن** كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا اراد غزوة وزى بغيرها متفق عليه وهو لابي داود وقال الحرب خدعة **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة **وعن** ابي هريرة قال سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ياتيني بخبر القوم يوم الاحزاب قال الزبير انا ثم قال من ياتيني بخبر القوم قال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير متفق عليه **وعن** انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفيان فجاء في الحديث فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتكلموا فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستاذنونه في ظهرهم (نسخة ظهورهم) في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر رواه احمد ومسلم

باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات واللواء **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولا يغلب اثنى عشر الفا من قلة رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وذكر انه في اكثر الروايات عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ويمسك بعضهم ذهب الى ان الجيش اذا كان اثنى عشر الفا لم يجز ان يفر من امثاله واضعافه وان كثروا **وعن** ابن عباس قال كانت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه ابيض رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** سماك عن رجل من قومه عن اخ منهم قال رايت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفراء رواه ابو داود **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض رواه الخمسة الا احمد **وعن** الحرث بن حسان البكري قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد بالسيف واذا رايات سود فسألت

هذه الرايات فقالوا لعمرو بن العاص قدم من غزاة رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ قدمت المدينة فدخلت المسجد فاذا هو غاص بالناس واذا رايات سود واذا بلال متقلد بالسيف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ما شان الناس فقالوا يريدان يبعث عمرو بن العاص وجهها رواه الترمذي **وعن** البراء بن عازب انه سئل عن راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانت قال كانت سودا مربعة من نمرة رواه احمد وابو داود والترمذي **باب** ما جاء في تشييع الغازي واستقباله **عن** سهل بن معاذ عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لان اشيع غازيا فاكفه على حمل غزوة او روحة احب الي من الدنيا وما فيها رواه احمد وابن ماجة **وعن** انس بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وانا غلام رواه ابو داود والترمذي وصححه والبخاري نحوه **وعن** ابن عباس قال مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله وقال اللهم اعنهم يعني النفر الذين وجههم الى كعب الاشرف رواه احمد **باب** جواز استخدام النساء لمصلحة المرضى والجرحى والحدمة **عن** الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة رواه احمد والبخاري **وعن** ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم فاصنع لهم الطعام واداوي لهم الجرحى واقوم على المرضى رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى رواه مسلم والترمذي وصححه **وعن** عايشة انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور رواه احمد والبخاري **باب** الاوقات التي يستحب فيها الخروج الى الغزو والنهوض للقتال **عن** كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس متفق عليه **وعن** صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال فكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله رواه الخمسة الا النسائي **وعن** النعمان بن مقرن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه والبخاري وقال انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات **وعن** ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس رواه احمد **باب** ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف بها وكراهة رفع الصوت **عن** ابي ايوب قال صففنا يوم بدر فبدرت منا بادرة امام الصف فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال معه معه **وعن** عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب للرجل ان يقاتل تحت راية قومه رواها احمد **وعن** المهلب بن ابي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون رواه احمد وابو داود والترمذي **وعن** البراء بن عازب قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم ستلقون العدو غدا فان شعاركم حم لا ينصرون رواه احمد **وعن** سلمة بن الاكوع قال غزونا مع ابي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان شعارنا امت امت رواه احمد وابو داود **وعن** الحسن عن قيس بن عبادة قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكرهون الصوت عند القتال **وعن** ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ذلك رواهما ابو داود

باب استحباب الخيلاء في الحرب **عن** جابر بن عتيك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الغيرة مايحب الله ومن الغيرة مايبغض الله وان من الخيلاء مايحب الله ومنها مايبغض الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي رواه احمد وابوداود والنسائي **باب** الكف وقت الاغارة ممن عنده شعار الاسلام **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعدما يصبح رواه احمد والبخاري وفي رواية كان يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فاذا سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرجت من النار رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** عصام المزني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث السرية يقول اذا رأيتم مسجدا او سمعتم منادیا فلا تقتلوا احدا رواه الخمسة الا النسائي **باب** جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وان ادى الى قتل ذراريهم تبعا **عن** الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم رواه الجماعة الا النسائي وزاد ابوداود قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان **وعن** سلمة بن الاكوع قال قاتلنا هوازن مع ابي بكر الصديق وكان امر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد **وعن** ثور بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اخرجه الترمذي هكذا مرسلا **باب** الكف عن قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل **عن** ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان رواه الجماعة الا النسائي **وعن** رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر برباح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعني ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا رواه احمد وابوداود **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه ابوداود **وعن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع **وعن** ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الى ابن ابي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان **وعن** الاسود بن سريع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا يا رسول الله اوليسوا هم اولاد المشركين قال وليس خياركم اولاد المشركين رواه من احمد **باب** الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران لا لحاجة ومصلحة **عن** صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا

تعذروا ولا تقتلوا وليدا رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار ثم قال حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وصححه **وعن** يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان يزيد امير ربع من تلك الارباع فقال اني موصيك بعشر خلال لا تقتلوا امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لما كل ولا تغرقن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل ولا تجبن رواه مالك في الموطا عنه **وعن** جرير بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل وكان ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه نصب تعبد يقال لها كعبة اليمانية قال فاتاها فحرقها بالنار وكسرها ثم بعث رجلا من احمس يكنى ابا ارطاة الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك فلما اتاه قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كانها جمل اجرب قال فبارك النبي صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها خمس مرات متفق عليه **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان وهان على سراة بني لوى ✦ حريق بالبويرة مستطير ✦ وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الآية متفق عليه ولم يذكر احمد الشعر **وعن** اسامة بن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرية يقال لها ابنى فقال ائتها صباحا ثم حرق رواه احمد وابو داود وابن ماجة وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر قال البخاري هو ابن **باب** تحريم الفرار من الزحف اذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين الا المتحيز الى فئة وان بعدت **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق عليه **وعن** ابن عباس قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكتب عليهم ان لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت الان خفف الله عنكم الآية فكتب ان لا يفر مائة من مائتين رواه البخاري وابو داود **وعن** ابن عمر قال كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة وكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ثم قلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة والا ذهبنا فاتيناه قبل صلوة الغداة فخرج فقال من الفرارون فقلنا نحن الفرارون قال بل انتم العكارون انا فئتكم وفئة المسلمين قال فاتيناه حتى قبلنا يده رواه احمد وابو داود وقوله حاصوا اي حادوا حيدة ومنه قوله تعالى مالهم من محيص ويروى حاضوا حيضة بالجيم والضاد المعجمتين وهي بمعنى حادوا **باب** من خشي الاسر فله ان يستسلم ان يقاتل حتى يقتل **عن** ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا اثارهم فلما راهم عاصم واصحابه لجؤا الى فدفد واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا

فقتل منكم احدا قال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا
عاصما في سبعة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصاري وابن دثنة ورجل اخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا
اوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي في هؤلاء لاسوة يريد القتلى فجروه وعالجوه
على ان يصحبهم فابى فقتلوه وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر وذكر قصة قتل خبيب الى ان قال فاستجاب
الله لعاصم بن ثابت يوم اصيب فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه بخبرهم وما اصيبوا مختصر لاحمد والبخاري وابي داود **باب**
الكذب في الحرب **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقال محمد
بن مسلمة اتحب ان اقتله يا رسول الله قال نعم قال فاذن لي فاقول قال قد فعلت قال فاتاه فقال ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قد عنانا وسألنا الصدقة قال وايضا والله قال فانا قد اتبعناه فكره ان يدعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن
منه فقتله متفق عليه **وعن** ام كلثوم بنت عقبة قالت لم اسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس الا في الحرب
والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها رواه احمد ومسلم وابو داود **باب** ما جاء في المبارزة **عن** علي رضي الله
عنه قال تقدم عتبة بن ربيعة وصعد ابنه وابنه فنادى من مبارز فانتدب له شاب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا
حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحرث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت
الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منا صاحبه ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة رواه احمد
وابو داود **وعن** قيس بن عباد عن علي قال انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيمة قال قيس فيهم نزلت هذه الآية
هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين تبارزوا يوم بدر علي وحمزة وعبيدة بن الحرث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة
والوليد بن عتبة وفي رواية ان عليا قال فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان اختصموا في ربهم رواهما
البخاري **وعن** سلمة بن الاكوع قال بارز عمي يوم خيبر مرحبا اليهودي رواه احمد في قصة طويلة ومعناه لمسلم **باب** من احب
الاقامة بموضع النصر ثلاثا **عن** انس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة ثلاث ليال متفق عليه
وفي لفظ لاحمد والترمذي بعرصتهم وفي رواية لاحمد لما فرغ من اهل بدر اقام بالعرصة ثلاثا **باب** في ان اربعة اخماس الغنيمة للغانمين
وانها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **عن** عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ
وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه ابو داود والنسائي بمعناه **وعن**
عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في غزوتهم الى بعير من المغنم فلما سلم قام الى البعير من المقسم فتناول
وبرة بين انملتيه فقال ان هذه من غنائمكم وانه ليس لي فيها الا نصيبي معكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط و
المخيط والاكبر من ذلك والاصغر رواه احمد في المسند **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة هوازن ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم دنا من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس انه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم

فاد والخيط والمخيط رواه احمد وابو داود والنسائي ولم يذكر فاد والخيط والمخيط **باب** ان السلب للقاتل وانه غير مخموس **عن** ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه قال فبعت الدرع فابتعت مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام متفق عليه **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم رواه احمد وابو داود وفي لفظ من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه قال فجاء ابو طلحة بسلب احد وعشرين رجلا رواه احمد **وعن** عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد اما علمت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى رواه مسلم **وعن** عوف وخالد ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب رواه احمد وابو داود **وعن** عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك لعوف بن مالك فاخبره بذلك فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه فقال استكثرته يا رسول الله فقال ادفع اليه فمر خالد بعوف فجر برداءه ثم قال هل انجرت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد هل انتم تاركون لي امرائي لكم امثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشربت صفوه وتركت كدره صفو لكم وكدر لهم رواه احمد ومسلم وفي رواية قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة وارفقني مدد من اهل اليمن مضينا فلقينا جموع الروم فيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين فقعد له المدد خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعثا اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكن استكثرته قلت لترده الينا ولا عرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصصت عليه قصة المدد وما فعل خالد وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم رواه احمد وابو داود وفيه حجة لمن جعل السلب للمستكثر الى الامام وان الدابة من السلب **وعن** سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من جعبته فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء

قال سلبه فخرجت اشتد فكنت عند ركبة الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فاخته فلما
وضعت ركبتيه في الارض اخترطت سيفي وضربت راس الرجل فندر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال سلبه اجمع متفق عليه **وعن** عبد الرحمن بن عوف انه قال بينا انا
واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال
يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان
رايته لا يفارق سوادي سوادك حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك فغمزني الاخر فقال مثلها قال فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل
يجول في الناس فقلت الا ترياني هذا صاحبكما الذي تسالاني عنه قال فابتداه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى
سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء متفق عليه **وعن** ابن مسعود قال نفلني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف ابي جهل كان قتله رواه ابو داود ولاحمد معناه وانما ادرك ابن مسعود ابا جهل وبه رمق فاجهز عليه روى
معنى ذلك ابو داود وغيره **باب** التسوية بين القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم
قال المشيخة كنا ردا لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فابى الفتيان وقالوا جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لنا فانزل الله يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون
يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك ايضا فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسوا رواه ابو داود
وعن عبادة بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله تعالى العدو فانطلقت
طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون واكبت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنا نحن حويناها وجمعناها فليس
لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم باحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين احدقوا برسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لستم باحق بها منا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخفنا ان يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به
فانزلت يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
فواق بين المسلمين وفي لفظ مختصر فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه خلقنا فنزعه الله من ايدينا
فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسمه فينا على بواء يقول على السوا رواه احمد **وعن** سعد بن مالك قال قلت يا رسول الله الرجل
يكون حامية القوم ايكون سهمه وسهم غيره سواء قال اكلتك امك ابن ام سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه احمد
وعن مصعب بن سعد قال راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم

رواه البخاري والنسائي **وعن** ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني ضعفائكم فانكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم رواه احمد وابوداود والنسائي والترمذي وصححه **باب** جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغنائه او تحمله مكروها دونهم **عن** سلمة بن الاكوع وذكر قصة اغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنقاذه منه قال فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما الي جميعا رواه احمد ومسلم وابوداود **وعن** سعد بن ابي وقاص قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفا صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فوضعته وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينا انا اذ جاءني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجب فظننت انه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى آخر الآية رواه احمد وابوداود **باب** تنفيل سرية الجيش عليه او اشتراكهما في الغنائم **عن** حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته رواه احمد وابوداود **وعن** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث رواه احمد وابن ماجة والترمذي وفي رواية كان اذا غاب في ارض العدو نفل الربع واذا اقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم رواه احمد **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله واجب **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا متفق عليهما وفي رواية قال بعث رسول الله سرية قبل نجد فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل واحد منا ثلاثة عشر بعيرا بنفل رواه ابوداود **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسرهم على قاعدهم رواه ابوداود وقال احمد في رواية ابي طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم السرية ترد على العسكر والعسكر ترد على السرية **باب** بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهمه مع غيبته **عن** يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد اذ دخل رجل معه قطعة اديم فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلاة واتيتم الزكاة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم امنون بامان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابوداود والنسائي **وعن** عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس **وعن** ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبي

صلى الله عليه وآله وسلم والصفي قال كان يضرب لسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يوخذ له رأس من الخمس قبل كل شئ رواهما ابوداود وهما مرسلان **وعن** عايشة قالت كانت صفية من الصفي رواه ابوداود **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي راى فيه الرويا يوم احد رواه احمد والترمذي قال حديث حسن غريب **باب** من رضخ له من الغنيمة **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما سهم فلم يضرب لهن **وعنه** ايضا انه كتب الى نجدة الحروري سالت عن المراة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضرا الناس وانه لم يكن لهما سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم رواهما احمد ومسلم **وعن** ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطي المراة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش رواه احمد **وعن** عبد مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر لي فقلت سيفا فاذا انا اجره فاخبرت انى مملوك فامر لي بشئ من خرثي المتاع رواه احمد وابوداود والترمذي وصححه **وعن** حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة خيبر في ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الينا فجئنا فرايناه في الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله معنا دواء ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن فانصرفن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا رواه احمد وابوداود **وعن** الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه رواه الترمذي وابوداود في مراسيله **وعن** الاوزاعي قال اسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر رواه الترمذي ويحمل الاسهام فيه وفي ما قبله على الرضخ **باب** الاسهام للفارس والراجل **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه رواه احمد وابوداود وفي لفظ اسهم للفرس سهمين وللرجل سهما متفق عليه وفي لفظ اسهم يوم حنين للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم رواه ابن ماجة **وعن** المنذر بن الزبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى الزبير سهما وامه سهما وفرسه سهمين رواه احمد وفي لفظ قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية ام الزبير وسهمين للفرس رواه النسائي **وعن** ابي عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين رواه احمد وابوداود واسم هذا الصحابي عمرو بن محصن **وعن** ابي رهم قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا واثنى ومعنا فرسان فاعطانا ستة اسهم اربعة اسهم لفرسينا وسهمين لنا **وعن** ابي كبشة الانماري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة كان الزبير على الجنبة اليسرى وكان المقداد على الجنبة اليمنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة وهدأ الناس جعلا يفرسيهما فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح الغبار عنهما وقال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله رواه الدارقطني **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم لما اتى فرس بخيبر سهمين سهمين **وعن** خالد الحذاء قال لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم رواهما الدارقطني **وعن** مجمع بن جارية الانصاري قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس

سهمين والراجل سهما رواه احمد وابوداود وذكر ان حديث ابن عمر اصح قال والذي اوهم في حديث مجمع انه قال ثلثما ثة فارس وانما كانوا مائتي فارس **باب الاسهام لمن غيب الامير في مصلحة** **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وانا ابايعه فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب بغير رواه ابوداود **وعن** ابن عمر قال لما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لك اجر رجل وسهمه رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه **باب ما يذكر في الاسهام لتجار العسكر واجرائهم** **عن** خارجة بن زيد قال رايت رجلا يسال ابي عن الرجل يغزو ويشتري ويبيع ويتجر في غزوه فقال لا اكتا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك لشتري ونبيع ومعي رباحنا ولابنها فاراد ابن ماجة **وعن** يعلى بن منية قال اذن رسول الله بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجرى له سهمي فوجدت رجلا فلما دنى الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم اولم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة اردت ان اجزي له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي سمى رواه ابوداود وقال صح ان سلمة بن الاكوع كان اجير الطلحة حين ادرك عبد الرحمن بن عيينة لما اغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس والراجل وهذا المعنى لاحمد ومسلم في حديث طويل ويحمل هذا على اجير يقصد مع الخدمة الجهاد والذي قبله على من لا يقصد اصلا بينهما **باب ما جاء في المدد تلحق بعد تقضي الحرب** **عن** ابي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي احدهما ابو بردة والآخر ابو رهم اما قال في بضعة واما قال في ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثنا هاهنا وامرنا بالاقامة قال فاقيموا معنا حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم متفق عليه **وعن** ابي هريرة انه حدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبرتحدر علينا من راس ضال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابوداود وهو اخره البخاري تعليقا **باب ما جاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم** **عن** انس قال لما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون فقال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بيوتكم فقالوا بلى فقال لو سلك الناس واديا او شعبا وسلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعب الانصار وفي رواية قال قال ناس من الانصار حين افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن

فيشتري

ح

فطفق يعطي رجالا المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث بقالتهم فجمعهم
وقال اني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر انا ألفهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الى رحالكم والذي
لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا **وعن** ابن مسعود قال لما اثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اناسا في القسمة
فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة قال رجل والله
ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتيته فاخبرته فقال فمن
يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال رحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر متفق عليه **وعن** عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اتي بمال او بشيء فقسمه فاعطى قوما ومنع اخرين فكانهم عتبوا عليه فقال اني اعطي قوما اخاف ضلعهم وجزعهم واكل قوما
الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنا منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حمر النعم رواه احمد والبخاري والظاهر ان اعطاءهم كان من سهم المصالح من الخمس ويحتمل ان يكون نفلا من اربعة اخماس عند من يجيز
التنفيل منها **باب** حكم اموال المسلمين اذا اخذها الكفار ثم اخذت منهم **عن** عمران بن الحصين قال سرت امراة من الانصار وحصيت
العضباء فكانت المراة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت
اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة وفي رواية مذربة ففعلت في عجزها ثم زجرتها
فانطلقت ونذروا بها فاعجزتهم قال ونذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة راها الناس فقالوا العضباء
ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك
فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد رواه احمد
ومسلم **وعن** ابن عمر انه ذهب فرسه فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتي به النبي
فلحق بارض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وابو داود وابن ماجة
وفي رواية ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليهم المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابن عمر ولم يقسم رواه
ابو داود **باب** ما يجوز اخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة **عن** ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكل ولا
نرفعه رواه البخاري **وعن** ابن عمر ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يوخذ منهم الخمس
رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن المغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا
فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متبسما رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي **وعن** ابن ابي اوفى قال اصبنا
طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق **وعن** القسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجنا منه مملوء رواها ابو داود
باب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف **عن** رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فاصبنا

الفتح الفتح
القاف
الموحدة
نهاية
عن يعني ناقة
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
عن المزوقة
الذكر من
عن الدبية
المؤنثة
المعوذة التركيب
عن وتزنها
بكسر القاف
المجمعة اي عطفها

الناس حاجة شديدة وجهد اصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة وان الميتة ليست بأحل من النهبة رواه ابوداود **وعن** معاذ قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه ابوداود **باب** النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانمون قبل ان يقسم الا لحاجة الحرب **عن** رويفع بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبتاع مغنما حتى يقسم ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلق رده فيه ولا ان يركب ابنا من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه رواه احمد وابوداود **وعن** ابن مسعود قال انتهيت الى ابي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يلي الناس عنه بسيف له فجعلت اتناول بسيفي غير طائل فاصبت يده فندر سيفه فاخذته فضربته حتى قتلته ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فخلني سليبه رواه احمد **باب** ما يعطى للامير والعامل ويأخذ من مباح دار الحرب **عن** حبيب الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدايا العمال غلول رواه احمد **وعن** ابي الجويرية قال اصبت حرة حمراء فيها دنانير في امارة معوية في ارض الروم قال وعلينا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها فقسمها بين المسلمين واعطاني مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك قال ثم اخذ يعرض علي من نصيبه فابيت رواه احمد وابوداود **باب** التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر ففتح الله عز وجل علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد له وهب له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله قال كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شراك من نار او شراكان من نار متفق عليه **وعن** عمر قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون رواه احمد ومسلم **وعن** عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها رواه احمد والبخاري **وعن** عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبنا من الغنيمة فقال سمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه فقال كن انت تجيء به يوم القيمة فلن اقبله منك رواه احمد وابوداود وقال البخاري قد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغال وامر بحرق متاعه **وعن** صالح

بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتى برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت ابى يحدث عن عمر بن الخطاب
عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجد فى متاعه مصحفا فسال سالما عنه قال
بيعه وتصدق بثمنه رواه احمد ابوداود **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع
الغال وضربوه رواه ابوداود وزاد فى روايته ذكرها تعليقا ومنعوه سهمه **باب** المن والفداء فى حق الاسارى **عن** انس ان ثمانين رجلا
من اهل مكة هبطوا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه من جبال التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلما
فاعتقهم فانزل الله عز وجل وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الى آخر الآية رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذى
وعن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه احمد والبخارى
وابوداود **وعن** ابى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد
اهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندى يا محمد خير ان
تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان بعد
الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت
فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال عندى ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم
وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل
المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض بغض الى من وجهك فقد اصبح
وجهك احب الوجوه كلها الى والله ما كان من دين ابغض الى من دينك فاصبح دينك احب الدين كلها الى والله ما كان من بلد ابغض الى من
بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الى وان خيلك اخذتنى وانا اريد العمرة فاذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم
مكة قال له قائل صبوت فقال لا ولكنى اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا والله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه **وعن** ابن عباس قال لما اسر الاساك يعنى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر وعمر ما
ترون فى هؤلاء الاساك فقال ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله ان
يهديهم الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ترى يا ابن الخطاب فقال لا والله يا رسول الله ما ارى الذى راى ابو بكر ولكنى ارى
ان تمكننا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها
فهوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله
اخبرنى من اى شئ تبكى انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابكى للذى عرض على
اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة منه وانزل الله عز وجل ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى
الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل

فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة رواه ابو داود **وعن** عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رق لها رقة شديدة فقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وترد والها الذي لها قالوا نعم رواه احمد وابو داود **وعن** عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل رواه احمد والترمذي وصححه ولم يقل فيهن بني عقيل **وعن** ابن عباس قال كان ناس من الاسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فداءهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة قال فجاء يوما الغلام يبكي الى ابيه قال ما شانك قال ضربني معلمي قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تاتيه ابدا رواه احمد **باب** ان الاسير اذا اسلم لم يزل ملك المسلمين عنه **عن** عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال باخذي واخذ سابقة الحاج يعني العضباء فقال اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بعد بالرجلين رواه احمد ومسلم **باب** الاسير اذا عرض عليه الاسلام قبل الاسر لشاهد **عن** ابن مسعود قال لما كان يوم بدر وجيء بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفلتن منهم احد الا بفداء او ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فاني قد سمعته يذكر الاسلام قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما رايتني في يوم اخوف ان يقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا سهيل بن بيضاء قال ونزل القرآن ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى آخر الآيات رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن **باب** جواز استرقاق العرب **عن** ابي هريرة قال لا ازال احب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولها فيهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل متفق عليه وفي رواية ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بني تميم لا ازال احبهم بعد كان على عائشة حمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتقي من هؤلاء وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قومي وقال هم اشد الناس قتالا في الملاحم رواه مسلم **وعن** مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الحديث الي الصدق فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم

قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين وانى رأيت ان اردّ اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لا ندري من اذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن رواه احمد والبخارى وابو داود **وعن** عائشة قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحرث فى السبى لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله انى جويرية بنت الحرث بن ابى ضرار سيد قومه وقد اصابنى من البلاء ما لم يخف عليك فجئت استعينك على كتابتى قال فهل لك فى خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضى كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت وخبر الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج جويرية بنت الحرث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسلوا ما بايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بنى المصطلق فما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها رواه احمد واحتج به فى رواية محمد بن الحكم وقال لا اذهب الى قول عمر لسبى على عربى ملك قد سبوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى غير حديث وابو بكر وعلى حين سبى ناجية **باب** قتل الجاسوس اذا كان مستأمنا او ذميا **عن** سلمة بن الاكوع قال اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عين من المشركين وهو فى سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفلنى سلبه رواه احمد والبخارى وابو داود **وعن** فرات بن حيان ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتله وكان عينا لابى سفيان وحليفا لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال انى مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان رواه احمد وابو داود وترجم بحكم الجاسوس الذمى **وعن** على قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا والزبير والمقداد بن الاسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجى الكتاب فقالت ما معى من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابى بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل على انى كنت امرأ ملصقا فى قريش ولم اكن من انفسها فكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتنى ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد صدقكم قال عمر يا رسول الله دعنى اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم متفق عليه **باب** ان صبا الكافر اذا خرج الينا مسلما فهو حر **عن** ابن عباس قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين رواه احمد **وعن** الشعبى عن رجل من

ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرد الينا ابابكرة وكان مملوكا فاسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله رواه ابوداود **وعن** علي قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب قابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل **باب** اذا اسلم قبل القدرة عليه احرز اموالهم قد سبق قوله عليه السلام فاذا قالوها عصموا منه دماءهم واموالهم الا بحقها **وعن** صخر بن عبد الله ان قوما من بني سليم فروا عن ارضهم حين جاء الاسلام فاخذتها فاسلموا فخاصموني فيها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فردها عليهم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله رواه احمد وابوداود بمعناه وقال فيه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم **وعن** ابي سعيد الاشجعي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد اذا جاء فاسلم ثم جاء مولاه فاسلم انه حر واذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد اسلم مولاه فهو احق به رواه احمد وفي رواية ابي طالب قال ذهبت اليه قلت وهو مرسل **باب** الارضين المفتوحة **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه احمد ومسلم **وعن** اسلم مولى عمر قال قال عمر اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك آخر الناس بيانا ليس لهم من شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر ولكن اتركها خزانة لهم يقتسمونها رواه البخاري وفي لفظ قال لئن عشت الى هذا العام المقبل لا تفتح قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر رواه احمد **وعن** بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادركهم يذكرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فجعل نصف ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معها وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس رواه احمد وابوداود **وعن** بشير بن يسار عن سهل ابن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وما ينجذ ونصفا بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهما رواه ابوداود **وعن** سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتتح بعض خيبر عنوة رواه ابوداود **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدیها ودینارها ومنعت مصر اردبها ودینارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه رواه احمد ومسلم وابوداود **باب** ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة او صلح **عن** ابي هريرة انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتيبته قال وقد ربشت قريشا وباشها وقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا قال ابو هريرة فغطن فقال لي يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار ولا يأتيني الا انصاري فهتفت بهم فجاؤا فطافوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ترون الى اوباش قريش

واتباعهم ثم قال بيده احداهما على الاخرى احصدهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فما ظلقنا فما يشاء احد منا ان يقتل منهم ما شاء الا قتل وما احد منهم يوجه الينا شيئا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن فاغلق الناس ابوابهم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس فهو اخذ بسية القوس قائم في طوافه على صنم الى جنب البيت يعبدونه فجعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ثم اتى الصفا فعلا حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله بما شاء ان يذكره ويدعوه والانصار تحته قال يقول بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورافته بعشيرته قال ابو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء لم يخف علينا فليس احد من الناس يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقضي فلما قضى الوحي رفع رأسه ثم قال يا معشر الانصار قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته قالوا قد قلنا ذلك يا رسول الله قال فما اسمي اذن كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الظن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم رواه احمد ومسلم **وعن** ام هانئ قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت وذلك ضحى متفق عليه وفي لفظ لاحمد قالت لما كان يوم فتح مكة اجرت رجلين من احمائي فادخلتهما بيتي واغلقت عليهما بابي فجاء ابن امي علي فتفلت عليهما بالسيف وذكرت حديث امانهما **وعن** هشام بن عروة عن ابيه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج ابو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتوا مر الظهران فرأوا من حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذوهم واتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم ابو سفيان فلما سار قال للعباس احبس ابا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر المسلمين فجلسه العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة كتيبة على ابي سفيان حتى اقبلت كتيبة لم ير مثلها قال يا عباس من هذه قال لخزاعة الانصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية فقال سعد بن عبادة يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال ابو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة هي اقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراية النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابي سفيان قال الم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تركز رايته بالحجون قال عروة فاخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا ابا عبد الله هاهنا امرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تركز الراية قال نعم قال وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل من اعلا مكة من كداء ودخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كدى رواه البخاري **وعن**

سعد قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وسماهم رواه النسائي وابو داود **وعن** ابي بن كعب قال لما كان يوم احد قتل من الانصار ستون رجلا ومن المهاجرين ستة فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنربين عليهم فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لا قريش بعد اليوم فنادى مناد ي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاسود والابيض الا فلانا وفلانا ناسا سماهم فانزل الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصبر ولا نعاقب رواه عبد الله بن احمد في المسند وقد سبق حديث ابي هريرة وابي شريح الذين فيهما وانما احلت لي ساعة من نهار وقد كثر هذا الاحاديث تدل على الفتح عنوة **وعن** عايشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لنا بيتا يجنى يظلك قال لا منا مناخ لمن سبق رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي حديث حسن **وعن** علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر وما تدع رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن رواه ابن ماجة **باب** بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان لا هجرة من دار اسلم اهلها **عن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله رواه ابو داود **وعن** جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تراءى نارهما رواه ابو داود والترمذي **وعن** معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود **وعن** عبد الله بن السعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه احمد والنسائي **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن لمسلم منه اذا استنفرتم فانفروا وروت عايشة مثله متفق عليه **وعن** عايشة وسئلت عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء رواه البخاري **وعن** مجاشع بن مسعود السلمي باخيه مجالد بن مسعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذا مجالد جلبيا يعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام والايمان والجهاد متفق عليه **ابواب** الامان والصلح والمهادنة **باب** تحريم الدم بالامان وصحته من الواحد **عن** انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به متفق عليه **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة رواه احمد ومسلم **وعن** علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم رواه احمد **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب

باب ثبوت الامان للكافر اذا كان رسولا **عن** ابن مسعود قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالا له انشهد انا رسول الله قالا انشهد ان مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة ان الرسل لا تقتل رواه احمد **وعن** نعيم بن مسعود الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لمسيلمة الكذاب قال لمرسولين فما تقولان انتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما رواه احمد وابو داود **وعن** ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله لا ارجع اليهم قال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الان فارجع رواه احمد وابو داود وقال هذا كان في ذلك الزمان اليوم لا يصلح ومعناه والله اعلم ان كان في المرأة التي شرط لهم فيها ان يرد من جاء منهم مسلما **باب** ما يجوز من الشرط مع الكفار ومدة الهدنة وغير ذلك **عن** حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي الحسيل قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده وما نريد الا المدينة قال فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم رواه احمد ومسلم وتمسك به من راى يمين المكره منعقدة **وعن** انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشترطوا عليه ان من جاء منكم لا نرده عليكم ومن جاء منا رددته علينا فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا رواه احمد ومسلم **وعن** عروة بن الزبير عن المسور ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية حتى اذا كان ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بغبرة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها برکت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم تلبث الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاءهم بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهل تهامة فقال ان تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكن جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله امره فقال بديل سابلغهم ما تقول فانطلق حتى

الى قريش فقال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل وقد سمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهائهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشئ وقال ذوو الرأى منهم هاتما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اى قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال ولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهمونى قالوا لا قال الستم تعلمون انى استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا على جئتكم بأهلى وولدى ومن اطاعنى قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعونى آته قالوا ايته فاتاه فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اى محمد ارأيت ان استأصلت امر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فانى والله لا ارى وجوها واني لا ارى اشوابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر فقال اما والذى نفسى بيده لولا يد كانت لك عندى ولم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبى صلى الله عليه وآله وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال اى غدر الست اسعى فى غدرتك وكان المغيرة بن شعبة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه فى شئ ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اى قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشى والله ان رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بنى كنانة دعونى آته فقالوا ايته فلما اشرف على النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها اليه فبعثوها له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رأيت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعونى آته فقالوا ايته فلما اشرف عليهم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فبينا هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرنى ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد سهل الله لكم من امركم قال معمر قال الزهرى فى حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادرى ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سهيل والله لو كنا

نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اني لرسول الله
وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة
ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قال المسلمون سبحان
الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من
اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي قال فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذن لا اصالحك على شيء ابدا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك
قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين اردالى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت
وقد كان عذب عذابا شديدا في الله قال فقال عمر بن الخطاب فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت الست على
الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذن قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اولست كنت
تحدثنا انا ستأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انك تاتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فاتيت ابا بكر
فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت الست على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذن
قال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انا ستأتي البيت ونطوف
به قال بلى فاخبرك انك تاتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال عمر فعملت لذلك اعمالا فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم احد حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة
فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ولا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك
فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم
يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر
فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة
فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال اجل اني لقد جربت به
ثم جربت فقال ابو بصير اري نظر اليه فامكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله
قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف
انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وانفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم

الاخرى بابى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فواالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو امن فارسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليهم وانزل الله عز وجل وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبى ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت رواه احمد والبخارى ورواه احمد بلفظ اخر وفيه وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسلمها وكافرها وفيه هذا ما اصطلح عليه محمد عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض على ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اغلال ولا اسلال وفى شرطهم حين كتبوا الكتاب انه من احب ان يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن فى عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهده وتواثبت بنو بكر وقالوا نحن فى عقد قريش وعهدهم وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا وفيه فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى الحرم وهو مضطرم فى الحل وعن مروان والمسور قالا لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل ولم يأت احد من الرجال الا رده فى تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط ممن خرج الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ وهى عاتق فجاء اهلها يسألون النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله بعصم الكوافر رواه البخارى وعن الزهرى قال عروة فاخبرتنى عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمتحنهن وبلغنا ان لما انزل الله ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر طلق امرأتين قريبة بنت ابى امية وابنة جرول الخزاعى فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى ابوجهم فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم انزل الله وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم والعقاب ما يودى المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار فامر ان يعطى من ذهب زوج من المسلمين ما انفق من صداقها نساء الكفار اللاتى هاجرن وما يعلم احد من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها اخرجه البخارى قوله الاحابيش اى الجماعات المجتمعة من قبائل والتحبش التجمع والجنب الامر يقال ما فعلت كذا فى جنب حاجتى وهو ايضا القطعة من الشئ يكون معظما او كثيرا منه ومحربين اى مسلوبين قواصيبوا بحرب مصيبة ويرقا موتورين والمعنى واحد وقوله العوذ المطافيل يعنى النساء والصبيان والعائذ الناقة القريب عهدها بالولادة والمطفل التى معها اضيافها وحل حل زجر للناقة واحث اى لزمت مكانها وخلا اى حرنت والثمد الماء القليل والبرض القليل والارماد جمع عدو هى الماء الذى لا انقطاع له ما دامت وجاشت بالرى اى فارت به عينه نضحه اى وضع سره لان الرجل اذا يضع فى عينه حر متاعه وجوا اى استراحوا والسائفة صفحة العنق والخلة الامر والشان والاشواب الاخلاط من الناس مقلوب الاوباش والضغطة بالضم الشدة والتضييق والوسف مشى المقيد والغرز للرحل بمنزلة الركاب من السرج وقوله حتى بوذى مات ومسعر حرب اى موقد حرب والمسعر

والمحاماة يحمى بالنار من خشب ونحو وسيف البحر ساحل وامتضوا منه اى كروا وشق عليهم والعانق الجارية حين تدرك والعيبة المكفوفة اى المشرجة وكنى بذلك عن القلوب وبقائها من الغل والخداع والاغلال الخيانة والاسلال من السلة وهى السرقة وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة فنشير الى بعضها اشارة تنبه من يتدبره على غيرها فيه ان ذا الحليفة ميقات للمعتمر كالحج وان تقليد الهدى سنة فى بقل النسك وواجب وان الاشعار سنة وليس من المثلة المنهى عنها وان امير الجيش ينبغى له ان يبعث العيون امامه نحو العدو وان الاستعانة بالمشرك الموثوق به فى امر الجهاد جائزة للحاجة لان عينه الخزاعى كان كافرا وكانت خزاعة مع كفرها عيبة نصح وفيه استحباب مشورة الجيش واما الاستطابة بنفوسهم او استعلام مصلحة وفيه جواز سبى ذراري المشركين بانفرادهم قبل التعرض لرجالهم وفى قول ابى بكر لعروة جواز التصريح باسم العورة لحاجة ومصلحة وانه ليس بفحش منهى عنه وفى قيام المغيرة على راسه بالسيف استحباب الفرح والخيلاء فى الحرب لارهاب العدو وانه ليس بداخل فى ذم من احب ان يتمثل له الناس قياما وفيه ان مال المشرك المعاهد لا يملك بغنيمة بل يرد عليه وفيه بيان طهارة النخامة والماء المستعمل وفيه استحباب التفاول وان المكروه الطيرة وهى التشاوم وفيه ان المشهور عليه ذا عرف باسمه واسم ابيه غنى عن ذكر الجد وفيه ان مصالحة العدو ببعض ما فى ضمين على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعا لما هو اعظم منه وفيه ان من وعد وحلف ليفعلن كذا ولم يسم وفاء فانه على التراخى وفيه ان الحلاق نسك على المحصر وان لم يحرم به بالحل لان الموضع الذى يحرم فيه الحديبية من الحل بدليل قوله والهدى معكوفا ان يبلغ محله وفيه ان مطلق امر عليه السلام على الفور وان الاصل مشاركته لنا فى الاحكام وفيه ان شرط الرد لا يتناول من خرج مسلما الى غير بلد الامام وفيه ان النساء لا يجوز شرط رد هن للاية وقد اختلف فى دخولهن فى الصلح فقيل لم يدخلن فيه لقوله على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته وقيل دخلن فيه لقوله فى رواية اخرى لا ياتيك منا احد لكن نسخ ذلك او بين فسخ بالاية وفيه اذكرناه تنبيه على غيره **باب** جواز مصالحة المشركين على المال وان كان مجهولا **عن** ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر فقاتلهم حتى الجاهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يخلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهى السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيى بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيى واسم سعيه ما فعل مسك حيى الذى جاء به من النضير قال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك وقد كان حيى قتل قبل ذلك فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيه الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رايت حيى يطوف فى خربتكم فاذهبوا فطافوا فوجدوا المسك فى الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنى ابى الحقيق واحدهما زوج صفية بنت حيى بن اخطب وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكث الذى نكثوا واراد ان يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون فى هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون ان يقوموا عليها فاعطاها خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع وشئ مابدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن رواحة ياتيهم فى كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم

الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شدة خرصه وارادوا ان يرشوه فقال عبد الله تطعموني السحت والله لقد جئتكم من عند احب الناس الي ولانتما ابغض الي من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي اياكم وحبي اياه على ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطي كل امراة من نسائه ثمانين وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير فلما كان زمن عمر غشوا فالقوا ابن عمر من فوق بيت فخذ حوايديه فقال عمر بن الخطاب من كان لهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم فقسمها عمر بينهم فقال رئيسهم لنخرجنا دعنا نكون فيها كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر فقال عمر لرئيسهم اترانا سقطنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما اثر يوما وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية رواه البخاري وفيه من الفقه ان تبين عدم الوفاء بالشرط المشروط يفسد الصلح حتى في حق النساء والذرية وان قسمة الثمار خرصا من غير تقابض جائزة وان عقد المزارعة والمساقاة من غير تقدير مدة جائزة وان معاقد من كتم مال الجائزة واما فتح عنوة ويجوز قسمته بين الغانمين وغير ذلك من الفوائد **وعن** رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دون نفوسهم وابنائهم فتصالحونهم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح رواه ابو داود **باب** ما جاء فيمن سار نحو العدو في اخوة الصلح بغتة **عن** سليمان بن عامر قال كان معوية يسير بارض الروم وكان بينه وبينهم امد فاراد ان يدنو منهم فاذا انقضى الامد غزاهم فاذا شيخ على دابة يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم عهدهم على سواء فبلغ ذلك معوية فرجع واذا الشيخ عمرو بن عبسة رواه احمد ابو داود والترمذي وصححه **باب** الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين **عن** ابي سعيد ان اهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا الى سيدكم او خيركم فقعد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك وفي لفظ قضيت بحكم الله عز وجل متفق عليه **باب** اخذ الجزية وعقد الذمة **عن** عمر انه لم ياخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذها من مجوس هجر رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وفي رواية ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه الشافعي وهو دليل على انهم ليسوا من اهل الكتاب **وعن** المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى امرنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تودوا الجزية رواه احمد والبخاري **وعن** ابن عباس قال رض ابو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشكوه الى ابي طالب فقال يا ابن اخي ما تريد من قومك قال اريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتودي اليهم بها العجم الجزية قال كلمة واحدة قال كلمة واحدة قولوا لا اله الا الله قالوا الها واحدا ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق قال فنزل فيهم القرآن ص والقرآن ذي الذكر الى قوله ان هذا الا اختلاق رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن **وعن** عمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا او عدله من

للعاقل يعني اهل الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده وقد سبق هذا المعنى في كتاب الزكوة في حديث لمقاذ وعن عمرو بن عوف الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث اباعبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم
العلاء بن الحضرمي متفق عليه وعن الزهري قال قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية من اهل البحرين وامر عليهم كانوا مجوسا رواه ابوعبيد في
الاموال وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية رواه ابوداود وهو
دليل على انها لا تختص بالعجم لان اكيدر دومة عربي من غسان وعن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف
في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين وعاية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح
يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد فات غدرا على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا
عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربوا رواه ابوداود وعن ابن شهاب قال الاولى ان اعطى الجزية من اهل الكتاب اهل نجران وكانوا نصارى
رواه ابوعبيد في الاموال وعن ابن عباس قال كانت المراة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو
النضير كان فيهم من ابنا الانصار فقالوا لا ندع ابنا ئنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين الاية رواه ابوداود وهو دليل على ان الوثني
اذا تهود ويقر ويكون كغيره من اهل الكتاب وعن ابن ابي نجيح قال قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم
دينار فقال جعل ذلك من قبل اليسار اخرجه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح قبلتان في ارض وليس على
مسلم جزية رواه احمد وابوداود وقد احتج به على سقوط الجزية بالاسلام وعلى المنع من احداث بيعة وكنيسة وعن رجل من بني تغلب انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى رواه احمد وابوداود وعن انس ان امراة يهودية
اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك
فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك قال فقالوا الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد ومسلم وهو
دليل على ان العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل **باب** منع اهل الذمة من سكنى الحجاز عن ابن عباس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وجعه يوم الخميس واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة متفق عليه
والشك من سليمان الاحول وعن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما رواه
احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عايشة قالت اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب دينان وعن ابي عبيدة بن الجراح
قال اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب رواها احمد وعن ابن عمر ان عمر اجلى اليهود والنصارى
من ارض الحجاز وذكر حديث يهود خيبر الى ان قال فاجلاهم عمر الى تيما واريحا رواه البخاري **باب** الجاء في بدايتهم بالتحية وعيادتهم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقها متفق عليه وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه وفي رواية لاحمد فقولوا عليكم بغير واو وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اليهود اذا سلم احدهم انما يقول السام عليكم فقل عليك متفق عليه وفي رواية لاحمد ومسلم وعليك يا اولا

وعن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا السام عليك قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا قال قلت وعليكم متفق عليه وفي لفظ عليكم اخرجاه وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان راكبا غدا الى يهود فلا تبدؤهم بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم رواه احمد وعن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار رواه احمد والبخاري وابو داود وفي رواية لاحمد ان غلاما يهوديا كان يضع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءه وما ولد نعليه فمرض فذكر الحديث

باب قسمة خمس الغنيمة ومصرفه

عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد شمس ولا لبني نوفل شيئا رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة وفي رواية لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت انا وعثمان بن عفان قلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله عز وجل منهم ارايت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة قال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا في اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد قال ثم شبك بين اصابعه رواه احمد والنسائي وابو داود والبرقاني وذكر انه على شرط مسلم وعن علي قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس الخمس فوضعت مواضع حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحيوة ابي بكر وحيوة عمر رواه ابو داود وهو دليل على ان مصارف الخمس خمسة وعن علي قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسم حيوتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمت حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ولاني ابو بكر حتى كانت آخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير رواه احمد وابو داود وعن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألني عن الخمس لمن هو فانا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذلك رواه احمد ومسلم وفي رواية ان نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن يراه فقال هو لنا القربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا منه شيئا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله وكان الذي عرض عليهم ان يعينا نكاحهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطي فقيرهم وابى ان يزيدهم على ذلك رواه احمد والنسائي وعن عمر بن الخطاب قال كان اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ينفق على اهله نفقة سنة وفي لفظ يحبس لاهله قوت سنتهم ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وعن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتاه الفئ قسمه في يومه فاعطى الاهل حظين واعطى العزب حظا رواه ابو داود وذكره احمد في رواية ابن طالب وقال حديث حسن وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم انا قاسم اضع حيث امرت رواه البخاري ويحتج به من لم ير الفئ ملكا له

وعن زيد بن اسلم ان ابن عمر دخل على معونة فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال عطاء البحرين فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما جاءه شيء بدأ بالبحرين رواه ابو داود وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قد جاءنا مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر منادياً فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دين او عدة قليأتنا فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية قال عدها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها متفق عليه وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فراه المؤمنون كلهم موافقا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد الاهل الاديان ذمة ما فرض الله عليهم من الجزية ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم رواه ابو داود وعن مالك بن اوس قال كان عمر يحلف على اليمين فقال له والله ما احد احق بهذا المال من احد وما انا احق به من احد ووالله ما من المسلمين احد الا وله في هذا المال نصيب الا عبدا مملوكا ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام الرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته ووالله لئن بقيت لهم لاتين الراعي بجبل صنعا بحظه من هذا المال وهو يرعى مكانه رواه احمد في مسنده وعن عمر انه قال يوم الجابية وهو يخطب الناس ان الله عز وجل جعلني خازنا لهذا المال وقاسما له ثم قال بالله قسمه وانا بادي باهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخرفهم فرض لازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرة الاف الا جويرية وصفية وميمونة فقالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعدل بيننا فعدل بيننا من عمر ثم قال اني بادي باصحابي للمهاجرين الاولين فانا اخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ثم اشرفهم فرض لاصحاب بدر منهم خمسة الاف ولمن كان شهد بدرا من الانصار اربعة الاف وفرض لمن شهد احدا ثلاثة الاف قال ومن اسرع في الهجرة اسرع به في العطاء ومن ابطأ في الهجرة ابطأ به في العطاء فلا يلومن رجل الا نفسه راحلته رواه احمد وعن قيس بن ابي حازم قال كان عطاء البدريين خمسة الاف خمسة الاف وقال عمر لافضلنهم على من بعدهم وعن نافع مولى ابن عمر ان عمر كان فرض للمهاجرين الاولين اربعة الاف وفرض لابن عمر ثلاثة الاف وخمسمائة فقيل له وهو من المهاجرين فلم نقصته من اربعة الاف قال انما هاجر به ابوه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه وعن اسلم مولى عمر قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت يا امير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت ان يأكلهم الضبع وانا ابنة خفاف بن ايماء الغفاري وقد شهد ابي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقف معها عمر ولم يمض وقال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف الى بعير ظهير كان مربوطا الى جنبه فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها مخطامه فقال قوديه فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير فقال رجل يا امير المؤمنين اكثرت لها فقال ثكلتك امك فوالله اني لارى ابا هذه واخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه واصبحنا نستفيء سهامهما فيه فخرج من البخاري وعن محمد بن علي ان عمر لما دون الدواوين قال من ترون ان ابدا فقيل له ابدا بالاقرب فالاقرب يد قال بل ابدا بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الشافعي

ابواب السبق والرمي

باب باجعل المسابقة عليه بعوض عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن ماجة نصل

وعن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الخيل فارسلت التي ضمرت منها وامدها الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم تضمر امدها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق رواه الجماعة وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة ان بين الحفياء الى ثنية الوداع ستة اميال او سبعة وللبخاري قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبق بالخيل وراهن وفي لفظ سبق بين الخيل واعطى السابق رواهما احمد وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد وابو داود وعن انس وقيل له اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراهن قال نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك واعجبه رواه احمد وعن انس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقة تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه رواه احمد والبخاري

باب ما جاء في الحلل واداب السبق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان تسبق فلا باس ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو امن ان يسبق فهو قمار رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن رجل من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخيل ثلاثة فرس يربطه الرجل في سبيل الله فثمنه اجر وركوبه اجر وعاريته اجر وعلفه اجر وفرس يغالق فيه الرجل ويراهن فيه فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة فحسبان يكون سداد من الفقر ان شاء الله تعالى وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله واما فرس الشيطان فالذي يقامر ويراهن عليه واما فرس الانسان فالفرس يرتبطه الانسان يلتمس بطنها فهي ستر فقر رواهما احمد ويحملان على المراهنة من الطريقين وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب يوم الرهان رواه ابو داود وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه احمد وروى عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة ان قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا اتيت الميطان قال ابو عبد الرحمن والميطان مرسلها من الغاية نصف الخيل ثم ارادهل من مصلح اللجام او حامل لغلام او طارح رجل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خل ما عنان الثالثة يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه وكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرف بين ابهامي رجلها وتمر الخيل بين الرجلين ويقول اذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيها واذن او عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلا سبقها نصفين فاذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الثنتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه الدارقطني

باب الحث على الرمي عن سلمة بن الاكوع قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفر من اسلم ينتضلون بالسوق فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالكم لا ترمون فقالوا كيف نرمي وانت

معهم فقال ارموا وانا معكم كلكم رواه احمد والبخاري **وعن** عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا رواهما احمد **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير والذي يحهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله وقال ارموا واركبوا فان ترموا خير لكم من ان تركبوا وقال كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل الا ثلاثا رميه عن قوسه وتأديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق رواه الخمسة **وعن** علي قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوس عربية فرأى رجلا بيده قوس فارسية فقال ما هذه القسي وعليك بهذه واشباهها ورماح القنا فانهما يؤيد الله بهما في الدين ويمكن لكم في البلاد رواه ابن ماجة **وعن** عمرو بن عبسة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظ ابي داود من بلغ العدو بسهم في سبيل الله فله درجة وفي لفظ النسائي من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو او لم يبلغ كان له كعتق رقبة **باب** النهي عن صبر البهائم واخصائها والتحريش بينها ووسمها في الوجه **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا **وعن** انس ان رجلا عقل دار الحكم بن ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تصبر البهائم متفق عليها **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه الجماعة الا البخاري **وعن** ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اخصاء الخيل والبهائم قال ابن عمر فيها نماء الخلق رواه احمد **وعن** ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التحريش بين البهائم رواه ابو داود والترمذي **وعن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي لفظ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواه احمد ومسلم وفي لفظ مر عليه بحمار وقد وسم في وجهه فقال اما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها او ضربها في وجهها ونهى عن ذلك رواه ابو داود **وعن** ابن عباس قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسم الا اقصى شيء من الوجه وامر بحماره فكوي في جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين رواه مسلم **باب** ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها **عن** ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم المحجل طلق اليمين فان لم تكن ادهم فكميت على هذه الشية رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمن الخيل في شقرها رواه احمد وابو داود والترمذي **وعن** ابي وهب الجشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بكل كميت اغر محجل او شقراغر محجل او ادهم اغر محجل رواه احمد والنسائي وابو داود **وعن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى رواه مسلم وابو داود **وعن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد الينا امورا ما اختصنا بشيء دون الناس الا بثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس

رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **وعن** علي قال اهديت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلة فقلنا يا رسول الله لو انزينا الحمر على خيلنا فحملنا بمثل هذه فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون رواه احمد وابو داود **وعن** علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي اسبغ الوضوء وان شق عليك ولا تاكل الصدقة ولا تنز الحمر على الخيل ولا تجالس اصحاب المجوم رواه عبد الله بن احمد في المسند **باب** ما جاء في المسابقة على الاقدام والمصارعة واللعب بالحراب وغير ذلك **عن** عايشة قالت سابقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا رهقني اللحم سابقني فسبقني فقال هذه بتلك رواه احمد وابو داود **وعن** سلمة بن الاكوع قال بينما نحن نسير وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا فجعل يقول الا مسابق الى المدينة هل من مسابق فقلعا ما اكرم كريما ولا اهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي ذرني فلاسابق الرجل فقال ان شئت قال فسبقته الى المدينة مختصر من احمد ومسلم **وعن** محمد بن علي بن ركانة ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحرابهم دخل عمر فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعهم يا عمر متفق عليه وللبخاري في رواية في المسجد **وعن** انس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم فرحا بذلك متفق عليه **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة رواه احمد وابو داود وابن ماجة وقال يتبع شيطانا **باب** تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معناه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق متفق عليه **وعن** بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه احمد وابو داود وابن ماجة ومالك في الموطا **وعن** ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله رواه احمد **وعن** عبد الرحمن الحبلي قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي رواه احمد **باب** ما جاء في اللهو **عن** عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف اخرجه البخاري وفي لفظ ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير رواه ابن ماجة وقال عن ابي مالك الاشعري ولم يشك والمعازف الملاهي قال الجوهري وغيره **وعن** نافع ان ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فيمضي حتى قلت لا فوضع يديه وعدل راحلته الى الطريق وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا رواه احمد وابو داود وابن ماجة

وعن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام رواه احمد وابو داود وفي لفظ ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين رواه احمد وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام رواه احمد والكوبة الطبل قاله سفيان عن علي بن بذيمة وقال ابن الاعرابي الكوبة النرد وقيل البربط والقنين هو الطنبور بالحبشة والقنين الضرب به قال ابن الاعرابي وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في هذه الامة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتخذ الفيء دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما وتعلم لغير الدين واطاع الرجل امراته وعق امه وادنى صديقه واقصى اباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وايات تتابع كنظام بالٍ قطع سلكه فتتابع رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليبيتن طائفة من امتي على اكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير ويبعثن على احيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القيان رواه احمد وفي اسناده فرقد السبخي قال احمد ليس بقوي وقال ابن معين هو ثقة وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس وعن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة قال ان الله بعثني رحمة للعالمين وامرني ان امحق المزامير والكنارات يعني البرابط والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية رواه احمد قال البخاري عبيد الله بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف والقسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن ثقة وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى اخر الآية رواه الترمذي وليس معناه ولم يذكر نزول الآية فيه ورواه البخاري في مسنده ولفظه لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع اليها **باب** ضرب النساء بالدفوف لقدوم الغائب وما في معناه **عن** بريدة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله صالحا ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاضربي والا فلا فجعلت تضرب فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فالقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر اني كنت جالسا وهي تضرب فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت انت القت الدف رواه احمد والترمذي وصححه **كتاب** الاطعمة والصيد والذبائح **باب** ان الاصل في الاعيان والاشياء الاباحة الا ان يرد منع او الزام **عن** سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذروني

ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
متفق عليه **وعن** سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه
والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه رواه ابن ماجة والترمذي **وعن** علي رضي الله عنه قال لما نزلت ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت فقال لا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل
الله يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن **باب** ما يباح من الحيوان والانسي
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وهو للنسائي وابي داود وفي لفظ
اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر رواه الترمذي وصححه وفي لفظ سافرنا يعني مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها رواه الدارقطني **وعن** اسماء بنت ابي بكر قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه متفق عليه ولفظ احمد ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكلناه نحن واهل
بيته **وعن** ابي جحيفة قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل لحم دجاج متفق عليه **باب** النهي عن الحمر الانسية **عن** ابي ثعلبة الخشني
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الاهلية متفق عليه وزاد احمد ولحم كل ذي ناب من السبع **وعن** البراء بن عازب قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية نضيجا ونيا **وعن** ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى
عن اكل لحوم الحمر الاهلية متفق عليهما **وعن** ابن ابي اوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر رواه احمد والبخاري **وعن**
زاهر الاسلمي وكان ممن شهد الشجرة قال اني لاوقد تحت القدور بلحوم الحمر اذ نادى منادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهاكم
عن لحوم الحمر **وعن** عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحمر الاهلية فقال قد كان
يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس وقرأ قل لا اجد فيما اوحي الي محرما رواهما البخاري **وعن**
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسي رواه احمد والترمذي وصححه **وعن**
ابن ابي اوفى قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اكفؤا القدور ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانها
لم تخمس وقال اخرون نهى عنها البتة متفق عليه وقد ثبت النهي من رواية علي وانس وقد ذكرا **باب** تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطير **عن** ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه الجماعة الا البخاري وابا
داود **وعن** ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه الجماعة الا البخاري
والترمذي **وعن** جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم خيبر لحوم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير رواه احمد والترمذي **وعن** عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير
ولحوم الحمر الاهلية والخلسة والمجثمة رواه احمد والترمذي وقال نهى عن بدل لفظ التحريم وزاد في رواية قال ابو عاصم والمجثمة ان ينصب

الطير وفي الخلسة الذئب السبع كما الرجل فيأخذ منه بعض الغرسة فتفوت في يده قبل ان يذكيها باب الذبح والنحر والعقر وتتبع حشرات
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل الطير وأكل ثمنها رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وعن سعيد بن عبيد الخزاعي عن ابيه قال كنت عند ابن
عمر فسئل عن اكل الضفدع فتلا هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى آخر الآية فقال شيخ عندك سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ضفادع فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمران كان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهن كما قال رواه احمد وابو داود باب ما جاء في الضب عن ابن عباس
عن خالد بن الوليد انه اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به
حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهوى بيده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بما قدمتن له فقلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال
لا ولكن لم تكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر فلم ينهني رواه الجماعة الا الترمذي وعن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا احرمه متفق عليه وفي رواية عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معنا من قوم
سعد فاتوه بلحم ضب فجاءت امرأة من نسائنا فقالت اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما اتوه به فقالوا هو لحم ضب فنحى يده فقلت احرام هو يا
رسول الله قال لا ولكنه لم يكن في طعام قومي فاجدني اعافه فاكل خالد وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينظر رواه احمد وعن جابر ان عمر بن الخطاب قال في الضب لا
آكله ولا احرمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم ثمنه وقال عمر ان الله لينفع به غيره واحل اغاطعام عامة الرعاء منه
ولو كان عندي طعمته رواه مسلم وابن ماجة وعن جابر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضب فابى ان ياكل منه وقال لا ادري لعله من القرون
التي مسخت وعن ابي سعيد ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان في غائط امتي ضبة وانا عامة طعام اهلي قال فلم يجبه فقلنا احاد ما
اعاده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون في
الارض ولا ادري لعل هذا منها فلم اكل منها ولا انهى عنها رواهما مسلم وقد صح عنه عليه السلام ان المسوخ لا نسل لها والظاهر انه لم يعلم ذلك
الا بوحي او ان تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك والحديث يرويه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت عنده القردة قال مسعر واراه
قال والخنازير مما مسخ فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وفي رواية ان رجلا قال يا رسول الله
القردة والخنازير هن مما مسخ الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وروى ذلك احمد ومسلم باب
ما جاء في الضبع والارنب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع اصيد هي قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اقاله رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظ ابي داود عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع فقال هو صيد
ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم وعن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوركها وفخذها فقبله رواه الجماعة ولفظ ابي داود صدت ارنبا فشويتها فبعثت معي بوطلحة بعجزها الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاتيته بها وعن ابي هريرة قال جاء اعرابي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بارنب قد اشواها وسمحها صنابحا وادمها فوضعها بين
يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ياكل وامر اصحابه ان ياكلوا رواه احمد والنسائي وعن محمد بن صفوان انه صاد ارنبين فذبحها
بمروتين فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامره باكلها رواه احمد والنسائي وابن ماجة باب ما جاء في الجلالة عن ابن عباس قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرب لبن الجلالة رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وفي رواية نهى عن ركوب الجلالة رواه ابو داود **وعن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل الجلالة والبانها رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها رواه ابو داود **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها واكل لحومها رواه احمد والنسائي وابو داود **باب** ما استفيد تحريمه من الامر بقتله والنهي عن قتله **عن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي **وعن** سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه احمد ومسلم وللبخاري الامر بقتله **وعن** ام شريك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الاوزاغ متفق عليه زاد البخاري قال وكان ينفخ على ابراهيم عليه السلام **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك رواه احمد ومسلم ولابن ماجة والترمذي معناه **وعن** ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** ابي لبابة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء متفق عليه **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان بيوتكم عامر فحرجوا عليهم من ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك شئ فاقتلوه رواه احمد ومسلم والترمذي وفي لفظ لمسلم ثلاثة ايام **ابواب الصيد** **باب** ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الاسود البهيم **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية انتقص من اجره كل يوم قيراط رواه الجماعة **وعن** سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط متفق عليه **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية رواه مسلم والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان رواه احمد ومسلم **باب** ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما **عن** ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكوته فكل

وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله قال ان امسكن عليك فكل وان قتلن الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه قلت انى ارسل كلبي واسمي قال ان ارسلت كلبك وسميت فاخذ وقتل فكل وان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت انى ارسل كلبي واجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان قتل ولم يأكل منه فكل فان اخذ الكلب ذكاته متفق عليه وهو دليل على ان ما قتل السهم بثقله لا يحل وعن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكل مالم ينتن رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد فقال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك متفق عليه وهو دليل على ان السهم اذا اوحاه ايضا لانه قد علم ان سهمه قتله وعن عدي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تاكل رواه احمد والبخاري وفي رواية اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل رواه مسلم والنسائي وفي رواية انه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انا نرمي

باب ما جاء في ما اذا اكل الكلب من الصيد

عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه متفق عليه وعن ابراهيم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارسلت الكلب فاكل من الصيد فلا تاكل فانما امسك على نفسه فاذا ارسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما امسك على صاحبه رواه احمد وعن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكلما رددت عليك يدك رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو ان ابا ثعلبة الخشني قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال ان كانت لك كلابا مكلبة فكل مما امسكت عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل مما امسكت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال فان تغيب عني قال وان تغيب عنك مالم يصل يعني يتغير وتجد فيه اثر غير سهمك رواه احمد وابو داود

باب وجوب التسمية

عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي قال ان ارسلت كلبك وسميت فاخذ وقتل فكل وان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت انى ارسل كلبي واجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله متفق عليه وهو دليل على انه اذا اوحاه احدهما وعلم بعينه فالحكم له لانه قد علم انه قاتله

باب الصيد يلقى من حكم الرمية اذا غابت او وقعت في ماء

عن عدي قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمي فما يحل لنا قال يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه وخرقتم فكلوا منه رواه احمد وهو دليل على ان ما قتل السهم بثقله لا يحل وعن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكل مالم ينتن رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد فقال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك متفق عليه وهو دليل على ان السهم اذا اوحاه ايضا لانه قد علم ان سهمه قتله وعن عدي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تاكل رواه احمد والبخاري وفي رواية اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل رواه مسلم والنسائي وفي رواية انه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انا نرمي

قوله باب ما جاء في ما اذا اكل الكلب الخ كذا في النسخ الحاضرة ولعل الاولى ان يقال باب الصيد يعني اذا اكل الكلب منه فلم يذكر الترجمة ولم يذكر الحديث ولا وجه لما في النسخ والله اعلم ١٢

الصيد فقتله اثره اليومين والثلاثة فوجد ميتا وفيه سهمه قال يأكل شك رواه البخاري وفي رواية قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ان ارضنا ارض صيد فيرمي احدنا الصيد فيغيب عنه ليلة او ليلتين فيجد فيه سهمه قال اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه غيره وعلمت ان سهمك قتله فكل رواه احمد والنسائي وفي رواية قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل رواه الترمذي وصححه **باب** النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه **عن** عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله عنه يوم القيمة قيل يا رسول الله وما حقه قال تذبحه فتأكله لا تأخذ رأسه فتقطعه رواه احمد والنسائي **وعن** ابراهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميت فسميت فخرق فكل وان لم تخرق فلا تأكل ولا تأكل من المعراض الا ما ذكيت ولا تأكل من البندقة الا ما ذكيت رواه احمد وهو مرسل ابراهيم لم يلق عديا **باب** الذبح وما يجب له وما يستحب **عن** علي بن ابي طالب انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير تخوم الارض رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وهو دليل على ان التصرفات والافعال تحمل على حال الصحة والسلامة الى ان يقوم دليل الفساد **وعن** ابن كعب بن مالك عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى اسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم او ارسل اليه من يسأله عن ذلك وانه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك او ارسل اليه فامره باكلها رواه احمد والبخاري قال وقال عبد الله يعجبني انها امة وانها ذبحت **وعن** زيد بن ثابت ان ذئبا نيب في شاة فذبحها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اكلها رواه احمد والنسائي وابن ماجة **وعن** عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة رواه الجماعة **وعن** شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال رواه الدارقطني **وعن** ابن عباس وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا يفري الاوداج رواه ابو داود **وعن** اسماء ابنة ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه **وعن** ابي العشراء عن ابيه قال قلت

يا رسول الله اما يكون الزكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزأك رواه الخمسة غير النسائي
بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فندبعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا رواه الجماعة الا
ان ذكاة الجنين بذكاة امه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الجنين ذكاته ذكاة امه رواه احمد والترمذي
وابن ماجة وفي رواية قلنا يا رسول الله نطعن الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين ألنلقيه امر ناكل فقال كلوه ان
شئتم فان ذكاته ذكاة امه رواه احمد وابو داود **باب** ما ابين من حي فهو ميتة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما قطع
من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة رواه ابن ماجة **وعن** ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم
بها ناس يعمدون الى الليات الغنم واسنمة الابل يجبونها فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه احمد والترمذي ولابي داود
منه الكلام النبوي فقط **باب** ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر قد سبق قوله في البحر هو الحل ميتته **وعن** ابن ابي اوفى قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات ناكل معه الجراد رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن** جابر قال غزونا جيش الخبط وامرنا
ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من
عظامه فمر الراكب تحته قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله عز وجل اطعمونا
ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكل متفق عليه **وعن** عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه احمد وابن ماجة والدارقطني
وهو للدارقطني ايضا من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه باسناده قال احمد ابن المديني عبد الرحمن بن زيد ضعيف واخوه
عبد الله ثقة **وعن** ابي شريح من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ذبح ما في البحر لبني آدم
رواه الدارقطني وذكره البخاري عن ابن شريح موقوفا **وعن** ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال الطافي حلال **وعن** عمر رضي الله عنه في
قوله تعالى احل لكم صيد البحر قال صيده ما اصطيد طعاما مرمي وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منها وقال ابن عباس كل من صيد البحر صيد نصراني
او يهودي او مجوسي وكل لحم على سرج من جلود كلاب لما ذكره البخاري في صحيحه **باب** الميتة للمضطر **عن** ابي واقد الليثي قال قلنا يا رسول الله
انا بارض تصيبنا مخمصة فما تحل لنا من الميتة قال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلا فشانكم بها رواه احمد **وعن**
جابر بن سمرة ان اهل بيت كانوا بالحرة محتاجين فمات عندهم ناقة لهم او لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اكلها قال فصمت
بقية شتائهم او سنتهم رواه احمد وفي لفظ ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقتي ضلت فان وجدتها فامسكها
فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فابى فمفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكل فقال حتى اسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوه قالت فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا
كنت نحرتها فقال استحييت منك رواه ابو داود وهذا يدل على جواز امساك الميتة للمضطر **باب** النهي ان يوكل طعام الانسان

اسلم
امت
١٢

بغير اذنه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه انما تخزن لهم ضروعهم اطعمتهم فلا تحلبن احد ماشية احد الا باذنه متفق عليه **وعن** عمرو بن يثربي قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وكان فيما خطب به ان قال ولا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما طابت به نفسه قال فلما سمعت ذلك قلت يا رسول الله ارايت لو لقيت غنم ابن عمي فاخذت منها شاة فاحتزمتها هل علي في ذلك شيء فقال ان لقيتها بنجل شفرة وازناد افلا تمسها **وعن** عبد مولى ابي اللحم قال اقبلت مع سنانى نريد الجحفة حتى اذا دنونا من المدينة قال فدخلوا وخلفوني في ظهورهم فاصابتني مجاعة شديدة قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فاصبت من ثمر حوائطها قال فدخلت حايطا فقطعت منه قنوين فاتاني صاحب الحائط واتاني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخبره خبري وعلى ثوبان فقال لي ايهما افضل فاشرت الى احدهما فقال خذه واعط صاحب الحائط الاخر فحلى سبيلي رواهما احمد **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل اذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحائط فقال يأكل غير متخذ خبنة رواه احمد **وعن** الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فاذا اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستاذنه فان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل رواه ابو داود والترمذي وصححه وقال ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح **وعن** ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم حائطا فاراد ان ياكل فليناد يا صاحب الحائط ثلاثا فان اجابه والا فليأكل واذا مر احدكم بابل فاراد ان يشرب من البانها فليناد يا صاحب الابل ويا راعي الابل فان اجابه والا فليشرب رواه احمد وابن ماجة **باب** ما جاء في الضيافة **عن** عقبة بن عامر قال قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم **وعن** ابي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه متفق عليهما **وعن** المقدام الكرية انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبح بفنائه محروما كان دينا له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه رواه احمد وابو داود **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه رواه احمد **باب** الادهان تصيبها النجاسة **عن** ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية انه سئل عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه رواه ابو داود والنسائي **وعن**

ابی هریرة قال سئل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن الضب فقال لا آکله ولا احرمه وقعت فی سمن فماتت فقال ان کان جامدا فخذوها وما حولها وان کان مائعا فلا تقربوا رواه احمد وابوداود

باب آداب الاکل

عن عایشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا اکل احدکم طعاما فلیقل بسم الله فان نسی فی اوله فلیقل بسم الله علی اوله واخره رواه احمد وابوداود وابن ماجة والترمذی وصححه **وعن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لا یاکل احدکم بشماله ولا یشرب بشماله فان الشیطان یاکل بشماله ویشرب بشماله رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذی وصححه **وعن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال البرکة تنزل فی وسط الطعام فکلوا من حافتیه ولا تاکلوا من وسطه رواه احمد وابن ماجة والترمذی وصححه **وعن** عمر بن ابی سلمة قال کنت غلاما فی حجر النبی صلی الله علیه وآله وسلم وکانت یدی تطیش فی الصحفة فقال لی یا غلام سم الله وکل بیمینک وکل مما یلیک متفق علیه **وعن** ابی جحیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انا لا آکل متکئا رواه البخاری **وعن** انس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان اذا اکل طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا وقعت لقمة احدکم فلیمط عنها الاذی ولیاکلها ولا یدعها للشیطان وامرنا ان نسلت القصعة وقال انکم لا تدرون فی ای طعامکم البرکة رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذی وصححه **وعن** المغیرة بن شعبة قال ضفت النبی صلی الله علیه وآله وسلم ذات لیلة فامر بجنب فشوی فقال فاخذ الشفرة فجعل یحز لی بها منه رواه احمد **وعن** جابر ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اتی بعض حجر نسائه فدخل فرای ثم اذن لی فدخلت فقال هل من غداء قالوا نعم فاتی بثلاث قرصة فاخذ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قرصا فوضعه بین یدیه واخذ قرصا اخر فوضعه بین یدیه ثم اخذ الثالث فکسره باثنین فجعل نصفه بین یدیه ونصفه بین یدیه ثم قال هل من ادم قالوا الا شیء من خل قال هاتوه فنعم الادم هو رواه احمد ومسلم **وعن** ابی مسعود عقبة بن عمرو ان رجلا من قومه یقال له ابو شعیب صنع لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم طعاما فارسل الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم اینی انت وخمسة معک قال فجعث الیه ان ایذن لی فی السادس متفق علیه **وعن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا اکل احدکم طعاما فلا یمسح یده حتی یلعقها او یلعقها متفق علیه ورواه ابوداود وقال فیه یده بالمندیل **وعن** جابر ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انکم لا تدرون فی ای طعامکم البرکة رواه احمد ومسلم **وعن** نبیشة الخیر ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال من اکل فی قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة رواه احمد وابن ماجة والترمذی **وعن** جابر انه سئل عن الوضوء مما مست النار فقال لا لقد کنا فی زمان النبی صلی الله علیه وآله وسلم لا نجد مثل ذلک من الطعام الا قلیلا فاذا نحن وجدناه لم یکن لنا مناديل الا اکفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلی ولا نتوضا رواه البخاری وابن ماجة **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من بات وفی یده غمر ولم یغسله واصابه شیء فلا یلومن الا نفسه رواه الخمسة الا النسائی **وعن** ابی امامة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان اذا رفع مائدته قال الحمد لله کثیرا طیبا مبارکا فیه غیر مکفی ولا مودع ولا مستغنی عنه ربنا رواه احمد والبخاری وابوداود وابن ماجة والترمذی وصححه وفی لفظ کان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذی کفانا واروانا غیر مکفی ولا مکفور رواه البخاری **وعن** ابی سعید قال کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم اذا اکل وشرب قال الحمد لله الذی اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمین رواه احمد وابوداود والترمذی وابن ماجة **وعن** معاذ بن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من اکل طعاما

فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له بما تقدم من ذنبه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن رواه الخمسة الا النسائي

كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر وشيء من احكامها

المتقدم **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الخمر كعابدة وثن رواه ابن ماجة **وعن** ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ايها الناس ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح براوية من خمر يهدي بها اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها فافرغت في البطحاء رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية لاحمد ان رجلا اخرج وقر خمر حملا فاهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فذكر نحوه وهو دليل على ان الخمل المحرمة تراق ولا تستصلح بتخليل ولا غيره **وعن** ابي هريرة ان رجلا كان يهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فاهداها اليه عاما وقد حرمت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قد حرمت فقال الرجل افلا ابيعها قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال فلا اكارم بها اليهود قال ان الذي حرمها حرم ان يكارم بها اليهود قال فكيف اصنع بها قال شنها في البطحاء رواه الخمسة في مسنده **وعن** ابن عمر قال نزل في الخمر ثلاث ايات فاول شيء نزلت يسألونك عن الخمر والميسر الآية فقيل حرمت الخمر فقيل يا رسول الله تنتفع بها كما قال الله فسكت عنهم ثم نزلت هذه الآية لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقيل حرمت الخمر حينها فقالوا يا رسول الله انا لا نشربها قرب الصلوة فسكت عنهم ثم نزلت يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الآية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمت الخمر رواه ابو داود الطيالسي في مسنده **وعن** علي قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلوة فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون قال لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون رواه الترمذي وصححه

باب ما يتخذ منه الخمر وان كل مسكر حرام

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه الجماعة الا البخاري **وعن** انس قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر متفق عليه وفي لفظ قال حرمت الخمر علينا حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر رواه البخاري وفي لفظ لقد انزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر وما في المدينة شراب الا من تمر رواه مسلم **وعن** انس قال كنت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرقها فاهرقتها متفق عليه **وعن** ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب

العنب رواه البخاري وعن ابن عمر ان عمر قال على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا وان من الزبيب خمرا وان من التمر خمرا ومن العسل خمرا رواه الخمسة الا النسائي واحمد
وابو داود وانا انهى عن كل مسكر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجة وفي لفظ كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم والدارقطني وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام وعن ابي موسى قال قلت يا رسول الله افتنا
في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال كل مسكر حرام متفق عليهما وعن جابر ان رجلا من جيشان وجيشان
من اليمن سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال امسكر هو قالوا نعم فقال كل مسكر
حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة
اهل النار رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام رواه ابو داود وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام رواه احمد والنسائي وابن ماجة وصححه الترمذي ولابن ماجة مثله من حديث ابن مسعود
وحديث معاوية وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام رواه احمد
وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه احمد وابن ماجة و
الدارقطني وصححه ولابي داود وابن ماجة والترمذي مثله سواء من حديث جابر وكذلك لاحمد والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وكذلك الدارقطني من حديث علي بن ابي طالب وعن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره رواه
النسائي والدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاه قوم فقالوا يا رسول الله انا ننبذ التبيذ فنشربه على غدائنا
وعشائنا فقال اشربوا وكل مسكر حرام فقالوا يا رسول الله نأكثره بالماء فقال الحرام قليله واسكر كثيره رواه الدارقطني وعن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير ولا في الجرار وقال كل مسكر حرام رواه احمد وعن ابي مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه احمد وابو داود وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستحلن طائفة
من امتي الخمر باسم يسمونها اياه رواه احمد وابن ماجة وقال تشرب مكان تستحل وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يذهب
الليالي والايام حتى تشرب طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه احمد وعن ابن محيريز عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال قال ابو مالك الاشعري ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه النسائي **باب الاوعية المنهي عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك** عن عائشة
ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه عن النبيذ فنهاهم ان ينتبذ وا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس انتهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وعن

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتبذ وا في الدباء ولا في المزفت وعن ابن ابي اوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن نبيذ البسر الاخضر وعن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينتبذ في الدباء والمزفت متفق على خمستهن وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتبذ وا في الدباء ولا في المزفت وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزفت والحنتم
والنقير قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر وعن ابي سعيد ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله ما اذا يصلح لنا من الاشربة
قال لا تشربوا في النقير فقالوا اجلنا الله فداك او ندري ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتمة وعليكم بالمو
رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس انها كم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والمزادة المجبوبة ولكن اشربوا في
سقاءكم واوكوه رواهما مسلم والنسائي وابو داود وعن ابن عمر وابن عباس قالا حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبيذ الجر رواه
احمد ومسلم والنسائي وابو داود وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحنتمة وهي الجرة ونهى عن الدباء
وهي القرعة ونهى عن النقير وهو اصل النخل ينقر نقرا وينبذ فيه ونهى عن المزفت وهي المقير وامر ان ينتبذ في
الاسقية رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت
نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وفي
رواية نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن
عبد الله بن عمر قال لما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الاوعية قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس كل الناس يجد سقاء
فرخص لهم في الجر غير المزفت متفق عليه وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبيذ في الدباء والنقير
والحنتم والمزفت ثم قال بعد ذلك الا اني كنت نهيتكم عن النبيذ في الاوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا من
شئتم او كما سقاه على اثر وعن عبد الله بن مغفل قال انا شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن نبيذ الجر
وانا اشهد ته حين رخص فيه وقال واجتنبوا كل مسكر رواهما احمد

باب

ما جاء في الخليطين عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان ينتبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينتبذ الرطب
والبسر جميعا رواه الجماعة الا الترمذي فان له منه فصل الرطب والبسر وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا تنتبذ وا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذ وا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذ وا كل واحد منهما على حدته متفق عليه لكن البخاري
ذكر التمر بدل الرطب وفي لفظ ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو
والرطب وقال انتبذ وا كل واحد على حدته رواه مسلم وابو داود وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التمر والزبيب ان
يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما يعني في الانتباذ رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وفي لفظ نهانا ان نخلط
بسر بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شرب منكم فليشرب زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا رواه مسلم والنسائي

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعا ولا تنتبذوا البسر والرطب جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدة رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط البسر والتمر جميعا وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخلط البلح بالزهو رواهما مسلم والنسائي وعن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تجمع شيئين فينتبذ ان يبغي احدهما على صاحبه قال وسألت عن الفضيخ فزجرني عنه قال وكان يكره المنتبذ من البسر مخافة ان يكون شيئين فكنا نقطعه رواه النسائي وعن عايشة قالت كنا ننتبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذ له عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجة

باب النهي عن تخليل الخمر عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن انس ان ابا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا رواه احمد وابو داود وعن ابي سعيد قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمر اليتيم لنا فامرنا فاهرقناها رواه احمد وعن انس ان يتيما كان في حجر ابي طلحة فاشترى خمرا فلما حرمت الخمر سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايتخذ خلا قال لا رواه احمد والدارقطني

باب شرب العصير ما لم يغل ويأتي عليه ثلاث وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه عن عايشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء يوكأ اعلاه وله عزلاء لا ننبذ غدوة فيشربه عشاء وننبذ عشاء فيشربه غدوة رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتبذ اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب رواه احمد ومسلم وفي لفظ كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم او يهراق رواه احمد ومسلم وابو داود وقال معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد وفي رواية كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقي منه شيء اهراقه او امر به فاهريق رواه النسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم فحببت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم اتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الاخر رواه ابو داود والنسائي وقال ابن عمر في الطير يشرب بالم يأخذ شيطانا قيل فيكم يأخذه شيطان قال في ثلاث حكاه احمد وغيره وعن ابي موسى انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه رواه النسائي ونحوه عن عمر وابي الدرداء قال البخاري رأى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وابو جحيفة على النصف وقال ابو داود وسألت احمد عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا بأس به قلت انهم يقولون يسكر فقال لا يسكر لو كان يسكر ما احله عمر رضي الله عنه

باب آداب الشرب عن انس اذا شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا متفق عليه وفي لفظ كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وابرى وامرى رواه احمد ومسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتنفس الانسان او ينفخ فيه رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها فقال ان

الا روى من نفس احد قال ابن القيم اذا عن فيك رواه احمد والترمذي وصححه **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائما رواه احمد ومسلم **وعن** قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالاكل قال ذاك اشر او اخبث رواه احمد ومسلم والترمذي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما من زمزم متفق عليه **وعن** علي انه في صحة الكوفة شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكره احدهم الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت رواه احمد والبخاري **وعن** ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها متفق عليه وفي رواية واختناثها ان يقلب اسفلها ثم يشرب منه اخرجاه **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يشرب من في السقاء رواه البخاري واحمد وزاد قال ايوب فانبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية **وعن** ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من في السقاء رواه الجماعة الا مسلما **وعن** عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه ابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ام سليم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فانه لعندك رواه احمد **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما رواه احمد والبخاري **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن رواه الجماعة الا النسائي **وعن** سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتأذن ان اعطي هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده متفق عليه **وعن** ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ساقي القوم اخرهم شربا رواه ابن ماجة والترمذي وصححه

ابواب الطب والمداواة والتداوي

عن اسامة بن شريك قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله انتداوى قال نعم فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء او قال علما من علمه وجهله من جهله رواه احمد وفي لفظ قالوا يا رسول الله الاعراب بالرسول الله الا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او دواء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم رواه ابن ماجة وابو داود والترمذي وصححه **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله رواه احمد ومسلم **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه احمد **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له شفاء رواه احمد والبخاري وابن ماجة **وعن** ابي خزامة قال قلت يا رسول الله ارايت رقا نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن ولا يعرف لابي خزامة غير هذا الحديث **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون **وعن** ابن عباس

ان امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي قال إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت أصبر وقالت إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها متفق عليه **باب** ما جاء في التداوي والتطبب **عن** واثلة بن الأسقع وعمران بن حصين وطارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه **وعن** أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام رواه أبو داود وقال ابن مسعود في المسكر إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري **وعن** أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث يعني السم رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال الزهري في أبوال الإبل قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها بأسا رواه البخاري **باب** ما جاء في الكي **عن** جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه رواه أحمد ومسلم **وعن** جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين رواه ابن ماجة ومسلم بمعناه **وعن** النزال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنهى أمتي عن الكي رواه أحمد والبخاري وابن ماجة **وعن** عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وقال فما أفلحنا ولا أنجحنا **باب** ما جاء في الحجامة وإباحتها **عن** جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوي متفق عليه **وعن** قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه أبو داود **وعن** ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** أبي بكرة أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ رواه أبو داود وروي عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر وإلى تمام السنة رواه حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب أحمد وليس إسناده بذاك وروى الزهري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصاب وضح فلا يلومن إلا نفسه ذكره أحمد واحتج به قال أبو داود وقد أسند ولا يصح وكره إسحق بن راهويه الحجامة يوم الجمعة ويوم الأربعاء والثلاثاء إلا إذا كان يوم الثلاثاء سبع عشرة من الشهر وتسع عشرة وإحدى وعشرين **باب** ما جاء في الرقاء والتمائم **عن** ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الرقاء والتمائم والتولة شرك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والتولة ضرب من السحر قال الأصمعي هو تحبيب المرأة إلى زوجها **وعن** عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول من تعلق تميمة فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له رواه احمد **وعن** عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما ابالي اركبت اثما اتيت اذا انا شربت ترياقا وتقلدت تميمة وقلت الشعر من قبل نفسي رواه احمد وابو داود وقال هذا كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق **وعن** انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة والنملة قروح تخرج في الجنب **وعن** الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا عند حفصة فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة رواه احمد وابو داود وهو دليل على جواز تعليم النساء الكتابة **وعن** عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقاء مالم يكن فيه شرك رواه مسلم وابو داود **وعن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرقاء فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انما كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقاء قال فعرضوها فقال ما ارى باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل رواه مسلم **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مرض احد من اهل تفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسح بيد نفسه لانها اعظم بركة من يدي متفق عليه **باب** الرقية من العين والاستغسال منها **عن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرني ان استرقي من العين متفق عليه **وعن** اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان بني جعفر يصيبهم العين افاسترقي لهم قال نعم فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين رواه احمد والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** عايشة قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين رواه ابو داود **وعن** سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلا ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة اخو بني عدي بن كعب وهو يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط بسهل فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل له يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع راسه قال هل تتهمون فيه من احد قالوا نظر اليه عامر بن ربيعة فدعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه هلا اذا رايتم ما يعجبه بركت ثم قال له اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على راسه وظهره من خلفه ثم يكفا القدح وراءه ففعل ذلك فراح سهل مع الناس ليس به باس رواه احمد **ابواب الايمان والكفارات** **باب** الرجوع في الايمان وغيرها من الكلام الى النية **عن** سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا وايل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلي عنه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال انت كنت ابرهم واصدقهم صدقت المسلم اخو المسلم رواه احمد وابن ماجة وفي حديث الاسراء المتفق عليه مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح **وعن** انس قال اقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وهو يردف ابا بكر وابو بكر شيخ يعرف ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم شاب لا يعرف قال فيلقى الرجل ابا بكر فيقول يا ابا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول هذا الرجل يهدي السبيل فيحسب الحاسب انه انما يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير رواه احمد والبخاري

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي
اليمين على نية المستحلف رواه مسلم وابن ماجة وهو محمول على المستحلف المظلوم **باب** من حلف فقال ان شاء الله عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال الله ثنيا وهو النسائي وقال فقد استثنى
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الخمسة الا ابا داود وعن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال
ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم اخرجه ابو داود **باب** من حلف لا يقضي حاجة فقضى
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتي بطعام سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم
ياكل وان قيل هدية ضرب بيده واكل معهم وعن انس قال اهدت بريرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحما تصدق به عليها فقال
هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليهما **باب** من حلف لا ياكل ادما فاذا به حنث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم الادم الخل
رواه الجماعة الا البخاري واحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي من حديث عايشة مثله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ايتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيدادامكم الملح رواهما ابو احمد
وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام
هذه رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد ادام اهل الدنيا والآخرة اللحم رواه
ابن قتيبة في غريبه وقال حدثني القوسي حدثنا الاصمعي عن ابي هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه فذكره وعن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة
فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم
بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون الفا متفق عليه النون الحوت **باب** من حلف انه لا مال له
تناول الزكاتي وغيره عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي شملة وشملتان فقال هل لك من مال قلت
نعم قال اتاني الله من كل المال من خيل وابل وغنم ورقيق فقال اذا اتاك الله مالا فلير عليك نعمة فرحت اليه فحلذ وعن سويد بن
هبيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير مال امرئ مهرة مأمورة او سكة مأبورة رواهما احمد المأمورة الكثيرة النسل والسكة الطريقة
المصطفة من النخل والمأبورة الملقحة وقد سبق ان عمر قال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه وقال
ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم احب اموالي الي بيرحا حائط له مستقبلة المسجد متفق عليه **باب** من حلف عند دار هل لا يفعل
شيئا شهرا فكان ناقصا عن سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله شهرا وفي لفظ الى من نسائه شهرا
فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له يا رسول الله حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين متفق عليه

وعن ابن عباس قال هجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه شهرا فلما مضى تسع وعشرون اتاه جبريل فقال قد برت يمينك وقد تم الشهر رواه احمد **باب الحلف** باسم الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله تعالى عن ابن عمر قال كان اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحلف لا ومقلب القلوب رواه الجماعة الا مسلما وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما خلق الله الجنة ارسل جبريل فقال انظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسالك غيرها متفق عليهما وفي حديث اغتسال ايوب لما رأى عزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك **وعن** قتيلة بنت صيفي ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم تشركون وانكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة ويقول احدهم ما شاء الله ثم شئت رواه احمد والنسائي **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائي **باب** ما جاء في ايمان الله ولعمر الله واقسم بالله وغاية ذلك **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على تسعين امراة كلهن تاتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل ايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون وهو حجة في ان الحاق الاستثناء بما لم يطل الفصل ينفع وان لم ينو وقت الكلام الاول **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في زيد بن حارثة وايم الله ان كان لخليقا للامارة متفق عليها وفي حديث متفق عليه لما وضع عمر على سريره جاء علي فترحم عليه قال وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك وقد سبق في حديث المخزومية وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها وقول عمر لغيلان بن سلمة وايم الله لترابعن نساءك وفي حديث الافك فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستعذر من عبد الله بن ابي فقام اسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه وهو متفق عليه **وعن** عبد الرحمن بن صفوان وكان صديقا للعباس انه لما كان يوم الفتح جاءوا بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله بايعه على الهجرة فابى وقال انما الهجرة فانطلق الى العباس فقام العباس معه فقال يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان وانك ان تبايع تبايع على الهجرة فابيت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما الهجرة فقال العباس فقمت عليك لتبايعنه قال فبسط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال هات ابرت عمي ولا هجرة رواه احمد وابن ماجة **وعن** الزهري عن عائشة ان امراة اهدت اليها تمرا في طبق فاكلت بعضه وبقي بعض فقالت اقسمت عليك الا اكلت بقيته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابريها فان الاثم على الحنث رواه احمد **وعن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلف بالامانة رواه ابو داود **باب** الامر بابرار القسم والرخصة في تركه للعذر **عن** البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

السلام وعن ابن عباس في حديث رؤيا نصها ابو بكر قال اخبرني يا رسول الله ما ابى انكاوان كنت ام اخطأت
قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله لتحدثني بالذي اخطأت قال لا تقسم متفق عليها باب النذر وما جاء
او نصراني ان فعل كذا وعن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما
قال رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما رواه احمد والنسائي وابن ماجة باب ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقتطع
بها مالا بغير حق وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل قلت كذا قال لا والذي لا اله الا هو ما قلت فقال له جبريل عليه
السلام قد قلت ولكن الله تعالى غفر له بقوله لا والذي لا اله الا هو وعن ابن عباس قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فوقعت
اليمين على احدهما فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عنده شيء قال فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كاذبا ان لعند حقه
فامره ان يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفتهم ان لا اله الا الله او شهادة رواه احمد ولابي داود الثالث بنحوه وعن عائشة قالت
انزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري باب اليمين على المستقبل وتكفيرها
قبل الحنث وبعده وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي
هو خير وكفر عن يمينك وفي لفظ فكفر عن يمينك وات الذي هو خير متفق عليهما وفي لفظ اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ات الذي
هو خير رواه النسائي وابو داود وهو صريح في تقديم الكفارة وعن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلف احدكم
على اليمين فراى غيرها خيرا منها فليكفرها وليات الذي هو خير رواه مسلم وفي لفظ من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو
خير وليكفر عن يمينه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي لفظ فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه
مسلم وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا احلف على يمين فاراى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وفي
لفظ الا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير وفي لفظ الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني متفق عليهن وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا قطيعة رحم رواه النسائي وابو داود
وهو محمول على نفي الوفاء بها وعن ابن عباس قال كان الرجل يقوت اهله قوتا في سنة وكان الرجل يقوت اهله قوتا فيه شدة
فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم رواه ابن ماجة وعن ابي بن كعب وابن مسعود انهما قرا فصيام ثلاثة ايام متتابعات
حكاه احمد رواه الاثرم باسناده كتاب النذور باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه رواه الجماعة الا مسلما وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله

عليه والدسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل رواه الجماعة الا الترمذي والنسائي ولابي داود مثل معناه من رواية ابي هريرة **باب** ما جاء في نذر المباح والمعصية وما لا يوفى به **عن** ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه والدسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه والدسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وابن ماجه وابو داود **وعن** ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه والدسلم قال ليس على الرجل نذر فيما لا يملك متفق عليه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه والدسلم قال لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى رواه احمد وابو داود وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه والدسلم نظر الى اعرابي قائما في الشمس وهو يخطب فقال ما شانك قال نذرت يا رسول الله ان لا ازال في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه والدسلم ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغي به وجه الله تعالى رواه احمد **وعن** سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه والدسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك رواه ابو داود **وعن** ثابت بن الضحاك ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه والدسلم فقال اني نذرت ان انحر بلا بسوانة فقال كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه ابو داود **وعن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه والدسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه الخمسة واحتج به احمد واسحق **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه والدسلم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود **وعن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه والدسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه احمد ومسلم

باب من نذر نذرا لم يسمه او لا يطيقه

عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه والدوسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه والدسلم قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود وابن ماجة وزاد من نذر نذرا اطاقه فليف به **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه والدسلم راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب رواه الجماعة الا ابن ماجة وللنسائي في رواية نذر ان يمشي الى بيت الله **وعن** عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه والدوسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب متفق عليه ولمسلم فيه جافية غير مختمرة وفي رواية نذرت اختي ان تمشي الى الكعبة

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله لغني عن مشيها اركبي ولتهدي بدنة رواه احمد وفي رواية ان اختي نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام رواه الخمسة
وعن كريب عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتخرج راكبة لتكفر يمينها رواه احمد وابو داود **وعن** عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت وشكى اليه ضعفها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لغني عن نذر اختك فلتركب ولتهد بدنة رواه احمد وفي لفظ ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت وانها لا تطيق ذلك فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تركب وتهدي هديا رواه ابو داود **باب** من نذر وهو مشرك ثم اسلم ونذر ذبحا في موضع معين **عن** عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري رواه ابن ماجة **وعن** حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال لا وثن ولا نصب قال لا ولكن لله قال فاوف لله ما جعلت له اخرجه الخمسة الا ابا داود واوف بنذرك رواه احمد **وعن** ميمونة بنت كردم قالت كنت رديف ابي فسمعته يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ببوانة فقال ايها اوفى اوطاغية قال لا قال اوف بنذرك رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ لاحمد اني نذرت ان انحر جملا من الغنم وذكره بمعناه وفيه دلالة على جواز نحرها بذبح **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا لمكان كان يذبح فيه الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفي بنذرك رواه ابو داود
باب ما يذكر في من نذر الصدقة بماله كله **عن** كعب بن مالك انه قال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر متفق عليه وفي لفظ قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت اني سأمسك سهمي من خيبر رواه ابو داود **وعن** الحسين بن السائب بن ابي لبابة ان ابا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي واساكنك وان انخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزي عنك الثلث رواه احمد
باب ما يجزي من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر وغيره **عن** عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار انه جاء بامة سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين اني رسول الله قالت نعم قال اتومنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال فاعتقها **وعن** ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية سوداء عجمية فقالت يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اين الله فاشارت الى السماء باصبعها السبابة فقال من انا فاشارت باصبعها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى السماء اي انت رسول الله فقال اعتقها رواهما احمد
باب ان من نذر الصلاة في المسجد الاقصى اجزاه ان يصلي في مسجد مكة والمدينة **عن** جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي

في بيت المقدس فقال صل هاهنا فسأله فقال صل هاهنا فسأله فقال شأنك اذا رواه احمد وابو داود ولهما
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الخبر وزاد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي بعثه بالحق لو صليت هاهنا لكم
ذلك كل صلاة في بيت المقدس **وعن** ابن عباس ان امرأة شكت شكوى فقالت ان شفاني الله فلأخرجن فلأصلين في أكبر
فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة فسلمت عليها واخبرتها بذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد رسول
صلى الله عليه وآله وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا مسجد الكعبة رواه احمد ومسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدي خير من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود ولاحمد وابي داود من حديث جابر مثله وزاد وصلاة في مسجد الحرام افضل من
مائة صلاة فيما سواه وكذلك لاحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث ابي هريرة وزاد وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة في هذا **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الاقصى متفق عليه ولمسلم في رواية انما يسافر الى ثلاثة مساجد **باب** قضاء كل المنذورات عن الميت **عن** ابن
عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اقضه عنها رواه ابو داود والنسائي وهو على شرط الصحيح قال البخاري وامر ابن عمر امرأة جعلت امها على نفسها
صلاة بقديد بعد ما ماتت فقال صلي عنها قال وقال ابن عباس نحوه **كتاب** الاقضية والاحكام **باب** وجوب نصبه لاية القضاء و
الامارة وغيرهما **عن** عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا امروا عليهم احدهم
رواه احمد **وعن** ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم احدهم رواه ابو داود
ولمسلم من حديث ابي هريرة مثله **باب** كراهية الحرص على الولاية وطلبها **عن** ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا ورجلان
من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي على هذا العمل احدا
سأله او احد حرص عليه **وعن** عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة
فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها متفق عليهما **وعن** انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل عليه ملك يسدده رواه الخمسة الا النسائي **وعن** ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه احمد و
البخاري والنسائي **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة
ومن غلب جوره عدله فله النار رواه ابو داود وقد حمل على ما اذا لم يوجد غيره **باب** التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يقم
بحقها ودون القائم به **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح
بغير سكين رواه الخمسة الا النسائي **وعن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس الا يؤتى يوم القيامة

بضعاء حتى يقف على جهنم ثم يرفع راسه الى الله عز وجل فان قال القاضاة فى مهوى سبعين خريفا
احمد وابن ماجة بمعناه **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ويل للامراء ويل للعرفاء ويل
مناد ليقمنين اقوام يوم القيمة ان ذوابتهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا
على شئ **وعن** عايشة رضى الله عنها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليأتين على القاضى العدل يوم القيمة
ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط **وعن** ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من رجل يلى امر عشرة
فما فوق ذلك الا اتى الله عز وجل يوم القيمة يده الى عنقه فكه بره او اوثقه اوطاه ملاقه واوسطها ناداه واخرها اخزى
يوم القيمة **وعن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من امير عشرة الا يجئ به يوم القيمة مغلولا
يده الى عنقه حتى يطلقه الحق او يوبقه ومن تعلم القران ثم نسيه لقى الله تعالى وهو اجذم رواهن احمد **وعن** عبد الله بن
ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله مع القاضى مالم يجر فاذا جار وكل الله الى نفسه رواه ابن ماجة
وفى لفظ الله مع القاضى مالم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان رواه الترمذى **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون
فى حكمهم واهليهم وما ولوا رواه احمد ومسلم والنسائى **باب المنع من ولاية المراة والصبى ومن لا يحسن القضاء او يضعف**
عن القيام بحقه **عن** ابى بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم
ولوا امرهم امراة رواه احمد والبخارى والنسائى والترمذى وصححه **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعوذوا
بالله من راس السبعين وامارة الصبيان رواه احمد **وعن** بريدة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال القضاة ثلاثة واحد فى الجنة
واثنان فى النار فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار فى حكمه فهو فى النار ورجل قضى للناس على
جهل فهو فى النار رواه ابن ماجة وابو داود وهو دليل على اشتراط كون القاضى رجلا **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم قال من افتى بفتوى غير ثبت فانما اثمه على الذى افتاه رواه احمد وابن ماجة وفى لفظ من افتى بفتوى بغير علم كان اثمه ذلك
على الذى افتاه رواه احمد وابو داود **وعن** ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يا اباذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب
لنفسى لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم **وعن** ابى ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملنى قال فضرب بيده على منكبى
ثم قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزى وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها رواها احمد
ومسلم **وعن** ام الحصين الاحمسية انها سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشى
ما اقام فيكم كتاب الله عز وجل رواه الجماعة الا البخارى وابا داود **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمعوا واطيعوا
وان امر عليكم عبد حبشى ما اقام فيكم كتاب الله عز وجل رواه الجماعة الا البخارى وابا داود **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كان راسه زبيبة رواه احمد والبخارى وهذا عند اهل العلم محمول على غير الائمة الحكام او على من كان

ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما ادبر الرجل اما ان حلف على ماله ليأكل ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم والترمذي وصححه وهو حجة على عدم الملازمة والتكفيل وعدم رد اليمين **باب** استحلاف المدعى عليه في الاموال والدماء وغيرها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه متفق عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه احمد ومسلم **باب** التشديد في اليمين الكاذبة عن ابي امامة الحارثي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا قال وان قضيبا من اراك رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه احمد والبخاري والنسائي وعن عبد الله بن انيس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف يمين بالله فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعل الله نكتة في قلبه الى يوم القيمة رواه احمد والترمذي **باب** الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله رواه ابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل حلف احلف بالله الذي لا اله الا هو مالك عندي شيء يعني المدعى رواه ابو داود وعن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل ان صوما اذكركم بالله الذي نجاكم من الغرق وفلق لكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التوراة على موسى اتجدون في كتابكم الرجم قال كرتين يعظم ولا يسعني ان اكذب وساق الحديث رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلف احد على مستبري كاذبا الا تبوأ مقعده من النار رواهما احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع الامام لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرء مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك رواه احمد والبخاري **باب** ذم من حلف قبل ان يستحلف عن ابن عمر قال خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابية فقال يا ايها الناس اني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا فقال اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد الا لا يخلون

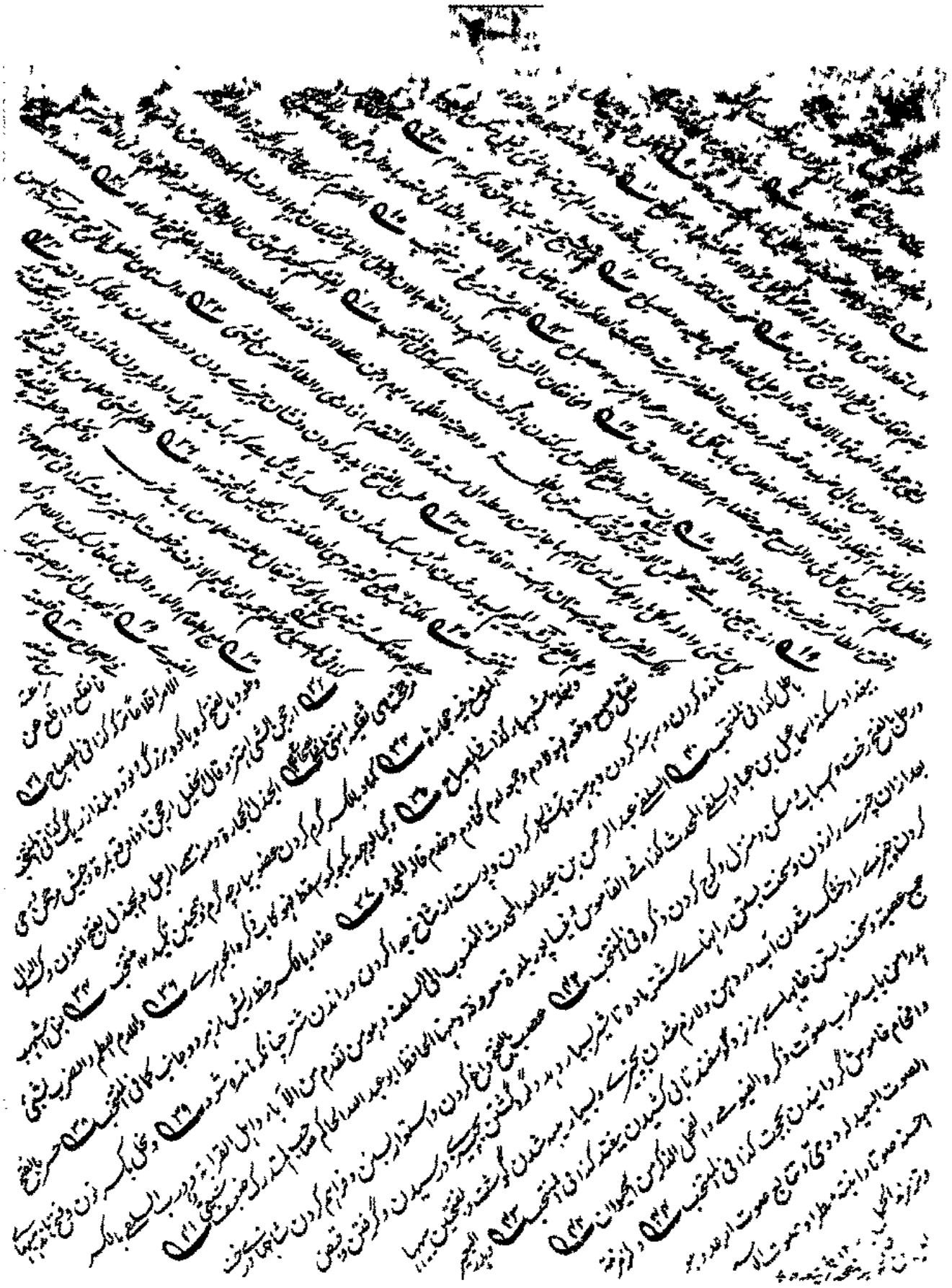
ذر ومن اقوال النقاد عن بعض صالحي العباد في كتابه منتقى الاحكام ٭ وبرّ نتر الاوام ٭ الذي عدم نظيره ٭ وعز بغيره ٭ وسبك اكسيره ٭ ورفع الى العرش سريره ٭ لا معابة فيه غير انه كفل باحكام السنة ٭ ولا معرة له لكن صفر عن الاثر المنتشر رحم الله الحافظ ابا حزم الاندلسي حيث قال ؎ وذي عذل فيمن سباني بحسنه ٭ يطول ملامي في الهوى ويقول ٭ امن اجل وجه لاح لم ترغيره ٭ ولم تدر كيف الجسم انت عليل ٭ فقلت له اسرفت في اللوم انني ٭ فعندي جواب لو اشاء طويل الم ترني ظاهري وانني ٭ على ما ارى حتى يقوم دليل ٭ كيف وداء التقليد اعمى الاول والاخر ٭ وعظم امر في هذا الزمان وكثر الطاعن والساخر ٭ القائم بالحق في زماننا كائد زمن ٭ وهو بان ينشد هذه الابيات قمن ؎ انما ارضى بقدري انني ٭ لست اوافق اهل البلد ٭ ليس منهم غير ذي مقلية ٭ لذوي التحقيق او ذي حسد ٭ يتحامون لقائي مثل ما ٭ يتحامون لقاء الاسد ٭ مطلعي اثقل في اعينهم ٭ وعلى انفسهم من احد ٭ لكن الحق لا يطفى مصباحه ٭ ولا يخفى صباحه ٭ ولا يضيق واسع ولا يكسر جناحه ٭ ولا تقصر ماحه ٭ لا عبرة بالمخالف وان طال لسانه ٭ ولا اغترار بقوله وان اسلم شيطانه ٭ لانه يأثر القياس على الخبر ٭ وتولى عن الكتاب وادبر ٭ وقام في مقام الطعن وفيه دبر ٭ وما نفع الدين وما ضر ٭ وما القى الى النصح سمعا ولا اخلص الدين لله خوفا وطمعا ٭ اللهم حفظا من شرورهم ٭ وطمسا لسطورهم ٭ وسلامة من زيغهم وزورهم **هذا** ورتبته هذه الرسالة الموسومة **بنزل من اتقى بكشف احوال المنتقى** على فاتحة وافادات ثلث وخاتمة اعاذنا الله وجميع المسلمين من النار الحاطمة **الفاتحة في مناقب اهل الحديث ومراتبهم ٭ وما يضم اليها من موارده ومشاربهم** وتحديث ما انعم الله به عليهم من النعم والآلاء ٭ وبارك عليهم ولهم كما بارك في لاولاء ٭ وكيف رفع الله ذكرهم في هذه الدار ٭ وما عند الله خير للابرار ٭ والحث على العمل بالكتاب والسنة والتترس باظلال هذه الجنة ٭ وفيها خصائص من الاشعار المستملحة ٭ وسلالة من العبارات الموشحة ٭ **فاقول** قال الحبر ابن محمد بن هبيرة الوزير العادل ابو المظفر الحنبلي ومن مكائد الشيطان تنفير عباد الله عن تدبر القران لعلمه ان الهدى واقع عند التدبر فيقول هذه مخاطرة حتى يقول الانسان انا لا اتكلم في القران تورعا ومنها ان يقيم اوثانا في المعنى تعبد من دون الله مثل ان يتبين له الحق فيقول ليس هذا مذهبنا تقليدا لمعظم عنده قد قدم على الحق والسند ؎ ما انا فاطع امر شرع الله ٭ به نعيد الا لك الكريم ٭ فتمسك بالشرع واعلم بان ٭ الحق فيه وما سواه سموم ٭ وقال القاضي ابو بكر بن العربي قال علماء الحديث ما من رجل يطلب الحديث الا كان على وجهه نضرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها الحديث قال وهذا دعاء منه عليه الصلوة والسلام لحامله ولا بد بفضل الله تعالى من نيل بركته والى هذه النضرة اشار ابو العباس العزفي بقوله ؎ اهل الحديث عصابة الحق ٭ فازوا بدعوة سيد الخلق ٭ فوجوههم زهر منضرة ٭ لالاؤها كتألق البرق ٭ يا ليتني معهم فيدركني ٭ ما ادركوه ما من السبق ٭ وكان زينة المحدثين ابن الجوزي البغدادي يقول في مناجاته اللهم لا تعذب لسانا يخبر عنك وعينا تنظر في علوم تدل على مناجاتك ولا قدما تمشي الى خدمتك ولا يدا تكتب

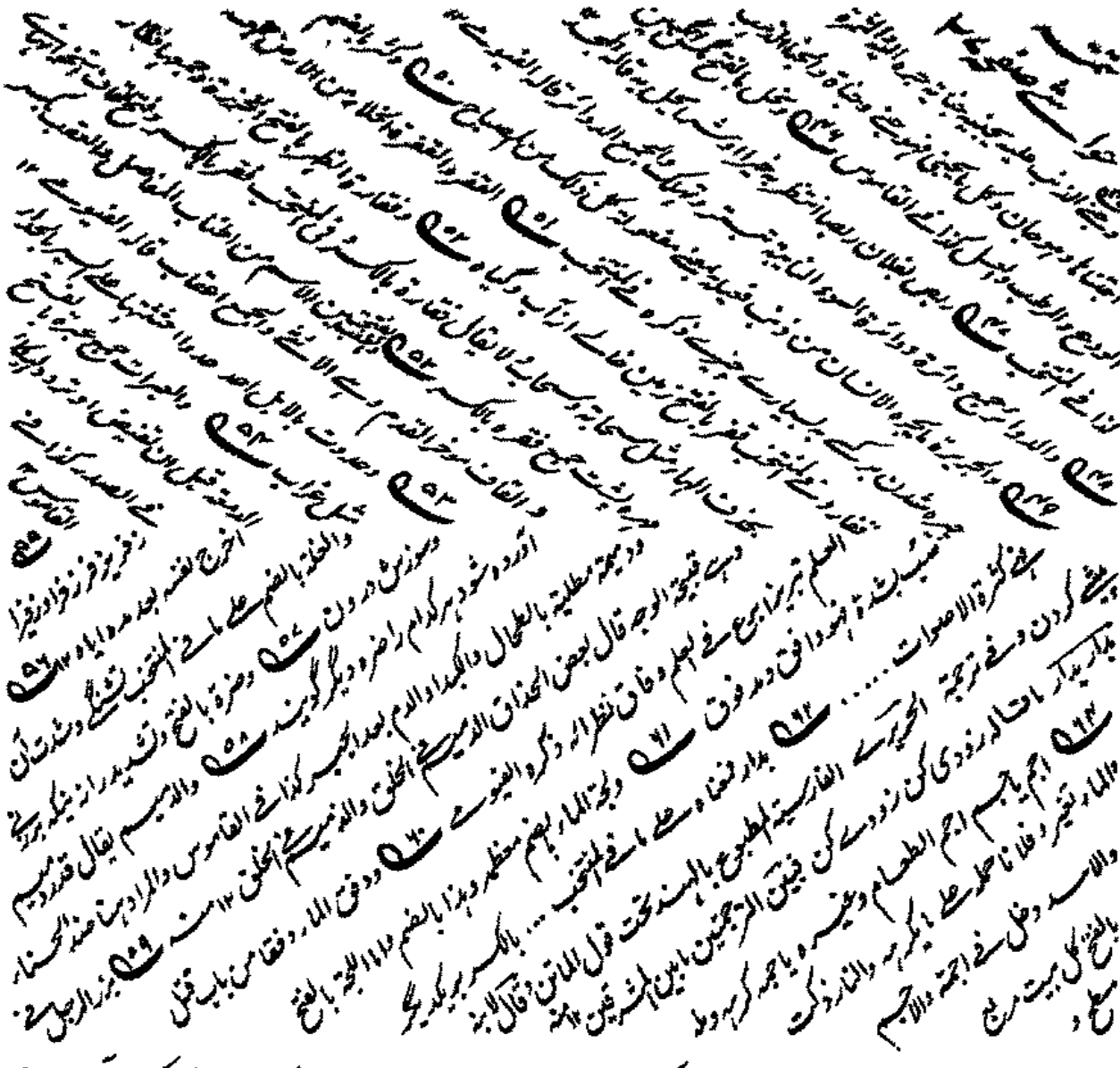
حديث رسولك ۞ يا طالب العلم صم كل بطال ۞ وكل غاد الى الاهواء ميال ۞ واعمل بعلمك سرا وعلانية ۞ ينفعك يوما على حال من
الحال خذ ما اتاك به ما جاء من اثر ۞ شبها بشبه وامثالا بامثال ۞ ولا تمل يا هذا الى بدع ۞ تضل اصحابها بالقيل والقال ۞ وذكر
ابو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منده قال قال علي الامام ابو القاسم عبد علامة الرضاء اجابة الله تعالى وتبارك من حيث دعيت بالكتاب
والسنة وعلامة الورع الخروج من الشبهات في الاخبار والآيات وعلامة القناعة السكوت على الكتاب والسنة وعلامة الاخلاص
زيادة السر على الاعلان في ايثار قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم على الاقاويل كلها وعلامة الصبر حبس النفس في
استحكام الدرس بالكتاب والسنة وعلامة التسليم الشفقة بالله العظيم في قوله وعلامة السكون تعظيم قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جميع الاشياء قال الحافظ ابن القيم ۞ احب حديث المصطفى واوده ۞ وادرسه عمري واضبط كتبه ۞ وذلك
عند المصطفى لي شاهد ۞ تجلى له والمرء مع من احبه ۞ ارسل الحافظ اسحاق بن احمد بن محمد بن غانم العلثي الزاهد القدوة
رسالة الى ابي الفرج ابن الجوزي وفيها وفقنا الله واياه لاتباع السلف الصالح وبصرنا بالسنة السنية ولا حرمنا
الاهتداء بالملفظات النبوية واعاذنا من الابتداع في الشريعة المحمدية فلا حاجة الى ذلك فقد تركنا على بيضاء نقية
واكمل الله تعالى لنا الدين واغنانا عن آراء المتطعين ففي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مقنع لكل
من رغب ورهب ۞ كل من جاء بدين غير ۞ دين الاسلام فهو كذوب ۞ واذا عالم تكلف في قول ۞ بلا سنة
فذاك المريب ۞ روى الخطيب عن علي بن الحسين بن جداء العكبري قال رأيت هبة الله الطبري في المنام فقلت
ما فعل الله بك قال غفر لي قلت بماذا قال كلمة خفية بالسنة ۞ له در عصابة ۞ يسعون في طلب الفوائد ۞ يدعون
اصحاب الحديث ۞ بهم تجملت المشاهد ۞ طوبى لهم بالصعيد ۞ وتارة في ثغر آمد ۞ يتتبعون من العلوم ۞ بكل ارض
كل شارد ۞ فهم النجوم المهتدى ۞ بهم الى سبل المقاصد ۞ قال ابن السمعاني سمعت الحسين بن عبد الملك يقول
سمعت عبد الرحمان بن منده يقول قد تعجبت من حالي مع الاقربين والابعدين فاني وجدت بالآفاق التي قصدتها
اكثر من لقيته بما موافقا كان او مخالفا دعاني الى مساعدته على ما يقوله وتصديق قوله والشهادة له في فعله على
قبول ورضاء فان كنت صدقته سماني موافقا وان وقعت في حرف من قول او في شيء من فعله سماني مخالفا وان ذكرت
الواصل منهما ان الكتاب والسنة بخلاف ذلك سماني خارجيا وان اوردت حديثا في التوحيد سماني مشبها وان كان في الرؤية
سماني سالميا وان تمسكت بالكتاب والسنة متبرئا الى الله من التشبيه والمثل والضد والند والجسم والاعضاء
والآلات وكل ما نسب الي ويدعى علي ومن ان اقول في الله شيئا من ذلك ۞ اقول هذا كلامه لم ليس عليه غطاء ولا
فيه امتراء ۞ فان المؤمن بالله ورسوله في هذا الزمان اذا دعا الناس الى توحيد الله ونهاهم عن المنكرات كالنذر
لغير الله والاستغاثة بالاموات يسمونه نجديا ۞ وان ندبهم الى الكتاب والسنة ولفظ الاراء والاقيسة
يسمونه لامذهبيا ۞ وان برغبهم في اجراء الصفات على ظواهرها على وفق ما اراد منها الله تبارك وتعالى

من غير تاويل ولا تكييف ولا تشبيه ليسمو في مجسميا ؛ وهو منتهى الى الله من جميع ما يضاف اليه فارك الامر على يوم التناد والحمل على الكتاب وسنة رسوله الهادي ؛ والراحة القصوى عن تعب الجدال والفضا ؛ هو الاشبه بالرشاد ؛ لا تركن الى الدنيا فقد حدثت ؛ يكفيك دفنك بين الطين واللبن ؛ واستن بالسلف الصالح وكن رجلا ؛ مر ممن دعا على الغي والفتن ؛ ودع مذاهب قوم احدثوا بدعا ؛ فيها خلاف على الآثار والسنن ؛ قال الامام القدوة ابو القاسم التاويل عند اهل الحديث فرع التكذيب انشد يحيى بن معقل بن احمد بن بركة البغدادي الحربي ؛ ويعجبني اهل الحديث وصدقهم ؛ فلست الى قوم سواهم بمنتمي اقول وقد وقع التصانيف الكثيرة والتاليف الوفيرة في مدح اهل الحديث مفردة ومضمنة منها كتاب مناقب اهل الحديث للحافظ الكبير ضياء الدين الفقيه المقدسي الصالحي وجزء الشرف لاحمد بن محمد بن احمد بن يعقوب الزراز المقرئ المعروف بابن حمدية من اهل الحديث مجلد لابي الفرج الجوزي انشد عبد الرحمان بن عبد المنعم جمال الدين الفقيه المحدث النابلسي ؛ يا طالبا علم الحديث مجتهدا ؛ علم الحديث يحوي اليمن والرشدا ؛ ما في العلوم لمثل يائلة ؛ فاطلبه مقتصدا ترشد به ابدا ؛ فالفقه مبني عليه حيث كان اذا ؛ الاحكام ماخذها من اذ وجدا ؛ وكيف لا وهو لولاه لما اتضحت ؛ سبل الرشاد ولا بان الزمان هدى واهل خير اهل العلم قاطبة ؛ فكن محبا لهم كيما تفوز غدا ؛ ترى سواهم اذا جاء الحديث لما ؛ قالوه متبعا ما يبسطن يدا ؛ او كان من تراهم راجعين الى ؛ اقوالهم وكذا ان اسند واسندا ؛ لولاهم زاد قوم في الشريعة ما ؛ شاء وا ولكن حماهم كونهم اسدا ؛ هل يستوي من نأى عن ارضه طلبا ؛ لها واخر عن تحصيلها قعدا ؛ شتان بين امرء ثاو ببوطنه ؛ وبين من كان عن اوطانه بعدا ؛ ومن ضرورة تفضيل الحديث على ؛ سواه ان لا ترى شبها بهم احدا ؛

الافادة الاولى في تذكار هذا الكتاب المنفرد في بابه بلا ارتياب ومن اعتنى بشرح عليه او تعليق من اولى الفضائل والتحقيق وايراد نبذة من اقوالهم السديدة وافاداتهم المفيدة في مدحه بالايجاز والاطناب

فاقول منتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية هو للامام المجتهد شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات عبد السلام الحراني اوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الخ قال فيه هذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التي ترجع اصول الاحكام اليها ويعتمد علماء الاسلام عليها انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الامام احمد بن حنبل وجامع ابي عيسى الترمذي وكتاب السنن لابي عبد الرحمان النسائي وكتاب السنن لابي داود السجستاني وكتاب السنن لابن ماجة القزويني واستعنت بالعزو الى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر الاسانيد والعلامة لما رواه البخاري ومسلم اخراجه ولبقيتهم رواه الخمسة ولسبعتهم رواه الجماعة





وبضمتين الحصن جمعه آجام والاجمة محركة الشجر الكثير الملتف جمعه اجم بالضم وبضمتين وبالتحريك وآجام واجام واجمات قاله المجد وفي المنتخب اجم بفتحتين بستوه آمدن از خزون يكنوع طعام وهر خانه كه سطح وچهار گوشه باشد ۶۵ وحزم سخت شدن گرسنگي وافروختن آتش وحرام هيزم ريزه كه بآن آتش افروزند ذكره صاحب المنتخب ۱۲ ۶۶ وقرم بالفتح سخت آرزومند گوشت شدن كذا في المنتخب ۶۷ نرنام مردے وبالفتح وكسريم پلنگ ختل بالفتح فريفتن وپنهان شدن گرگ براے شكار ۶۸ واحتيال حيله ساختن وحواله پذيرفتن كذا في المنتخب ۱۲ ۶۹ ودرره كجعله دراز ودريّة دفعه والدريئة الحلقة يتعلم

الطعن والرمي عليها قاله المجد ۱۲

والفضل ضاحيه الى الان انس السلف بعداه ؛ واتاى الخلف عن بلوغ مداه ؛ احيا معالم بينه اذ درست ؛ وجلى من فنونه الطبيعا غرائبه ؛ فالبحر فى فضائله الانسانية الحر من عرضت له الكدى فى خرقها وعارضه البحار فخضعها كان امده وصله ؛ وفرعه اصله ؛ اعمل من القرناء كل عظيم ؛ واعتد من اهل العتاد كل قديم ؛ ولم يكن منهم احد الا يجفل عنه اجفال الظليم ؛ ويتضاءل لديه تضاؤل الغريب ؛ جاء فى عصر ما ملئ بالعلماء ؛ مشحون بنجوم السماء ؛ تموج فى جانبيه بحور خضارم وتطير بين خافقيه نسور قشاعم وتشرق فى نديته بدور جحاجحة ؛ وصدور راسخة ؛ الا ان صاحب ترجمتنا تلك النجوم ؛ وبحر طمى على تلك العلوم ؛ فطالت سمرتى على تلك التلاع ؛ واطلت قسورتى على تلك السباع ؛ ثم عنيت بالكتائب فحطت صفوفها ؛ وخطمت انوفها ؛ وابتلعت غاربه المطهمات جلاولها ؛ فاقتلعت طوق المرجن جناد لها ؛ اخذ انفاسهم ريحة والمكاسر ترتهم مصابيحه ؛ نقل عن ائمة الاعلام فمن سواهم مذاهبهم المختلفة واستحضرها ؛ ومثل صورهم الذاهبة واحضرها ؛ فلو شعر ابو حنيفة بزمانه وعلم ان امر الاد فى عصره اليه مفزعا ؛ او مالك لاجرى دابته اشهبه لوكبا ؛ او الشافعى لقال ليت هذا كان لامى علة ؛ وليتنى كنت لها ثاكلا ؛ او الشيبانى ابن حنبل لما لدم عذاره اذا عد امنه لفرط العجب شيبا ؛ لابراد او ادالظاهرية وسنان الباطنة تحفيف من منخله ؛ او ابن حزم والشهرستانى تحسر كل منهما ذكره امة فى نحله ؛ والحاكم النيسابورى والحافظ السلفى اضافا هذا الى مستدركه وهذا الى رحلة ترد البيداء ظمأ ولا يرودها ؛ وتفد عليها فيجيب عليها باجوبة كانه كان قاعدا عليها بعدها ؛ ولقد تطاولت عليه عصب الاعلام اذ هلت فحالت ؛ وانجمت اذ نجم فيجحفن الشهد نحله رحمى بالكبائر ؛ وتربصت به الدوائر ؛ وسعى به ليوخذ بالجرائر وحسبه من نيل سعيه وكثر فارتاب ونقر وماراد الا ان اعتاب ؛ وكان قبل موته قد منع من الدواة والقلم ؛ وطبع على قلبه منها طابع الاثم فكان سيد امرضه ؛ ومنشا عرضه ؛ حتى نزل فقار المقابر ؛ وترك فقار المنابر ؛ وحل ساحة تربة ما يحاذر ؛ واخذ راحة قلبه من اللاتى والغادر فصار الى ربه حى ؛ وعرف قدره لان مثله ما راى ؛ وكان يوم دفنه يوما مشهودا اضاقت به بواطن البلدة وظواهرها ؛ وتذاكرته الرزايا واولاها ؛ ولم يكن منذ سنين جنازة رضت على الرقاب ووطئت فى زحامها الاعقاب وسار فوقها على الرؤس ؛ تتبعوا بالنفوس تحدوه العبر ؛ وتتبعه الزفرات ؛ وكان فى مدة ما يوخذ عليه فى مقالة ؛ وينبذ فى حفرة اعتقاله لا تبرد غلة بالجسم بينه وبين خصمائه بالمناظرة ؛ والبحث حيث العيون ناظرة ؛ بل بين يدى حاكم فيحكم باعتقاله او يمنعه من الفتيا ؛ او باشياء من نوع هذه البلوى ؛ لا يعوز اقامة بينة ولا تقديم دعوى ؛ لا ظهور حجة بالدليل ؛ ولا وضوح محجة للتاويل ؛ كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغضا انه لدميم كل ما لا تبرز فى الفضل حيث قصت النظراء ؛ وتجنيه كالمصايب اذا ظلمت الاراء ؛ وقيا لوفد حجة المنار ؛ وقيامة سيوفهم تندق بحجة البهار ؛ حتى جلس الى السلطان محمود غازان حيث تجم الاسد فى اجامها ؛ وتسقط القلوب فى دواخل اجسامها ؛ وتجد النار فتوقها فى ضرمها ؛ والسيف فرقا فى قرعها ؛ خوفا من ذلك السبع المغتال والنمر المحتال والاجل الذى لا يدفع بحيلة محتال ؛ فجلس اليه واومى بيده الى الصلاة ؛ وواجهه درعا فى نحره ؛ وطلب منه الدعاء فرفع يديه ودعا دعاء منصف اكثر عليه وغازان يوميء على عادته وهو مقبل عليه ثم كان على هذه المواجهة القبيحة والمشاتمة الصريحة اعظم فى صدر غازان والمقبول من كل من طلع من امامهم وهو سلف العلماء فى ذلك الصدد واصل الاستحقاق فى رفعة القدر هذا علم من جاد فى الله

لم يفزعه فيه طلل لوشيجه ولم يجزعه فيه ارتفاع النسيج مواقف حروب باشرها وطوائف ضرب باشرها وبعد توصيفه
كاشرها ومضائق رام حاذرها واصناف خصوم اقتحم معها الغمرات وواكلها مختلف الثرات وقطع جدالها قوى لسنا
سناسنا قام بها وصابرها وبلى باصاغرها وقاسى كابرها واهل بدع قام في دفاعها وجهد في تضييفاعها ومخالفة علل بين
لها خطاء التاويل وسقم التعليل واسكت طنين الذباب في خياشيم رؤسهم بالاصاليل حتى ناموا في مراقد الخضوع وقاموا
واجلهم تتساقط للوقوع باذلا اقطع من السيف واجمع من السيوف واجلى من فلق الصباح واجلب من فلق الرماح الا ان
سابق المقدار واقعه في خلل المسائل وخطاء خطل لا يامن فيه معه الاكثار قائل وذلك لحطه على بعض سلف العلماء وحله
لقواعد كثيرة من نواميس القدماء وقلة توقيره للكبراء وكثرة تكفيره للفقراء وتزييفه لغالب الاراء وتقريبه بجهل العوام
واهل المراء وما افتى به آخرا في مسئلة الزيارة والطلاق واذاعته لها حتى تكلم فيها من لا دين له ولا اخلاق فسلط ذباب الادعاء
على سليقة واطلق يد الاصداء في تفريقه ولقم نارهم سعفه وارى اقسامهم شرفه فلم يزل الى ان مات عرضه منهوبا وعرضه
صوهبا وصفاته تتصدع ورفاته تتجمع ولعل هذا الخبر اريد به واريغ لحسن منقلبه هذا مع ما جمع من الورع وما حازه بحذافير
الوجوه من الجوه كانت تاتيه القناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث فيهبه باجمعه ويضعه عند
اهل الحاجة في موضعه لا ياخذ منه شيئا الا يهبه ولا يحفظ الا ليذهبه كل في سبيل البر وطريق اهل التواضع لا اهل الكبر لم يحل به
حب الشهوات ولا حبب اليه من ثلاث الدنيا الا الصلوات ومازال على هذا الى ان صرعه اجله واتاه بشير الجنة يستعجله فانتقل الى الله
والظن به انه لا يخجله فلما قدم غازان دمشق خرج ابن تيمية هو اليه في جماعة من صلحائهم القدوة الشيخ محمد بن قوام فلما دخلوا
على غازان وكان مما قاله ابن تيمية للترجمان قل للغازان انت تزعم انك مسلم ومعك قاض وامام وشيخ ومؤذن على ما بلغنا فعرفتنا
ابوك وجدك هلاكو كانا كافرين وما عملا الذي عملت عاصرا فوفيا وانت عاهد فغدرت وقلت فما وفيت وجرت له مع غازان
وقطلوشاه وبولاي امور وخطوب قام فيها كلها لله ولم يخش الا الله اخبرنا قاضي القضاة ابو العباس بن صصرى انهم لما
حضروا مجلس غازان قدم لهم طعاما فاكلوا منه الا ابن تيمية فقيل له لم لا تاكل قال كيف اكل من طعام كم وكل ما انهبتم من اغنام
الناس وطبختموه مما قطعتم من اشجار الناس ثم ان غازان طلب منه الدعاء فقال اللهم ان كنت تعلم اني انما اقاتل لتكون كلمة
الله هي العليا وجهادا في سبيلك فان توفيه وتنصره وان كان لمال والدنيا والتكاثر فان تفعل به تصنع به عوعلية فغازان يومن على دعائه ونحن
نجم شيئا باصواتنا ان يقتل فنظر طشتر بيده ثم لما خرجنا قلنا له كدت تهلكنا معك ونحن ما نضحك من هنا قال لولا انا اضحكه فانظلقنا عقبه
وتاخر في خاصة من معه فتسامعت الخواتين والامراء فاتوه من كل فج عميق وصاروا يتلقون به ليتبركوا برويته فاما هو فما وصل الا في نحو ثلثمائة
فارس وكانوا ممن فجر علينا جماعة فشلحوناه وكان قاضي القضاة ابو عبد الله الحريري يقول لو لم يكن ابن تيمية شيخ الاسلام ضمن هذه
بعد ذلك تمكن ابن تيمية من قتل الشام حتى صار يحلق الرؤس ويضرب الحدود ويامر بالقطع والقتل فوظهر الشيخ نصر المنبجي واستولى على الاربكاوتة
بالقاهرة وشاع امره وانتشر فقيل لابن تيمية ان النصر المنبجي ادعى انه يضرب اعناق اصحاب ابن عربي وابن سبعين فكتب اليه نحو ثلثمائة اسطر ينكر عليه فتكلم

نصر المنبجي مع قضاة مصر في امر وقال هذا مبتدع اخاف على الناس شره فحسن القضاة الامر بطلبه الى القاهرة وان يعقد مجلس بدمشق فلما وصل نصر المنبجي
قال لابن مخلوف قل للامراء ان هذا يخشى على الدولة منه لان ابن تيمية في بلاد المغرب طلب من الاقوام تائب دمشق فعقد مجلس ثالث وثالث
بسبب العقيدة الحموية ثم سكنت القضية في ايام الشتكير فاوهم الشيخ نصر ان ابن تيمية يخرجهم من الملك ويقيم غيرهم فطلب الى مصر فتمانع
نائب الشام قال قد عقد له مجلس بحضرتي وحضرة القضاة وما ظهر عليه شيء فقال الرسول لنائب دمشق انا ناصح لك وقد رأيت ان يجعل الناس
عليك وعقد لهم بيعة فخرج من ذلك ارسل الى القاهرة في سنة ٧٠٥ وكتب معه كتابا الى السلطان وكتب معه محضر فيه خطوط جماعة من القضاة
وكبار الصلحاء والعلماء بصورة ما جرى في المجلسين وانه لم يثبت فيهما عليه شيء ولا منع من الافتاء فما التفت الى شيء من ذلك وسجن
بالاسكندرية مدة ثم عاد الى دمشق وحكى من شجاعته في مواقف الحرب نوبة شقحب ونوبة كسروان ما لم يسمع من صناديد الرجال و
ابطال القتال واحلاس الحرب تارة يباشر القتال وتارة يحرض عليه ولما جاء السلطان الى شقحب القاه الى قلب الكرة وجعل يشجعه
ويثبته فلما راى السلطان كثرة التتار قال يا خالد بن الوليد فقال له لا تقل هذا وقل يا الله استغث بالله ربك محمد وصحابة ينصر
وقل يا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين ثم ما زال يقبل تارة على الخليفة وتارة الى السلطان يحديهما ويربطهما شهما حتى جاء نصر
والفتح وكما قال للسلطان اثبت فانك منصور قال له بعض الامراء قل ان شاء الله قال ان شاء الله تحقيقا لا تعليقا فكان كما قال قال
الشيخ المقرئ عبد الله بن احمد بن سعيد مرضت بدمشق مرضا شديدا فجاءني ابن تيمية عوجلس عندراسي وانا مثقل بالحمى والمرض
فدعا لي ثم قال جاءت العافية فما كان الا ان قام وفارقني واذا بالعافية قد جاءت وشفيت لوقتي وكان يجيئه من المال في كل سنة ما
يكاد يحصى فينفق جميعه الا اواقي معينة لا يلمس منه درهما بيده ولا ينفقه في حاجة له وكان يعود المرضى ويشيع الجنائز
ويقوم بحقوق الناس ويتالف قلوب الناس ولا ينسب الى باحث لديه مذهبا ولا يحفظ المتكلم عنده زلة ولا يشتهي طعاما ولا يتبع
من شيء مندبل يأكل ما حضر لا يتكلف صنوفا ولا يسأم عنوفا وآخر امره انه تكلم في مسئلة الزيارة والطلاق فاخذ وسجن في قلعة
دمشق في قاعة فتوفي بها وصلي عليه بالقلعة ثم حمل على اصابع الرجال ثم الى جامع دمشق ضحوة النهار وصلي عليه ودفن بمقبرة الصوفية
وما وصل الى قبره الا وقت العصر وخرج الناس من جميع ابواب البلد وكانوا خلقا لا يحصيهم الا الله تعالى وحزر الرجال ستين الفا
والنساء خمسة آلاف وقيل اكثر من ذلك ورأيت له منامات صالحة ورثاه جماعات من الناس بالشام ومصر والعراق والحجاز
والعرب من آل فضل هذا ما اورده شهاب الدين احمد بن يحيى بن محمد الكرماني العمري الشافعي المعروف بابن فضل الله الدمشقي
في كتابه مسالك الابصار في اخبار ملوك الامصار ونقلت عن اتحاف النبلاء المتقين باحياء مآثر الفقهاء والمحدثين للسيد
البدر الكامل العلامة المعروف باحياء المعالي الى يوم القيامة الفاضل عرفة بين كل نجدة تهامة القائم باعباء الايمان ثم الاستقامة
المضاهي بالسلف الصالح سيماء وعلامة المستطهر ببركاته اذا نجلت الغمامة المقدم بفقاهته وبناهته على ابي يعلى وابن قدامة سيدنا
الاتي ذكره الشريف في الختام حبا وكرامة طيب الله ليالية ايامه وابقاه عمرا ساعن الرزايا وحبا كل ما فيه السلامة قال الحافظ ابن حجر
الدمشقي مكث الشيخ اي تقي الدين ابو العباس في القلعة من شعبان سنة ست وعشرين الى ذي القعدة سنة ثمان وعشرين ثم مرض

بضعة وعشرين يوما ولا يعلم اكثر الناس مرضه بل يظنون انه مسافر وكانت وفاته في ليلة الاثنين عشرين في العقدة سنة ثمان وعشرين وستمائة وذكره موذن القلعة على منارة الجامع وتكاثر الخلق على الاربطة فشاهد الناس ذلك وبعضهم اعلم في منازلهم فصار الناس واجتمعوا حول القلعة حتى اهل الغوطة والمرج لم يطبخ اهل الاسواق شيئا ولا فتحوا كثيرا من الدكاكين من شائعا ان تفتح اول النهار وفتح باب القلعة وكان نائب السلطنة غائبا عن البلد فجاء الصاحب الى نائب القلعة فعزاه بولده وجلس عنده واجتمع عند الشيخ في القلعة خلق كثير من اصحابه يكون وثمانون واخبرهم اخوه زين الدين عبد الرحمان انه ختم هو واخوه الشيخ منذ دخلا القلعة ثمانين ختمة وشرعا في الحادية والثمانين فانتهيا الى قوله تعالى ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر فشرع حينئذ الشيخان الصالحان عبد الله المحب الصالحي والزين الضرير وكان الشيخ يحب قرأتهما فابتدأهما من سورة الرحمان حتى ختما القرآن وخرج الرجال ودخل النساء من اقارب الشيخ فشاهدوه ثم خرجن واقتصروا على من يغسله ويساعد على تغسيله وكانوا جماعة من كبار الصالحين واهل العلم كالمزي وغيره ولم يفرغ من غسله حتى امتلأ القلعة بالرجال وما حولها الى الجامع فصلي عليه بدكات القلعة الزاهد القدوة محمد ابن تمام وضج الناس حينئذ بالبكاء والثناء وبالدعاء والترحم واخرج الشيخ الى جامع مشق في الساعة الرابعة او نحوها وكان قد امتلأ الجامع صحن والكلاسة وباب البريد وباب الساعات الى البلدين والقوارة وكان اجمع عظيم من جمع بالجوامع ووضع الشيخ في موضع الجنائز مما يلي المقصورة والجند يحفظون الجنازة من الزحام وجلس الناس على غير صفوف بل مرصوصين لا يتمكن احد من الجلوس السجود الا بكلفة وكذا الناس كثرة لا توصف فلما اذن المؤذن للظهر اقيمت الصلوة على العادة بخلاف العادة وصلوا الظهر ثم صلوا على الشيخ وكان الامام نائب الخطابة علاء الدين الخراط لغيبة القزويني بالديار المصرية ثم ساروا به والناس في بكاء ودعاء وتهليل وتاسف والنساء فوق الاسطحة من هناك الى المقبرة يدعون ويبكون ايضا وكان يوما مشهودا لم يعهد بدمشق مثله ولم يتخلف من اهل البلد وحواضرها الا القليل من الضعفاء والخدرات وصرخ صارخ هكذا تكون جنازة اهل السنة فبكا الناس بكاء كثيرا عند ذلك واخرج من باب البريد اشتد الزحام والقى الناس على نعشه مناديلهم وعمائمهم وصار النعش على الروس يتقدم تارة ويتاخر اخرى وخرج الناس من ابواب الجامع من شرقيه ثم من ابواب المدينة كلها لكن كان المعظم من باب الفرج ومنه خرجت الجنازة وباب الفراديس وباب النصر وباب الجابية وعظم الزحام بسوق الجبل وتقدم في الصلوة عليه هناك اخوه زين الدين عبد الرحمان ودفن وقت العصر وقبلها بيسير الى جانب اخيه شرف الدين عبد الله بمقابر الصوفية وقت العصر وحزر الرجال بستين الفا والكثر الى مائتي الف والنساء بخمسة عشر الفا وظهر بذلك قول الامام احمد بن حنبل بيننا وبين اهل البدع يوم الجنائز وختم له ختمات كثيرة بالصالحية والمدينة وتردد الناس الى زيارة قبره اياما كثيرة ليلا ونهارا ورؤيت له منامات كثيرة صالحة ورثاه خلق من العلماء والشعراء بقصائد كثيرة من بلدان شتى واقطار متباعدة وتاسف المسلمون بفقده رضي الله تعالى عنه ورحمه وغفر له وصلى عليه صلوة الغائب في غالب بلاد الاسلام القريبة والبعيدة حتى في اليمن والصين واخبر المسافرون انهم يودون بالصين للصلوة عليه يوم الجمعة هكذا الصلوة على ترجمان القرآن وقد افرد الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الهادي له ترجمة في مجلدة وكذلك ابو حفص عمر بن علي البزار البغدادي في كراريس انتخبها قال ابن رجب الحافظ مختصرا وقال

السيد المهذب في الاضاف وكذلك الشيخ مرعي سماها الكواكب الدرية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من علماء السنة وكذلك الامام
الحجة القدوة شمس الدين محمد الذهبي فرد ترجمة وسماها الدرة اليتيمة في السيرة التيمية قال ابن الوردي في تاريخه وكذلك العلامة
صفي الدين احمد البخاري نزيل نابلس سماها القول الجلي في مناقب ابن تيمية الحنبلي وقرظ عليها العلامة مفتي القدس محمد النابلسي
ومحدث الشام محمد الكرزي الشافعي رضي الله عنه وعنهم وعنا وقال ومن مصنفاته في التفسير قاعدة في الاستعاذة وقاعدة في
البسملة والكلام على الجهر بها قاعدة في اياك نعبد واياك نستعين وقطعة كبيرة من سورة البقرة في قوله تعالى ومن الناس من يقول
امنا بالله وباليوم الاخر ثلاث كراريس وفي قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا كراسان وفي قوله تعالى ايها الناس اعبدوا ربكم
ثلاث كراريس وفي قوله تعالى الا من سفه نفسه كراسة آية الكرسي كراسان وفي قوله شهد الله انه لا اله الا هو ست كراريس وفي
قوله وما اصابك من حسنة فمن الله عشر كراريس وغير ذلك من سورة آل عمران تفسير المائدة مجلد يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
ثلاث كراريس واذ اخذ ربك من بني آدم سبع كراريس سورة يوسف مجلد كبير سورة النور مجلد كبير سورة القلم واظنها اول سورة نزلت مجلد
سورة لم يكن سورة الكافرون سورة تبت والمعوذتين مجلد سورة الاخلاص مجلد ومن كتبه الاصول الاعتراضات المصرية على الفتيا
الحموية اربع مجلدات مما املاه في الجب داعلى تاسيس التقديس شرح اول المحصل مجلد شرح بضعة عشر سندا من الاربعين للامام
فخر الدين تعارض العقل والنقل اربع مجلدات جواب لما اورده كمال الدين الشرابشي مجلد الجواب الصحيح رد على النصارى اربع مجلدات تلقيح
الاستقامة شرح عقيدة الاصبهاني مجلد شرح اول كتاب اللغز نوي في اصول الدين مجلد الرد على المنطق مجلد زواجر لطيفة الرد
على الفلاسفة اربع مجلدات قاعدة في القضايا الوهمية قاعدة في قياس مالا ينتاهى جواب الرسالة الصفدية جواب في قول بعض
الفلاسفة ان معجزات الانبياء عليهم السلام قوى نفسانية مجلد كبير اثبات المعاد والرد على ابن سينا شرح رسالة ابن عربي
في كلام الامام احمد في الاصول ثبوت النبوات عقلا ونقلا والمعجزات والكرامات مجلدات قاعدة في الكليات مجلد لطيف
الرسالة القبرصية الرسالة الى اهل طرسطان وحلان في خلق الروح والنور الرسالة البعلبكية الرسالة الازهرية القادرية
البغدادية اجوبة القرآن والنطق ابطال الكلام النفساني ابطاله من ثمانين وجها جواب من حلف بالطلاق الثلاث ان القرآن حروف
وصوت اثبات الصفات والعلو والاستواء مجلدان المواكسية صفات الكمال والضابط جواب في الاستواء وابطال تاويل الاستيلاء
جواب من قال لا يمكن الجمع بين اثبات الصفات على ظاهرها مع نفي التشبيه اجوبة كون جهة السماء كريمة سبب قصد القلوب العلو
جواب كون الشيء في جهة العلو مع كونه ليس بجوهر ولا عرض معقول او مستحيل جواب هل الاستواء والنزول حقيقة وهل لازم
المذهب مذهب مسئلة اهل الاربلية مسئلة النزول واختلاف باختلاف وقته وباختلاف البلدان والمطالع مجلد لطيف شرح
حديث النزول مجلد كبير بيان حال شكال ابن خزيمة الوارد على الحديث قاعدة في قرب الرب من عابديه وداعيه مجلد الكلام على
نقض المرشد المسائل الاسكندرانية في الرد على الحلولية والاتحادية مما تضمن خصوص الحكم جواب في لقاء الله عز وجل
جواب في رؤياء المنام بحمن في الجنة الرسالة المدنية في اثبات الصفات النقلية العلوية جواب سوال ورد على لسان

ملك التشار مجلد قواعد في اثبات الرد على القدرية والجبرية مجلد الرد على الرافضة والقاعدة على ان معلوم الحق كثير جدا
مجلد اجوبة في حق ارادة الله تعالى لخلق الخلق وانشاء الانام لعلمه ام لغير علة شرح حديث فجاء آدم موسى تنبيه الرجل لما قال على قوله
الجمال مجلد تناسوا الشدائد في اختلاف العقائد مجلد كتاب الايمان مجلد شرح حديث جبريل في حديث الايمان والاسلام مجلد عصمة
الانبياء عليهم السلام فيما يبلغونه مسئلة في العقل والروح مسئلة في المقربين هل يسألهم منكر ونكير مسئلة هل يعذب الجسد
الروح في القبر الرد على اهل الكسروان مجلد مجلد في فضائل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما على غيرهما قاعدة في تفضيل معاوية رضي الله عنه تفضيل
صالحي الناس على سائر الاجناس مختصر في كفر البصرية في جواز قتال الرافضة كراسة في بقاء الجنة والنار وفي قيامهما رد على تقي الدين
السبكي ومن كتب اصول الفقه قاعدة غالبها اقوال الفقهاء مجلدان قاعدة كل حد ذم من الاقوال والافعال لا يكون الا بالكتاب
والسنة شمول النصوص للاحكام مجلد لطيف قاعدة في الاجماع وانه ثلاثة اقسام جواب في الاجماع والخبر المتواتر قاعدة في كيفية
الاستدلال على الاحكام بالنص والاجماع في الرد على من قال ان الدلالة اللفظية لا تفيد اليقين ثلاث مصنفات قاعدة فيما نص
من تعارض النص والاجماع مواخذة على ابن حزم في الاجماع قاعدة في تقرير القياس قاعدة في الاجتهاد والتقليد في الاحكام رفع الملام عن
الائمة الاعلام قاعدة في الاستحسان في وصف العموم والالحاق والاطلاق قاعدة في ان المخطئ في الاجتهاد لا يأثم هل القاضي
يجب عليه تقليد مذهب معين جواب في ترك التقليد فيمن يقول مذهبي مذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس ناحتاج الى تقليد
الاربعة جواب من تفقه في مذهب وجد حديثا صحيحا هل يعمل به ام لا جواب تقليد الحنفي الشافعي في الطهر والوتر الفتح على الامام
في الصلوة تفضيل قواعد مالك واهل المدينة تفضيل الائمة الاربعة وما امتاز به كل واحد منهم قاعدة في تفضيل الامام احمد جواب
هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الرسالة نبيا جواب هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم متعبدا بشرع من قبله قواعد
ان النفي يقتضي المضاة ومن كتب الفقه شرح المحرر في مذهب احمد علم يبيض شرح العمدة لموفق الدين اربع مجلدات جواب
مسائل وردت من اصبهان جواب مسائل وردت من الصلت مسائل من بغداد مسائل وردت من الزرع مسائل وردت
من طرابلس قاعدة في المياه والنجاسات واحكامها مسائل وردت من الوجنة اربعين مسئلة مسئلة الدرة المضيئة في فتاوى
ابن تيمية المارديانية الطرابلسية قاعدة في حديث القلتين وعدم رفعه قواعد في الاستنجاء وتطهير الارض بالشمس والريح جواز
الاستنجاء مع وجود الماء نواقض الوضوء قواعد في عدم نقضه بلمس النساء النسبة على الوضوء خطاء القول بجواز المسح على
الخفين جواز المسح على الخفين المخرقين والجوربين واللفائف وفيمن لا يعطي اجرة الحمام تحرير دخول النساء بلا مئزر في الحمام
والاغتسال وذم الوسواس جواز طواف الحائض تيسيرا لعباد الارباب الضرورات بالتيمم الجمع بين الصلوتين للعذر كراهية التلفظ
بالنية وتحريم الجهر بها في الاذكار كراهية تقديم بسط سجادة المصلي قبل مجيئه اكل الطيب في الركعتين اللتين تصلى قبل
الجمعة وفي الصلوة بعد اذان الجمعة القنوت في الصبح والوتر تارك المثاني وكفره الجمع بين الصلوتين في السفر والحضر اهل البدع
هل يصلى خلفهم صلوة بعض اهل المذاهب خلف بعض الصلوات المبتدعة تحرير السماع تحريم السبا تحريم اللعب بالشطرنج تحريم

الحشيشة المغيبة والحرعليها وتجسيمها الخ من المشاركة في احياء النفائس واليها في مقادير الديات في الميلاد ونصف شعبان وما يفعل في عاشوراء من الحبوب قاعدة في مقدار الكفارة باليمين وفي ان المطلقة بثلاث تحل للابن الخ رجز ثان بيان الحلال والحرام في الطلاق جواب من حلف لا يفعل شيئا على المذاهب الاربعة توطلق ثلاثا في الحيض الفرق المبين بين الطلاق واليمين لمعة المختطف في الفرق بين اليمين والحلف كتاب التحقيق في الفرق بين اهل الايمان والتطليق الطلاق البدعي لا يقع مسائل الفرق بين الطلاق البدعي ونحو ذلك مناسك الحج في حجة النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة المكية في شراء السلام بتبوك وشرب السويق بالعقبة واكل التمر بالروضة وما يلبس المحرم وزيارة الخليل عليه السلام عقيب الحج وزيارة البيت المقدس مطلقا جبل لبنان كامثاله من الجبال ليس فيه رجال الغيب ولا ابدال تجميع ايمان المسلمين تكفير الكتب في انواع شتى جهم بعض الناس فتاويه بالديار المصرية مدة مقامه بها سبع سنين في علوم شتى فجاءت ثلاثين مجلدا الكلام على بطلان الفتوة المصطلحة بين العوام وليس لها اصل متصل بعلي رضي الله تعالى عنه كشف حال المشائخ الاحمدية واحوالهم الشيطانية ما يقول اهل بيت الشيخ عدي النجوم هل لها تاثير عند القران والمقابلة وهل يقبل قول المنجمين فيه ورؤية الاهلة مجلد تحرير اقسام المغربين بالعزائر المجد وصرع الصحيح وصفة الخوانيم ابطال الكيمياء وتحريمها ولو صحت وراجت وكتاب السياسة الشرعية وكتاب التصوف وكتاب الاستقامة في مجلدين وكتاب تلبيس الجهمية في تاسيس كلامهم البدعية في ست مجلدات وكتاب المحنة المصرية في مجلدين وكتاب الفرقان بين اولياء الرحمان واولياء الشيطان بيان الدليل على بطلان التحليل الرد على الاخنائي في مسئلة الزيارة طهارة بول ما يوكل لحمه انعام المسلمين على منتقص الرسول كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم الرد على البكري في مسئلة الاستغاثة التحرير في مسئلة الحيض مجلد في مسئلة من القسمة كتبها اعتراضا على الخوي في حادثة حكم فيها الفرقان بين الحق والبطلان هذا ما في الاحتاف مع تقديم تاخير وزيادات قليلة وذكر ابن فضل الله الدمشقي وكان اعرف الناس بالتاريخ وكثير من مصنفاته ما بيضت وقال الحافظ ابن حجر ما نصا نيفه في شهر من ان تذكروا عرف من ان تنكر سار ذكره مسير الشمس في الاقطار وامتلات بها البلاد والامصار وقد جاوزت حد الكثرة فلا يمكن الحد حصرها ولا يسع هذا المكان لعد المعروف منها ولا ذكرها وقال الصلاح الكتبي واجوبته وسؤالاته كان يسال بها فيجيب نظما وليس هذا محل ايراد ذلك وآشياء لم يصل ذكرها الينا ولا اسماء هاعلينا ومن نظم على لسان الفقراء المجردين والله فقرنا اختيار وانما فقرنا اضطرار جماعتكلنا كسالى واكلنا مالعيال تسمع منا اذا اجتمعنا حقيقة كلها افتراء وبعضهم في مرثيته تقي الدين لما مات اضحت ثلاث الدنيا تصيح بالتحاب وكنت البحر فوق الارض تمشي فعاد البحر من تحت التراب وقال الفقيه الاديب المؤرخ زين الدين عمر بن الوردي في تاريخه قد رثاه جماعة ورثيته انا بمرثية على حرز الطاء فشاعت واشتهرت وطلبها مني الفضلاء العلماء من البلاد حتى في عرض قوم سلاطه لهم من نثر جوهر التقاط تقي الدين احمد خير حرز خروق المعضلات به تخاط توفي وهو محبوس فريدا وليس الى الدنيا انبساطه ولو حضره حين قضى لاكفوا ملائكة النعيم به احاطوا قضى نحبا وليس له قرين ولا لنظيره لف القماط فتى في علم اضحى فريدا وحل المشكلات به بياط وكان الى التقى يدعو البرايا وينهى فرقة فسقوا ولاطوا

وكان البحر تغرق من سطاه * بوعظ القلب هو السباط * فيا ليته ما قام فينا لحدّه * ويا لله ما غيظ البلاط منه حسده * لما لم يبنا لواه * منا قبه فقد مروا وشاطوا * وكانوا من طرائف مسكباه * ولكن في اذا ما لهم نشاط * وحبس المدى في الاصداف فخر * وعند الشيخ بالسجن اغتباط * بال الهاشمي لما اقتراه * فقد ذاقوا المنون ولم يواطوا * بنو تيمية كانوا فباتوا * بنجوم العلم ادركها انحباط * ولكن يا لذاقة حاسبيه * فشك الشرك كان به يماط * ويا فرح اليهود بما فعلتم * فان الضد يجبه الخباط * الم يك فيكم رجل رشيد * يرى سجن الامام فيستشاط * امام لا ولاية كان يرجى * ولا وقف عليه ولا رباط * ولا جار اكم في كسب مال * ولم يعهد لديكم اختلاط * ففيم سجنتموه وخصمتموه * الجزاء اذية اشتراط * وسجن الشيخ لا يرضاه مثلي * ففيه لقد رمثلكم انحطاط * اما والله لو لا كتم سري * وخوف الشر لا نحل الرباط * وكنت اقول ما عندي ولكن * باهل العلم ما حسن اشتطاط * فما حال الاضاءة يدعو * وكل في هواه له انخراط * سيظهر قصدكم يا حاسبيه * عند تكم اذا نضب الصراط * فهما موات عنكم واستر حتم * فما طولوا ما اردتم ان تقاطوا * وعلوا واعقدوا ما شئتم غير رد * عليكم وانطوى ذاك البساط * تمت القصيدة البديعة * الفائقة في تلك الصنيعة * ولا ادري ما حاك منها شعراء الاسلام والشريعة * وقد خفقنا ترجمة شيخ الاسلام على هذه القصيدة البديعة النظام * ومن اراد الاطلاع والكشف التام * على ما قال العلماء الاعلام * في مدائح هذا القدوة الامام * فليسرح الطرف في اخاف النبلاء للسيد النبلاء الهادي الى دار السلام فانه قضى الوطر عن سرد الاقوال والكلام * ولا يفتقر وفي المدينة مالك امام * فجزى الله خير الجزاء حيث قطع ببيانه السنة الليام * الواقفة في حمائل الطعن عليه الملام هذا والسلام على من سلم المسلمون من لسانه ويده * وفوض الامر الى الله الملك العلام * وتلذذ فواده بالذكر الحسن البرية الكرام

الخاتمة في تذكار من صدر امره بطبع المتقي * ودعي الى النعيم المقيم لاهل التوحيد والتقى * فاقول

هو الامام الهمام الذي تخاط به الخروق * ويفر الشيطان من ظله كما يفر من ظل الفاروق * وتواضع لله فرفعه الله فوق العيوق * ونوه الناس بحامد في المساجد والسوق * وجهد في بث السنة والكتاب بما يتجاوز الممكن ويفوق * وسرى نفاعه في شرائين الشريعة والعروق * واكتحل الزمان بتراب بابه فكان التراب لها فوق * وصار علما كالنار على علم في الفخار والرتوق * وارتحل الناس اليه كما ارتحلوا من قبل الى عطاء ومسروق * وحق الحق وابطل الباطل والباطل لزهوق * وذهب بابصار المبتدعين تارة بالرعود واخرى بالبروق * ومحا ليلة القليل الليل لا يبقى بعد الشروق * وعين الراجح من المرجوح واماط الاداء والشقوق وفتح كريمته في الكتاب الكريم ولم ينظر الى خلاف القوم بموق * الحسن القول والصديق بحجة الصدوق * امنبه الراجي وبغية المبتغي * ابو الطيب صديق بن حسن بن علي البخاري القنوجي * علامة ملاك البلاد بفضله * وافادة المشرق ومغرب * عمري هو البحر المحيط فضائلا * ان قيس بالعذب الذي لم يعذب * مولد مسند قوي في العلى * فمن الجدود روى العلاء وعن اثل نسيب المجد المؤثل في الورى * المجد لم يكسب اذا لم يوهب * هو في جبين العز اضحى غرة * تجلى بها للجهل ظلمة غيهب * بحر الهدى والعلم الا انه * صفو من الاكدار عذب المشرب * هو قطب دائرة المحاسن في الورى * فيكاد يخبرنا بكل مصوب *

في الفضل ما جاولت يوما مثله ؛ كلا ولا قست البدر بكوكبه الى يجاري في الفضائل من له
انقاد الزمان بأدهم وبا شهب ؛ طبع ارق من النسيم ومنطق ؛ مستعذب وكذاك كل مهذب لا يدع والايجاز طنابا غلا ؛ في مدحه ان لم اطل واسهب ؛
ميهات لا تحصى مآثر فضله ؛ بالمدح ان اطنب وان لم اطنب ؛ اللهم يا من بدا الخلق من غير مثال ويوا ؛ وجعل في اختلاف
الليل والنهار لمن اعتبر عبرا ؛ وملاء قلوب المحبتين اليه رجاء وحبرا ؛ واظهر عصابة الحديث على المخالفين كتابا
وخبرا ؛ ايده بالعز والنصر وانطق بثنائه العصور المستقبلة وهذا العصر ؛ وامن عليه بالآلات الآيلة عن الحصر
وادر الحق معه حيث دار في اطناب الكلام والقصر ؛ هذا وقد اصلد الامر المطلع ؛ بتوصيف هذا الكتاب والاطباع
فجاء بحمد الله على وفق الرغبة والرجاء ؛ يثير غرام الشوق اذا ركد الشوق وسجاء ؛ مفرد في ابكار ؛ علما في لطافة
التمثال ؛ قرية للابصار ؛ عزيزة في الامصار ؛ كانه نضرة النعيم ؛ او كاس من سلسبيل ؛ او روحة النعيم
او ظل ظليل ؛ او مائدة كريم ؛ او شفاء العليل ؛ او كنز العرش العظيم ؛ او باب جبرئيل ؛ او الدر النظيم ؛ او
علق الاكليل ؛ في دولة المليكة ؛ زينة المسند والاريكة ؛ من اعلت علم العدل واغدت سيف الانتقام مودعة
طنين الفتنة التي فغر فاها للانتقام ؛ التي حلت بها الامارة صدر رندها المرجوع اليها في تمييز جيد الامر ورديعا
الغارسة في ارض الرياسة من نخل السياسة وود يعا عزة العالم والعالم النواب شاهجهان بيكم
خلد الله دولتها ؛ وزاد رافتها وصولتها ؛ وكان مصادفة العزيز عن الاظفار في سنة ست وتسعين وماتين والف ؛
من هجرة من امتلاء بوجوده الوطاب والسلف ؛ وكان تحرسه الملائكة من قدام ومن خلف ؛ واضاء الحق واذاح
الظلمة بالمطبعة العامرة الوضية ؛ الواقعة في بلدة دهلي قاعدة الديار الهندية ؛ المعز بتوالي من استغاث بالله
لا يغير اذا مابه الهم وطم ؛ السيد محمد معظم لطف الله له وعليه انعم ؛ بتصحيح الفطن العربي ؛ المعز بكل معرفة الفاضل الكامل
اليهودي السيد والفقار احمد النقوي البهوفالي ؛ وانا المقتبس من انوار الايمان اليماني المستعين
بالله الحليم الكريم في الاول والثاني عبد الله وابن امته ابو الفتح عبد الرشيد
بن محمود الابراهيمي المحمدي السندي الكشميري الشوبياني اصلح الله
حاله وجعل في رضاته محله وفرحاله ومحا بغيث الرحمة و
الرضوان امحاله وانجح ببلوغ امانيه انتحاءه وانتحاله
اعلم ان الله على كل شئ قدير نعم
المولى ونعم
النصير

هذه كلمة طيبة انشأتها على الارتجال في مدح كتاب المنتقى ومؤلفه وشارحه بعون الله الملك المتعال

حي الاثارم رائح الجيران ... كتبا بها نلهو مع الغزلان ... وسقى رياضا ما بقاك تحفت
وادلم ظل الليل ايك دلائل ... عرف الجنان بهجة الولهان ... فيها ظفرت بمقصد الايقان
منهم امام بارع مستوعر ... جل الكرام وصفوة الاعيان ... العالم المتنسك المتاز في
اعني به شيخ الحديث همامه ... فقه الحديث ودرية القرآن ... ذاك الذي انشلت فيه مثلا
من غير انكار ولا شنآن ... بينا لحافظ عصره ذي الشان

اهلا بمن قد جاء من حران فيا حبذا الى من ارض حران فيا

قد بان علم الدين من احكامه ... ارى على القمرين في التبيان
ما لاح في فقه الحديث نظيره ... اثر تدل دلالة البرهان
كن والها بصحاحه وحسانه ... سبرا يا عن وصمة الاقران
ذق طعم ذياك الكتاب فانه ... نزل لنا من موطن الاحسان
قلبي على العلات رهن بيانه ... يشفي بكوثره صدى الظمان
هذي صحيفة سنة اوروضة ... عبقت لنا كشقائق النعمان
لك خالفن المانعين عن الهوى ... ولاعشقن خرائد الصهبان
جاءت الينا من نبي مرسل ... من صدقه ادلة الفرقان
من علم رقى الزمان واهله ... سقيا له من علة اللهثان
يا نعمة طاب الزمان بطبعه ... للطالبين لهذه الازمان
من اوضح السفر الكريم بشرحه ... منقيا بادلة وبيان
بقر العلوم بقصها وقضيضها ... واغاض علم الدين في البلدان
احسانه عم الخلائق كلها ... اكرم به من عالم صنان
وارفع مكانته وزد اكرامه ... في حضرة المختار من عدنان
عبد الرشيد وهذه ابياته ... نجزت بحسن في يسير زمان

حي الاثارم رائح الجيران ... كتبا بها نلهو مع الغزلان ... وسقى رياضا ما بقاك تحفت
وادلم ظل الليل ايك دلائل ... عرف الجنان بهجة الولهان ... فيها ظفرت بمقصد الايقان
منهم امام بارع مستوعر ... جل الكرام وصفوة الاعيان ... العالم المتنسك المتاز في
اعني به شيخ الحديث همامه ... فقه الحديث ودرية القرآن ... ذاك الذي انشلت فيه مثلا
من غير انكار ولا شنآن ... بينا لحافظ عصره ذي الشان

اهلا بمن قد جاء من حران فيا حبذا الى من ارض حران فيا

قد بان علم الدين من احكامه ... ارى على القمرين في التبيان
ما لاح في فقه الحديث نظيره ... اثر تدل دلالة البرهان
كن والها بصحاحه وحسانه ... سبرا يا عن وصمة الاقران
ذق طعم ذياك الكتاب فانه ... نزل لنا من موطن الاحسان
قلبي على العلات رهن بيانه ... يشفي بكوثره صدى الظمان
هذي صحيفة سنة اوروضة ... عبقت لنا كشقائق النعمان
لك خالفن المانعين عن الهوى ... ولاعشقن خرائد الصهبان
جاءت الينا من نبي مرسل ... من صدقه ادلة الفرقان
من علم رقى الزمان واهله ... سقيا له من علة اللهثان
يا نعمة طاب الزمان بطبعه ... للطالبين لهذه الازمان
من اوضح السفر الكريم بشرحه ... منقيا بادلة وبيان
بقر العلوم بقصها وقضيضها ... واغاض علم الدين في البلدان
احسانه عم الخلائق كلها ... اكرم به من عالم صنان
وارفع مكانته وزد اكرامه ... في حضرة المختار من عدنان
عبد الرشيد وهذه ابياته ... نجزت بحسن في يسير زمان

To: www.al-mostafa.com

فهرست ابواب المنتقى من اخبار المصطفى

٢ كتاب الطهارة ابواب المياه
" باب طهورية ماء البحر وغيره
٣ باب طهارة الماء المتوضى به
" باب بيان زوال تطهيره
" باب الرد على من جعل ما يعتاف منه المتوضى يعود غسالة ومستعملا
" باب ما جاء في فضل طهور المرأة
٤ باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة
" باب اسار الهرة
" باب سور الحمرة
٥ ابواب تطهير النجاسات
" باب اعتبار العدد في الولوغ
" باب الحت والقرص بالماء
" باب تعيين الماء لازالة النجاسة
" باب تطهير الارض النجسة بالكاثرة
١٠ باب ما جاء في اسفل النعل
" باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم
" باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه
" باب ما جاء في المذي
" باب ما جاء في المني
٧ باب ان ما لا نفس له سائلة
" باب في ان الادمي لا ينجس بالموت
٧ باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه
٨ باب ما جاء في تطهير الدباغ
" باب تحريم كل جلد الميتة وان دبغ
" باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ
" باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه اذا ذبح
٩ ابواب الاواني
" باب ما جاء في اتخاذ الذهب والفضة
" باب النهي عن التضبيب بهما
" باب الرخصة في اتخاذ الانية الصغيرة من الفضة كالابيسير
" باب استحباب تخمير الاواني
" باب انية الكفار
١٠ ابواب احكام الخلاء
" باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه
" باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى
" باب كف المتخلي عن الكلام
" باب الابعاد في الاستتار للمتخلي في القضاء
" باب النهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها
١٠ باب جواز ذلك بين البنيان
" باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه
١١ باب البول في الاواني للحاجة
" باب ما جاء في البول قائما
" باب حكم الاستنجاء بالحجر والماء
" باب النهي عن الاستنجاء بدون ثلاثة احجار
" باب في الحاق ما كان في معنى الاحجار بها
١٢ باب النهي عن الاستنجاء بالروث والرمة
" باب النهي ان يستنجي بطعام او ما له حرمة
" باب ما لا يستنجى به من النجاسات
" باب الاستنجاء بالماء
" باب وجوب نقل بيم الاستنجاء على الوضوء
ابواب السواك وسنن الفطرة
" باب الحث على السواك وذكر ما يتاكد عنه
" باب تسوك المتوضي باصبعه عند المضمضة
" باب السواك للصائم
" باب سنن الفطرة
١٣ باب في الختان
" باب اخذ الشارب واعفاء اللحية
١٤ باب كراهة نتف الشيب
" باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد
" باب جواز اتخاذ الشعر واكرامه واستحباب تقصيره
" باب ما جاء في كراهة الفرع والرخصة في حلق الراس
١٥ باب الاكتحال والادهان والتطيب
" باب الاطلاء بالنورة
ابواب صفة الوضوء فرضه وسننه
" باب الدليل على وجوب النية له
" باب التسمية للوضوء
" باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتاكيد لنوم الليل
١٦ باب المضمضة والاستنشاق
" باب ما جاء في جواز تاخيرهما على غسل الوجه واليدين
" باب المبالغة في الاستنشاق
" باب غسل المسترسل من اللحية

١٧ باب فرض الصلاة الطهارة والطهور
الحية الكثة لا يجب
" باب استحباب تخليل اللحية
" باب تعاهد الماقين وغيرهما
من وضوء الوجه بزيادة ماء
" باب غسل اليدين مع المرفقين
واطالة الغرة
" باب تخريك الخاتم وتخليل
الاصابع وذلك يحتاج الى ذلك
" باب مسح الرأس كله وما جاء في مسح بعضه
١٨ باب هل يسن تكرار مسح الرأس ام لا
" باب ان الاذنين من الرأس
" باب مسح ظاهر الاذنين وباطنهما
" باب مسح الصدغين وانهما
من الرأس
" باب مسح العنق
" باب جواز المسح على العمامة
١٩ باب مسح ما يظهر من الرأس
عاليا مع العمامة
" باب غسل الرجلين وبيان
انه الفرض
" باب التيمن في الوضوء
" باب الوضوء مرة ومرتين
وثلثا وكراهة ما زاد عليها
" باب ما يقول اذا فرغ من وضوئه

١٩ باب الحالات التي يستحب الوضوء فيها
٢٠ باب حد اللحاء والنقد في الوضوء
" ابواب المسح على الخفين
" باب في مشروعيته
" باب المسح على الموقين
وعلى الجوربين والنعلين جميعا
" باب اشتراط الطهارة قبل اللبس
" باب توقيت مدة المسح
٢١ باب اختصاص المسح بظهر الخف
" ابواب نواقض الوضوء
" باب الوضوء من الخارج من السبيلين
" باب الوضوء من الخارج
البصر من غير السبيلين
" باب الوضوء من النوم الا يسيرا
منه على الهيئات الصلوة
٢٢ باب الوضوء من مس المرأة
" باب الوضوء من مس القبل
" باب الوضوء من لحوم الابل
٢٣ باب المتطهر يشك هل احدث
" باب ايجاب الوضوء للصلوة
والطواف ومس المصحف
" ابواب ما يستحب الوضوء لاجله
" باب استحباب الوضوء
لمباشرة النار والرخصة في تركه

٢٣ باب فضل الوضوء وكل صلوة
" باب استحباب الطهارة لذكر الله
عز وجل والرخصة في تركه
٢٤ باب استحباب الوضوء لمن نام او اغمي عليه
" باب تاكيد ذلك للجنب واستحباب
الوضوء لاجل الاكل والشرب والمعاودة
" باب جواز تركه ذلك
" ابواب موجبات الغسل
" باب الغسل من المني
" باب ايجاب الغسل من التقاء
الختانين ونسخ الرخصة فيه
٢٥ باب من ذكر احتلاما ولم يجد
بللا او بالعكس
" باب وجوب الغسل على
الكافر اذا اسلم
" باب الغسل من الحيض
" باب تحريم القراءة على الحائض والجنب
" باب الرخصة في اغتسال الجنب في
المسجد ومروره فيه اذا توضأ
٢٦ باب طواف الجنب على
نسائه بغسل وبأغسال
" ابواب الاغسال
المستحبة
" باب غسل الجمعة
" باب غسل العيدين

٢٧ باب الغسل من غسل الميت
٢٧ باب الغسل للاحرام والوقوف
بعرفة ودخول مكة
" باب غسل المستحاضة لكل صلوة
" باب غسل المغمى عليه اذا افاق
" باب صفة الغسل
٢٨ باب تخليل باطن الشعر
وما جاء في نقضها
" باب استحباب نقض الشعر
بغسل الحيض وتتبع اثر الدم فيه
" باب ما جاء في قدر الماء في
الغسل والوضوء
٢٩ باب من رأى التقدير بذلك
استحبابا واعتمادا ويجزي اذا اسبغ
" باب الاستتار عن الاعين
للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة
" باب الدخول في الماء بغير ازار
" باب ما جاء في دخول الحمام
كتاب التيمم
" باب تيمم الجنب للصلوة
اذا لم يجد ماء
" باب تيمم الجنب الجريح
٣٠ باب الجنب يتيمم لخوف البرد
" باب الرخصة في الجماع لعدم الماء
" باب اشتراط دخول الوقت للتيمم

٣٠ باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله
" باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات
" باب صفة التيمم
" باب من تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت
٣١ باب بطلان التيمم بعد ان الماء في الصلوة وغيرها
" باب الصلوة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة
" ابواب الحيض
" باب بناء المعتادة اذا استحيضت على عادتها
" باب العمل بالتمييز
" باب من تحيض ستا وسبعا لفقد العادة والتمييز
٣٢ باب الصفرة والكدرة في ايام العادة
" باب وضوء المستحاضة لكل صلوة
" باب تحريم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها
" باب كفارة من اتى حائضا
٣٣ باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلوة
" باب سور الحائض مؤكلها

٣٤ باب وطء المستحاضة
" كتاب النفاس
" باب اكثر النفاس
" باب سقوط الصلوة عن النفساء
" كتاب الصلوة
" باب افتراضها ومتى كان
٣٤ باب قتل تارك الصلوة
" باب حجة من كفر تارك الصلوة
" باب حجة من لم يكفر تارك الصلوة
٣٥ باب امر الصبي بالصلوة تمرينا لا وجوبا
" باب ان الكافر اذا اسلم لم يقض الصلوة
" ابواب المواقيت
" باب وقت الظهر
٣٦ باب تعجيلها وتاخيرها وشدة الحر
" باب اول وقت العصر واخره في الاختيار والضرورة
٣٧ باب ما جاء في تعجيلها وتاكيده في الغيم
" باب بيان انها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها
٣٨ باب وقت صلوة المغرب
" باب تقديم العشا اذا حضر على تعجيل صلوة المغرب

٣٨ باب جواز الركعتين قبل صلوة المغرب
" باب في ان تسميتها بالمغرب اولى من تسميتها بالعشاء
٣٩ باب وقت صلوة العشاء وفضل تاخيرها
" باب كراهة النوم قبلها والسمر بعدها الا لمصلحة
" باب تسميتها بالعشاء والعتمة
٤٠ باب وقت صلوة الفجر وما جاء في التغليس بها والاسفار
" باب بيان من ادرك بعض الصلوة في الوقت فاته بتمامها
٤١ باب قضاء الفوائت
" باب الترتيب في قضاء الفوائت
" ابواب الاذان
" باب وجوبه وفضيلته
٤٢ باب صفة الاذان
٤٣ باب رفع الصوت بالاذان
" باب الاذان بجعل الاصبعين في اذنيه وليس بحتم عند الجميع لا يستحب
" باب الاذان في اول الوقت وتقديمه على الفجر خاصة
" باب ما يقول عند سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان
٤٤ باب من اذن فهو يقيم

٤٤ باب الفصل بين الاذانين بجلسة
" باب التوعد على ترك الاذان
" باب ضمن صلى فوائت ان يصلي ما عليه على الترتيب
الاول ويقيم لكل صلوة بعدها
٤٥ ابواب ستر العورة
" باب وجوب ستر ها
" باب بيان العورة وحدها
" باب من ايري الفخذين من العورة
" باب بيان ان السرة والركبة ليستا من العورة
" باب ان المرأة بجملتها عورة الا وجهها وكفيها
٤٦ باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلوة الا اذا وجد ستر العورة وصلى
" باب من صلى في قميص غير مزرر
تبدو منه عورته في الركوع او غيره
" باب استحباب الصلوة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد
" باب كراهة اشتمال الصما
٤٧ باب النهي عن السدل والتلثيم في الصلوة
" باب الصلوة في ثوب الحرير والنهي عنه
" كتاب اللباس
" باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء

٤٧ باب فى ان افتتاح الصلوة بالتكبير
〃 باب التحريم والتحليل والعمل والرفع
٤٨ باب ليس لتحريم الصلوة
〃 باب ما جاء فى لبس الخز
وما ينهى من حرير وغيره
〃 باب فى الرجال عن المصفر
وما جاء فى الاحمر
〃 باب ما جاء فى لبس البياض والاسود
والاخضر والمزعفر والمعصفرات
٤٩ باب حكم ما فيه صورة من الثياب
والبسط والستور والنهى عن التصوير
〃 باب ما جاء فى لبس القميص
والعمامة والسراويل
〃 باب الرخصة فى لباس الجميل
واستحباب التواضع فيه وكراهة
الشهرة والاسبال
٥٠ باب نهى المرأة ان تتبلس بحلى
الرجال او تتشبه بالرجال
〃 باب التيامن فى اللبس
وما يقول من استجد ثوبا
〃 ابواب اجتناب النجاسات وما يتعلق بها
〃 باب تطهير النجاسات فى الصلوة
وغيرها مما يعلم بها
〃 باب حكم النجاسة فى الصلوة وما
يصيب الثوب والبدن والمكان
وما يعفى عنه منها

٥١ باب من صلى على ثوب نجس
او قد اصابته نجاسة
〃 باب الصلوة على الفراء والبسط
وغيرها من المفارش
〃 باب الصلوة فى المقابر والحمام
〃 باب المواضع المنهى عنها
والماذون فيها للصلوة
٥٢ باب صلوة التطوع فى الكعبة
〃 باب الصلوة فى السفينة
〃 باب صلوة الفرض على الراحلة لعذر
〃 باب اتخاذ مساجد على القبور وما جاء
فى البيوت اذا نبشت مساجد
〃 باب فضل بناء المسجد
〃 باب الاقتصاد فى بناء المسجد
٥٣ باب كنس المسجد وتطييبها
وصيانتها من الروائح الكريهة
〃 باب ما يقول اذا دخل المسجد
واذا خرج منه
〃 باب جامع فيما يصان عنه
المساجد وما يجب فيها
٥٤ باب نزح ما تنجس من المسجد
〃 باب الخروج من المسجد بعد الاذان
حتى يصلى فيه
〃 ابواب استقبال القبلة

٥٤ باب وجوب الصلوة
〃 باب حكم من رأى فرض البعيد
اصابة الجهة لا العين
〃 باب ترك الصلوة لعذر الخوف
〃 باب تطوع المصلى على راحلته حيث توجهت به
٥٥ ابواب صفة الصلوة
〃 باب الافتتاح فيها بالتكبير
〃 باب ان تكبيرة الاحرام بعد تسوية الصفوف
والفراغ من الاقامة
〃 باب رفع اليدين وبيان صفتها ومواضعها
〃 باب الخشوع فى الصلوة ووضع اليمين على الشمال
٥٦ باب نظر المصلى الى موضع سجوده
والنهى عن رفع البصر فى الصلوة
〃 باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة
٥٧ باب التعوذ بالقراءة
〃 باب ما جاء فى بسم الله الرحمن الرحيم
٥٨ باب فى البسملة هل هى من الفاتحة
واوائل السور ام لا
〃 باب وجوب قراءة الفاتحة
〃 باب ما جاء فى قراءة المأموم
وانصاته اذا سمع امامه
٥٩ باب التامين والجهر به مع القراءة
〃 باب حكم من لم يحسن فرض القراءة
〃 باب قراءة السورة بعد الفاتحة
فى الاوليين وهل يسن قراءتها
فى الاخريين ام لا

٦٠ باب قراءة سورتين فى ركعة
وقراءة بعض سورة وتكليس
السنن فى ترتيبها وجواز تكريرها
〃 باب جامع القراءة فى الصلوة
〃 باب الجهر فى الصلوة بقراءة الامام وسكوته
واذنه وغيرها ممن اثنى على قراءته
٦١ باب ما جاء فى السكتتين
قبل القراءة وبعدها
〃 باب التكبير للركوع والسجود والرفع
〃 باب جهر الامام بالتكبير ليسمع من
خلفه وتبليغ المبلغ عند الحاجة
〃 باب هيئات الركوع
〃 باب الذكر فى الركوع والسجود
٦٢ باب النهى عن القراءة فى
الركوع والسجود
〃 باب ما يقول فى رفعه من الركوع
وبعد انتصابه
〃 باب فى ان الانتصاب بعد الرفع فرض
〃 باب هيئات السجود وكيفية الهوى اليه
٦٣ باب اعضاء السجود
〃 باب المصلى يسجد على ما يحمل
ولا يباشر مصلاه باعضائه
〃 باب تحديد السجدتين وما يقول فيهما
〃 باب السجدة الثانية وما يقول فى
الركوع والسجود والرفع منهما

٦٤ باب كيف النهوض من الركعة الثانية
وما جاء في جلسة الاستراحة
" باب افتتاح الثانية بالقراءة
من غير تعوذ ولا سكتة
" باب الامر بالتشهد الاولى
وسقوط بالسهو
" باب صفة الجلوس في التشهد وبين
السجدتين وما جاء في التورك والاقعاء
٦٥ باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره
" باب في ان التشهد في الصلوة فرض
" باب الاشارة بالسبابة عند
وضع اليدين
" باب ما جاء في الصلوة على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
٦٦ باب السؤال بعد التشهد عن تفسير الدعاء المختار
" باب ما يدعو به في آخر الصلوة
" باب جامع ادعية منصوص
عليها في الصلوة
٦٧ باب الخروج من الصلوة بالسلام
" باب من احدث بعد تسليمة واحدة
" باب في كون السلام فرضا
" باب في الدعاء والذكر بعد الصلوة
٦٨ باب الانحراف بعد السلام وقدر
اللبث بينهما واستقبال المأمومين
٦٩ باب جواز الانحراف عن اليمين
والشمال

٦٩ باب نهي الامام بالخصوص قبل
ان يخرج من صلوته عن السلام
" باب جواز عقد التسبيح باليد
وعده بالنوى ونحوه

ابواب ما يبطل وما يكره ويباح فيها

" باب النهي عن الكلام في الصلوة
٧٠ باب ان من دعا في صلوته
بما لا يجوز بها هلا لم تبطل
" باب ما جاء في النفخ والتنفل في الصلوة
" باب البكاء في الصلوة من خشية الله تعالى
" باب حك الجسد في الصلوة لطول ما يضر تركه
" باب من نابه شيء في صلوته
فاذ يسبح والمرأة تصفق
" باب الفتح والقراءة على الامام وغيره
" باب المصلي يرد على من كلمه اذا لم
يأت برحمة او عذاب او ذكر
٧١ باب الاشارة في الصلوة لرد
السلام او حاجة تعرض
" باب كراهة الالتفات في الصلوة لغير حاجة
" باب كراهة تشبيك الاصابع و
فرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد الا لحاجة
٧٢ باب ما جاء في مسح الحصا وتسويته
" باب كراهة ان يصلي الرجل
معقوص الشعر

٧٢ باب كراهة نخم المصلي
قبله او من يمينه
" باب في ان قبلة الجنة والعقرب
والمشي اليسير لحاجة لا يكره
" باب في ان عمل القليل لا يبطل
وان طال
" باب القنوت في المكتوبة عند
النوازل وتركه في غيرها

ابواب السترة امام المصلي وحكم المرور دونها

" باب استحباب الصلوة الى السترة
والدنو منها والانحراف قليلا
عنها والرخصة في تركها
" باب دفع المار وما عليه من الاثم
والرخصة في ذلك الطائفين بالبيت
" باب المصلي وبين يديه ما يشغله او يجبه
" باب ما يقطع الصلوة بمروره

ابواب صلوة التطوع

" باب سنن الصلوات الراتبة المؤكدة
٧٥ باب فضل الاربع قبل الظهر
وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء
" باب تاكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما
والاضجعة والكلام بعدهما
وقضائهما اذا فاتتا
" باب ما جاء في فضل سنة الظهر

٧٥ باب ما جاء في قضاء سنة العصر
٧٦ باب ان الوتر سنة مؤكدة
وانه جائز على الراحلة
" باب الوتر ركعة وبثلاث
وخمس وبغير تسع بسلام واحد
وما يتعذر مهما من التشهد
" باب وقت صلوة الوتر والقراءة
والقنوت فيها
" باب الوتران في ليلة وفضل صلوة
الليل بالوتر وما جاء في نقضه
" باب قضاء ما يفوت من الوتر
والسنن الراتبة والاوراد
" باب صلوة التراويح
" باب ما جاء في الصلوة بين العشاءين
٧٩ باب ما جاء في قيام الليل
" باب صلوة الضحى
" باب تحية المسجد
٨٠ باب الصلوة عقيب الطهور
" باب صلوة الاستخارة
" باب ما جاء في طول القيام
وكثرة الركوع والسجود
" باب اخفاء التطوع وجوازه جماعة
" باب ان افضل التطوع ما شق فيه
٨١ باب جواز النفل جالسا لقادر
بين القيام والجلوس في الركعة
الواحدة

٨١ باب النهي عن التطوع بعد الاقامة
" باب الاذكار المنهي عن الصلوة فيها
٨٢ باب الرخصة في اعادة الجماعة
وكعتي الطواف في كل وقت
ابواب سجود التلاوة والشكر
" باب مواضع السجود في
الحج وص والمفصل
" باب قراءة السجدة في صلوة السر والجهر
٨٣ باب سجود المستمع اذا سجد التالي
وانه اذا لم يسجد لم يسجد
" باب السجود على الدابة
وبيان انه لا يجب بحال
" باب التكبير للسجود وما يقول فيه
" باب سجدة الشكر
ابواب سجود السهو
٨٤ باب ما فيمن سلم عن نقصان
" باب من شك في صلوته
٨٥ باب ان من نسي التشهد الاول
حتى انتصب قائما لم يرجع
" باب من صلى الرباعية خمسة
" باب التشهد بعد سجود السهو وبعد السلام
ابواب صلوة الجمعة
" باب وجوبها والحث عليها
٨٦ باب فضل النساء في المساجد
وفضل صلوتهن في بيوتهن
" باب فضل صلوة المسجد
الابعد والكثير الجمع
" باب السعي الى المسجد والسكينة
" باب ما يدرك به الامام من التكبير
٨٧ باب اطالة الامام الركعة
الاولى وانتظار من احس
بدا داخلا ليدرك الركعة
٩١ باب وجوب متابعة
الامام والنهي عن مسابقته
" باب انعقاد الجماعة باثنين
احدهما صبي وامرأة
" باب انفراد المأموم لعذر شبيه
ان الطائفة الاولى في صلوة الخوف
تفارق الامام وتتم وهو مقيم
لعذر
٨٨ باب استخلاف الامام ينتقل ماموما
" باب الامام ينتقل ماموما
اذا استخلف فخرج مستخلفه
" باب من صلى في المسجد
جماعة بعد امام الحي
٨٩ باب المسبوق يدخل مع الامام
على اي حال كان ولا يعتد
بركعة لا يدرك ركوعها
" باب المسبوق يقضي ما فاته اذا
سلم امامه من غير زيادة
٨٩ باب من صلى في جماعة
فليصلها معهم نافلة
" باب العذر في ترك الجماعة
ابواب الامامة وصفة الائمة
" باب من احق بالامامة
٩٠ باب امامة الاعمى والعبد والولد
" باب ما جاء في امامة الفاسق
" باب ما جاء في امامة الصبي
٩١ باب اقتداء المقيم بالمسافر
" باب هل يقتدي المفترض
بالمتنفل امر لا
" باب اقتداء الجالس بالقائم
" باب اقتداء القادر على القيام
بالعاجز اذا يجلس معه
٩٢ باب اقتداء المتوضي بالمتيمم
" باب من اقتدى بمن يخطئ بتركه
شرطا او فرضا ولم يعلم
" باب حكم الامام اذا ذكر حدثه
او خرج نجس بعد وغير ذلك
" باب من ام قوما يكرهونه
ابواب موقف الامام والمأموم واحكام الصفوف
" باب موقف الواحد عن يمين الامام
والاثنين فصاعدا خلفه
٩٣ باب موقف الامام للغلام الصغير
وتوقف الاحلام والنهي منه
" باب تقدم الصبيان النساء في الصف
" باب ما جاء في صلوة الرجل قاعدا ومن
ركع دون الصف ثم دخل
" باب الحث على تسوية الصفوف
وصلها وسد خللها
٩٤ باب هل يأخذ القوم مصافهم
قبل الامام ام لا
" باب كراهة الصف بين السواري للمأموم
" باب وقوف الامام اعلى من
المأموم وبالعكس
٩٥ باب ما جاء في الحائل بين
الامام والمأموم
" باب ما جاء في من تلازم
بقعة بعينها من المسجد
" باب استحباب الصلوة في
غير موضع المكتوبة
ابواب صلوة المريض
" باب الصلوة في السفينة
ابواب صلوة المسافر
" باب اختصار القصر
وجواز الاتمام
٩٦ باب الرد على من قال اذا خرج
فارسا لم يقصر الى الليل

٩٦ باب ان من دخل بلدا فنوى الاقامة فيها اربعا يقصر
" باب من اقام بقضاء حاجة ولم يجمع اقامة
" باب من اجتاز في بلد فتزوج فيها او له فيه زوجة فليتم
" **ابواب الجمعة بين الصلوتين**
" باب جواز ه في السفر في وقتها وغيره
٩٧ باب حكم المقيم لطارئ وغيره
" باب الجمع باذان واقامتين من غير تطوع بينهما
" **ابواب الجمعة**
" باب التغليظ في تركها
٩٨ باب من تجب عليه ومن لم تجب
" باب انعقاد الجمعة باربعين واقامتها في القرى
" باب التنظيف والتجمل لها وفضل من اغتسل وبكر وابتكر ومشى ودنا من الامام
٩٩ باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة
وفضل الصلوة على رسول الله صلعم
١٠٠ باب الرجل احق بمجلسه واداب الجلوس والنهي عن التخطي الا لحاجة
" باب التنفل قبل الجمعة وما لم يخرج الامام وانتظار خروجه للصلوة في المسجد

١٠١ باب الصلوة في المسجد قبل الزوال وبعده
" باب تسليم الامام اذا دخل المنبر والمؤذنين اذا جلس عليه واستقباله الماموم له
١٠٢ باب اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء عليه والموعظة والقراءة
" باب هيئات الخطبة واداءها
١٠٣ باب المنع من الكلام والامام يخطب والخطبة وتكلمه وتكليمه بصلوة وغيره
" باب ما يقرأ به في صلوة الجمعة وفي يومها
١٠٤ باب انفضاض العدو في اثناء الصلوة والخطبة
" باب الصلوة بعد الجمعة
" باب الحث في اجتماع العيد والجمعة
" **كتاب العيدين**
" باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه الا لحاجة
١٠٥ باب استحباب الاكل قبل الخروج في العيد دون الاضحى
" باب مخالفة الطريق في العيد
" باب التعبيد في الجوامع للعذر
" باب وقت صلوة العيد
" باب صلوة العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وما يقرأ فيها

١٠٥ باب عدد التكبيرات في صلوة العيد ومحلها
١٠٦ باب الصلوة قبل العيد وبعدها
" باب خطبة العيد واحكامها
" باب استحباب الخطبة يوم النحر
" باب حكم هلال العيد اذا غم
١٠٧ باب ثم علم من اخر النهار
" باب الحث على الذكر والطاعة في ايام العشر وايام التشريق
" **كتاب صلوة الخوف**
" باب انواعها المرضية وصفتها
١٠٩ باب الصلوة في شدة الخوف بالايماء وهل يجوز تاخيرها ام لا
" **ابواب صلوة الكسوف**
" باب النداء لها وصفتها
١١٠ باب من اتى في كل ركعة ثلاث ركوعات واربعة وخمسة
" باب الجهر بالقراءة في صلوة الكسوف
" باب الصلوة في شدة الخوف والقيام في جماعة مكررة الركوع
" باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلوة بالتجلي
١١١ **كتاب الاستسقاء**
" باب صفة صلوة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعده

١١١ باب الاستقبال بدء الصلوة والكتاب الاستغفار وفضل الاكثار منه وذكر الاستغفار ثورة وذلك
١١٢ باب تحويل الامام والناس ارديتهم وقد الدعاء وصفته ووقته
" باب ما يقول وما يصنع اذا رأى المطر وما يقول اذا كثر جدا
١١٣ **كتاب الجنائز**
" باب عيادة المريض
" باب من كان اخر قوله لا اله الا الله وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده
" باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه
" باب تسجية الميت والرخصة في تقبيله
" **ابواب غسل الميت**
" باب من يبدء برفقه به وستره عليه
١١٤ باب ما جاء في غسل الحائض والجنب والكافر
" باب ترك غسل الشهيد واحكامه فيه اذا كان جنبا
" باب صفة الغسل
" **ابواب الكفن وتوابعه**
١١٥ باب التكفين من راس المال
" باب استحباب احسان الكفن من غير مغالاة

١١٥ باب صفة الكفن للرجل والمرأة
" باب وجوب تكفين الشهيد
في ثيابه التي قتل فيها
" باب تطييب الميت وكفنه الطعام
١١٦ ابواب الصلوة على الميت
" باب من يصلي عليه ومن لا يصلي
عليه الصلوة على الانبياء
١١٧ باب فضل الصلوة على الميت
وما يرجى له بكثرة الجمع
" باب ما جاء في كراهة النعي
" باب عدد تكبير صلوة الجنائز
" باب القراءة والصلوة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها
١١٨ باب الدعاء للميت وما ورد فيه
" باب موقف الامام من الرجل والمرأة
وكيف يصنع اذا اجتمعت انواع
١١٩ باب الصلوة على الجنازة في المسجد
ابواب حمل الجنازة والسير بها
" باب الاسراع بها من غير رمل
" باب المشي امام الجنازة
وما جاء في الركوب معها
" باب المكروه من السير مع الجنازة
" باب من تبع جنازة فلا
يجلس حتى توضع
١١٩ باب ما جاء في القيام للجنازة اذا رأيت
١٢٠ ابواب الدفن واحكام القبور
" باب تعميق القبر واختيار
اللحد على الشق
" باب من اين يدخل الميت قبره وما
يقال عند ذلك والحثي في القبر
" باب تسنيم القبور ورشها بالماء وتطيينها
" باب النهي عن تجصيص القبور والكتابة عليها
١٢١ باب من يستحب ان يفرغ المرأة
" باب الجلوس في المقبرة والمشي فيها
" باب الدفن ليلا
" باب الدعاء للميت بعد دفنه
" باب النهي عن اتخاذ المساجد
والسرج في المقبرة
" باب وصول ثواب القرب
المهداة الى الموتى
" باب تغسيل الميت والوضوء
١٢٢ صبه وامره به وما يقول لذلك
" باب صنع الطعام لاهل الميت
وكراهة منعهم للناس
" باب ما جاء في البكاء على الميت
وبيان المكروه منه
" باب النهي عن النياحة والنذبة
١٢٣ وخمش الوجه ونشر الشعر ونحو
ذلك مما يتعلق بالكلام من صفة الميت
١٢٤ باب الكفن في ثوبين
" باب استحباب زيارة القبور للرجال
دون النساء وما يقال عند دخولها
" باب ما جاء في الميت يعقل
او يبشر لعرض صحيح
كتاب الزكوة
" باب الحث على الصدقة والترغيب في صنعها
١٢٥ باب صدقة المواشي
١٢٦ باب الزكوة في الرقيق والخيل والحلي
" باب زكوة الذهب والفضة
" باب زكوة الزرع والثمار
١٢٧ باب ما جاء في زكوة العسل
" باب ما جاء في الركاز والمعدن
ابواب اخراج الزكوة
" باب المبادرة الى اخراجها
١٣٠ باب ما جاء في تعجيلها
" باب تفرقة الزكوة في بلدها
" باب من دفع صدقته الى غير بلده
من اهلها فان غنيا
" باب براءة رب المال بالدفع
الى السلطان
١٣١ باب امر الساعي ان يعدل المواشي
" باب سمة الامام المواشي
اذا اتى عن عنده
١٣١ **ابواب اصناف الثمانية**
" باب ما جاء على المؤلفين
المساكين والعاملين عليها
١٣٢ باب العاملين عليها
" باب المؤلفة قلوبهم
" باب قوله تعالى وفي الرقاب
١٣٣ باب الغارمين
" باب الغزو في سبيل الله وابن السبيل
" باب ما يذكر في استعفاف الصدقة
" باب نهي بني الصدقة على بني هاشم
ومواليهم دون مواليهم وبني عبدهم
١٣٤ باب نهي المتصدق ان يشتري
ما تصدق به
" باب فضل الصدقة على
الزوج والاقارب
" باب زكوة الفطر
١٣٥ كتاب الصيام
" باب ما ثبت به الصوم
والفطر من الشهود
" باب ما جاء في يوم الغيم والشك
١٣٦ باب الهلال اذا رآه اهل بلد
هل يلزم بقيه البلاد الصوم
" باب وجوب النية من الليل
في الفرض دون النفل
١٣٧ باب الصبح اذا طلع وهو جنب عليه
الصوم وان طلع الفجر وهو يجامع

١٣٧ **ابواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم**

" باب ما جاء في الحجامة

" باب ما جاء في القيء والاستقاء

١٣٨ باب من اكل او شرب ناسيا

" باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول اذا شتم

" باب الصائم يتمضمض ويغتسل من الحر

" باب الرخصة في القبلة للصائم الا لمن يخاف على نفسه

" باب من اصبح جنبا وهو صائم

" باب كفارة من افسد صوم رمضان بالجماع

١٣٩ باب كراهة الوصال

" باب اداب الافطار والسحور

" **ابواب ما يوجب القضاء واحكام القضاء**

" باب الفطر والصوم في السفر

١٤٠ باب من شرع في الصوم ثم افطر في يومه ذلك

" باب من سافر في اثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر

" باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخ والحامل والمرضع

١٤١ باب جواز الفطر للمسافر اذا دخل بلدا ولم يجمع اقامته ومتفرقا وتاخيره الى شعبان

" باب صوم الميت عن الميت

ابواب صوم التطوع

١٤٢ باب صوم ست من شوال

" باب صوم عشر ذي الحجة وتاكيده يوم عرفة لغير الحاج

" باب صوم المحرم وتاكيده عاشوراء

١٤٣ باب ما جاء في صوم شعبان والاشهر الحرم

" باب الحث على صوم الاثنين والخميس

" باب كراهة افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

١٤٤ باب صوم ايام البيض وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وان كانت سوداء

" باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر

" باب نظم المتيا والقمار بالصوم

" باب فضل صوم التطوع لايام ما شاء

" باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

" باب النهي عن صوم العيدين وايام التشريق

١٤٥ **كتاب الاعتكاف**

١٤٦ باب الاجتهاد في عشر الاواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى به فيها واي ليلة هي

١٤٧ **كتاب المناسك**

١٤٧ باب وجوب الحج والعمرة وفضلها

١٤٨ باب وجوب الحج على الفور

" باب وجوب الحج على المضروب اذا امكن الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه

" باب اعتبار الزاد والراحلة

١٤٩ باب ركوب البحر للحج الا لغلبة على ظنه الهلاك به

" باب النهي عن سفر المراة للحج وغيره الا بمحرم

" باب من حج عن غيره وما يلزمه في حجه بنفسه

" باب صحة حج الصبي والعبد من غير ايجاب له عليهما

" باب مواقيت الاحرام وصفته واحكامه

١٥٠ باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها

" باب دخول مكة بغير احرام لعذر

" باب ما جاء في اشهر الحج وكراهة الاحرام بما قبلها

" باب العمرة في جميع السنة

" باب ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل والتطيب وتنزع المخيط وغيره

١٥١ باب الاشتراط في الاحرام

" باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان افضلها

١٥٣ باب ادخال الحج على العمرة

" باب من احرم مطلقا او قال احرمت بما احرم به فلان

" باب التلبية وصفتها واحكامها

١٥٤ باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة

ابواب ما يجتنبه المحرم ويباح له

١٥٥ باب ما يجتنبه من اللباس

١٥٦ باب ما يصنع من احرم في قميص

" باب تظلل المحرم من المحمل وغيره والنهي من تغطية الراس

" باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة

١٥٧ باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته

" باب النهي عن اخذ الشعر الا العذر وبيان فديته

" باب ما جاء في الحجامة وغسل الراس للمحرم

" باب ما جاء في نكاح المحرم وحل وطيه

١٥٨ باب تحريم قتل الصيد على المحرم ما لم يتحلل

" باب منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجل ولا اعان عليه

١٥٩ باب صيد الحرم وشجره

" باب ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام

١٦٠ باب تقصير بعض من تحلل بالحديبية
〃 باب من المدينة ومهل من لم يمر بهما
〃 باب ما جاء في صيد وجه
١٦١ **أبواب دخول مكة وما يتعلق به**
〃 باب من اين يدخل اليها
〃 باب رفع اليدين اذا رأى البيت وما يقال عند ذلك
〃 باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه
〃 باب ما جاء في استلام الحجر الاسود وتقبيله وما يقال حينئذ
١٦٢ باب استلام الركن اليماني مع الركن الاسود دون الآخرين
〃 باب الطائف يحمل الصبي عن يستاه ويجزئه في طوافه عن الحج
〃 باب الطهارة والستر للطواف
〃 في حديث ابي بكر الصديق
〃 باب ذكر الله في الطواف
١٦٣ باب الطواف راكبا لعذر
〃 باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما
〃 باب السعي بين الصفا والمروة
〃 باب النهي عن التحلل بعد السعي الا للمتمتع اذا لم يسق هديا وبيان متى يتوجه المتمتع الى منى ومتى يحرم بالحج

١٦٤ باب السير من منى الى عرفة والوقوف بها واحكامه
١٦٥ باب الدفع الى مزدلفة ومن بها الى منى وما يتعلق بذلك
〃 باب رمي جمرة العقبة يوم النحر واحكامها
〃 باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندها
〃 باب الافاضة من منى الى الطواف يوم النحر
〃 باب ما جاء في تقديم الضعفاء والرمي والافاضة بعضها على بعض
١٦٧ باب استحباب الخطبة يوم النحر
〃 باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد
١٦٨ باب المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في ايامها
〃 باب الخطبة اوسط ايام التشريق
١٦٩ باب زوال العصبة اذا نفر من منى
〃 باب ما جاء في دخول الكعبة والتردد فيها
〃 باب ما جاء في ماء زمزم
١٧٠ باب طواف الوداع
〃 باب ما يفعل اذا قدم من حج او عمرة
〃 باب الفوات والاحصار
١٧١ **أبواب الهدايا والضحايا**
〃 باب في اشعار الهدي وتقليد الهدي كله

١٧١ باب النهي عن اعطاء الجزار من الهدي
〃 باب ان البدنة تجزئ من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس
〃 باب ركوب الهدي
〃 باب الهدي يعطب قبل المحل
١٧٢ باب ان من بعث بهديه لم يحرم عليه شيء بذلك
〃 باب الحث على الاضحية
〃 باب ما احتج به في عدم وجوبها
〃 باب تضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امته
〃 باب الاكل من دم التمتع والقران والتطوع
١٧٣ باب ما يجتنبه في العشر من اراد التضحية
〃 باب السن الذي يجزئ في الاضحية وما لا يجزئ
〃 باب ما لا يضحى به بعيبه وما يكره وما يستحب التضحية بالخصي
١٧٤ باب الاجتزاء بالشاة لاهل البيت الواحد
〃 باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له
〃 باب نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى
〃 باب بيان وقت الذبح
١٧٥ باب الاكل والاطعام من الاضحية وجزاء ادخار لحمها ونسخ النهي عنه

١٧٦ باب السرقة بالجاف والجلال والنهي عن بيعها
〃 باب من اذن في ذبح اضحيته
١٧٧ **كتاب العقيقة وستر الولادة**
〃 باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونحوهما
١٧٨ **كتاب البيوع**
ابواب ما يجوز بيعه مما لا يجوز
〃 باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا ينتفع فيه
〃 باب النهي عن بيع فضل الماء
〃 باب النهي عن ثمن عسب الفحل
١٧٩ باب النهي عن بيع الغرر
〃 باب النهي عن الاستثناء في البيع الا ان يكون معلوما
〃 باب بيعتان في بيعة
〃 باب النهي عن بيع العربون
〃 باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع اعان على معصية
〃 باب النهي عن بيع ما لا يملك
١٨٠ باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر
〃 باب النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه
〃 باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

٧٩ باب النهي عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان
" باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم
١٨٠ باب النهي ان يبيع حاضر لباد
" باب النهي عن النجش
" باب النهي عن تلقي الركبان
" باب النهي عن بيع الرجل على بيع اخيه وسومه الا في المزايدة
" باب البيع بغير اشهاد
١٨١ ابواب بيع الاصول والثمار
" باب من باع نخلا موبرا
" باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه
" باب الثمر المشتراة تلف باجائحة
ابواب الشروط في البيع
" باب اشتراط منفعة المبيع في معناها
" باب النهي عن جميع الشروط من ذلك
١٨٢ باب من يشتري بشرط ان يعتقه
" باب ان من اشترط الولاء وشرطا فاسدا لغا وصح العقد
" باب شرط السلامة من العيب
" باب اثبات خيار المجلس
١٨٣ ابواب الربا
" باب التشديد فيه
" باب ما يجري فيه الربا
" باب فيمن جهل في التساوي
١٨٤ باب العلم بالتفاضل
" باب من باع ذهبا وغرم بدله
" باب رد الكيل والوزن
" باب النهي عن بيع كل رطب من حب او تمر بيابسه
" باب الرخصة في بيع العرايا
" باب بيع الحيوان بالحيوان
١٨٥ باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون
" باب من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها باقل مما باعها
" باب ما جاء في بيع العينة
" باب ما جاء في الشبهات
ابواب احكام العيوب
" باب وجوب تبيين العيب
١٨٦ باب كسب الحاجم ولا يمنع الرقيق الطب
" باب ما جاء في المصراة
" باب النهي عن التسعير
" باب ما جاء في الاحتكار
" باب النهي عن كسكة المسلمين
" باب ما جاء في اختلاف المتبايعين
١٨٧ كتاب السلم
كتاب القرض
" باب فضيلته
" باب استقراض الحيوان والقضاء من الحسن فيه وفي غيره
١٨٧ باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله
كتاب الرهن
١٨٨ كتاب الحوالة والضمان
" باب وجوب قبول الحوالة على الملي
" باب ضمان دين الميت المفلس
" باب في ان الضمن عنه انما يبرأ باداء الضامن لا بحجر ضمانه
" باب في ان ضمان درك المبيع على البائع اذا خرج مستحقا
كتاب التدليس
" باب ما لا يحل بيعه وما لا يحل من البيوع
" باب من وجد سلعته باعوام رجل عنده وقد افلس
" باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه
١٨٩ باب الحجر على المبذر
" باب علامات البلوغ
" باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة
" باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب
١٩٠ كتاب الصلح واحكام الجوار
" باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما
١٩٠ باب الصلح عن دم العمد بالدية او اقل من الدية وما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وان كره
١٩١ باب في الطريق اذا اختلفوا فيه كم يجعل
" باب اخراج الميازيب والاجنحة الى الطريق والشارع
كتاب الشركة والمضاربة
كتاب الوكالة
" باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وابتياع الحقوق واخراج الزكاة واقامة الحدود وغير ذلك
١٩٢ باب من وكل في شراء شيء فاشتراه في الثمن الكثير وتصرف في الزائد
" باب من وكل في التصدق بمال فدفعه الى ولد الموكل
كتاب المقاة والمزارعة
١٩٣ باب فساد العقد اذا شرط احدهما لنفسه الثمر او بقعة بعينها او نحوه
ابواب الاجارة
١٩٤ باب ما يجوز الاستيجار عليه من النفع المباح
" باب ما جاء في كسب الحجام
" باب ما جاء في الاجرة على القرب
١٩٥ باب النهي ان يكون النفع او الاجر مجهولا وجواز استيجار الاجير بطعامه وكسوته

١٩٥ باب الاستعجار على العمل بمأكلة
او مشاهرة او معاشاة معاودة
١٩٦ باب ما يذكر في عقد الاجارة بلفظ البيع
" باب الاجير على عمل حتى يستوفي
الاجرة وحكم سرقته على
" كتاب الوديعة والعارية
" كتاب احياء الموات
١٩٧ باب النهي عن منع فضل الماء
" باب الناس شركاء في ثلاث وشرب
الارض العليا قبل السفلى
اذا قل الماء واختلفوا
" باب الحمى للدواب بيت المال
" باب ما جاء في قطع المعادن
١٩٨ باب اقطاع الاراضي
" باب الجلوس في الطرقات
المتسعة للبيع وغيره
" باب من وجد دابته قد عقرها
اصطيار رغبة عنها
" كتاب الغصب والضمانات
" باب النهي عن جلد وهو له
١٩٩ باب اثبات غصب العقار
" باب تملك زرع الغاصب
بنفقته وقلع غراسه
" باب ما جاء في من غصب شاة
فذبحها او شواها او طبخها
" باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه

٢٠٠ باب جناية البهيمة
" باب دفع الصائل وان ادى الى قتله
وان المصول عليه يقتل شهيدا
" باب في ان الدفع لا يلزم المصول
عليه ويلزم الغريم القداية
" باب ما جاء في كسر دواني الخمر
" كتاب الشفعة
٢٠١ كتاب اللقطة
" كتاب الهبة والهدية
٢٠٢ باب افتقارها الى القبول والقبض
" باب ما جاء في قبول هدايا الكفار و
الاهداء لهم
٢٠٣ باب الثواب على الهدية والهبة
" باب التعديل بين الاولاد في العطية
" باب ما جاء في اخذ الوالد من مال ولده
٢٠٤ باب ما جاء في العمرى والرقبى
" باب ما جاء في تصرف المرأة
في مالها ومال زوجها
" باب ما جاء في تبرع العبد
٢٠٥ كتاب الوقف
" باب وقف المشاع والمنقول
" باب من وقف وتصدق على
اقربائه واوصل لهم من بين من فيه
" باب ان الوقف على الولد يدخل
فيه ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق
٢٠٧ باب ما يصنع بفاضل ريع الكعبة

٢٠٧ كتاب الوصايا
" باب الحث على الوصية والنهي عن
التسويف فيها وفضل التعجيل حال الصحة
" باب ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث
والاوصاء للوارث
٢٠٨ باب في ازدياد المريض من الثلث
" باب وصية الحربي اذا اسلم
وورثته هل يجب تنفيذها
" باب الايصاء بما تدخل النيابة
من خلافة وعناقة ومحاكمة
" باب وصية من لا يعيش مثله
٢١٠ باب ان ولي الميت يقضي دينه اذا
" كتاب الفرائض
" باب البداية بذوي الفرائض
واعطاء العصبة ما بقي
٢١١ باب سقوط ولد الاب
بالاخوة من الابوين
" باب الاخوات مع البنات عصبة
" باب ما جاء في ميراث الجدة والجد
" باب ما جاء في ذوي الارحام والموالي من
اسفل ومن اسلم على يدي رجل وغير ذلك
" باب اصناف اللاعنة والزانية
منها وميراثهما منه وانقطاعه من الاب
" باب ميراث الحمل
" باب الميراث بالولاء

٢١٣ باب النهي عن بيع الولاء وهبته
وما جاء في تسليمه
" باب الولاء لمن اعتق وورثته
" باب ميراث المعتق بعضه
" باب اقتضاء الارث باختلاف الدين
وحكم من اسلم على ميراث قبل ان يقسم
٢١٤ باب ان القاتل لا يرث وان دية المقتول
لجميع ورثته من زوجة وغيرها
" باب في ان الانبياء لا يورثون
" كتاب العتق باب الحث عليه
٢١٥ باب من اعتق عبدا وشرط عليه خدمة
" باب ما جاء في من ملك ذا رحم محرم
" باب ان من مثل بعبده عتق عليه
" باب من اعتق شركا له في عبد
٢١٦ باب المدابر
" باب المكاتب
٢١٧ باب ما جاء في ام الولد
" كتاب النكاح
" باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر
٢١٨ باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها
" باب خطبة المرأة الى وليها
والرشيدة الى نفسها
" باب النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه
" باب التعريض في الخطبة في العدة
٢١٩ باب النظر الى المخطوبة

٢١٩ باب النهي عن الخلوة بالاجنبية والدخول على المغيبة
والامر بغض البصر والعفو عن نظرة الفجاءة
" باب ان المرأة عورة الا لوجهه والكفين وان صلاة المرأة وحدها في نظر ما يبدو منها غالبا
٢٢٠ باب في غسل ولد الزنا
" باب ما جاء في نظر المرأة الى الرجل
" باب النكاح الا ولى
" باب ما جاء في الاكفاء والاستيمار
٢٢١ باب الابن يزوج امه
" باب العضل
" باب الشهادة في النكاح
٢٢٢ باب ما جاء في الكفاءة في النكاح
" باب استحباب الخطبة للنكاح وما يباح من النظر الى المخطوبة
" باب ما جاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد
٢٢٣ باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخها
" باب نكاح المحلل
" باب نكاح الشغار
٢٢٤ باب الشرط في النكاح وما نهي عنه منها
" باب نكاح الزاني والزانية
" باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها
" باب العدل بين الزوجات في القسم والتعديل واخصاص النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من ذلك
" باب الصداق بغير اذن سيده
" باب الحجاب للاماء اذا اعتقت تحت عبد
٢٢٥ باب من اعتق امته ثم تزوجها

٢٢٥ باب ما يكره في ذات المنكحة والعيب
٢٢٦ ابواب الكفاءة
" باب ذكر ان الكفاءة اقوال ثلاثة
" باب من اسلم وتحته اختان او اكثر من اربع
" باب الزوجين الكافرين يسلم احدهما قبل الآخر
٢٢٧ باب المرأة تسبي وزوجها بدار الشرك
كتاب الصداق
" باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب التخفيف فيه
٢٢٨ باب جعل تعليم القرآن صداقا
" باب من تزوج ولم يسم صداقا
" باب تقديم شيء من المهر قبل الدخول والرضى وترك ذلك
" باب حكم هدايا الزوج للمرأة واوليائها
كتاب الوليمة والنثار على النساء وشرط من استحب له اجابة الداعي
" باب استحباب الوليمة بالشاة فاكثر وجوازها بدونها
" باب اجابة الداعي
٢٢٩ باب ما يستحب اذا اجتمع الداعيان
" باب اجابة من قال لصاحبه داع معي ان لبيت يحكم الاجابة في اليوم الثاني والثالث
" باب من دعي فرأى منكرا فليرجع فلينكره والا فليرجع

٢٣٠ باب حجة من كره النثار والانتهاب منه
" باب ما جاء في اجابة دعوة المحتفل
" باب الرفق بالنساء في النكاح
" باب الاوقات التي يستحب فيها البناء على الغسل وما يقول اذا زفت اليه
" باب ما يكره من تزيين النساء بالذهب
٢٣١ باب التسمية والتستر عند الجماع
" باب ما جاء في العزل
٢٣٢ باب امر الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع
" باب النهي عن اتيان المرأة في دبرها
٢٣٣ باب احسان العشرة وبيان حق الزوجين
٢٣٤ باب نهي المسافر ان يطرق اهله بقدوم ليلا
" باب القسم للبكر والثيب الجديدين
" باب ما يجب فيه التعزير
الزوج وما لا يجب
٢٣٥ باب المرأة تهب يومها لضرتها او تصالح الزوج على اسقاطه
كتاب الطلاق
" باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه

٢٣٥ باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد ان يجامعها ولم يتبين حملها
٢٣٦ باب ما جاء في طلاق البتة
" باب الثلاث واختيار تفريقها
٢٣٧ باب ما جاء في كلام الهازل والمكره والسكران في الطلاق وغيره
٢٣٨ باب ما جاء في طلاق العبد
" باب من طلق قبل النكاح
" باب الطلاق بالكنايات واذا نواه بها وغيرها من ذلك
كتاب الخلع
كتاب الرجعة والابانة للزوج الاول
كتاب الايلاء
كتاب الظهار
٢٤١ باب من حرم زوجته وامته
كتاب اللعان
٢٤٢ باب الاجتماع المتلاعنين ابدا
" باب الحاق الولد بالملاعنة
" باب ان اللعان يسقط الحد عن الزوج وان اللعان يمين
٢٤٣ باب من قذف زوجته رجلا ثم
" باب في ان اللعان يمين
" باب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به
" باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه للمقذوف

٢٤٣ باب ما جاء في وقف الملاعنة ويسقوط نفقتها
٢٤٤ باب النفقة ان يتفرق في الحج
" الا لها ولدت ما يخاف فقد عنها
" باب ان الولد للفراش وذكر الزاني
" باب الشركاء يطؤن الامة في طهر واحد
" باب الحد في العمل بالقافة
" باب حد القذف
٢٤٥ باب من اقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها

كتاب العدد

" باب ان عدة الحامل بوضع الحمل
" باب الاعتداد بالاقراء وتفسيرها
٢٤٦ باب حداد المعتدة
" باب ما تجتنب الحادة وما يحل لها
٢٤٧ باب اين تعتد المتوفى عنها زوجها
" باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها
٢٤٨ باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية
" باب استبراء الامة اذا ملكت

كتاب الرضاع

٢٤٩ باب عدد الرضعات المحرمة
" باب ما جاء في رضاعة الكبير
٢٥٠ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
" باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع
" باب ما يستحب ان يعطى المرضعة بعد الفطام

كتاب النفقات

٢٥١ باب نفقة الزوجة وتقديرها على نفقات الاقارب
" باب اشتغال الزوج في النفقة
" باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية
" باب اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة بعدم او نحوه
٢٥٢ باب النفقة على الاقارب ومن يبدأ
" باب من احق بكفالة الطفل
" باب نفقة الرقيق والرقيق
٢٥٣ باب نفقة البهائم

كتاب الدماء

" باب ايجاب القصاص بالقتل العمد وان استحق بالجراح ابتدى والى الولي
" باب ما جاء في قتل الذمي
التشديد في قتل الذمي
" باب ما جاء في الكف عن القتال
" باب قتال الرجل دون ماله
٢٥٤ والقتل بالمثقل هل يوجب القود
والقاتل اذا استسلم اولا
" باب ما جاء في شبه العمد
" باب من اصاب صيدا وهو محرم
" باب القصاص في كسر السن
" باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته

٢٥٥ باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه هدر
" باب العفو عن القصاص في الطرف قبل الاندمال
" باب في ان الدم حق يطلب بالوعيد من الرجال والنساء
" باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك
٢٥٦ باب ثبوت القصاص بالاقرار
" باب ثبوت القتل بشاهدين
" باب ما جاء في القسامة
٢٥٧ باب اهل يستوفي القصاص
الحدود في الحرم ام لا
" باب ما جاء في ثبوت الجنايات
" باب ما يشترط في القتل
والقتل بالسبب
٢٥٨ باب اذا شهد في الاصل
" باب ثبوت القتل بالشهادة
وصفاتها
٢٥٩ باب دية اهل الذمة
" باب ذكر الحكومات
" باب دية الاسنان
٢٦٠ باب ما جاء في دية المتلف
" باب العاقلة وما تحمله

كتاب الحدود

٢٦١ باب ما جاء في رجم الزاني المحصن
" باب حد البكر وتغريبه
٢٦٢ باب رجم المحصن من اهل الكتاب
وان الاسلام ليس بشرط في الاحصان
" باب استتابة المقر بالزنا واعراضه
٢٦٣ باب التعريض بالزنا وما فيه
تصريح بما لا حد فيه
" باب من اتى بهيمة
" باب ما جاء في حد اللوطي
" باب من اتى ذات محرم
٢٦٤ باب ما جاء في السحر
" باب ما جاء في قطع الطريق
" باب قطع السارق من اين يقطع
" باب تأخير الجلد من ذي المرض
" باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد
من به مرض لا يرجى برؤه
" باب من وقع على ذات محرم او عمل
عمل قوم لوط والى بهيمة

٢٦٦ باب ما جاء في من وطئ جارية امرأته
〃 باب ما جاء في الرجل يعتق نصيبا له في مملوك
〃 باب السيد يقيم الحد على رقيقه
〃 كتاب القطع في السرقة
〃 باب ما جاء كم يقطع السارق
٢٦٧ باب اعتبار الحرز في القطع فيما يسرع اليه الفساد
〃 باب تفسير الحرز وان الرجوع فيه هو الى العرف
〃 باب ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وقاطع الطريق
٢٦٨ باب القطع في الدارة وانه لا يكفي بالمرة
〃 باب ما جاء في السارق اذا اقام واستحيا تقطع يمينه في يده
〃 باب ما جاء في السارق يوهب له بعد وجوب القطع او يشفع فيه
〃 باب اين يقطع السارق اذا عاد
〃 كتاب حد الخمر
٢٧٠ باب ما ورد في قدر الشارب في الرابعة وبيان نسخه
〃 باب من وجد منه سكر وريح خمر ولم يعترف
〃 باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم
٢٧٢ باب المحاربين وقطاع الطريق
٢٧١ باب قتال الخوارج واهل البغي
٢٧٢ باب التصريح بجواز الانتهاء وترك
قتالهم الكف عن اقامة السيف
〃 باب ما جاء في حد السكر وقدر السوط
٢٧٣ باب ما جاء من خرج بسبب النبي
صلى الله عليه وسلم ودوين مرتبة
〃 باب ما جاء في احكام الردة
〃 باب قتال المرتد
〃 باب ما جاء في الكافر يسلم
〃 باب وجوب الاسلام بالشهادتين
〃 باب حكم المرتد اذا رجع الى الاسلام
〃 باب ما جاء في الزنديق وتوبته
〃 باب ما جاء في الساحر والساحرة
〃 باب الترغيب على الجهاد وفضل
الشهادة والرباط والحرس
〃 باب ان الجنة تحت ظلال السيوف
〃 باب ما جاء في الصبر مع كل بر وفاجر
٢٧٧ باب ما جاء في ان الاسلام يدين ما قبله
ولحق الادمي على غير العاقد فيه
٢٧٨ باب استيذان الابوين في الجهاد
〃 باب الجهاد على كل من الابوين غير
〃 باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين
〃 باب ما جاء في مشاورة الامام اهل الجيش
ونصحهم وتفقدهم اياهم عما عليهم
٢٧٩ باب لزوم طاعة الجيش
الامير ما لم يأمر بمعصية
〃 باب الموت قبل القتال
〃 باب ما جاء في الامام اذا اراد الغزو
〃 باب ما جاء في ان العلم ما يحتاج
〃 باب ترتيب الجيش
〃 باب ما جاء في الرايات والالوية
〃 باب في تنفيل السلب والاعطاء
〃 باب اذا استعطف النساء المصلحة
المرضى للحرس والخدمة
〃 باب الاوقات التي يستحب فيها
الخروج الى الغزو والنهوض للقتال
〃 باب ترتيب الصفوف وجعل سماء
بينها وكراهة رفع الصوت
〃 باب استحباب الخيلاء في الحرب
〃 باب الكف وقت الاغارة عمن
سمع شعار الاسلام
〃 باب حكم النساء والصبيان
〃 باب الكف عن قتل الرهبان والشيخ الفاني والمقعد
〃 باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع
الشجر وهدم العمران الا لحاجة ومصلحة
〃 باب تحريم الفرار من الزحف اذا لم
يجاوز العدو على ضعف المسلمين
٢٨٣ باب من خشي الارهاق ان استسلم
ولسان يقاتل حتى يقتل
٢٨٤ باب الكذب في الحرب
〃 باب ما جاء في المبارزة
〃 باب من لحقه الاقامة بعض الغزوات
〃 باب وفد ان اربعة اخماس الغنيمة
للغانمين وانها لم تكن لرسول الله
٢٨٥ باب ان السلب للقاتل وان غير مخموس
٢٨٦ باب التسوية بين الفرس والضعيف
ومن قاتل ومن لم يقاتل
٢٨٧ باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأس
وغناء او تحمل مكروه ونحوهم
〃 باب تنفيل سرية الجيش عليه
واشتراكهما في الغنائم
〃 باب بيان الصفي الذي كان
لرسول الله صلعم وسهمه مع غيبته
٢٨٨ باب من رضخ له من الغنيمة
〃 باب الاسهام للفارس والراجل
٢٨٩ باب الاسهام لمن غيب الامير في مصلحة
〃 باب ما يذكر في الاسهام لتجار العسكر
واجرائهم
〃 باب ما جاء في الملاذ التي لحق بها تقتضي الحرب
〃 باب ما جاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم
٢٩٠ باب حكم اموال المسلمين اذا
اخذها الكفار ثم اخذ منهم
〃 باب ما يجوز اخذه من نحو الطعام
والعلف بغير قسمة

الا الحجر الاشتوان بعلاء

٢٩٠ باب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف
٢٩١ باب النهي عن الانتفاع بما يفنى
" الغانم قبل ان يقسم الامام الخمس
" باب ما جاء للراعي والعامل
او يوخذ من مال شاء دار الحرب
" باب التشديد في الغلول وتحريق رحله
٢٩٢ باب الحمل والعفاء في حق الاسير
٢٩٣ باب ان الاسير اذا اسلم
لم يزل ملك المسلمين عنه
" باب الاسير يدعي الاسلام
قبل الاسر ولم يشاهد
" باب جواز استرقاق العرب
٢٩٤ باب قتل الجاسوس اذا كان
مستامنا او ذميا
" باب ان عبد الكافر اذا خرج
الينا مسلما فهو حر
٢٩٥ باب ان الحربي اذا اسلم قبل
القدرة عليه حرز اموالـه
" باب حكم الارضين المغنومة
" باب ما جاء في فتح مكة حرسها الله وشرفها
٢٩٧ باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى
دار الاسلام وان لا هجرة من
دار اسلم اهلها
" باب تحريم الدم بالامان
وصحته من آحاد

٢٩٨ باب قسمة الامام الكافر اذا اسر سرية
" باب ما جاء من الشرط على الكفار
وهدة المهادنة وغير ذلك
٣٠٢ باب جواز مصالحة المشركين
على المال وان كان فيهم كره
٣٠٣ باب ما جاء فيمن سالح ثم غزا
في اخر مدة الصلح بغتة
" باب الكفار يحاصرون قرية من قرى
على حكم رجل من المسلمين
" باب اخذ الجزية وعقد الذمة
٣٠٤ باب منع اهل الذمة من سكنى الحجاز
" باب ما جاء في براياهم بالفتية وغيرها
٣٠٥ باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء
ابواب السبق والرمي
٣٠٦ باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض
٣٠٧ باب ما جاء في الجعل واداب السبق
" باب الحث على الرمي
٣٠٨ باب النهي عن صيد الهوام وقتلها
والتحريش بينها وسمها في الوجه
" باب ما يستحب ويكره
من الخيل واختيار تكثير نسلها
٣٠٩ باب ما جاء في المسابقة على الاقدام
والمصارعة واللعب بالحراب ونحو ذلك
" باب تحريم القمار واللعب بالنرد
وما في معناها
" باب ما جاء في النرد

٣١٠ باب ضرب النساء الدفوف
لقدوم الغائب وما في معناه
" كتاب الاطعمة والصيد والذبائح
" باب ان الاصل في الاعيان
والاشياء الاباحة الا ان
يرد منع او الزام
٣١١ باب ما يباح من الحيوان الانسي
" باب النهي عن الحمر الانسية
" باب تحريم كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير
٣١٢ باب ما جاء في الهرة والفارة
" باب ما جاء في الضب
" باب ما جاء في الضبع والارنب
" باب ما جاء في الجلالة
٣١٣ باب ما استفيد تحريمه من الامر
بقتله او النهي عن قتله
" ابواب الصيد
" باب ما يجوز فيه قتل الكلب
وقتل الكلب الاسود البهيم
" باب ما جاء في صيد الكلب
المعلم والبازي ونحوهما
٣١٤ باب ما جاء في ما اذا اكل الكلب من الصيد
" باب وجوب التسمية
" باب الصيد بالقوس وحكم الرمية
اذا غابت او وقعت في ماء
٣١٥ باب النهي عن الرمي بالبندق
وما في معناه

٣١٥ باب الذبح في اللبة وما يستحب
٣١٦ باب ان ذكوة الجنين ذكاة امه
" باب ان ما ابين من حي فهو ميتة
" باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان الماء
" باب الميتة للمضطر
" باب النهي عن كل ما يعلم الانسان
بتجربته او قوله
٣١٧ باب ما جاء من الرخصة في ذلك للاعراب
السبيل اذا لم يكن ماشية ولم يتخذ خبنة
" باب ما جاء في الضيافة
" باب الادهان وتطييب النجاسة
٣١٨ باب ادب الاكل
" كتاب الاشربة
٣١٩ باب تحريم الخمر ونسخ اباحة المتقدم
" باب ما يتخذ من الخمر وان كل مسكر حرام
٣٢٠ باب الاوعية المنهي عن الانتباذ
فيها ونسخ تحريم ذلك
٣٢١ باب ما جاء في الخليطين
٣٢٢ باب النهي عن تخليل الخمر
" باب شرب الخمر اذا لم يغل او بات
عليه ثلاث وما يفعل بها اذا صارت خلا
" باب اداب الشرب
" ابواب الطب
٣٢٣ باب اباحة التداوي وتركه
٣٢٤ باب ما جاء في التداوي بالمحرمات
" باب ما جاء في الكي

٣٢٤ باب ما جاء في الحجامة ووقتها
" باب ما جاء في الرقاء والتمائم
٣٢٥ باب الرقية من العين والاستعاذة
أبواب الايمان وكفارتها
" باب الرجوع في الايمان وغيرها من الكلام الى النية
٣٢٦ باب من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى
" باب من حلف لا يحلف فرأى غيرها خيرا منها فليكفر
" باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير
" باب ان من حلف لنذر لا مال له
لا تناول له الزكاة وغيرها
" باب من حلف عند امر هل الا يفعل شيئا شهرا فكان قد فعله
٣٢٧ باب الحلف باسماء الله وصفاته
والنهي عن الحلف بغير الله تعالى
" باب ما جاء في واثم الله ونعم الله
واقسم بالله وغير ذلك
" باب الايمان باسم القسم والخصومة في ذلك
٣٢٨ باب ما يذكر فيمن قال هو يهودي
او نصراني ان فعل كذا
٣٢٩ باب الحلف في اليمين الغموس وقول الله تعالى
" باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده
كتاب النذور
" باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط
٣٣٠ باب ما جاء في تغليظ المعصية
وما آخر مخرج اليمين
" باب من نذر نذرا لم يسمه او نذر المعصية
٣٣١ باب من نذر ونوى ثم نسي
او نذر نذرا في موضع معين
" باب ما ذكر في من نذر الصدقة بماله
" باب ما يجزي من عتق رقبة في النذور ونحوها
" باب ان من نذر الصلاة في المسجد الاقصى اجزاه ان يصلي في مسجدنا والمدينة
٣٣٢ باب قضاء كل المنذور عن الميت
كتاب الاقضية والاحكام
" باب وجوب نصبة ولاية القضاء والامارة وغيرها
" باب كراهة الحرص على الولاية وطلبها
" باب الشدة على الكاذب والخشية عليه من الله سبحانه وتعالى العرب
٣٣٣ باب التغليظ والتشديد في الحلف على من
لا يحل قضاء او يضيع عن القيام بحقه
" باب تعليق الولاية بالشرط
" باب نهي الحاكم عن الرشوة واتخاذ
الحاجب لبابه في مجلس حكمه
" باب ما يلزم العتاد من امانة
الوكلاء والاعوان
" باب النهي عن الحكم وهو غضبان
الا ان يكون يسيرا لا يشغل
" باب حلول الخصمين بين يدي
الحاكم والتسوية بينهما
٣٣٤ باب ملازمة الغريم اذا ثبت عليه
الحق واعذار المدعي على المسلم
" باب الحاكم يشفع للخصم او يسترضيه
" باب ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا
" باب ما يذكر في ترجمة الواحد
في حديث زيد بن ثابت
" باب الحكم بالشاهد واليمين
٣٣٥ باب ما جاء في استماع
الحاكم من الحكم بعلمه
باب من ادعى على الحكم بشهادة
باب ما جاء في شهادة اهل البدو
باب الوصية في السفر
باب الثناء على من اثنى على صاحب
الحق بشهادة او عند او ذم من
ادى شهادة من غير مسئلة
٣٣٦ باب التشديد في شهادة الزور
باب تعارض البينتين او عوارضهما
باب استحباب اليمين للمدعي اذا لم تكن بينة
وان ليس للمدعي الا يمين المدعى عليه
٣٣٧ باب استحباب اليمين على المدعى عليه في
الاموال والدماء وغيرها
باب التغليظ في اليمين الكاذبة
باب الاكتفاء في اليمين بالحالف
بالله وجواز تغليظها باللفظ
والمكان والزمان
باب ذم من حلف
قبل ان يستحلف
تمت

فهرس اغلاط كتاب المنتقى لاخبار المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم

صفحة	سطر	خطا	صواب
١٢	٧	لدرايكم	لدرايكم
٢٢	٣	قرى	وقرى
٢٣	١٢	لابى	لابى
٢٥	١٩	اختبار	اختيار
٣٢	٥	مجلسه	تجلسه
٣٤	١٨	كفر	كفرا
٤٣	٦	مدا	مدى
٤٦	٥	عودته	عودة
٥٢	٤	هلى	هل

صفحة	سطر	خطا	صواب
٦٠	١٣	اللیل	واللیل
٦٣	٣	صلیه	صَلّیه
٦٦	٢٣	الے	ـــلے
٧٠	٧	الضیعة	الضغف
٧٣	٣	لاشم	الاشم
٧٥	٩	قراتها	قراءتها
٧٦	٥	یهب	یحبّ
٨٢	١٠	ضلینا	فصلیا
٩٠	٨	اذی	ادی
٩٣	٥	الوصف	الصف
٩٩	١٣	البحنة	البجمعة
١٠٣	١٣	النها	النهار
١١٢	١٦	فقلت	فثقلت
١١٣	٢٢	علی ایشتروجه	علی وجهه
١١٣	٨	ابنبا	جنبا
١٢٨	١١	فنیها	فنیا
١٢٩	١٣	نخل	نحل
١٣٠	٢٥ / ١٠	تخرجها / ق	تخرجها / اق
١٣١	١٥	العازم	العادم
١٣٩	١٦	الصبی	الضبی
١٤٢	٦	یوم عرفة	صوم یوم عرفة
١٥٣	١١	حصب	حضت
″	١٣	ما	بما
١٥٥	٢	جبنا	جئنا
١٥٩	٨	جاذوا	حازوا
١٦٣	١٩	حریج	خریج
١٦٨	٢٣	یعد	یهب
١٧٣	٢١	فی حدیث صفة	فی صفة حدیث
١٨٣	١٨	عمس	عمر فذکره
١٨٩	١٣	فانی	فاق
١٩٣	١	سعدبن بن	سعدبن
٢٠٠	٢٣	سفقیة	شقفته
٢٠٦	١٢	اری	واری
٢٠٧	٢٥	ماقته	ناقته
٢١٢	١٧	انما بعاهر بحجر	ایما بعاهر بحجر
٢١٥	٢٣	ساله	مال
٢١٨	٧	واله	والهوسلم
٢١٩	٧	قالت	قال
″	١١	اس	امرئ
″	٢٥	غطب	غطت
٢٤٠	٢٠	اصیب	ان اصیب
٢٤١	١٢	اشکوالله	اشکوالیه
٢٥١	″	یحیبے	تحتے
٢٥٢	١٧	الامن زنی	الزانی
″	٢١	یقبض	یقتصّ
٢٥٣	٧	یوخذ	یوجد
″	١٧	بسطح	بسطح عوج
٢٥٤	٣	جل	رجل
٢٥٥	٢٣	اخلعت	احلف
٢٥٩	١٩	القاید	القاتلة
٢٦٢	١٩	امك	ابك
٢٦٩	٧	احزاك	اجزاك
٢٧٠	١١	جاذا	جاز
٢٧٧	٢٤	للغاک	للغازی
٢٨١	١٨	یهب	یحب
٢٩٨	٨	المراة	المداة
٣٠٠	١٥	اخلقنا	احلقنا
″	١٩	کانت	کانتا
″	٢١	جبلا	جبیلا
٣١٠	٨	المغازف	المعازف
٣٢٨	١	العاطش	العاطس
٣٢٩	١٢	ببوانه	ببوانة
″	٢٥	جافیة	حافیة
٣٣١	٢٥	جلس	حلس
٣٣٢	١	بقضاه	بقضاه
″	٧	اواشمه	اواوثقه اثمه
٣٣٣	٣	لبابه	لبابه
٣٣٤	١٥	الجن	الحن
٣٣٦	٢	قول	قرن
″	١١	بغیرًا	بعیرًا
″	١٣	بلیة	بنیة
″	١٥	یسبها	یستها
٣٣٨	٧	بالمطبع	بالمطبعة
″	٨	حفظه	حفظه الله

ولاحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه وفي ما سوى ذلك أستوفى من رواه منهم ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم الا في مواضع يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئاً يسيراً من آثار الصحابة رضوان الله عليهم ورتبت الاحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء زماننا ليسهل على مبتغيها وترجمت لها أبواباً ببعض ما دلت عليه من الفوائد الخ واول كتاب الطهارة وفيه ابواب المياه واخره باب ذم من حلف قبل ان يستحلف وهو في مجلد كبير قال الحافظ ابن رجب الحنبلي الدمشقي في طبقاته في ترجمة شيخ الاسلام عبد السلام ابي البركات الحراني ومن تصانيفه الاحكام الكبرى في عدة مجلدات والمنتقى في احاديث الاحكام وهو الكتاب المشهور انتقاه من الاحكام الكبرى ويقال ان القاضي بهاء الدين بن شداد هو الذي طلب ذلك منه بحلب انتهى **اقول** وهذا هو الوجه لتسميته بالمنتقى وهذا كما وقع للحافظ القدوة احمد بن شعيب ابي عبد الرحمن النسائي صاحب السنن المعدود في اصحاب الصحاح انه لما صنف السنن الكبرى اهداه الى بعض الملوك فقال له الامير اكل ما فيه صحيح قال لا فقال فجرد الصحيح منه فصنف له المجتبى وهو بالباء الموحدة قال الزركشي في تخريج الرافعي ويقال بالنون ايضاً كذا قال الحافظ جلال السيوطي في شرحه على المجتبى قال الامام الحافظ العلامة محمد بن ابراهيم الوزير في كتاب القواعد الاولى لمن اراد الاجتهاد ان يعرف كتاباً من كتب الاحكام التي اقتصر اهلها على ذكر احاديث التحليل والتحريم وجمعوا جميع ما في كتب الصحاح من ذلك وبينوا الصحيح من السقيم مثل المنتقى لابن تيمية وما احسنه لو بين الصحيح والضعيف كل البيان انتهى قال في البدر المنير ما لفظه واحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام بن تيمية سماه المسمى بالمنتقى هو كاسمه وما احسنه لولا اطلاقه في كثير من الاحاديث العزو الى الاعتمادون التحسين والتضعيف فيقول مثلاً رواه احمد رواه الدارقطني رواه ابو داود ويكون الحديث ضعيفاً واشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي مبيناً ضعفه فيعزوه اليه من دون بيان ضعفه وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشي هذا الكتاب او جمعها في مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور انتهى كذا في نيل الاوطار **اقول** قد بينها كل البيان العلامة الناقد شمس الملة وزينة الاسلام محمد بن علي الشوكاني اليماني في شرحه على المنتقى وقضى الوطر عنه وليس وراء عبادان قرية ولله الحمد وقد نبه على ذلك السيد البدر ابو الطيب في كتابه الاتحاف وقال وعليه اي على المنتقى شرح لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى في سنة اربع وثمانمائة ولكنه لم يتمه وانما هو على جزء منه وشرحه العلامة ابو العباس احمد بن الحسن بن قاضي الجبل الحنبلي المتوفى في سنة احدى وسبعين وسبعمائة وسماه قطر الغمام في شرح احاديث الاحكام ولكنه لم يتمه وانما هو على جزء منه وشرحه القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى في سنة خمسين ومائتين والف وهو في خمس مجلدات وسماه نيل الاوطار اولى احاديث بأن تشرح صدورنا بنيل الاوطار من علوم السنة وافاض على قلوبنا من انوار معارفها ما ازعجنا من ظلم الجهالات كل مزعجة وحاها بحاة صفقا وابسلاسل اسنادهم الصادقة اعناق الكاذبين وكفاها بكفاة كفوا عنها كف غير المشاهلين من المنتابين المرتابين **الى ان قال في خطبة هذا الشرح** لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الاخبار في الاحكام عالم ينسج

على منواله ولا آخر على شكله ومثاله احد من الائمة الاعلام قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الاسفار وبلغ الى غاية في الاحاطة باحاديث الاحكام تقاصرت عنها الدفاتر الكبار وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة يفنى دون الظفر ببعضها طول الاعمار وصار رجعا لجملة العلماء عند الحاجة الى طلب الدليل لاسيما في هذه الديار وهذه الاعصار فانها تزاحمت على مورده العلماء انظار المجتهدين وتسابقت على الدخول في بوابه اقدام الباحثين المحققين وغدا ملجأ للنظار يأوون اليه ومفزعا للهاربين من رق التقليد يعولون عليه **ثم قال** سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار وجردته عن كثير من التقريعات والمباحثات التي تفضي الى الاكثار واما في مواطن الجدال والخصام فقد اخذت فيها بنصيب من اطالة ذيول الكلام لانها معارك تتبين عندها مقادير الفحول ومفاوز لا تقطع شعابها وعقابها الا نجاد الابطال الى **اقول** قد وفاك شرحا يشرح الصدور ويمشي على سنن الدليل وان خالف الجمهور **ثم قال** بعيد هذا ولكني قد نصرت ما اظنه الحق بمقدار ما بلغت اليه الملكة ورضيت النفس به حتى صفت عن قذر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة انتهى كلامه المفيد مختصرا **اقول** وقد وفق الله بعض عباده الصالحين المبارك له وعليه في الدنيا والدين لهذا العهد فامر بطبع هذا الشرح في مصر القاهرة كما امر بطبع المنتقى في الهند الزاهرة فالمتن قد اطبع ونفق ديناره والشرح ستتلى عليك اخباره شكر الله مسعى الامير الامر واوصل بركاته كل عامر وعلى المنتقى تعليقة للفقيه المحدث المتكلم العلامة محمد بن احمد بن عبد الهادي المقدسي الجماعيلي الحنبلي المتوفى في عاشر جمادى الاولى سنة اربع واربعين وسبعمائة لكنه لم يكمل ذكره الحافظ زين الدين عبد الرحمان بن رجب الحنبلي في طبقاته ولم يذكره صاحب الاتحاف ولكل ما فاته لافظة

الافادة الثانية في ترجمة مولف المنتقى وبيان ما رزقه الله من العلم والحلم والورع والتقى

فاقول هو الامام الهمام حجة الله بين الانام بركة الليالي والايام علم العلماء العظام وبقية السلف الكرام موضح محجة الملة والاسلام الداعي الى دار السلام الفقيه المحدث المفسر الاصولي النحوي المقرئ واحد الاعلام شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني ابن اخي الشيخ فخر الدين ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا بحران وحفظ بها القرآن وسمع من عمه الخطيب فخر الدين والحافظ عبد القادر الرهاوي وحنبل الرصافي ثم ارتحل الى بغداد سنة ثلاث وستمائة مع ابن عمه سيف الدين عبد الغني فسمع بها من عبد الوهاب بن سكينة والحافظ ابن الاخضر وابن طبرزد وضياء بن الحريف ويوسف بن المبارك الخفاف وعبد العزيز بن منينا واحمد بن الحسن العاقولي وعبد الاول بن ابي نمام بن حماد وغيرهم واقام ببغداد ست سنين يشتغل في الفقه والخلاف والعربية وغير ذلك ثم رجع الى حران واشتغل بها على عمه الخطيب فخر الدين ثم رجع الى بغداد سنة بضع عشرة فازداد بها من العلوم قرء ببغداد في القراءة كتاب المبهج لسبط الخياط على عبد الواحد بن سلطان وتفقه بها على ابي بكر بن غنيمة الحلاوي والفخر اسماعيل واتقن العربية والحساب والجبر والمقابلة والفرائض على ابي البقاء العكبري حتى قرء عليه كتاب الفخري في الجبر والمقابلة وبرع في هذه العلوم وغيرها قال الحافظ الذهبي رحمه الله

شيخنا يعني ابا العباس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الشيخ مجد الدين هذا ان جده لبث بقيما وانه سافر مع ابن عمه الى العراق ليخدمه ويشتغل معه وهو ابن ثلاث عشرة سنة فكان يلبث عنده فيسمعه يكرر من مسائل الخلاف فيحفظ المسألة فقال الفخر اسماعيل ايش حفظ هذا الأبين يعني الصغير قبله وقال حفظت ياسيدي الدرس وعرضه على الحال فبهت فيه الفخر وقال لابن عمه هذا يجئ منه شئ وحرضه على الاشتغال قال فشيخنا في الخلاف الفخر اسماعيل وعرض عليه مصنفه جنة الناظر وكتب له عليه سنت ست وستمائة عرض على الفقيه الامام العالم اوحد الفضلاء ونحو هذه العبارة واخرى نحوها وهو ابن سنة عشر عاما قال الذهبي قال لي شيخنا ابو العباس كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول ألين الشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد قال وبلغنا ان الشيخ المجد لما حج من بغداد في اخر عمره اجتمع به الصاحب العلامة محي الدين بن الجوزي فاستهر له وقال هذا الرجل ما عندنا ببغداد مثله فلما رجع من الحج التمسوا منه ان يقيم ببغداد فامتنع واعتل بالاهل والوطن قال وكان حج سنة احدى وخمسين وفيها حج الشيخ شمس الدين بن ابي عمر ولم يتفق اجتماعهما قال وكان الشيخ نجم الدين بن حمدان مصنف الرعاية يقول كنت اطالع درس الشيخ المجد وما ابقي ممكنا فاذا حضرت الدرس يأتي الشيخ باشياء كثيرة لا اعرفها وقال ابن حمدان في تراجم شيوخ حران صحبته في المدرسة النورية بعد اقدومي من دمشق ولم اسمع منه شيئا ولم اقرء عليه وسمعت بقراءته على ابن عمه كثيرا وفي التدريس والتفسير بعد ابن عمه وكان رجلا فاضلا في مذهبه وغيره وجرى له معه مباحث كثيرة ومناظرات عديدة في حياة ابن عمه وبعد قلت وجدت لابن حمدان سماعا عليه قال عز الدين الشريف حدث بالحجاز والعراق والشام وبلاد حران وصنف ودرس وكان من اعيان العلماء واكابر الفضلاء ببلده وبيته مشهور بالعلم والدين والحديث قال الذهبي قال شيخنا كان جدنا عجبا في حفظ الاحاديث وسردها وحفظ مذاهب الناس بلا كلفة قال الذهبي حكى البرهان المراغي انه اجتمع بالشيخ المجد فاورد عليه نكتة فقال المجد الجواب عنها من ستين وجها الاول كذا والثاني كذا وسردها الى اخرها ثم قال للبرهان قد رضينا منك باعادة الاجوبة فخضع وابتهر قال الحافظ الذهبي كان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه رأسا في الفقه واصوله بارعا في الحديث ومعانيه له اليد الطولى في معرفة القرآن والتفسير صنف التصانيف واشتهر اسمه وبعد صيته فكان فرد زمانه في معرفة المذهب مفرط الذكاء متين الديانة كبير الشان وقال شيخنا ابو عبد الله بن القيم حدثني اخو شيخنا عبد الرحمان بن عبد الحليم بن تيمية قال كان جدنا اذا دخل الخلاء يقول لي اقرء في هذا الكتاب وارفع صوتك حتى اسمع قلت يشير بذلك الى قوة حرصه على العلم وحفظه لاوقاته وللصرصري من قصيدته اللامية في مدح الامام احمد بن حنبل واصحابه

وان لنا في وقتنا وفوده ✽ لاخوان صدق بغية المتوصل ✽ يذبون عن دين الهدى ذب ناصر شديد القوى لم يستلينوا لمبطل ✽ فمنهم بحمد الله الفقيه ذو الفوائد والتصنيف في المذهب الجلي ✽ هو المجد ذو التقوى ابن تيمية الرضا ✽ ابو البركات العالم الحبر العلي ✽ محرره في الفقه حرر فقهنا ✽ واحكم بالاحكام علم المجمل ✽ جزاهم خير ربهم عن نبيهم ✽ وسنة الهدى

اسم كتاب ١٢

[illegible] ومن تصانيفه اطراف احاديث التفسير رتبها على السور معزوة وارجوزة في علم القراءة والاحكام الكبرى في عدة مجلدات والمنتقى في احاديث الاحكام وهو الكتاب المشهور والمحرر في الفقه ومنتهى الغاية في شرح الهداية بيض منه اربع مجلدات كبارا الى اوائل الحج والباقي لم يبيض ومسودة في اصول الفقه مجلد ولم اد عليها حفيده ابو العباس ومسودة في العربية على نمط المسودة في اصول الفقه قرأ على الشيخ مجد الدين القزاز جماعة واخذ الفقه عنه ولده شهاب الدين عبد الحليم وابن تيمية صاحب المختصر وغيرهما وسمع منه خلق وروى عنه ابنه شهاب الدين والحافظ عبد المؤمن الدمياطي والامير بن شقير الحراني وابو العباس بن الظاهري ومحمد بن احمد القزاز واحمد الدستي ومحمد بن زباطر والعفيف اسحاق الآمدي والشيخ نور الدين البصري مدرس المستنصرية وابو عبد الله الدبيثي واجاز لتقي الدين سليمان بن حمزة الحاكم ولزينب بنت الكمال واحمد بن علي الجزري وهما خاتمة من روى عنه وقد اجاز لي وتوفي يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة منه سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحران ودفن بظاهرها وتوفيت ابنته زوجة بدلة بنت فخر الدين بن تيمية قبله بيوم واحد هكذا ارخ وفاته الحافظ الشريف عز الدين وابن الساعي والامام الذهبي وغيرهم وقرأت بخط حفيده ابي العباس مما كتبه في صباه حدثنا والدي ان اباه ابا البركات توفي بعد العصر من يوم الجمعة يوم عيد الفطر سنة ثلاث وخمسين وستمائة ودفن بكرة يوم السبت وصلى عليه ابو الفرج عبد القاهر بن ابي محمد عبد الغني ابن ابي عبد الله بن تيمية غلبهم في الصلوة عليه ولم يبق في البلد من لم يشهد جنازته الا معذور وكان الخلق كثيرا جدا ودفن بمقبرة الجبانة من مقابر حران وكان جده يفتي احيانا ان الطلاق الثلاث المجموعة انما يقع منها واحدة فقط انتهى قال الشيخ زين الدين عبد الرحمان بن رجب الحنبلي في طبقاته بادنى تصرف وعبارة الصلاح الكتبي في فوات الوفيات عبد السلام ابن عبد الله بن ابي القاسم الخضر بن محمد بن علي الامام شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات بن تيمية الحراني جد الشيخ تقي الدين ولد في حدود التسعين وخمسمائة وتوفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة تفقه في صغره على عمه الخطيب فخر الدين ورحل الى بغداد وهو ابن بضعة عشرة سنة في صحبة ابن عمه السيف وسمع بها وبحران وروى عنه الدمياطي وولده عبد الحليم وجماعة وكان اماما محجا بارعا في الفقه والحديث وله يد طولى في التفسير ومعرفة تامة في الاصول والاطلاع على مذاهب الناس وله ذكاء مفرط ولم يكن في زمانه مثله وله المصنفات النافعة كالاحكام وشرح الهداية وصنف ارجوزة في القراءة وكتابا في اصول الفقه وشيخه في الفرائض العربية ابو البقاء ويحيى في القراءات عبد الواحد وشيخه في الفقه ابو بكر بن عتيقة صاحب ابن المنى توفي يوم عيد الفطر بحران انتهت عبارته مختصرة ونحو هذا ذكر السيد البلوي في الاتحاف وزاد عليه ان قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني وصف المترجم له بالشيخ الامام علامة عصره والمجتهد المطلق وشيخ الحنابلة ونقل عن العلامة الشوكاني انه قد يلتبس على من لا معرفة له باحوال الناس صاحب الترجمة هذا بحفيده شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن عبد الحليم شيخ ابن القيم الذي له المقالات التي طال بينه وبين اهل عصره فيها الخصام واخرج من

بسببها وليس الامر كذلك قال في تذكرة الحفاظ في ترجمة شيخ الاسلام هو احمد بن المفتي عبد الحليم بن الشيخ الامام المجتهد العلامة
ابن عبد الله بن ابي القاسم الحراني انتهى باختصار اقول وقد قرءت بخط بعض العلماء مما كتب على ظهر ورقة في آخر
كتاب طبقات الحنابلة ونقلته عن الكلوذاني ما ملخصه واهل زماننا يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب الى الشيخين موفق
الدين المقدسي ومجد الدين بن تيمية الحراني فاما الموفق فهو تلميذ ابن المنى واما المجد بن تيمية الحراني فهو تلميذ ابن الحلواني انتهى **التنبيه الاول** في وجه تسميته بابن تيمية قال ابو البركات ابن المستوفي في تاريخ اربل وورد الشيخ فخر الدين الخطيب
الواعظ الفقيه المعروف بابن تيمية باربل حاجا فسالته عن اسم تيمية ما معناه فقال جرى ابي وجدي انا اشك ايهما قال وكانت امرأة
حاملا فظما كان بتيماء راى جويرية حسنة الوجه فدخلت من خباها فلما رجع الى حران وجد امرأته قد وضعت جارية فلما رفعوا
اليه قال يا تيمية يا تيمية يعني انها تشبه التي راها بتيماء فسمي بها او كلاما هذا معناه وتيماء بفتح التاء المثناة من فوقها وسكون
الياء المثناة من تحتها وفتح الميم وبعدها همزة ممدودة وهي بلدة في بادية تبوك اذا خرج الانسان من خيبر اليها تكون على منتصف
طريق الشام وتيمية منسوبة الى هذا البلد وكان ينبغي ان تكون تيماوية لان النسبة الى تيماء تيماوي لكنه هكذا قال واشتهر كما قال
كذا افاده القاضي العلامة ابن خلكان في ترجمة فخر الدين الحراني الحنبلي ونحوه في طبقات الحنابلة لابن رجب الدمشقي الحنبلي
وفي فوات الوفيات لصلاح الدين الكتبي وفي الاتحاف وفي القاموس ارض تيماء قفرة مضلة مهلكة او واسعة والتيماء
الفلاة واسم موضع والتيماء نجم الجوزاء وفي منتهى الارب من كتب اللغة تيماء كصحراء الفلاة واسم موضع على تسعة مراحل
من المدينة انتهى بمعناه وفي الصحاح وتيماء اسم موضع **التنبيه الثاني** في النسبة الى حران قال الجوهري في الصحاح حران
اسم بلد وهو فعال ويجوز ان يكون فعلان والنسبة اليه حرناني على غير قياس كما قالوا صنائي في النسبة الى صانع والقياس
صانعي وحراني على ما عليه العامة انتهى هذا ما اورده في مادة حرن وفي القاموس حرن في البيع لم يزد ولم ينقص والقطن بذفه
كنصر المندف وكشداد شاعر مصيصي واسم بلد بالشام والنسبة حرناني ولا تقل حراني وان كان قياسا وفي المنتخب حران بالفتح
وتشديد الراء اسم بلدة بالشام مولد زردشت والمنسوب اليه حرناني لا حراني وفي منتهى الارب حران اسم بلدة بالشام والنسبة
حرناني ولا تقل حراني وان كان قياسا وفي اتحاف ذوي الالباب لرضي الدين الشامي الحراني بالفتح والتشديد ونون الى
حران مدينة بالجزيرة وبالضم والتخفيف الى حران سكة باصبهان انتهى فلم يتعرض الفيومي في مصباحه لبيان النسبة اليها
والحل محل البيان والظاهر من افادات ائمة اللغة ان الحراني من لحن العامة لكن اهل الطبقات والوفيات كثيرا ما يذكرون
الحراني فالنسبة الى تيماء تيمية كما هو على غير ما ينبغي كذلك الحران والله اعلم **الافادة الثالثة** فيما ذكر من
سمّي بابن تيمية ووصل نسبه الى المصنف رحمه الله تعالى في الابوة واما في
الابنية اورده بالرفع **البسته العمية** فاقول ومن سمّي بابن تيمية محمد بن الخضر بن
محمد بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الاصل ثم المصري الفقيه الخطيب الواعظ فخر الدين ابو عبد الله بن ابي القاسم شيخ حران

To: www.al-mostafa.com

وخطيبها ولد في واخر شعبان سنة اثنتين واربعين وخمسمائة بحران وقرء القرآن على والده ولم نحو عشر سنين وكان والده زاهدا بعدا من الابدال وشرع في الاشتغال بالعلم من صغره وتردد الى ابي الكرم فتيان بن مبارك ابي الحسن ابن عبدوس وغيرهما ثم ارتحل الى بغداد وسمع بها الحديث من المبارك بن الخضير وابي الفتح بن البطي وسعد الله بن الدجاجي ويحيى بن ثابت بن بندار وابي بكر ابن النقور وابي الفضل بن شافع وعلي بن عساكر البطايحي وابي الحسين اليوسفي واخيه ابي النصر وابي الفتح بن شاتيل وشهدة وغيرهم وسمع ايضا بحران من ابي النجيب السهروردي وابي الفتح احمد بن ابي الوفا وابي الفضل حامد بن ابي البحر واخذ عنه التفسير ايضا ولازم ابا الفرج بن الجوزي ببغداد وسمع كثيرا من تصانيفه وقرء عليه كتاب زاد المسير في التفسير قراءة بحث وفهم وقرء الادب على ابي محمد بن الخشاب وبرع في الفقه والتفسير وغيرها ورجع الى بلده وجلس في الاشتغال والبحث ثم اخذ في التدريس والوعظ والتصنيف وشرع في القاء التفسير بكرة كل يوم بجامع حران في سنة ثمان وثمانين وواظب على ذلك حتى فسر القرآن الكريم خمس مرات انتهى اخرها في سنة عشر وستمائة وكان مجموع ذلك في ثلاث وعشرين سنة ذكر ذلك في اول تفسيره الذي صنفه وكان الشيخ فخر الدين رجلا صالحا يذكر له كرامات وخوارق وولي الخطابة والامامة بجامع حران والتدريس بالمدرسة النورية بها وبنى هو لها مدرسة بحران ايضا قال الناصح الحنبلي انتهت اليه رياسة حران والخطابة بالجمعة والامامة بالجامع وتدريس المدرسة النورية وهو واعظ البلد ولما القبول من عوام البلد والوجاهة عند ملوكها وكان في ملازمة التفسير والوعظ مع الطريقة الظاهرة والصلاح وذكر ابن خلكان قال ابو محاسن ابن سلامة الحراني في تاريخ حران وابن المستوفي في تاريخ اربل فقال له القبول التام عند الخاص والعام وكان بارعا في تفسير القرآن وجميع العلوم لفيها يد بيضاء قال ابن نقطة شيخ ثقة فاضل صحيح السماع كثير سمعت منه بحران في المرتين وقال ابن النجار سمعت منه ببغداد وحران وكان شيخا فاضلا حسن الاخلاق متودد اصدوقا مستديما وقال ابن الساعي هو موصوف بالفضل والتدين وقال ابن حمدان الفقيه كان شيخ حران ومدرسها وخطيبها ومفسرها وكان مغرما بالوعظ والتفسير مواظبا عليهما وقال المنذري كان عارفا بالتفسير وله خطب مشهورة وشعر ومختصر في الفقه وكان مقدما في بلده وتولى الخطابة بها ودرس بها ووعظ وحدث ببغداد وحران ولنا منه اجازة وكان الشيخ فخر الدين قد وعظ ببغداد في مدة اشتغاله بها برباط ابن الفعال ثم رجع سنة اربع وستمائة وكتب معه مظفر الدين صاحب اربل كتابا الى الخليفة الناصر بالوصية به فلما رجع من مكة الى بغداد سأل الجلوس بباب بدر فاجيب الى ذلك وتقدم الى محي الدين يوسف بن الجوزي بالحضور وكان يعظ بذلك المكان موضع ابيه فحضر وقعد على دكة المحتسب بباب بدر وحضر خلق كثير ووعظ الشيخ فخر الدين واجاد في اثناء المجلس وابن القبون اذا مال في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس فقال الناس ما قصد الا محي الدين لانه كان شابا وابن تيمية شيخ وللشيخ فخر الدين تصانيف كثيرة منها التفسير الكبير في مجلدات كثيرة وهي تفسير حسن جدا ومنها ثلاث مصنفات في المذهب على طريقة الوسيط والبسيط والوجيز للغزالي اكبرها تخليص الطالب في تلخيص المذهب واوسطها ترغيب الراغب في تقريب

المقاصد اصغرها بلغة الطالب وبغية الراغب وله شرح الهداية لابي الخطاب لم يتمه وله ديوان الخطب الجمعية وهو مشهور
ومصنفات في الوعظ والموعظ في الفرائض وكانت بينه وبين الشيخ موفق الدين مراسلات ومكاتبات وأرسل الشيخ الفخر
يسأل الموفق عما ذكره في كتبه في مسئلة حصر جهات ذوي الارحام وما يلزم قول ابي الخطاب من الفساد ووقع بين الشيخين ايضا نزاع
في مسئلة تخليد اهل البدع المحكوم بكفرهم في النار وكان الشيخ الموفق لا يطلق عليهم التخليد فانكر ذلك عليه الشيخ الفخر وقال ان
كلام الاصحاب يخالف لذلك وارسل يقول للشيخ موفق الدين انظر كيف تستدرك هذه الهفوة فارسل اليه الشيخ موفق الدين
كتابا اوله اخوه في الله عبد الله بن احمد يسلم على اخيه الامام الكبير فخر الدين بن جمال الاسلام ناصر السنة اكرمه الله بما اكرم به اولياءه
واجزل من كل خير عطاءه ويلغه امله ورجاءه واطال في طاعة الله تعالى بقاءه الى ان قال انني لم اندفع عن القول بالتخليد نافيا له
ولا اعتنيت القول به منتصرا لضد وانما غيبت عن الكلام فيها من الجانبين اثباتا او نفيا للفتنة بالخصام فيها واتباعا للسنة في السكوت
عنها اذ كانت هذه المسئلة من جملة المحدثات واشرت على من قبل نصيحتي بالسكوت عما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته
والائمة المقتدى بهم من بعده الى ان قال واما قوله وفقه الله اني كنت مسئلة اجتماع ضرت مسئلة خلاف فاني اذا كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حزبه متبعا للسنة ما ابالي مرة ممن خالفني ولا من خالف في ولا استوحش لفوات من فارقني وافاني
لمعتقدي ان الخلق كلهم لو خالفوا السنة وتركوها وعادوني من اجلها لما ازددت لها الا لزوما ولا بها الا اغتباطا ان وفقني
الله لذلك فان الامور كلها بيديه وقلوب العباد بين اصبعين من اصابعه اما قوله ان هذه المسئلة مما لا تخفى فقد صدق وبر ما هي بحمد الله
عندي خفية بل هي متجلية ومضيئة ولكن ان ظهر عنده بسعادته تصويب الكلام فيها تقليدا للشيخ ابي الفرج ابن الزعفراني
فقد تيقنت تصويب السكوت عنها اتباعا لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ومن هو حجة على الخلق اجمعين ثم لخلفائه
الراشدين ولسائر الصحابة والائمة المرضيين لا ابالي من لامني في اتباعهم ولا من فارقني في وفاقهم فانا كما قال الشاعر
اجد الملامة في هواك لذيذة ٭ حبا لذكرك فليلمني اللوم ٭ فمن وافقني على متابعتهم واجابني الى موافقتهم فهو رفيقي وجليسي وصديقي ومن خالفني في ذلك فليذهب حيث شاء فان السبل كثيرة لكن خطرة الاخضرة وقوله
بسعادته ان تعلقه بان لفظة التخليد لم ترد ليس بشئ فاقول لكن عندي انها هو الشئ الكبير والامر الجليل الخطير فانا
اوافق اعمى في سكوتهم كما وفقني لهم في كلامهم اقول اذا قالوا واسكت اذا سكتوا واسير اذا ساروا واقف اذا وقفوا
واجتنب طريقهم في احوالهم جهدي ولا انفرد عنهم خيفة الضيعة ان سرت وحدي واما قوله ان كتب اصحابنا القديمة
والحديثة فيها القول بتكفير القائل بخالق القران فهذا يتضمن ان قول الاصحاب هو الحجة القاطعة وهذا عجب اترى
لو اجمع الاصحاب على مسئلة فرعية اكان ذلك حجة يقتنع بها ويكتفي بذكرها فانكان فخر الدين يرى هذا فما يحتاج في تصنيفه
الى ذكر دليل سوى قول الاصحاب وان كان لا يرى ذلك حجة في الفروع فكيف جعله حجة في الاصول وصبانا عذرنا العامة
في تقليدهم الشيخ ابي الفرج ونحوه من غير نظر في دليل فكيف يعذر من هو اما مع يرجع اليه في انواع العلوم ثم انما سلمنا

ما قال فلا سبيل الى اطلاع على جميع تصانيف الاصحاب ثم ان ثبت ان جميعهم اتفقوا على تكفيرهم فهو معارض بقول من لم يكفرهم فان الشافعي واصحابه لا يرون تكفيرهم الا باحاد قبح ثبت الترجيح ثم ان اتفق الكل على تكفيرهم فليس التقليد من دأبنا فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اطلق الكفر في مواضع لا تخليد فيها وذكر حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وغيره من الاحاديث وقال ابو النصر السجزي اختلف القائلون بتكفير القائل بخلق القرآن فقال بعضهم كفر ينقل عن الملة وقال بعضهم كفر لا ينقل من الملة ثم الامام احمد الذي هو اشد الناس على اهل البدع قد كان يقول للمعتصم يا امير المؤمنين ويرى طاعة الخلفاء الداعين الى القول بخلق القرآن ويصلي الجمع والاعياد خلفهم ولو سمع الامام احمد من يقول هذا القول الذي لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد قبله لانكره فقد كان ينكر اقل من هذا فان علمتم انتم هذا فيجعل لي ولمثلي ممن لا يعلم صحة هذا القول ان يقول به فصل غرض العاجز اهل البيت الا السكوت عنه فانا ما انكرت هذا الا على الجهال بما لم يعلم الا الله ورسوله ما يفعل الله تعالى على خليقته فما انكر عليه ولا ينبغي لي ان يأمرني ان اقول بمقالة مجملة بما قرر على لكن اذا اعتقدت هذا فينبغي ان يظهر عليك آثار العمل به في ترك مصادقتهم ومودتهم وزيارتهم وان لا تعتقد واصحة ولايتهم ولا قبول كتاب حاكم من حكامهم ومن ولاة احد منهم وان تعلموا ان قاضيكم انما ولايته من قبل احد قضاتهم واما قولك بسقوط انظر كيف تتلا في هذه الحفرة وتزيل تكدير الصفوة فان قنع مني بالسكوت فهو مذهبي وسبيلي وعليه تعويلي وقد ذكرت عليه دليلي وان لم يرض مني الا ان اقول ما لا اعلم واسلك السبيل الذي غيري اسد واسلم واخلع عذاري في سلوك ما فيه عثاري ويسخط على الباري ففي هذا التلافي اتلافي وتكديري صافي وصافي الى الرضا المصافي ولا من يريد اضافي ولا من سعى في سعاني ولا اتبعه ولو ان بشر الحافي الى ان قال واعلم ايها الاخ الناصح انك قادم على الله مسؤول عن مقالتك هذه فانظر من السائل وانظر ما انت لسائل فاعد للمسئلة جوابا واد رع للاعداء رحلبا ولا تظن انه يقنع منك في الجواب تقليد بعض الاصحاب ولا يكفي عنك بالحوالة على الشيخ ابي الفرج وابن الزعفراني والبخاري ولا يخلصك الاعتذار بأن الاصحاب اتفقوا على انهم من جملة الكفار ولازم هذا الخلود في النار فان هذا كلام مدخول وجواب غير مقبول الى ان قال فانتم ان كنتم اظهركم الله على غيبه وبرأكم من الجهل وعيبه واطلعكم على ما هو مانع بخلقه فنحن قوم ضعفاء وقد قنعنا بقول نبينا صلى الله عليه وسلم وسلوك سبيله ولم نتجاسر على ان نتقدم بين يدي الله ورسوله فلا تحملوا قرنكم على ضعفنا ولا علمكم على جهلنا وهي رسالة طويلة لخصت منها هذا القدر **اخذ العلم** عن الشيخ فخر الدين جماعة منهم والد ابو محمد عبد الغني خطيب حران وابن عم الشيخ مجد الدين عبد السلام وسمع منه خلق كثير من الائمة والحفاظ منهم ابن نقطة وابن النجار وسبط ابن الجوزي وروى عنه ابن عبد الدائم وعبد الرحمان بن محفوظ الرسعني وابو عبد الله بن حمدان الفقيه وابو قوهي وله شعر كثير حسن قرأت بخط ولده ابي محمد عبد الغني قال انشدني لوالده انت رحلتي وقد اتاني المسير * وزادي من السنك زرجفير وقلبي على جمرات الاسى * من الخوف من خالق مستطير وكم زلة قد تفحصتها * فدمعي لها وعليها غزير مضى عمري وانقضت مدتي * ولم يبق من ذاك الا اليسير كأني بكم حاملين السرير * تشيعني وتناديك هذا السرير

يقلون نهشرجها مثقلا على الجنب منها مسيرة الى منزل ليس فى رحبه ؛ انيس لسانكنه ونصيره ؛ سوى عمل صالح بالنقى ؛ فنعم الانيس ونعم الخفير ؛ وقال ابن البخارا النشدنى لنفسه بغدا د ـ ارى قوتى فى كل يوم وليلة ؛ تؤول الى نقص وتقضى الى ضعف ؛ وماذا به من كر الليالى ومرها ؛ ولكن صروف الدهر صرفت على صرف ؛ فراق وهجر واختزام منية ؛ وكيد حسود للعداوة لايخفى ؛ ودا خيل فى الفواد مقلقل الصلوع يجل الخطب فيه عن الوصف ؛ وعسرة ابناء الزمان ومكرهم ؛ وواحدة منها لحد القوى تكفى ؛ بليت بها مذ ارتقيت الى العلى ؛ كما البدر فى النقصان من ليلة النصف ؛ وما برحت ترقى الى ان بكيت من ؛ تضاعيفها ضعفا يزيد على ضعف ؛ واصبحت شبها بالهلال صبيحة الثلاثين اخفاه المحاق عن الطرف ؛ توفى فى يوم الخميس عاشر صفر سنة اثنتين وعشرو ستماية بحران كذا ذكره ولده عبد الغنى وقال كثير من المحدثين انه توفى ليلة حادى عشر من صفر وقرات بخط ولد الامام الموفق كان فى الصلوة لانى ذكرته لصلوة العصر واخذ ته فى صدرى وكبر وجعل يحرك حاجبيه وشفتيه بالصلوة حتى شخص بصره رح وقد ذكر ولده مناما صالحا رايت له بعد وفاته وهى كثيرة جدا جمعها فى جزء وقال رجل رايت كانى دخلت الجامع فاذا الشيخ على كرسى يتكلم وهو يقول هذه الابيات ـ طوبى لعبد احب مولاه ؛ اذا خلى فى الظلام ناجاه ؛ قد كشف الحجب عن بواطنه ؛ فنور مولاه قد تغشاه ؛ يقول ياغايتى ويا املى ؛ ماخاب عبد انت مولاه ؛ وكان من عادته فى مجالس ايام حيوته يرددها كثيرا فى كلامه فى الوعظ قال فظهرت بسماع صوته فى المنام وقال ابو الحسن ابن ابراهيم بن البقش البخارى وكان يلازم الشيخ لسماع الحديث قال رايت الشيخ بعد موته فى المنام على كرسى يعظ و تحته رجال كثير ونساء سمعته ينشد ـ تجلى الحبيب لاحبابه ؛ فطوبى لمن كان يغنى به ؛ فلما تجلى لهم كبروا ؛ وخروا واسجدوا على بابه ؛ هذه عبارة عبد الرحمان بن رجب الدمشقى الحنبلى فى طبقاته تسمى وفيات الاعيان ؛ ومضبطة الفوائد ؛ وهى طويلة اكتفيت منها على قليله ؛ وقد ترجمه القاضى احمد الشهير بابن خلكان فى وفيات الاعيان قال كان فاضلا تفرد فى بلاده بالعلم وكان المشار اليه فى الدين لقى جماعة من العلماء واخذ عنهم العلوم وقدم بغداد و تفقه بها على ابى الفتح بن المنى وسمع الحديث بها من شهدة بنت الابرى وابن المقرب وابن البطى وغيرهم وصنف فى مذهب الامام احمد مختصرا احسن فيه وله ديوان خطب مشهور فى غاية الجودة وله تفسير القران الكريم وله نظم حسن ولم يزل امره جاريا على سداد وصلاح حال ومولده فى اواخر شعبان سنة اثنتين واربعين وخمسماية بحران وتوفى بها فى حادى عشر صفر سنة احدى وعشرين وستماية وقال ابو المظفر سبط ابن الجوزى فى حقه كان ضعيفا بحران متى تبعه فيها احد لايزال وراءه حتى يخرجه منها ويبعده عنها ومات فى خامس صفر من السنة المذكورة وهذا خلاف ماذكرته اولا وسمعته فى جامع حران يوم الجمعة بعد الصلوة ينشد ـ احبابنا قد ندرت مقلتى ؛ لاتلتقى بالنوم او تلتقى ؛ رفقا بقلب مغرم واعطفوا ؛ على سقام الجسد المفرق ؛ كم تمطلونى بليالى اللقاء ؛ فذهب العمر ولم نلتقى

وذكره ابو يوسف محاسن بن سلامة بن خليفة الحراني في تاريخ حران واثنى عليه ثم قال توفي يوم الخميس بعد العصر عاشر صفر سنة اثنتين وعشرين وستمائة وذكره ابو البركات ابن المستوفي في تاريخ اربل فقال ورد حلبا في سنة اربع وستمائة وذكر فضله وقال كان يدرس للفقير في كل يوم وهو حسن التفصيص حلو الكلام مليح الشمائل وله القبول التام عند الخاص والعام وكان ابوه احد الابدال والزهاد وتفقه بحران وبغداد وكان حادا في المناظرات صنف مختصرات في الفقه وخطبا سلك فيها مسلك ابن نباتة وكان بارعا في تفسير القرآن وجميع العلوم له فيها يد بيضاء وسمع من مشايخ الحديث ببغداد وانشد له سلام عليكم مضى ما مضى ... فراقي لكم لم يكن عن رضا سلوا الليل عني اذ عنبتم ... اجفني بالنوم هل اغمضا احبابي قلبي وحق الذي ... بمر الفراق علينا قضى لئن عاد عيد اجتماعي بكم ... وعوفيت من كارث ارمضا لاتقين مطايا كم ... بوجهي افرشه في الفضا ولو كان حبي على جبهتي ... ولو اجه نار الغضا فاحيا وانشد من قرحتي سلام عليكم مضى ما مضى ثم كلام القاضي مختصرا **وممن سمي بابن تيمية عند الكاملين عبد الغني سيف الدين بن العلامة فخر الدين السابق ذكره في هذا الحين فاقول** هو الامام العلامة عبد الغني بن محمد بن ابي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني خطيب حران وابن خطيبها سيف الدين ابو محمد ولد في ثاني صفر سنة احدى وثمانين وخمسمائة بحران وسمع بها من والده وعبد القادر الرهاوي وعبد الوهاب بن ابي حية وحماد الحراني وغيرهم واخذ العلم بها عن والده ورحل الى بغداد سنة ثلاث وستمائة فسمع بها من عبد الوهاب ابن سكينة وضياء الحريفيش وعمر بن طبرزد وعبد العزيز بن مسيلنا وعبد الواحد بن سلطان ويحيى بن الحسين الاوي وابي الفرج محمد بن هبة الله الوكيل وعبد الرزاق بن عبد القادر الحافظ وعثمان بن العوليس وسعيد بن محمد بن عطاف واحمد بن الحسن العاقولي وغيرهم وطلب وقرء بنفسه واخذ الفقه عن اسمعيل غلام ابن المنى وغيره ورجع الى حران وقام مقام ابيه في وظائفه بعد وفاته وكان يخطب ويعظ ويدرس ويلقي التفسير في الجامع على الكرسي قال ابن سمدان الشيخ الامام العالم الفاضل سيف الدين قام مقام والده في التدريس والفتوى والوعظ والمحاماة وكان خطيبا فصيحا رئيسا ثابتا رزين العقل وله تفسير الزوائد على تفسير الوالد واهداه الى القرب الى ساكني التربة قال ولم اسمع منه ولا قرءت عليه شيئا وسمعت بقرأته عن والده كثيرا وقال المنذري لقيته بحران وغيرها وعلقت عنه بحران بالقرب من شاطئ الفرات شيئا واجاز للقاضي ابي الفضل سليمان بن حمزة المقدسي وتوفي سابع عشر المحرم سنة تسع وثلاثين وستمائة انتهى ما اورده زين الدين بن رجب الحنبلي في ترجمته **ومن اشتهر بهذا الاسم بين الانام شهاب الدين ابو المحاسن عبد الحليم بن مجد الدين ابي البركات عبد السلام فاقول** هو الامام الهمام الفقيه المحدث البارع الفاضل عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني نزيل دمشق الشيخ شهاب الدين ابو المحاسن وابو احمد بن الشيخ مجد الدين ابي البركات

وقد سبق ذكر ابيه وهو والد شيخ الاسلام حجة الله بين الانام تقي الدين ابي العباس ولد سنة سبع وعشرين وستمائة بحران وسمع من والده وغيره ورحل في صغره الى حلب وسمع بها من ابن اللبيثي وابن رواحة ويوسف بن خليل ويعيش النحوي وقرأ العلم على والده وتفنن في الفضائل قال الذهبي قرأ المذهب حتى اتقنه على والده ودرس وافتى وصنف وصار شيخ البلد بعد ابيه خطيبا وحاكما وكان اماما محققا لما ينقله كثير الفوائد جيد المشاركة في العلوم له اليد الطولى في الفرائض والحساب والهيئة وكان قيما متواضعا حسن الاخلاق جوادا من حسنات العصر تفقه عليه والده ابو العباس وابو محمد وناب عنه والده على المنبر وكان قد قدم الى دمشق باهله واقاربه فهاجر سنة سبع وستين قال وكان الشيخ الشهاب من انجم الهدى وانما اختفى بين نور القمر ونور الشمس يشير الى ابنه وابيه فان فضائله وعلومه لا تغمرت بين فضائلهما وعلومهما قال البرزالي كان من اعيان الحنابلة عنده فضائل وفنون وباشر بالشيخية دار الحديث السكرية بالقضاعين وبها كان يسكن وكان لكرسي بالجامع يتكلم عليه ايام الجمع من حفظه ولما توفي خلف فيها ولده ابو العباس له تعاليق وفوائد ومصنف في علوم عديدة توفي يوم الاحد سلخ ذي الحجة سنة اثنين وثمانين وستمائة بدمشق ودفن من الغد بسفح قاسيون ثم ذكر ابن رجب في طبقاته **قول** الحسن كلام الذهبي الطف ولقد اجاد في الجمع بين الشهاب والنجم والقمر والشمس واشار في ذلك الى رتبة كل واحد من هؤلاء الاعلام الثلاثة ولا يخفى فان الامام عبد الحليم مع علو كعبه وبراعته في الفضائل وسعة باعه في الفنون والعلوم ترى الناس لا يعرفونه كما يعرفون اباه المجد ابا البركات سيما ابنه تقي الدين ابو العباس احمد فانه رفع الله ذكره وامتراره لا يكاد يسمع من يدانيه في كثرة التصانيف ويجاريه في تمييز القوي من الضعيف وقد علت باسم جده واباه وجد بجميع جهاتهم سماؤه لا غرو والابن قد تفتخر بالاباء كما اشار اليه بعض الشعراء قالوا ابو الصقر من شيبان قلت لهم كلا لعمري ولكن منه شيبان + وكم اب قد علا بابن ذوي حسب كما علت برسول الله عدنان وستاتي ترجمته وما قرب باموات **ومن عرف بابن تيمية ونطق به الافواه شرف الدين عبد الله ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله** فاقول هو الامام الفقيه الزاهد العابد العلامة عبد الله ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي شرف الدين ابو محمد اخو الشيخ تقي الدين ولد في حادي عشر المحرم سنة ست وستين وستمائة بحران وتقدم مع اهله الى دمشق رضيعا فحضر بها على ابن اليسر غرم وسمع من ابن علان وابن الصيرفي واحمد بن ابي الخير وابن ابي عمر والقاسم الدبيلي وخلق من هذه الطبقة وسمع المسند والصحيحين وكتب السنن وتفقه في المذهب حتى برع وافتى وبرع ايضا في الفرائض والحساب وعلم الهيئة وفي الاصلين والعربية وله مشاركة قوية في الحديث ودرس بالحنبلية مدة وكان صالحا صدوقا واعظا مفوها نعاما اليسر شريف النفس شجاعا مقداما مجاهدا زاهدا عابدا ورعا يخرج من بيته ليلا ولا يجلس في مكان معين بحيث يقصد فيه لكنه يأوي لمسجد المصبغة خارج البلد فيتخلى بها للصلوة والذكر وكان كثير العبادة والتأله والمراقبة والخوف من الله تعالى ذاكرا لله كثيرا وكشف وما اشتهر عنه انه كان كثير الصدقة والايثار بالذهب والفضة في حضره وسفره مع فقره وقلة ذات يده وكان رفيقه في المحمل في الحج يفتش رحله فلا يجد فيه شيئا

ثم يراه يتصدى لمذهب كثير جدا وهذا امر معروف ومشهور عنه وحج مرات متعددة وكان لا يطول في معرفة تراجم السلف ووفياتهم وفي التواريخ المتقدمة والمتاخرة وحبس مع اخيه في الديار المصرية مدة وقد استدعي غير مرة وحدث الناظر فناظر وافحم الخصوم وسئل عنه الشيخ جمال الدين الزملكاني فقال هو بارع في فنون عديدة من الفقه والنحو والاصول ملازم لانواع الخير والعلوم وتعليم العلم حسن العبارة قوي في دينه جيد التفقه يستحضر المذهب عليه البحث صحيح الذهن قوي الفهم وذكره الامام الذهبي في المعجم المختص فقال كان بصيرا بكثير من علل الحديث ورجاله فصيح العبارة عالما بالعربية نقالا للفقه كثير المطالعة لفنون العلم حلو المذاكرة مع الدين والتقوى وايثار الانقطاع وترك التكلف والقناعة باليسير والنصح للمسلمين وذكره ايضا في معجم شيوخه فقال كان اماما بارعا فقيها عارفا بالمذاهب اصولي واصولي الديانة عارفا بدقائق العربية وبالفرائض والحساب والهيئة كثير المحفوظ له مشاركة جيدة في الحديث ومشاهير الائمة والحوادث وكان حلو المحاضرة متواضعا كثير العبادة والخير واحظ من صادفناه وتوجه وعرفان وانقطاع بالكلية عن الناس قانعا باليسير من اللباس انتهى توفي في يوم الاربعاء رابع عشر جمادى الاولى سنة سبع وعشرين وسبعمائة بدمشق وصلي عليه الظهر بالجامع ثم حمل الى باب الفلعة فصلي هناك مرة اخرى وصلى عليه اخو الشيخ تقي الدين وزين الدين عبد الرحمان وهما محبوسان بالقلعة وخلق معهما من داخل القلعة وكان التكبير يبلغهم وكثر البكاء بتلك الاماكن وقتا مشهودا ثم صلي عليه مرة ثالثة ورابعة وحمل على الرؤس والاصابع الى مقابر الصوفية فدفن بها وضرحبان تجمع كثير وعالم عظيم وكثر الثناء والتاسف عليه **وممن يوصف بابن تيمية ويذكر بهذا اللقب في الطبقات الاسلامية كان خص بهذا اللقب من بين علماء العجم والعرب ويكتفون عند ذكره بهذه الخصوصية** فاقول هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني تقي الدين شيخنا الامام الرباني مقدام الائمة ومفتي الامة بحر العلوم سيد الحفاظ فريد العصر قريع الدهر شيخ الاسلام قدوة الانام علامة الزمان وترجمان القرآن علم الزهاد واحد العباد قامع المبتدعين واخر المجتهدين نزيل دمشق وصاحب التصانيف التي لم يسبق الى مثلها ولد بحران يوم الاثنين عاشر شهر ربيع الاول وقيل ثاني عشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستمائة وقدم مع اهله الى دمشق وهو صغير وكانوا قد خرجوا من حران مهاجرين بسبب جور التتار فسافروا بالليل ومعهم الكتب على عجلة لعدم الدواب فكاد العدو وقعت ليلتهم العجلة فابتهلوا الى الله تعالى واستغاثوا به فنجوا وسهلوا وقدموا دمشق في اثناء سنة سبع وستين فسمع من الشيخ زين الدين احمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي جزء ابن عرفة وغير ذلك وسمع الكثير من ابن ابي اليسر والكمال بن عبد الشيخ شمس الدين الحنبلي والقاضي شمس الدين بن عطاء الحنفي والشيخ جمال الدين بن الصيرفي ومجد الدين بن عساكر والنجيب المقداد وابن ابي الخير وابن علان وابي بكر الهروي والكمال عبد الرحيم وفخر الدين بن البخاري وابن شيبان والشرف بن القواس وزينب بنت مكي وخلق كثير وشيوخه الذين سمع منهم ازيد من مائتي شيخ

وسمع مسند الامام احمد ثلاث مرات ومعجم الطبراني الكبير والكتب الكبار والاجزاء وعني بالحديث وقرء بنفسه الكثير ولازم السماع
مدة سنين وقرء العيلانيات في مجلس ونسخ وانتخى وكتب الطباق والاثبات وتعلم الخط والحساب في الكتب واشتغل بالعلوم
وحفظ القرآن وأقبل على الفقه وقرء ايتاما في العربية على ابن عبدالقوي ثم فرغها واخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهمها وشرع
في الفرائض وأقبل على التفسير اقبالا كليا حتى حاز فيه قصب السبق واحكم اصول الفقه وغير ذلك صلاكل وهو ابن بضع عشرة
سنة فانبهر الفضلاء من فوط ذكائه وسيلان ذهنه وقوة حافظته وسرعة ادراكه نشأ في تصون تام وعفاف وتألّه و
اقتصاد في الملبس والمأكل ولم يزل على ذلك خلقا صالحا برا بوالديه تقيا ورعا عابدا ناسكا صوّاما قوّاما ذاكرا لله تعالى في كل من
على كل حال رجاعا الى الله تعالى في سائر الاحوال والقضايا وقافا عند حدود الله تعالى واوامره ونواهيه امرا بالمعروف ناهيا عن المنكر لا يخاف
نفسه لتشبعه من العلم ولا تروى من المطالعة ولا تململ من الاشتغال ولا تكل من البحث وقل ان يدخل في علم من العلوم في باب من ابوابه
الا ويفتح له من ذلك الباب ابواب ويستدرك اشياء في ذلك العلم على جلّ اهله وكان يحضر المجالس والمحافل في صغره فيتكلم ويناظر
ويفهم الكبار ويأتي بما يتعجب منه اعيان البلدة في العلم وافتى ولده نحو سبع عشرة سنة وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت ومات والده
وكان من كبار الحنابلة وائمتهم ودرس بعده وقام بوظائفه وله احدى وعشرون سنة فاشتهر امره وبعد صيته في العالم واخذ في
تفسير الكتاب العزيز ايام الجمع على كرسي من حفظه فكان يورد ما يقوله من غير توقف ولا تلعثم وكذلك كان يورد الدروس من غير
وصوت جهوري فصيح وحجّ سنة احدى وتسعين وله ثمانون سنة ورجع وقد انتهت اليه الامامة في العلم والعمل والزهد والورع
والشجاعة والكرم والتواضع والحلم والاناءة والجلالة والمهابة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الصدق والامانة والعفة
والصيانة وحسن القصد والاخلاص والابتهال الى الله تعالى وشدة الخوف منه ودوام المراقبة له والتمسك بالاثر والدعاء
الى الله تعالى وحسن الاخلاق ونفع الخلق والاحسان اليهم وكان رحمه الله سيفا مسلولا على المخالفين وشبحا في حلوق اهل الاهواء
والمبتدعين واماما قائما ببيان الحق ونصرة الدين طنّت بذكره الامصار وضنّت بمثله الاعصار وقال ابو الحجاج ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه ما رأيت احدا اعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا اتبع لهما منه وقال العلامة كمال الدين الزملكاني كان اذا سئل عن
فن من الفنون ظن الرائي والسامع انه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم انه احد لا يعرف مثله وكان الفقهاء من سائر الطوائف
اذا جلسوا معه استفادوا من سائر علومهم منه علم يكونوا عرفوه قبل ذلك ولا يعرف انه ناظر احدا فانقطع معه ولا تكلم في علم
من العلوم سواء كان من علوم الشرع او غيرها الا فاق فيه اهله المنسوب اليه وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة التأليف
والترتيب والتقسيم والتبيين ووقعت مسئلة وقعية في قسم جرى فيها اختلاف بين المفتيين في العصر فكتب فيها
مجلدا كبيرة وكذلك وقعت مسئلة في حلب من الحدود فكتب فيها ايضا مجلدة كبيرة ولم يخرج عن كل واحدة من المسئلة
ولا طولها بتخليط الكلام والدخول في شيء والخروج من شيء والى كل واحدة بما لم يكن يجري في بال احد ما واخوانه اجتمعت فيه
شروط الاجتهاد على وجهها وقرأت بخط الشيخ كمال الدين ايضا على كتاب رفع الملام عن الائمة الاعلام بتصرف ما نصه الشيخ الامام

العالم العلامة الامجد الحافظ المجتهد الزاهد العابد القدوة امام الائمة قدوة الامة علامة العلماء وارث الانبياء آخر المجتهدين
اوحد علماء الدين بركة الاسلام حجة الانام برهان المتكلمين قامع المبتدعين محيي السنة ومن عظمت به على السنة ومقامات
على اعدائه الحجة واستبانت ببركته وهديه المحجة تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني اعلى
الله تعالى مكانه وشيد من الدين اركانه ما اذا يقول الواصفون له وصفاته جلت عن الحصر هو حجة الله قاهرة هو
بيننا اعجوبة الدهر هو اية في الخلق ظاهرة انوارها اربت على الفجر وهذا ثناء عليه وكان عمره نحو الثلاثين سنة وقد اثنى
عليه خلق من شيوخه ومن كبار علماء عصره كالشيخ شمس الدين بن ابي عمر والشيخ تاج الدين الفزاري وابن مخاوا وابن عبد القوي و
القاضي الجوني وابن دقيق العيد وابن الخباز وغيرهم وقال الشيخ عماد الدين الواسطي وكان من العلماء العارفين وقد ذكر
هو شيخنا السيد الامام الهمام قامع البدعة ناصر الحديث مفتي الفرق الفارق عن الحقائق وموصلها بالاصول الشرعية للطالب
الراغب الجامع بين الظاهر والباطن وهو يقضي بالحق ظاهرا وقلبه في العلا قاطن اتموذج الخلفاء الراشدين والائمة المهديين
الشيخ الامام تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني اعاد الله علينا بركته ورفع الى المدارج العلياء
درجته ثم قال في اثناء كلامه والله ثم والله لم ار تحت اديم السماء مثله علما وعملا وجلالا وخلقا واتباعا وكرما وحكما في
حق نفسه قياما في حق الله تعالى عند انتهاك حرمته ثم اطال في الثناء عليه قال الشيخ علم الدين في معجم شيوخه تقي الدين ابو العباس
الامام المجمع على فضيلته ونبله ودينه قرء الفقه وبرع في العربية والاصول وتمهر في علم التفسير والحديث وكان اماما لا
يلحق غباره في كل شيء وبلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين وكان اذا ذكر التفسير بحت الناس من كثرة
محفوظاته وحسن ايراده واعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف للاقوال وخوضه في كل فن كان الحاضرون
يقضون منه العجب هذا مع انقطاعه الى الزهد والعبادة والاشتغال بالله تعالى والتجرد عن اسباب الدنيا ودعاء الخلق الى الله
تعالى وكان يجلس في صبيحة كل جمعة على الناس يفسر القرآن العظيم فانتفع بمجلسه وبركة دعائه وطهارة انفاسه وصدق نيته
وصفاء ظاهره وباطنه وموافقة قوله لعمله والانابة الى الله خلق كثير وجرى على طريقة واحدة من اختيار الفقر والتقلل من
الدنيا وردّ ما يفتح به عليه وقال علم الدين في موضع اخر رايت في اجازة لابن الشهرزوري الحسن خط الشيخ تقي الدين وقد
كتب تحته الشيخ الامام شمس الدين الذهبي ح هذا خط شيخنا الامام شيخ الاسلام فريد الزمان بحر العلوم تقي الدين مولده
عاشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستمائة وقرء القرآن والفقه وتأطر واستدل وهو دون البلوغ وبرع في العلوم النقلية
وافتى ودرس وله نحو العشرين وصنف التصانيف وصار من اكابر العلماء في حياة شيوخه وكل من المصنفات الكبار التي سارت
بها الركبان ولعل تصانيفه في هذا الوقت تكون اربعة الاف كراس اكثر وكتب كتاب الله تعالى مدة سنين من صدره ايام الجمع وكان
يتوقد ذكاء وتسمع منه من الحديث كثيرا وشيوخه اكثر من مائتي شيخ ومعرفة بالتفسير اليها المنتهى وحفظ الحديث ورجاله
وصحيحه وسقيمه ما لا يلحق فيه واما نقله للفقه ولمذاهب الصحابة والتابعين فضلا عن المذاهب الاربعة فليس فيه نظير واما

معرفة بالملل والنحل والاصول والكلام فلا اعلم لذيها نظيرا وكان يدري جملة صالحة من اللغة وعربيته قوية جدا واما معرفته بالتاريخ والسير فحجب عجيب واما شجاعته وجهاده واقدامه فامر يتجاوز الوصف ويفوق النعت وهو احد الاجواد الاسخياء الذين يضرب بهم المثل وفيه هدى قناعة باليسير في المأكل والملبس وقال الذهبي في موضع اخر كان غاية في الذكاء وفي سرعة الادراك رأسا في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف بحرا في النقليات هو في زمانه فريد عصره علما وزهدا وشجاعة ومنعة وامرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وكثرة التصانيف الى ان قال فان ذكر التفسير فهو حامل لوائه وان عد الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق وان حضر الحفاظ نطق وخرسوا واسترسل وابلسوا واستغنى وافلسوا وان سمي المتكلمون فهو فردهم واليه مرجعهم وان ذكر ابن سينا يقدم الفلاسفة فلسفهم وبحثهم وهتك استارهم وكشف عوارهم واليد الطولى في معرفة العربية والصرف واللغة وهو اعظم من ان تصفه كلمتي او تنبهه اشارة قلمي فان سيرته ملء مجلدات ومحاسنه ومحاسنه تحتمل ان توضع في مجلدتين وقال في مكان اخر كبرة تاقة بالرجال وجرحهم وتعديلهم طبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث وبالعالي والنازل وبالصحيح والسقيم مع حفظ متون الدين انفرد به فلا يبلغ احد في العصر رتبته ولا يقاربه وهو عجيب في استحضاره واستخراج الحجج منه واليه المنتهى في عزوه الى الكتب الستة والمسند بحيث يصح ان يقال كل حديث لا يعرفه ابن كثير فليس بحديث ولكن الاحاطة لله غير انه يغترف من بحر وغيره يغترف من السواقي واما التفسير فمسلم اليه في استخراج الايات من القرآن وقت اقامة الدليل بها على المسئلة واذا راءه المقرئ تحايى فيه ولغرطا مامنه في التفسير وعظمة اطلاعه يبين خطاء كثير من اقوال المفسرين ويوهي اقوالا كثيرة ويبصر قولا واحدا موافقا لما دل عليه القرآن والحديث ويكتب في اليوم والليلة من التفسير او من الفقه او من الاصلين او من الرد على الفلاسفة الاوائل نحوا من اربعة كراريس وازيد وما يبعد ان تصانيفه الى الان تبلغ خمسمائة مجلد وله في غير مسئلة مصنف مفرد وله من المؤلفات والقواعد والفتاوى والاجوبة والرسائل والتعاليق ما لا يحصر ولا ينضبط ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتاخرين جمع مثل ما جمع ولا صنف نحو ما صنف ولا قريبا من ذلك مع ان تصانيفه كان يكتبها من حفظه وكتب كثيرا منها في الحبس وليس عنده ما يحتاج اليه ويراجعه من الكتب قال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس بعد ان ذكر ترجمة شيخنا الحافظ ابي الحجاج المزي ما هو الذي حداني على رؤية الشيخ الامام شيخ الاسلام تقي الدين ابي العباس احمد ابن عبد الحليم بن تيمية ما فالفيته من ادرك من العلوم حظا وكاد يستوعب السنن والاثار حفظا اذا تكلم في التفسير فهو حامل رايته او افتى في الفقه فهو مدرك غايته او ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته او حاضر بالنحل والملل تراه وسم من نحلته وفي ذلك ولا ارفع من روايته برز في كل فن على اباء جنسه ولم ترعين من راءه مثله ولا رأت عينه مثل نفسه كان يتكلم في التفسير فيحضر مجلسه الجم الغفير ويرتوون من بحر علمه الغزير ويرتعون من رياض فضله في روضته وغديره الى ان دب اليه من اهل بلده الحسد واكب اهل النظر منهم بما ينتقد عليه من اموال المنتقد فحفظوا عليه في ذلك كلاما قد اوسعوه الثلبة ملاما وفوقوا السنة بعد سهاما وزعموا انه خالف طريقهم وفرق فريقهم فنازعهم ونازعوه وقالعهم بعضهم فقاطعوه ثم نازعه طائفة اخرى ينتسبون من الفقراء الى طريقته ويزعمون انهم على طريق ارق باطن منها واجلى حقيقة فكشف تلك الطرائق وذكر

في المجلس نحو كراسين أو أكثر وبقي يفسر سورة نوح عدة سنين ايام الجمع وفي سنة تسعين ذكر يوم الجمعة شيئا من الصفات فقام بعض المخالفين وسعوا في منعه من الجلوس فلم يمكنهم ذلك وقال قاضي القضاة شهاب الدين الخوئي انما على اعتقاد الشيخ تقي الدين فعوتب على ذلك فقال لان ذهنه صحيح ومواده كثيرة فهو لا يقول الا الصحيح قال الشيخ شرف الدين المقدسي انا ارجو بركته ودعاءه وهو صاحبي واخي ذكر ذلك البرزالي في تاريخه قال الذهبي في معجم شيوخه تقي الدين شيخنا وشيخ الاسلام فريد الزمان علما ومعرفة وشجاعة وذكاء وكرما ونصحا للامة وامرا بالمعروف ونهيا عن المنكر مع الحديث والاثر بنفسه في طلبه وكتبه ونظر في الرجال والطبقات وحصل مالم يحصل غيره وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب فتاوى الصحابة والتابعين بحيث انه اذا افتى لم يلتزم بمذهب بل بما يقوم عنده دليله وعرف اقوال المتكلمين ورد عليهم ونبه على خطائهم وحرر منهم وضر السنة باوضح حجج وابهر براهين وأوذي في ذات الله من المخالفين وأخيف في نصر السنة المحضة حتى اعلا الله منارة وجمع قلوب اهل التقى على محبته والدعاء له وكبت اعداءه وهدى به رجالا من اهل الملل والنحل وجبل قلوب الملوك والامراء على الانقياد له غالبا وعلى طاعته ومحاسنه كثيرة وهو اكبر من ان ينبه على سيرته مثلي وحالت بيني وبين الركن والمقام وبالطلاق الفطلقة اني ما رأيت بعيني مثله وانه ما راى مثل نفسه ولا سنت الى ان قال ابن رجب فعرض عليه قضاء القضاة قبل التسعين ومشيخة الحديث فلم يقبل شيئا من ذلك قرأت ذلك بخط الامام الذهبي وقد كتب الذهبي في تاريخه الكبير الشيخ ترجمة مطولة وقال كان يكتب في اليوم والليلة من التفسير او من الفقه او من الاصلين او من الرد على المخالفين نحوا من اربعة كراريس او اربع قلت وقد كتب الحموي في قعدة واحدة وهو زيد من ذلك وكتب في بعض الاحيان في اليوم ما بيض منه مجلد وكان رحمه الله فريد عصره في فهم القرآن ومعرفة حقائق الايمان وله يد طولى في الكلام على المعارف والاحوال والتمييز بين الصحيح السقيم والمعوج والمستقيم قال الشيخ اثير الدين ابو حيان الاندلسي النحوي لما دخل الشيخ مصر واجتمع به ويقال ان ابا حيان لم يقل بيا تاخيرا منها لما رأينا تقي الدين ابن تيمية داعيا الى الله فردا مالدا وزهده على محياه من سيما الاولى صحبوا خير البرية نورها وزهد القرن حبرا تسربل منه دهرا حبرا بحرا تفاذف من لواحج الدرر قام ابن تيمية في نصر شرعنا مقام سيد يتم اذ عصبت مضر فاظهر الدين اذ آثاره درست واخمد الشرك اذ طارت له شرر يا من يحدث من علم الكتاب فها هذا الامام الذي قد كان ينتظر وحكى الذهبي عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد قال لما اجتمعت به سمعته كلاما ما كنت اظن ان الله بقي يخلق مثله وعن ابن الزملكاني انه سئل عن الشيخ فقال لم نر من خمسمائة سنة او اربعمائة سنة الشك من الناقل وغالب ظني انه قال من خمسمائة سنة احفظ منه قال الفقيه الاديب العلامة زين الدين عمر بن الوردي في تاريخه تنقص مرة بعض الناس من ابن تيمية رح عند قاضي القضاة كمال الدين الزملكاني وهو يجلب انا حاضر فقال كمال الدين ومن يكون مثل الشيخ تقي الدين في زهده وصبره وشجاعته وكرمه وعلومه والله لولا تقدمه السلف لزاحمهم بالمناكب انتهى وكان القدوة ابو عبد الله محمد ابن قوام يقول ما اسلمت معانا الا على يد ابن تيمية والشيخ عماد الدين الواسطي كان يعظمه جدا ويتلمذ له معه انه كان اسن منه وكان يقول قد شارف مقام الائمة الكبار وناسب قيامه في بعض الامور قيام الصديقين وكتب رسالة الى خواص اصحاب الشيخ يوصيهم بتعظيمه واحترامه ويعرفهم حقوقه ويذكر فيها انه طاف اعيان بلاد الاسلام ولم ير فيها مثل الشيخ علما وعملا وحالا

وخلقا واتباعا وكرما وحلما في حق نفسه قياما في حق الله تعالى عند انتهاك حرمته واقسم على ذلك بالله ثلاث مرات ثم قال
اصدق الناس عقلا واصحهم علما وعزما وانفذهم في ذلك حكما واعلاهم في نصر الحق وقيامه اسنادهم كفا واكلهم اتباعا لنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم رأيت في عصرنا هذا من يستحق النبوة المحمدية وسنتها من اقواله وافعاله الا هذا الرجل بحيث يشهد القلب الصحيح انه هو الاتباع
حقيقة قال الامام الذهبي لقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج ببراهين ومقدمات واسس لم يسبق اليها واطلق عبارات
افحم عنها الاولون والآخرون وهاب ابو اوجز هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياما لا مزيد عليه بذمه ومناظرته و
تكفيره وهمت لا يداهن فيه ولا يحابي بل يقول الحق المر الذي اداه اليه اجتهاده وجودة ذهنه وسعة دائرته في اللسان والاقوال مع
ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الادراك والخوف من الله والتعظيم لحرماته فجرى بينه وبينهم حملات حربية ووقعات شامية
ومصرية وكم من نوبة قاموا عن قوس واحدة فانجاه الله فانه كان دائم الابتهال كثير الاستعانة قوي التوكل ثابت الجأش لما يراد
واذكاره يداومها بكيفية وجمعية والعلماء والصلحاء ومن الجند الامراء ومن التجار الكبراء وعوام العامة محبة لانه منتصب لنفعهم
ليلا ونهارا بلسانه وقلمه واما تجاعته فيها تضرب الامثال وبعضها يشبه الاكاذيب لولا قيام وشهامته وقوة نفس توقد في
كل صفحة فيدفع الله عنه ولنظم قليل وسط ولم يتزوج ولا تسرى ولا من المعلوم الا شيء قليل واخوه يقوم بمصالح العيال
منه غناء ولا عشاءا في غالب الاوقات وما رأيت في العالم اكرم منه ولا افرغ منه عن الدينار والدرهم لا يذكره ولا باطنيد ور في
ذهنه وفيه مروءة وقيام مع اصحابه وسعي في مصالحهم وهو فقير لا مال له ويلبس كاحاد الفقهاء فرحيته ودثي وعمامته تكون نحو
الذراعين دورها وراسه ضعيف الشعر ومشعر مقصوص وهو بين القامة بعيدا ما بين المنكبين كث اللحية عينيه لسانان ناطقان وتصيد
بالناس صلوة لا تكون اطول من ركوعها ولا سجودها وربما قام لمن يجيء من سفر وغاب عنه فاذا جاء فربما يقومون له والكل
عنده سواء فانه فارغ من هذه الرسوم ولم يخن الحق قط واغا يسلم ويصالح ويتبسم وقد يعظم جليسه مرة ويهينه في المحاورة مرات
قلت وقد سافر الشيخ مرة على البريد الى الديار المصرية يستنفر السلطان عند مجيء التتر سنة من السنين وتلى عليهم ايات الجهاد
وقال ان تخليتم عن الشام ونصرة اهله والدين عنهم فان الله تعالى يقيم لهم من ينصرهم غيركم ويستبدل بكم وتلى قوله تعالى وان تتولوا يستبدل
قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وقوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا وبلغ ذلك الشيخ تقي
ابن دقيق العيد فكان هو القاضي حينئذ فاستحسن ذلك واعجب هذا الاستنباط وتعجب من مواجهة الشيخ للسلطان بمثل هذا الكلام
وامتحن الشيخ فكثيرة وشرحها يطول جدا وقد اعتقله مرة بعض نواب السلطان بالشام قليلا بسبب قيامه على نصارى سب الرسول صلى الله عليه وسلم
واعتقل مع الشيخ زين الدين الفارقي ثم اطلقهما مكرمين ولما صنف المسئلة الحموية في الصفات شنع جماعة وندوا عليها في الاسواق على
قصبة وان لا يستفتى من جهة بعض القضاة الحنفية ثم انتصر للشيخ بعض الولاة ولم يكن في البلد حينئذ نائب وضرب المنادي وسكن الامر
ثم امتحن سنة خمس وسبعمائة بالسؤال عن معتقده بأمر السلطان فجمع نائبه القضاة والعلماء بالقصر واحضر الشيخ وسأله عن ذلك
فبعث الشيخ واحضر من داره العقيدة الواسطية فقرؤوها في ثلاث مجالس وحاققوه وبحثوا معه ووقع الاتفاق بعد ذلك على

الشهرة عقيدة سنية سلفية ضمنهم من قال ذلك طوعا ومنهم من قال ذكرها وورد بعد ذلك كتاب من السلطان فيه ثناء جميل
براءة ساحة الشيخ وتبين لنا انه على عقيدة السلف ثم ان المصريين دبروا الحيلة في امر الشيخ ورأوا انه لا يمكن البحث
معه لكن يعقد له مجلس ويدعى عليه وتقام عليه الشهادات وكان القائمون في ذلك منهم بيبرس الشنشكير الذي تسلطن
بعد ذلك ونصر المنجي وابن مخلوف قاضي المالكية وطلب الشيخ على البريد الى القاهرة وعقد له ثاني يوم وصوله وهو ثاني عشرين
من رمضان سنة خمس وسبعمائة مجلس بالقلعة وادعى عليه عند ابن مخلوف انه يقول ان الله تعالى يتكلم بالقرآن بحرف وصوت
وانه على العرش بذاته وانه يشار اليه بالاشارة الحسية وقال المدعي وهو ابن عدلان الطلب تعزيره على ذلك التعزير البليغ
يشير الى القتل على مذهب مالك فقال القاضي ما تقول يا تقي فحمد الله واثنى عليه فقيل له اسرع ما جيت لتخطب فقال المنع
من الثناء على الله تعالى فقال القاضي اجبه فقد حلت الله تعالى فسكت الشيخ فقال اجب فقال الشيخ لمن هو الحاكم في
فاشاروا الى القاضي وقالوا هو الحاكم فقال الشيخ لابن مخلوف انت خصمي كيف تحكم في وغضب مراده اني في ايام متنازعا
في هذه المسائل فكيف يحكم احد الخصمين في الآخر فيها فاقيد الشيخ ومعاخوه ثم رد الشيخ وقال رضيت ان تحكم في فلم يمكن الجلوس
ويقال ان اخاه الشيخ شرف الدين اتهل ودعا عليهم في حال خروجهم فمنعه الشيخ وقال له قل اللهم هب لهم نورا يهتدون به
الى الحق فحبسوا في برج اياما ونقلوا الى الجبلية عيد الفطر ثم بعث كتاب السلطان الى الشام بالحط على الشيخ والزام
الناس خصوصا اهل مذهبه بالرجوع عن عقيدته والتهديد بالعزل والحبس ونودي بذلك في الجامع والاسواق ثم قرئ الكتاب
بسدة الجامع بعد الجمعة وحصل اذى كثير للحنابلة بالقاهرة وحبس بعضهم واخذ خط بعضهم بالرجوع وكان قاضيهم الحراني
قليل العلم ثم في سلخ رمضان سنة ست احضر سلار نائب السلطنة بمصر القضاة والفقهاء وتكلم في اخراج الشيخ
فاتفقوا على ان يشترط عليه امور ويلزم بالرجوع عن بعض العقيدة فارسلوا اليه من يحضر ليتكلموا معه في ذلك فلم يجب الى
الحضور وتكرر الرسول اليه في ذلك مرات وصمم على عدم الحضور فطال عليهم المجلس وانصرفوا عن غير شيء ثم في اخر هذه السنة
وصل كتاب الى نائب السلطنة بدمشق من الشيخ فاخبر بذلك جماعة ممن حضر مجلسه واثنى عليه وقال ما رأيت مثله ولا اشجع
منه وذكر ما هو عليه في البعض من التوجه الى الله تعالى وانه لا يقبل شيئا من الكسوة السلطانية ولا من الاقدار السلطانية
ولا يأكل شيئا من ذلك ثم في ربيع الاول سنة سبع وسبعمائة دخل مهنا بن عيسى امير العرب الى مصر وحضر نفسه الشيخ
واخرج الشيخ منه بعد ان استأذن في ذلك وعقد المشيخ مجالس حضرها اكابر الفقهاء وانفصلت على خير وذكر الذهبي والبرزالي
وغيرهما ان الشيخ كتب لهما خطه بجمل من القول والفاظ فيها بعض ما فيها لما خاف وهدد بالقتل ثم اطلق واستمر من الحجي الى دمشق
واقام بالقاهرة يقرئ العلم ويتكلم في الجوامع والمجالس العامة ويجتمع عليه خلق ثم في شوال من السنة المذكورة اجتمع جماعة كثيرة
من الصوفية وشكوا من الشيخ الى الحاكم الشافعي وعقد له مجلس لكلامه في ابن عربي وغيره وادعى عليه ابن عطاء باشياء ولم يثبت منها
شيء لكنا عرفنا انه قال الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم استغاثة بمعنى العبادة ولكن يتوسل به فبعض الحاضرين

قال ليس لي هذا الشيء ورأى الحاكم بن جماعة ان هذا اساءة ادب وعنف في ذلك فحضر رسالة الى القاضي يعلمه بما تقتضيه
الشريعة في ذلك فقال القاضي قد قلت له ما يقال لمثله ثم ان الدولة خيرته بين اشياء وهي الاقامة بدمشق او بالاسكندرية
بشرط الحبس فاختار الحبس فدل اصحابه في السفر الى دمشق ملتزما ما شرط عليه فلما بهم فارقوا وصل البريد ثورة وهو الغد
وضع عند القاضي بضعة جماعة من الفقهاء فقال له بعضهم ما ترضى الدولة الا بالحبس فقال القاضي وفيه مصلحة له استناب
التونسي المالكي اذن لان يحكم عليه بالحبس فامتنع وقال ما ثبت عليه شيء فاذن لنور الدين الزواوي المالكي فحضر فقال الشيخ انا امضي
الى الحبس واتبع لمقتضى المصلحة فقال الزواوي المذكور فيكون في موضع يصلح لمثله فقيل له ما ترضى الدولة الا بمسمى الحبس
فارسل الى الحبس لقاضي واجلس في الموضع الذي اجلس فيه القاضي تقي الدين بن بنت الاعز لما حبس واذن ان يكون عنده من
يخدمه وكان جميع ذلك باشارة نصر المنجي واستمر الشيخ في الحبس يستفتى ويقصده الناس ويزورونه وتاتيه الغلات والمكلفات
من الامراء واعيان الناس وكان اصحابه يدخلون عليه زرافات ثم شرعوا يتظاهرون بالدخول عليه واخرجوا في سلطنة
شنكير الملقب بالمظفر الى الاسكندرية على البريد وحبس بها في برج حسن مصنيخ يتسلم يدخل عليه من شاء ويمنع هو من شاء
ويخرج الى الحمام اذا شاء وكان قد اخرج وصاح وارجف الاعداء بقتله وتغريقه غير مرة ضاق بذلك صدر محبيه بالشام وغيرها
وكثر الدعاء له وبقي في الاسكندرية مدة سلطنة المظفر فلما عاد الملك الناصر الى السلطنة وتملك واهلك المظفر وخل ذكر نصر
المنجي واشتدت مواخذة السلطان على القضاة لما خلعهم المظفر وعزل بعضهم بادر باخضاع الشيخ الى القاهرة مكرما في شوال
سنة تسع وسبعمائة واكرمه السلطان اكراما زائدا وقام اليه وتلقاه في مجلس حفل فيه قضاة المصريين والشاميين والفقهاء
واعيان الدولة وزاد في اكرامه عليهم وبقي بساره ويستبشره سويعة واثنى عليه بحضورهم ثناء كثيرا واصلح بينه وبينهم ويقال
انه شاوره في امرهم به في حق القضاة فصرفه عن ذلك واثنى عليهم وان ابن مخلوف كان يقول ما رأينا اغبى من ابن تيمية سعينا
في دمه فلما قدر علينا عفى واجتمع بالسلطان مرة اخرى بعد اشهر وسكن الشيخ بالقاهرة والناس يترددون اليه الامراء
والجند وطائفة من الفقهاء وفيهم من يعتد اليه وينتصل مما وقع فقال الذهبي وفي شعبان سنة احدى عشرة وصل الينا ان
الفقيه البكري احد المبغضين للشيخ استغرى بالشيخ بصر وثب عليه ونتش باطواقه وقال احضر معي الشرع فلي عليك دعوى
فلما تكاثر الناس غلس فطلب من جهة الدولة فهرب واختفى وذكر غير انه ثار بسببه فتنة واراد جماعة الانتصار
من البكري فلم يمكن الشيخ من ذلك واتفق بعد مدة ان البكري هم السلطان بقتله ثم رسم بقطع لسانه لكثرة فضوله و
جرائته ثم شفع فيه فنفي الى الصعيد ومنع من الفتوى والكلام في العلم وكان الشيخ في هذه المدة يقرئ العلم ويجلس للناس مجالس
عامة ثم قدم الى الشام هو واخوه سنة اثنتي عشرة بنية الجهاد لما قدم السلطان لكشف التتر عن الشام فخرج مع الجيش
وفارقهم من عسقلان وزار البيت المقدس ثم دخل دمشق بعد غيبته عنها فوق سبع سنين في معاخوه وجماعة من اصحابه وخرج
خلق كثير لتلقيه وسر الناس بقدومه واستمر على ما كان عليه اولا من اقراء العلم وتدريسه بالمدرسة السكرية والحنبلية وافتاء